# فقه الامام جعفر الصادق

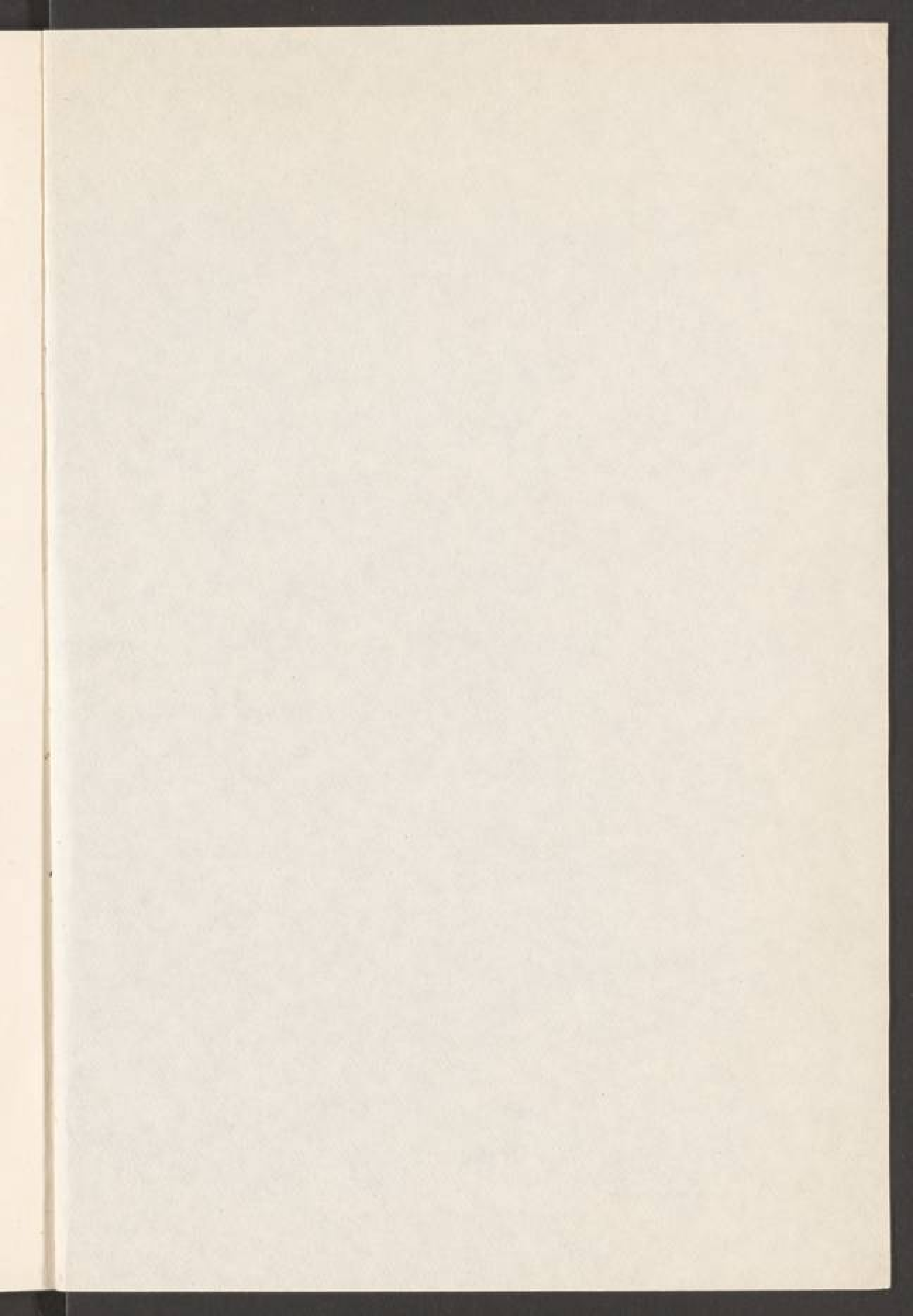
محمد جواد مغنية

عرض واستدلال

الجزء الاول

انتشارات قدس محمدی
قم
خيابان ارم پاساژ قدس


BOBST LIBRARY
3 1142 01429 9419



فقه الامام جعفر الصادق

عرض واستدلال

١

محمّد جوَاد مَغنِيّة

# فِقه الإمَام جعفر الصّادِق (ع)

## عَرض وَاستِدلال

### الجزءُ الأوّل

انتشارات قدس محمدی
قم
خیابان ارم پاساژقدس

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، وبعد :

فان هذا الكتاب وضع لمن لا يعرف شيئاً من فقه الامام الصادق(ع) ، وفي الوقت نفسه يرغب في معرفته والالمام به ، ولكنه لا يجد السبيل الى هذه المعرفة ، لا لعدم المصادر ، او قلتها ، ولا لأنها تحوي من الدقائق والمصطلحات الاصولية والفقهية ما يرتفع عن مستوى ادراكه – وان صح هذا بالقياس الى كثير – بل للعبارة الغامضة ، والاسلوب المعقد ، أو لعدم الترتيب والتبويب ، وسوء الاخراج ، أو للتطويل والاطناب ، والتبسط في نقل الأقوال ، والاختلافات التي هي أبعد شيء عن تفكيره ، واسلوب ثقافته .. الى غير ذلك مما لم يألف ويعتد ، ولا يجذب اليه القارىء « العصري » ، وان احب وأراد [1] .

---

١ – حتى الكثير ممن يحملون الكتب الفقهية ، ويقتنونها ويتصدون لدراستها في النجف وغير النجف ، ويزعمون انهم من أهلها ، حتى الكثير من هؤلاء لا يعرفون منها الا الاسم والحجم ، لأن فهمها وقف خاص على ارباب الملكات ، ومن يقرب منهم .

فحاولت جاهداً مستعيناً بالله وحده ، ان امهد وايسر لهذا الراغب المريد طريق المعرفة والالمام ، واساعده على تتبّع فقه آل البيت الكرام (ع) فتوى ودليلاً ، بدون مشقة وعناء . وحرصت كل الحرص على ان يكون الاصل ومرجع الاستنباط النص عن الآل بالذات ، لأنه أقوم السبل إلى التعرف على أحكام الله سبحانه ، وشريعة جدهم رسول الله (ص) بشهادة حديث الثقلين ، والآية الكريمة ٨٣ من سورة النساء : « ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه » .

وإذا لم يسعفني النص الخاص من الكتاب ، وآثار الآل لجأت الى اصل أو قاعدة اعتمدّها فقهاؤهم ، حيث يردون كل أصل وقاعدة الى القرآن الكريم ، والأئمة الاطهار .

وأعرضت عن ذكر الاسانيد المسلسلة المعنعنة ، لاني قست ثبوت النص باعتماد الفقهاء عليه ، وعملهم به ، لا بالرواة والرجال الثقات .. ذلك ان اسم فقه الامام الصادق ، أو فقه آل البيت انما يصدق حقيقة على هذه المبادىء التي اهتموا بها ، ونظروا اليها نظرة الجدّ فتوى وعملا ، وتداولوها مئات السنين . ولا يصدق لا حقيقة ، ولا مجازاً على نصوص ميتة . وان دُونت في بطون الكتب ، ورواها الصلحاء .. ان النصوص ليست سوى حروف جامدة ، لا حياة لها الا بالتطبيق والعمل . اجل ، لو افترض ان جيلاً جديداً من الفقهاء عمل بالشاذ النادر الذي اهمله المشهور لصحت التسمية .

وأيضاً لم اعرض — في الغالب — اقوال الفقهاء القدامى والجدد ، وأناقشها واحاكمها على النهج المعروف بين المؤلفين الذين تعمقوا في الشريعة الاسلامية تعمقاً ارتفع بها وبهم إلى أعلى القمم .. لم افعل ذلك على ما فيه من منافع وفوائد ، خشية ان يقع القارىء في مأساة ذهنية ، فيزهد في الكتاب ، وفي الفقه زهد العاجز ، أو العابر . مع العلم بأن الهدف الأول لكتابي هذا هو ان يجذب اليه أكثر عدد ممكن من كل نوع ،

بخاصة الاجانب والاباعد، وان يساهم في انتشار هذا الفقه الثمين الأمين .

ومهما شككت ، فإني على يقين بأن فائدة الكتاب لا تقاس بما فيه من نظريات وجدال ، وتكديس أقوال ، بل بانتشاره وكثرة قرائه .. ان الكتاب ، أيّ كتاب ، ان هو إلا قطعة من جماد ، وحياته أن يتحرك ، وينتقل من يد إلى يد ، ويدور ما فيه على الألسن ، وان تعيه القلوب والآذان. ولا وسيلة اليوم لشيء من ذلك إلا التيسير والتوضيح.

دخلت مرة كعادتي مكتبة العرفان ببيروت لصاحبها الحاج ابراهيم زين عاصي فرأيت فيها شاباً طويلاً أشقر ، فقال له الحاج : هذا هو .. فأقبل عليّ الشاب بشوق – وهو مستشرق ألماني – وقال لي فيما قال : ما كنا نعرف ان لدى الشيعة فقهاً،حتى قرأنا لك كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة». قلت : ان ما كتبته ليس بشيء يذكر ، بالقياس إلى فقه الشيعة .. ان فقهاءنا قد استقصوا الشريعة الاسلامية بأصولها وفروعها ، وأحاطوا بها وبكنوزها وأسرارها احاطة دقيقة من شتى جهاتها ، وتعمقوا بها تعمقاً ارتفع بها فوق جميع الشرائع القديمة والحديثة ، وان لهم من المؤلفات فيها ما لا يبلغه الاحصاء ، وهي في متناول كل يد .

فقال . نحن نتعلم اللغة العربية ، كلغة أجنبية عنا،فالأسلوب الحديث على سهولته لا نتفهمه إلا بصعوبة ، فكيف بالقديم ؟.. وقد قرأنا ما كتبت ففهمناه ، ومنه عرفنا ان للشيعة فقهاً،كما لغيرهم من المذاهب[1] .

فصممت منذ اللحظة التي سمعت فيها من هذا المستشرق ما سمعت ان أكتب دورة كاملة في فقه الإمام الصادق (ع) ،العبادات منه والمعاملات، والأحوال الشخصية،والجنايات على النهج الذي أشرت ، وان يخرج من

---

١ – وقد اوحى الي قوله هذا ما ذكرته في باب «الخمس» من هذا الكتاب،وهو ان افضل مورد يصرف فيه سهم الامام ان يعين به اساتذة قديرون ، لالقاء الدروس والمحاضرات في فقه اهل البيت (ع) بالجامعات الزمنية الغربية والشرقية .

المطبعة تباعاً في أجزاء ربما بلغت الأربعـة أو الخمسة . وقد وفق الله سبحانه للأول ، وهذا هو . ويليه الثاني ان شاء الله .

وقد بذلت جهداً غير قليل في مراجعة المصادر ، وبحثها ، وعرض ما فيها بأسلوب جلي يجعله قريب المنال قدر المستطاع .

وربما يُظن ان التأليف في الفقه سهل يسير ، لأن مادته قائمـة ، ومصادره كثيرة ، ومتنوعة .

أجل ، وقوى الطبيعة قائمة ، وهي كثيرة أيضاً . ولكن من الذي يكتشفها ، وينير السبيل اليها ؟ واذا وجد العالم المتخصص بمعرفتها ، فهل يستطيع ان يستخرجها ،ويكيفها حسب الحاجات بدون آلة وأداة ؟..

وفقه آل البيت (ع) تماماً كالطبيعة يزخر بالحياة والهبات ، ولكن من الذي يفهمه على وجهه ، ويركّز المعاني على خطوطه العريضة الواضحة بطلاقة تجذب اليها القارىء ، وتشبع شغفه ولهفته .!

والله سبحانه المسؤول ان يجعل عملي هذا إسهاماً في هذه السبيل ، وهو المستعان ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، والصلاة على محمد وآله الأطهار .

# المياه

## الماء المطلق :

قال الله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً – الفرقان الآية ٤٨ » .
وعن الامام جعفر الصادق (ع) : « كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر » . وعنه أيضاً « ان أمير المؤمنين (ع) كان يقول عند النظر إلى الماء : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ولم يجعله نجساً » .

كل ماء جادت به الطبيعة نازلاً من السماء ، أو نابعاً من الأرض ، أو ذائباً من الثلج ، عذباً كان أو مالحاً ، على أصل خلقته يسميه الفقهاء ماءً مطلقاً ، أي يصدق عليه لفظ « ماء » فقط دون أن تضيف اليه أية لفظة أخرى تبين المراد منه ، بل مجرد اسم الماء كافٍ في الإخبار عن حقيقته .

ومن الماء المطلق المياه المعدنية ، كعيون الكبريت ، وما اليه . ومنه ايضاً ماء النهر المتغير ايام الفيضان بما يجرفه من تراب وعشب ، وماء البرك والغدران المتغير بطول المكث ، او بما تولد فيه من سمك ، أو طحلب ، وهو خضرة تعلو وجه الماء ، أو تغير الماء بما تحمله الريح من ورق الأشجار وغيره مما يتعذر أو يتعسر التحرز منه .

## طاهر مطهر :

قال تعالى : « وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهـركم به ـ الأنفال الآية ٩ » .

وعن الامام الصادق (ع) : « قال رسول الله (ص) الماء يُطهِّر ، ولا يطهَّر » . الماء المطلق يزيل النجاسة المادية كالدم والبول ، ويرفع النجاسة المعنوية ، أي يجوز الوضوء به ، والغسل من الجنابة والحيض ، ويغسل به الميت ، وهذا معنى قول الفقهاء الماء المطلق طاهر بنفسه ، مطهر لغيره من الخبث ، والحدث . والخبث هو النجاسة المادية . والحدث النجاسة المعنوية[1] .

ومما يُفرق به بين الخبث والحدث ان الماء القليل يتأثر ، وتزول عنه الطهارة بمماسة الخبث كالدم والبول والميتة ، ويبقى عـلى الطهارة بمماسة الانسان المحدِث بالحدث الأصغر ، كالذي خرج منه الريح أو البول ، أو كان محدثاً بالحدث الأكبر ، كالجنب والحائض .

وأيضاً التطهير من الخبث كغسل الثوب لا يحتاج الى قصد التقرب الى الله ، أما التطهير من الحدث ، كغسل الجنابة والوضوء فلا بد فيه من هذا القصد .

## الماء المضاف :

سئل الامام الصادق عن الوضوء باللبن ؟ . فقال : « لا انما هو الماء والصعيد » .

---

١ ـ وقيل : ان الطهارة من الخبث متوجهة الى الابدان دون القلوب ، ولذا لم تحتج الى نية القربة التي هي من صفات القلوب ، اما الطهارة من الحدث فتوجهة الى الابدان والقلوب ، ومن هنا افتقرت الى نية القربة .

ما عدا الماء المطلق من المائعات ، كالخل والعصير والشاي والشراب، وماء الورد يسمى ماءً مضافاً عند الفقهاء .. فالمضاف اما ماء اضيف اليه ما أخرجه عنْ أصل الخلقة ، واما ما اعتصر من جسم كالبرتقال والجزر .

### طاهر غير مطهر :

لك ان تشرب الماء المضاف ، وتستعمله بما شئت .. وليس لك ان تتوضأ به ، أو تغتسل من الجنابة ، أو تطهر به متنجساً ، كالأناء والثوب والبدن إذا اصابته النجاسة . وهذا معنى قول الفقهاء : « الماء المضاف طاهر بنفسه ، غير مطهر لغيره خبثاً وحدثاً » .

قال صاحب المدارك : والدليل على ذلك قوله تعالى : « فان لم تجدوا ماء فتيمّموا » حيث أوجب التيمم عند فقد الماء المطلق ، لان الماء حقيقة فيه ، واللفظ انما يحمل على حقيقته ، ولو كان الوضوء جائزاً بغير الماء المطلق لم يجب التيمم عند فقده .

وهنالك دليل آخر ،وهو أن ما ثبتت نجاسته بالنص الشرعي ، فلا نحكم بطهارته بزوال النجاسة عنه الا بالنص . وقد ثبت شرعاً ان الماء المطلق مطهر لغيره ، ولم يثبت ذلك بالنسبة الى الماء المضاف ، فيجب – اذن – استمرار ما كان على ما كان ، حتى بعد الغسل بالماء المضاف .

### بين المطلق والمضاف :

إذا رأيت ماء ، ولم تدرِ : هل هو مطلق يزيل الخبث ، ويرفع الحدث ، أو هو مضاف لا يزيل خبثاً ، ولا يرفع حدثاً ؟ فماذا تصنع ؟ وهل من سبيل بعين احدهما بالذات ؟

الجواب :

لا بد في مثل هذه الحال ان ترجع الى نفسك ، وتنظر :

فإن كنت على علم سابق بان هذا الماء كان مطلقاً على خلقته الاصلية ثم طرأ عليه التغير اليسير بشيء من الصابون ، أو الحبر ، أو العجين ، أو غير ذلك مما يغير الماء تغيراً خفيفاً ، وبعد هذا التغير شككت : هل خرج الماء عن اطلاقه ، وأصبح مضافاً ، أو بقي على ما كان من الاطلاق . إذا كان الأمر كذلك استمر حكم الاطلاق . وابقيت ما كان على ما كان . ذلك ان الانسان بفطرته إذا تأكد من وجود شيء أو عدمه فانه يبقى مستمراً في عمله على ما تأكد أولاً ، بانياً على علمه السابق ، لا يعتني أبداً بالاحتمالات والشكوك المضادة ليقينه وتأكيده ، حتى يثبت خلافه بالعلم واليقين . لأن اليقين لا يزيله الا اليقين . ومحال ان يزيله الشك . لأنه واه وضعيف . ولذا اذا سئل الانسان : لماذا تأخذ بيقينك السابق ، مع انك تشك الآن اجاب بانه لم يثبت العكس .

وقد راعى الفقهاء هذا الأصل . واعتبروه من اصول الشريعة ، وفرعوا عليه احكاماً شتى في جميع ابواب الفقه ، وأسموه :الاستصحاب . لأن الانسان يبقى مصاحباً مع يقينه الأول ، حتى يثبت اليقين المعاكس . قال الامام الصادق (ع) : « لا ينقض اليقين بالشك . ولكن ينقض باليقين » .

ومثله تماماً إذا تأكد بان الماء كان مضافاً ، ثم طرأ عليه ما يوجب الشك بانه صار مطلقاً ، فيجب ان يبقى على ما كان عليه من اليقين السابق بانه باق على اضافته ،عملاً بالاستصحاب . وبكلمة ان الاستصحاب هو استفعال من الصحبة ، وفي الشرع استدامة اثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً .

وإذا رأيت مائعاً ، وشككت في انه : هل هو ماء مطلق وطبيعي ، أو مضاف تقاطر من جسم طري ، بحيث كان الشك ابتداء ، ودون

علم سابق ، لا بالاطلاق ولا بالاضافة . إذا كان الأمر كذلك لا نحكم باطلاقه ، ولا باضافته ، حيث لا دليل في النصوص الشرعية على ان الأصل في المياه الاطلاق ، أو الاضافة

**الماء النابع وغير النابع :**

عن الامام الصادق (ع) انه قال : « لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكُره أن يبول في الماء الراكد » .

الماء الجاري في اللغة ما يجري في الأرض ، نابعاً كان أو غير نابع ، والراكد هو الواقف المحصور في بئر أو بركة ، او غدير .

وقال صاحب المدارك : « المراد بالجاري النابع ، لأن الجاري ، لا عن مادة من أقسام الراكد اتفاقاً » . ومعنى هذا ان للفقهاء اصطلاحاً خاصاً في معنى الماء الجاري والراكد يخالف اللغة . فالجاري عندهم هو النابع ، وان لم يجرِ بالفعل ، لأن فيه استعداداً لدوام الجريان. والراكد هو غير النابع ، وان جرى بالفعل ، إذ لا استعداد فيه لدوام الجريان .

**الماء وملاقاة النجاسة :**

تواتر عن الرسول الأعظم (ص) هذا الحديث : « خلق الله المـاء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غيّر طعمه ، أو لونه ، أو رائحته » .

وعن الامام الصادق (ع) : « ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه،وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ » .

وعن الامام الرضا (ع) : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه ، فيُنزح ، حتى يذهب الريح ويطيب الطعم ، لأن له مادة » .

إذا وقع في الماء نجاسة فلذلك حالات :

١ – ان تقع النجاسة في ماء نابع ولا يتغير بسببها لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فيبقى الماء على طهارته ، وان كان قليلاً ، حيث دل قول الامام: « لأن له مادة » على ان وجود النبع مانع من التنجيس بالملاقاة من غير فرق بين القليل والكثير ، ما دام لم يتغير بالنجاسة

٢ – ان تقع النجاسة في الماء ويتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، فإنه ينجس بالاتفاق ، وللرواية المتقدمة،من غير فرق بين الكثير والقليل، ولا بين النابع وغير النابع .

واشترط الفقهاء ان يكون التغيير بنفس الملاقاة ، فلو مات حيوان إلى جنب الماء ، وتغير بواسطة الريح لا بالمماسة ، يبقى الماء على طهارته .

وأيضاً اشترطوا أن يكون التغيير بأوصاف النجس ، لا بالمتنجس ، فاذا وقع في الماء دبس متنجس ، وصار الماء احمر أو اصفر يبقى على الطهارة .

وأيضاً اشترطوا أن يكون التغير ظاهراً للحس والعيان ، فلو افترض ان كانت النجاسة من لون الماء ، ولم يحصل التغير ، ولكن لو خالفت لونه لتغير – لو فرض هذا، يبقى الماء على الطهارة ، لأن العبرة بالتغيير الحسي ، لا التقديري .

٣ – ان تقع النجاسة في ماء قليل غير نابع ، فينجس وان لم يتغير ، للاجماع والروايات عن أهل البيت (ع) التي بلغت ٣٠٠ على ما قيل .

أما إذا كان الماء غير النابع بقدر كُرّ فحكمه حكم النابع لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، لمّا ثبت عن الامام بالتواتر : « اذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء » .

## الماء القليل بين النابع وغيره :

قدمنا ان النجاسة إذا لاقت الماء غير النابع ينجس ، وان لم يتغير ، وإذا لاقت النابع لا ينجس إلا اذا تغير ، فإذا حصلت الملاقاة لقليل من الماء ، وشككنا هل هو نابع كي لا ينجس بمجرد الملاقاة ، أو غير نابع كي ينجس ، فماذا نصنع ؟

الجواب :

ان موضوع النجاسة مركب من أمرين : احدهما ملاقاة النجاسة للماء القليل ، وثانيهما ان يكون الماء غير نابع. والأول ، وهو ملاقاة النجاسة للقليل ثابت بالوجدان . والثاني ، وهو عدم النبع نثبته بالاستصحاب . لأننا نعلم يقيناً انه قبل وجود هذا الماء لم يكن هنا نبع ، وبعده نشك، فنستصحب[1] عدم وجوده ، ومتى تم الأمران : الملاقاة للقليل ، وعدم النبع ،تحققت النجاسة .

## ماء المطر :

قال الامام الصادق (ع) : « كل شيء يراه المطر فقد طهر » .

ولذا اتفقوا على ان حكم الغيث حال نزوله من السماء حكم النابع لا ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء أوردت عليه ، أو ورد عليها .

## ملاقاة النجاسة للماء المضاف :

سئل الامام الباقر (ع) عن فأرة وقعت في السمن فماتت ؟ قال :

---

١ — هذا الموضوع ونظائره من باب الموضوعات المركبة التي يثبت احد جزأيها بالوجدان ، والآخر بالاستصحاب ، والفقهاء يسمون هذا الاستصحاب بالأزلي تارة ، وبالعدم الأصلي اخرى ، ولهم فيه كلام طويل ، ومعقد يعسر فهمه الا على اهل الاختصاص .

ألقها وما يليها ان كان جامداً ، وكل ما بقي . وان كان السمن ذائباً فلا تأكل ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

قال الفقهاء : إذا لاقت النجاسة الماء المضاف فإنه ينجس بمجرد الملاقاة بالغاً ما بلغ . واستدلوا بهذه الرواية رغم انها وردت في الزيت والسمن الذائب ، وانهما ليسا من المضاف في شيء . ولكنهم قالوا: ان الزيت والسمن الذائب يشاركان الماء المضاف في بعض أوصافه ، وهو سريان النجاسة ووصولها إلى الذائب . وهذا السريان والوصول هو علة الحكم بالنجاسة ،وعليه كما تدل رواية السمن والزيت على النجاسة بالملاقاة تدل أيضاً على نجاسة المضاف ، وربما بطريق أولى ، لأن الزيت والسمن أثقل واشد .

ويظهر من قول السيد الحكيم في المستمسك الفرق بين المضاف الكثير ، والمضاف القليل ، وان الأول لا ينجس بملاقاة النجاسة لعدم السراية ، والثاني ينجس بها لوجود السراية والوصول . ومرّع على ذلك عدم تنجيس عيون النفط بملاقاتها للنجاسة .

ونحن لا نشك بأن النفط يختلف في حقيقته وأوصافه عن الماء المضاف كما هو في اذهان الفقهاء ، وعليه يكون قول السيد في محله .

## تطهير المياه النجسة :

قال الامام (ع) : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » . وقال : « ماء النهر يطهّر بعضه بعضاً » .

لتطهير الماء النجس حالات :

---

١ ــ ان يكون الماء نابعاً ، وكان قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة . ويكفي في طهارته زوال التغير فقط ، قليلاً كان أو كثيراً ،

زوال التغير تلقائياً أو بالواسطة ، لأن وجود النبع كافٍ ، بدليل قول الامام : «لأن له مادة» في الرواية التي ذكرناها في فقرة «الماء وملاقاة النجاسة» .

٢ - أن يكون المــاء قليلاً ، وغير نابع ، فان لم يكن قد تغير بالنجاسة كفى في تطهيره نزول الغيث عليه ، أو اتصاله بكر ، أو بماء نابع ، بحيث يصير الماءان واحداً وان كان متغيراً بالنجاسة فلا بد أولاً من زوال التغير ، ثم التطهير بما ذكر ، أو القائه بماء كثير ، بحيث يستهلك ، ولا يستبين له أي أثر .

٣ - ان يكون الماء كثيراً ، وغير نابع ، وليس من ريب ان هذا لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، ولا يطهر إلا بزوال التغير ، ونزول المطر ، أو اتصاله بكر أو بنبع على شريطة ان يصير الماءان واحداً .

ولا يشترط الفقهاء ان يمتزج كل جزء من الماء المتنجس بكل جزء من المــاء الطاهر ، ولا مساواة سطحها ، بل يصح ان يكون المطهر أعلى ، والمتنجس أسفل ، دون العكس .

وكذا لا يشترطون زوال التغير أولاً ، ثم حصول الاتصال بعده ، بل لو ذهب التغير وحصل الاتصال معاً كفى في الطهارة.

**الشك والتردد :**

قال الامام الصادق (ع) : «الماء كله طاهر،حتى تعلم انه قذر» .

اذا رأيت ماء ، ولم تكن على علم سابق بطهارته ، ولا نجاسته فهو طاهر ، لهذه الرواية الخاصة بالماء،والرواية العامة التي تشمله مع غيره ، وهي كل شيء طاهر ، حتى تعلم نجاسته ، وبالاولى اذا كنت على يقين

سابق بالطهارة .

أما إذا كنت على يقين سابق بنجاسته ، ثم شككت بطرو الطهارة فتستصحب النجاسة .

## اشتباه الطاهر بالنجس :

سئل الامام (ع) : عن رجل ، معه اناءان ، وقع في احدهما قذرة ، لا يدري أيهما ، وليس يقدر على مـــاء غيرهما ؟ . قال : يهريقهما ، ويتيمّم » .

إذا وجد اناءان ، احدهما طاهر ، والآخر نجس ، ولم تستطع التمييز بينهما ، وجب اجتنابهما معاً ، لان امتثال الامر بترك النجس ، لا يتحقق الا باجتناب الاناءين . وإذا لم يكن ماء آخر غيرهما تعين التيمم للصلاة .

## المكاثرة :

إذا كان الماء قليلاً ، وفي الوقت نفسه كان متنجساً ، ثم طرأ عليه ماء آخر ، وبهذه المكاثرة صار المجموع كراً ، فهل يصير الماء طاهراً ، أو يكون نجساً ؟

الجواب :

بل يكون نجساً ، لأن قول الامام : إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء معناه أن الكر لا بد ان يتحقق أولاً ، ثم تعرض عليه النجاسة ، اذ لا بد في الموضوع ان يتقدم على الحكم ، هذا إلى ان الماء الثاني ان كان نجساً فضم النجس الى مثله لا يجعل المجموع طاهـــراً ، وان كان طاهراً فإنه ينجس بالملاقاة .

## الماء المستعمل بالوضوء والغسل :

قال الامام (ع) : « كان النبي (ص) اذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه ، فيتوضؤون به » .

وقال أيضاً : « أما الماء الذي يتوضأ به الرجل ، فيغسل به وجهه ويده ، فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به » .

وأيضاً سئل عن الجنب يغتسل بماء الحمام : هل يغتسل به غيره ؟. قال : لا بأس ان يغتسل من الجنب ، ولقد اغتسلت فيه » .

ونستفيد من هذا ان الماء لا يتنجس بماسة بدن الجنب، بل ولا يسلب عنه صفة التطهير به ، ولذا اتفق الفقهاء على ان الماء الذي يتوضأ به الانسان ، أو يغتسل غسلاً مستحباً ، كغسل الجمعة يجوز ان يطهر به الخبث ، أي النجاسة المادية ، والحدث أيضاً ، أي يتوضأ أو يغتسل به ثانية .

اما الماء الذي اغتسل به غسلاً واجباً كالجنابة فإنه مطهر للخبث بالاتفاق . وللحدث على المشهور .

## الكر :

قال الامام الصادق (ع) : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي» .

ومما قاله في تحديد الكر بالمساحة : « اذا كان ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذاك الكر من الماء » .

وعنه في تحديده بالوزن : « الكر الذي لا ينجسه شيء ألف ومئتا رطل » . وهناك روايات اخرى .

وللرواية الأولى منطوق ، وهو ما خصص بالذكر ، ومفهوم من هذا المخصص بالذكر ، وهو ان الماء الذي دون الكر ينجسه الشيء النجس،

وحكم المفهوم دائماً مخالف لحكم المنطوق ، ولكن من بعض الجهات لا من جميعها ، أي لا يُشترط ان يكون الحكم في المفهوم مخالفاً للحكم في المنطوق من شتى انحائه وجهاته ، فإذا كان المطرق عاماً كما نحن فيه ، لأن الفكرة في سياق تفيد العموم ، فلا يجب ان يكون المفهوم عاماً أيضاً بحيث يكون معناه هنا إذا لم يبلغ الماء قدر كر نجسه كل شيء ، لذا قيل : ان المفهوم لا عموم له .

ومما قدمنا يُعلم ان المراد من عدم تنجيس الكر بالملاقاة هو إذا لم يتغير بالنجاسة ، وان ما دون الكر ينجس بها ، وان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه .

بقيت مسألة تحديد الكر ، وكم يبلغ ؟ وقد جاءت فيه روايتان عن الامام احداهما بالمساحة ، والأخرى بالوزن ، كما رأيت ، والأفضل الاعتماد على المساحة اي الاشبار ، لأمور :

١ ــ ان الرطل مجمل لا يعرف تحديده بالضبط في عهد الامام .

٢ ــ ان المياه تختلف في الوزن خفة وثقلاً .

٣ ــ ان الوزن متعذر على أكثر الناس ، بخاصة في حال البعد عن العمران ، بخلاف المساحة ، حيث يمكن تقديرها، ولو بالنظر على سبيل التقريب الذي تركن اليه النفس .

**الشك والتردد :**

اذا رأيت ماءً ، ولم تدر : هل هو بمقدار كر،أو دونه نظرت :

فإن كنت على علم سابق بأنه كان كراً ، ثم شككت : هل طرأ عليه النقصان استصحبت بقاء الكرية ، ورتبت عليها جميع الاثار من عدم نجاسة الماء بالملاقاة وطهارة المتنجس الذي غسل فيه .

وان كنت على علم سابق بأنه كان دون الكر ، ثم شككت : هل طرأت عليه الزيادة استصحبت عدم الكرية ، ورتبت عليه جميع الآثار من نجاسته بالملاقاة ، وعدم طهارة المتنجس الذي غسل فيه .

وان شككت ابتداء ، ولم تكن على علم سابق لا بالكثرة، ولا بالقلة فلا تحكم بثبوت الكرية ، ولا بنفيها[1] وإذا غسلت فيه – والحال هذه – جسماً متنجساً يبقى الماء على طهارته ما لم يتغير بالنجاسة ، لأن المفروض انه مشكوك الكرية ، والشك فيها يستدعي الشك في الطهارة، وبديهة ان مجرد الشك كافٍ للحكم بهـا ، كما ان الجسم المتنجس الذي غسل فيه يبقى على نجاسته عملاً بالاستصحاب ، ولا منافاة بين طهارة الماء، وبقاء النجاسة في الجسم الذي لاقاه ، لتعـدد الموضوع ، فإن موضوع أصل الطهارة هو الماء ، وموضوع استصحاب النجاسة هو الجسم الذي لاقاه .

---

١ – وقيل : هناك اصل يثبت نجاسة هذا الماء المشكوك،وهو استصحاب العدم الازلي للكرية ، فيقال هكذا ان الماء غير الكر يتنجس بملاقاة النجاسة ، وهذا مـاء بالوجدان ، وقد لاقته النجاسة ، وقبل وجوده لم تكن الكرية متحققة ، وبعده نشك ، فنستصحب عدمهـا ، ويكون المورد من باب الموضوعات المركبة من جزءين يثبت احدهما بالوجدان ، والآخر بالاصل . وقيل غير ذلك .

# اعيان النجاسات

قال تعـالى : « وثيابك فطهر » . وقال : « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

تطلق النجاسة في اللغة على سوء السريرة ، وقبح الأعمال ، وعنـد الفقهاء هي القذارة الماديـة التي يجب ازالتها لأجل الصلاة أو الطواف الواجب ، وهي أنواع :

البول :

١ – سئل الامام (ع) عن الثوب أو الجسد يصيبه البول ؟ . قال: « اغسله مرتين » . وهذا محل وفاق بين الفقهاء .

الغائط :

٢ – سئل الامام عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأر : هل يجوز أكله؟ قال : « اذا بقي منه شيء ، فلا بأس ، يؤخذ أعلاه » .

وهذا محل وفاق أيضاً على شريطة ان يكون البول والغائط من انسان أو حيوان غير مأكول اللحم ، وله دم سائل ، وهو الدم الذي يجتمع في العروق ، ويخرج عند قطعهـا بقوة ودفق . وقد ثبت عن الامام الصادق (ع) انه قال : « اغسل ثوبك من بول مـا لا يؤكل لحمه .. ولا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه » .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : « ان نجاسة البول والعذرة من الانسان ، وبعض صنوف الحيوانات ، كالهرة والكلب ، ونحوهما كادت تكون ضرورية ، كطهارة الماء ، فلا ينبغي اطالة الكلام بذكر الأخبار الخاصة المتضافرة الدالة على نجاستها » .

**الطيور :**

قال الامام الصادق (ع) : « كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله» . أي ان كل طائر ، وان كان غير مأكول اللحم فبوله وخرؤه طاهران .

ورب قائل : ان هذه الرواية الدالة على طهارة فضلات كل طائر ، حتى ولو كان غير مأكول اللحم كالخفاش تتنافى مع الرواية المتقدمة الدالة على نجاسة فضلات غير مأكول اللحم ، ولو كان طائراً كالخفاش ، ومع هذا التعارض فبأي الروايتين نأخذ ؟

الجواب :

نأخذ برواية الطهارة ، دون رواية النجاسة ، ونحكم بطهارة فضلات الطائر ولو كان غير مأكول ، لأن رواية النجاسة منصرفة الى الحيوان غير الطائر ، وعلى هذا فلا تعارض ، ومع افتراض عدم الانصراف ، وتعارض الروايتين بالفعل فنقدم رواية الطهارة ، لأنها أقوى سنداً ، ومع افتراض التساوي والتكافؤ بالسند فعلى القول بالتخيير بين المتعارضين نختار

رواية الطهارة ، وعلى القول بالتساقط بينهما نرجع الى عموم كل شيء نظيف ، حتّى تعلم انه قذر .

الحيوان الجلاّل والموطوء :

قال الامام الصادق (ع) : « لا تأكلوا من لحوم الجلالات ، وان اصابك من عرقها فاغسله » . والحيوان الجلال هو الذي جل علفه العذرة .

وعنه أيضاً : « ان أمير المؤمنين سئل عن البهيمة التي تنكح ؟. فقال : حرام لحمها وكذلك لبنها » .

الحيوان الذي يؤكل لحمه شرعاً ، منه ما اعتاد الناس أكله، كالجمال والبقر والجاموس والغنم والماعز ؛ ومنه ما لم يعتادوا أكله ، مع العلم بأنه حلال كالخيل والحمير والبغال ، فقد ترك الناس في القديم اكلها ، لأنها من أهم وسائل النقل ، وخافوا ان يؤدي أكلها الى افنائها أو ندرتها ، فتحدث الأزمة .

وأي حيوان جاز أكله شرعاً من هذين القسمين اذا اكل العذرة ، واشتد لحمه منها حتى صار جلالاً يحرم أكله ، إلى ان يترك أكلها ، ويأكل علفاً طيباً أمداً يبرأ فيه من الجلل ويذهب هذا الاسم عنه ، لأن الأحكام تابعة للاسماء .. وكذلك يحرم لحم الحيوان إذا وطأه انسان ، ومتى حرم أكل الحيوان بسبب الجلل أو وطء الانسان ينجس بوله وخرؤه ، ولا يحل شرب لبنه .

المني :

٣ ـ سئل الامام الصادق (ع) عن المني يصيب الثوب ؟. فقال :

« ان عرفت مكانه فاغسله ، وان خفي عليك مكانه فاغسله كله » .

اتفق الفقهاء على نجاسة المني من كل ما له دم سائل ، سواء أكان مأكول اللحم أو غيره . اما ما لا دم سائل له فمنيه طاهر كدمه .

## المذي والودي :

سئل الامام الصادق (ع) عن المذي يصيب الثوب ؟. قال : « لا بأس به » .

المذي ماء أبيض لزج ، يخرج عند الملاعبة ، أو التفكر في الجماع ، وقد لا يشعر الانسان بخروجه ، أما الودي فيخرج بعد البول ، وكلاهما طاهر .

## الدم :

٤ ـ قال الامام (ع) : « ان اصاب ثوب الرجل الدم ، فيصلي فيه ، وهو لا يعلم فلا اعادة ، وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه ، فعليه الاعادة » .

وسئل عن دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس . قال السائل : انه يكثر ويتفاحش . قال : وان كثر .

كل حيوان له نفس سائلة فدمه نجس ، سواء أكان مأكول اللحم ، أو غير مأكول ، قليلاً كان الدم ، أو كثيراً ، وبهذا وبما تقدم يتبين معنا ان مأكول اللحم بوله وخرؤه طاهران ، أما دمه فنجس بالاتفاق .

وللفقهاء هنا كلام طويل وعريض ، ويتلخص : هل هنالك أصل شرعي يدل على ان الدم من حيث هو محكوم بالنجاسة إلا ما أخرجه الدليل ، كدم ما لا نفس سائلة له . والدم المتخلف في الذبيحة ، بحيث

نرجع الى هذا الاصل، ونحكم بنجاسة كل دم شككنا في طهارته ونجاسته، أو لا وجود لهذا الأصل من الأساس ؟

ذهب أكثر الفقهاء الى نفيه ، وعدم وجوده ، وقال البعض بوجوده مستدلاً بقول الامام : « كل شيء يتوضأ به مما يشرب منه الطير إلا ان ترى في منقاره دماً » حيث حكم بنجاسة الدم ، مع الجهل بحقيقته .

وأجيب بأن هذا ليس بياناً لحكم الدم من حيث هو ، وانما هو بيان لحكم ما لاقاه الدم الذي عُلمت نجاسته مسبقاً .

في الذبيحة :

ذهب أكثر الفقهاء ، وقيل كلهم الى ان الدم الذي يبقى في الذبيحة بعد خروج المقدار المتعارف ، ذهبوا إلى أن هذا الدم طاهر واستدلوا بنفي الحرج ، ولم اطلع على نص خاص في ذلك .

الميتة :

٥ ـ قال الامام (ع) عن البئر تقع فيها الميتة : ان كان لها ريح نُزح منها عشرون دلواً .

وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة ، وما أشبه يموت في البئر والزيت والسمن ؟ قال : كل ما ليس له دم فلا بأس . وفي رواية أخرى : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة » .

اتفق الفقهاء على ان كل ميت له دم سائل فهو نجس ، حيواناً كان، أو انساناً قبل الغسل ، ولجت الروح فيه ، ثم خرجت منه ، أو لم تلجه أصلاً كالسقط .

وكل ما لا دم سائل له كالحية والجراد والذباب فميتته طاهرة . وكذلك

ما لا يخالطه الدم من اجزاء الميتة النجسة ، كالشعر والقرن والظفر والريش والصوف والعظم ، فإنه طاهر إلا ما كان من نجس العين ، كالكلب والخنزير ، فقد ثبت عن الامام الصادق (ع) انه قال : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح » فان قوله : ليس فيه روح تعليل وتبرير لطهارة كل ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة .

أما العضو المقطوع من جسم حي فللفقهاء فيه قولان: أحدهما الطهارة، للاصل ، والآخر النجاسة للاحتياط . وبديهة ان الاحتياط ليس بدليل شرعي . ولذا قال صاحب المدارك : ان غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت ، وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً .

**الانفحة وفارة المسك:**

سئل الامام الصادق (ع) عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ؟. قال : لا بأس . وعن اللبن يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟. قال : لا بأس .

وسئل ولده الكاظم (ع) عن فارة المسك تكون مع المصلي ، وهي في جيبه ، أو ثيابه ؟. قال : لا بأس بذلك .

والأنفحة معدة الجدي حال ارتضاعه ، وتصير كرشاً بعد ان يأكل العلف والنبات ، وتصلح لعمل الجبن ، وتسمى مجبنة عند عوام العراق، ومسوة في جبل عامل . اما فارة المسك فجلدة في الظبي ،فيها دم طيب الرائحة . ولهاتين الروايتين وغيرهما قال الفقهاء بطهارة هذه الفارة ، وطهارة الأنفحة ، وان استخرجتا من ميت ، وبطهارة اللبن الموجود في ضرع حيوان ميت ، رغم ملاصقته لأجزاء الميتة النجسة ، على شريطة ان يكون الحيوان مأكول اللحم .

**يد المسلم :**

سئل الامام الصادق (ع) عن الخف يباع في السوق ؟. قال : اشتر وصل فيه ، حتى تعلم انه ميتة بعينه .

وأيضاً سئل عن الرجل يأتي السوق ، فيشتري جبة فراء ، لا يدري أذكي هي ، أيصلي فيها ؟. قال : نعم ، ليس عليكم المسألة .. ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم .. ان الدين أوسع من ذلك .

ولذا أفتى الفقهاء بطهارة اللحوم والجلود التي عليها يد مسلم ، أو أخذت من سوق ، الكل أو الجل فيه من المسلمين ، وكذلك حكموا بطهارة ما وجد من اللحوم والجلود مطروحاً في أرض الاسلام وطرقهم ، على شريطة أن يكون عليها اثر الاستعمال .

وقال السيد الحكيم في الجزء الأول من المستمسك «مسألة نجاسة الميتة» قال : لك أن تأخذ الجلود من يد المسلم ، حتى ولو علمت انه أخذها من غير المسلم ، وهذه عبارته بالحرف : « ولو كانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر ، كما في الجلود المجلوبة في هذه الأزمنة من بلاد الكفار فالظاهر كونها – أي يد المسلم – امارة ايضاً – أي على التذكية – قال كاشف الغطاء : وما يؤتى به من بلاد الكفار كالبرتغال لا بأس به إذا أخذ من أيدي المسلمين .. وقال صاحب الجواهر : يستفاد من النصوص طهارة ما يؤخذ من يد المسلم ، وان علم سبقها بيد الكافر » . ثم قال السيد الحكيم : « وما ذكره صاحب الجواهر من الاستفادة في محله » .

**القيح والقيء :**

سئل الامام الصادق (ع) عن الدمل يكون بالرجل : فينفجر وهو في

الصلاة ؟ قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض . ولا يقطع الصلاة .

وسئل عن الرجل يتقيأ في ثوبه ، أيجوز ان يصلي فيه ولا يغسله ؟ قال : لا بأس به .

وبهذا أفتى الفقهاء كافة .

**الكلب والخنزير :**

٦ و ٧ – سئل الامام الصادق عن الكلب ؟ قال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله . واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء .

وسئل ولده الامام الكاظم (ع) عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .

وبهذا أفتى الفقهاء ، ولم يستثنوا من الحكم بالنجاسة ما لا تحله الحياة من أجزاء الكلب والخنزير ، كالشعر والعظم ، وما إليها .

أجل ، تختص النجاسة بالكلب والخنزير البريين ، دون البحريين ، لانصراف الأدلة عنهما .

**الخمر :**

٨ – روي عن الامام الصادق (ع) انه قال : **إذا أصاب ثوبك خمر ، أو نبيذ ومسكر ، فاغسله ان عرفت موضعه ، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وان صليت فيه فأعد صلاتك .**

المسكر ، منه مائع بحسب الأصل ، كالخمر والنبيذ ، ومنه جامد كالأفيون والحشيش ، وذهب جمهور الفقهاء الى نجاسة الخمر ، وجميعهم الى طهارة المسكر الجامد كالأفيون ، واختلفوا في نجاسة المسكر المائع

ـ غير الخمر ـ كالنبيـذ ، فمن قائل بأنـه نجس ، لأن الله لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها ـ كما جاء في بعض اقوال الامام ـ وما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ، ومن قائل بانه طاهر : مع قوله بنجاسة الخمر،لاختلاف الاسم ، والاحكام تتبع الاسماء ، لا الاسباب المستنبطة والعواقب ، ومن القائلين بالطهارة نظرياً السيد الخوئي بالتنقيح ، حيث لا دليل على النجاسة ، والقاعدة تقتضي الطهارة ، ومع ذلك حكم عملياً بالنجاسة من باب الاحتياط لمكان المشهور .

ويلاحظ بأن الاحتياط والشهرة ليسا من الأدلة الشرعية ، حتى عند السيد .. ورحم الله الشهيد الثاني ، حيث قال : العمل بخلاف ما عليه المشهور مشكل ، والأخذ بقولهم من دون دليل اشكل .

**العنب اذا غلا :**

اتفق الفقهاء على ان العنب إذا غلا يحرم شرب عصيره المغلي ، حتى ولو لم يشتد ، وانه يصير حلالاً بذهاب ثلثيه .

وقال صاحب المدارك : « الحكم بنجاسة العصير المغـلي من العنب مشهور عند المتأخرين ، ولا نعلم مأخذه ـ أي لا دليل على النجاسة ـ وقد اعترف الشهيد الثاني في الذكرى والبيان بأنه لم يقف على دليل يدل على نجاسته ، وبأن القائل بالنجاسة قليل من الفقهاء .. ومال الشهيد الثاني إلى الطهارة ، وقواها شيخنا المعاصر، وهو المعتمد تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض » .

ونحن لا نشك في ان القائل بالنجاسة ألحق هذا العصير بالخمر، وبديهة ان الالحاق قياس ، فتعينت الطهارة ، لأنها الأصل في جميع الأشياء ، حتى يثبت العكس .

## الفقاع :

٩ – سئل الامام الصادق (ع) عن الفقاع ؟. فقال : لا تشربه ، فإنه خمر مجهول ، وان أصاب ثوبك ، فاغسله .

الفقاع شراب يتخذ من الشعير ، قال صاحب المدارك: الحكم بنجاسته مشهور بين الأصحاب – أي الفقهاء – وبه رواية ضعيفة السند جداً .

## عرق الجنب من الحرام :

١٠ – قال صاحب المدارك : اختلف الأصحاب في عرق الجنب من الحرام ، فذهب جماعة إلى نجاسته ، وعامة المتأخرين قالوا بالطهارة ، وهو المعتمد للاصل .

وقال السيد الحكيم في المستمسك : « المنسوب الى أكثر المتأخرين ، بل المشهور بينهم الطهارة ، بل عن الحلي دعوى الاجماع عليها ، وان من قال بالنجاسة في كتاب رجع عنها في كتاب آخر » .

وبديهة ان كل ما شك في نجاسته فهو طاهر ، حتى يحصل اليقين بالنجاسة ، ولم يحصل لنا هذا اليقين ، ولا ما أشبه .

## اهل الكتاب :

١١ – سئل الامام الصادق (ع) عن مؤاكلة اليهود والنصارى ؟. قال : لا بأس إذا كان من طعامك .

وعن زكريا بن ابراهيم انه قال : كنت نصرانياً ، فأسلمت، فقلت للامام الصادق (ع) : ان أهل بيتي على دين النصرانية ، فأكون معهم

في بيت واحد ، وآكل من آنيتهم . فقال لي : أيأكلون لحم الخنزير؟. قلت : لا . قال : لا بأس .

وقيل للامام الرضا (ع) حفيد الامام الصادق (ع) : الجارية النصرانية تخدمك ، وأنت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة . قال: لا بأس تغسل يدها . وهناك روايات أخرى .

أجمع الفقهاء على نجاسة من أنكر الخالق جل وعلا . وليس من شك ان الكلب والخنزير أشرف وأكرم من هذا ، وان البول والعذرة أنقى منه وأطهر .

أما اهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى، ومن ألحق بهم كالمجوس فللفقهاء قولان معروفان : أحدهما النجاسة ، وعليها الاكثر ، والثاني الطهارة ، واليها ذهب بعض من تقدم ، وجماعة ممن تأخر ، منهم صاحب المدارك والسبزواري ، وآخرون متستّرون .

وأحدث القول بنجاسة أهل الكتاب مشكلة اجتماعية للشيعة ، حيث أوجد هوة سحيقة عميقة بينهم وبين غيرهم ، وأوقعهم في ضيق وشدة، بخاصة إذا سافروا الى بلد مسيحي كالغرب ، أو كان فيه مسيحيون كلبنان ، وبوجه أخص في هذا العصر الذي اصبحت فيه الكرة الارضية كالبيت الواحد ، تسكنه الأسرة البشرية جمعاء .

وليس من شك ان القول بالطهارة يتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية السهلة السمحة ، وان القائل بها لا يحتاج الى دليل ، لانها وفق الأصل الشرعي والعقلي والعرفي والطبيعي ، أما القائل بالنجاسة فعليه الاثبات ، وقد استدل بأمور :

الاول – الاجماع :

وجوابنا عنه انه لا اجماع في مورد الخلاف ، ولو سلمنا وجوده مماشاة ، ومن باب المسايرة فإن الاجماع انما يكون حجة إذا كشف يقيناً

عن رأي المعصوم (ع) ، ونحن نعلم أو نحتمل ان المجمعين قد استندوا إلى بعض الأخبار ، أو إلى الاحتياط . وبديهة ان العلم بالكشف عن رأي المعصوم لا يجتمع مع الاحتمال بأن المجمعين استندوا الى الاخبار والاحتياط ، ومتى انتفى العلم بهذا الكشف عن الاجماع يكون وجوده وعدمه سواء .

الدليل الثاني الذي استدل به المجمعون على النجاسة – الاخبار،وهي صحيحة السند واضحة الدلالة .

وجوابنا عنها انه يوجد إلى جانبها أخبار مضادة أوضح دلالة،وأكثر عدداً ، ولا تقل عنها سنداً . فالأخذ بأخبار النجاسة دون أخبار الطهارة تقديم للضعيف على الأقوى ، وللادنى على الأعلى .

ولو سلمنا بالتساوي والتكافؤ بين أخبار الطهارة ، وأخبار النجاسة رجعنا إلى أصل الطهارة بناء على القول بسقوط المتعارضين معاً، واخترنا أخبار الطهارة بناء على القول بالتخيير بينهما .

أما قول من قال : لا بد من الاحتياط،لذهاب المشهور إلى النجاسة فجوابنا هو الجواب المكرور من ان الاحتياط حسن ، والشهرة قد تدعم وتؤيد ، ولكنهما ليسا من الأدلة الأربعة .

وعليه فلا دليل على النجاسة من نص ولا اجماع ولا عقل .

وما زلت اذكر ان الاستاذ قال في الدرس ما نصه بالحرف : « ان اهل الكتاب طاهرون علمياً – أي نظرياً – نجسون عملياً » . واني اجبته بالحرف أيضاً : « هذا اعتراف صريح بان الحكم بالنجاسة عمل بلا علم» . فضحك الاستاذ ورفاق الصف ، وانتهى كل شيء .

وقد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا والتقليد، الأول كان في النجف الأشرف ، وهو الشيخ محمد رضا آل يس ، والثاني في قم، وهو السيد صدر الدين الصدر ، والثالث في لبنان ، وهو السيد محسن الأمين ، وقد افتوا جميعاً بالطهارة ، وأسروا بذلك الى من يثقون به ،

ولم يعلنوا خوفاً من المهوّشين ، على ان يس كان أجرأ الجميع . وأنا على يقين بأن كثيراً من فقهاء اليوم والامس يقولون بالطهارة ، ولكنهم يخشون أهل الجهل ، والله أحق أن يخشوه .

أجل ، من قال بالطهارة ذهب الى النجاسة العرضية ، أي ان أهل الكتاب يطهّرون اذا تطهّروا بالماء ، تماماً كالمسلم إذا تنجس بعض اعضائه ، واستند القائل بالنجاسة العرضية الى الرواية المتقدمة عن الامام الرضا (ع) ان النصرانية تغسل يدها ، والى صحيحة اسماعيل بن جابر التي جاء فيها : « ان في آنيتهم الخمر ، ولحم الخنزير » وهذا تعليل صريح بأن السبب للاجتناب عن اهل الكتاب انما هو لمباشرتهم لما نعده نحن نجساً ، كالكلب والخنزير والخمر ، وما إلى ذاك .

وبالاجمال ، ان دين الله أوسع من ذلك ، وان الخوارج ضيّقوا على أنفسهم ، فضيّق الله عليهم — كما قال الامام — وان الاسلام كما هو دين الخير والعدل ، فإنه دين اليسر والعقل .. أما وجود بعض الأخبار في النجاسة فإن الأحاديث التي ترك علماء السنة والشيعة العمل بها لا يبلغها الاحصاء .. وقد أجمع السنة على طهارة أهل الكتاب ، مع العلم بأنهم رووا عن أبي ثعلبة الخشني انه قال : قلت : « يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل من آنيتهم ؟. قال : لا تأكلوا فيها إلا ان لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها وكلوا فيها » .

فظاهر الحديث النجاسة حيث أمر بعدم الأكل في آنيتهم الا لضرورة، وحتى مع وجود الضرورة أمرهم بغسلها، ومع ذلك حملوها على محمل آخر.

وقد يقال : ان نجاسة أهل الكتاب شيء، ونجاسة آنيتهم شيء آخر.

قلت : أجل ، ولكن ربما يقال : ان نجاسة الآنية أشد ، ولذا من قال بنجاسة أهل الكتاب من فقهاء الشيعة أفتى بطهارة آنيتهم .

## مسائل متفرقة

### منكر الضرورة :

ذهب أكثر العلماء إلى أن من أنكر حكماً ثبت في الاسلام بالضرورة، دون ان يلتفت الى انه ضروري فهو نجس ، وقال السيد الخوئي في التنقيح ، بل هو طاهر ، لعدم الدليل على النجاسة .

وهو الحق ما دام ينطق بالشهادتين ، ولم يتعمد تكذيب الرسول الأعظم (ص) .

### ولد الكافر :

قال اكثر الفقهاء : ولد الكافر نجس تبعاً لأبويه .

وقال صاحب المدارك : بل هو طاهر ، لان اسم الكافر لا يصدق عليه ، فالقول بنجاسته لا يعتمد على دليل .

وهو حق ، لأن الاحكام تتبع الاسماء .

### المغالي :

من اعتقد بأن عبداً من عباد الله يخلق ، أو يرزق ، أو يقدر على ما يقدر الله عليه ، فهو مغالٍ مشرك نجس ، لا يؤاكل ، ولا يزوج، ولا يورث بالاتفاق .

### الناصبي :

من نصب العداء لاهل بيت رسول الله (ص) ، او لاحدهم فهو

رجس نجس ، لان عداء أهل الرسول عداء للرسول ، وعداء الرسول عداء الله بالذات .

### السؤر :

قال الفضل : سألت الامام الصادق (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، ولم اترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت الى الكلب . فقال : رجس نجس .

والسؤر هو ما يتبقى من الماء بعد الشرب ، وحكم هـذا الماء الباقي حكم صاحب السؤر بالذات ، ان نجساً فنجس ، وان طاهراً فطاهر .

### الشك والتردد :

وهنا مسائل تتعلق بالشك :

١ ـ اذا شككنا في ان هـذا السؤر هو سؤر حيوان طاهر ، أو حيوان نجس فهو طاهر للاصل .

٢ ـ اذا شككنا في ان هذا الانسان مسلم ، أو غير مسلم بناء على نجاسة غير المسلم ، فهو طاهر ، للأصل ، ولكن لا نرتب عليه الآثار الأخرى التي لا بد فيها من ثبوت الاسلام .

٣ ـ اذا شككنا في هذا الاحمر هل هو دم أو لا فهو طاهر .

٤ ـ إذا علمنا ان هـذا دم ، وشككنا في انه من حيوان له دم سائل ، كي يكون نجساً ، أو من غيره ، كي يكون طاهراً،فهو طاهر للأصل .

٥ ـ اذا شككنا في ان هذا الحيوان حلال أو لا فهو طاهر للأصل.

ولا يجب البحث والسؤال عن شيء من ذلك ، كما انه لا يجب على المسؤول ان يجيب :

قال الامام الصادق (ع) : كل شيء نظيف ، حتى تعلم انه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك .

وعن أمير المؤمنين علي (ع) انه قال : ما ابالي أبول أصابني ، أو ماء إذا لم أعلم .

ومن طريف ما يروى في هذا الباب ان رجلين كانا يسيران معاً في الطريق ، فسقط شيء عليهما من ميزاب ، فقال أحدهما : يا صاحب الميزاب ، ماؤك طاهر أو نجس ؟. فقال الآخر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا .

# احكام النجاسات

## طرق ثبوت النجاسة :

قال الامام الصادق (ع) : « كل شيء لك حلال ، حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك،وذلك مثل الثوب عليك قد اشتريته ، ولعله سرقة . والمرأة تحتك ، وهي اختك ، أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا ، حتى يستبين لك غير هذا ، أو تقوم به البينة » .

ان اثبات الطهارة لا يحتاج إلى دليل ما دام مجرد الشك في النجاسة كافياً للحكم بالطهارة ، وهذا من الموارد التي يتغلب فيها الضعيف على القوي . فلو احتملت ٩٠ بالمئة بأن هذا نجس ، و ١٠ بالمئة بأنه طاهر كانت الغلبة للعشرة على التسعين .

أما النجاسة فلا تثبت الا بدليل ، كالحس ، والاستصحاب ، والبينة الشرعية ، تماماً كغيرها من الموضوعات التي أشار اليها الامام بقوله : « والأشياء كلها على هذا ، حتى يستبين لك غير هذا ، أو تقوم به البينة » أي يظهر لك ذلك بالحس ، أو يشهد شاهدان .

### خبر الواحد :

اتفق الفقهاء على ان خبر الثقة الواحد يؤخذ به في الأحكام ، فإذا رُوي عن المعصوم ان هذا حلال ، وذاك حرام كان حجة معتبرة ، واتفقوا أيضاً على ان الحق لا يثبت بقوله وحده في باب التقاضي والتخاصم. واختلفوا : هل تثبت الموضوعات الخارجية بقوله في غير باب التخاصم أو لا ، فلو قال : هذا نجس ولم يخاصمه احد في ذلك هل يكون حجة ؟

ذهب اكثر العلماء الى عدم الاعتماد على الخبر الواحد في الموضوعات، حتى مع عدم التخاصم .

وقال الشيخ الهمداني في المصباح : الاقوى الاعتماد عليه ، والأخذ به مستدلاً ببناء العقلاء ، وبأنه ثبت شرعاً الاعتماد على أذان الثقة في دخول الوقت .

والحق ان خبر الواحد ليس بشيء في الموضوعات إلا اذا كان سبباً للاطمئنان وركون النفس ، وعليه يكون المعوّل على الاطمئنان .

### صاحب اليد :

اذا اخبر صاحب اليد كالزوجة والخادم وما اليهما بأن هذا نجس ، هل يؤخذ بقوله ؟

الجواب :

اجل ، والدليل سيرة الفقهاء ، وبناء العقلاء .

### النجس والمتنجس :

سئل الامام الصادق (ع) عن الجرح : كيف يصنع به صاحبه ؟

قال : يغسل ما حوله .

وسئل عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء ، فمسح ذكره بحجر ، وقد عرق ذكره وفخذه ؟ قال : يغسل ذكره وفخذه .

وسئل الامام الكاظم (ع) عن الرجل يمشي في العذرة،وهي يابسة ، فتصيب ثوبه ورجليه : هل يصلح أن يدخل المسجد ، فيصلي ولا يغسل ما أصابه ؟. قال : ان كان يابساً فلا بأس

وهناك روايات أخرى .

والنجس ما كانت نجاسته بالذات ، بحيث لا يمكن زوالها بحال ، مثل الكلب والخنزير ، والبول والدم ، لذا قيل : ما بالذات لا يتغير، أما المتنجس فطاهر بالذات ، متنجس بالعرض ، كاليد يصيبها الدم أو البول .

واتفق الفقهاء ان الطاهر إذا سرت اليه النجاسة بمماسته للنجس يصير متنجساً .

وأيضاً اتفقوا على تحريم أكل النجس والمتنجس وشربه تحريماً نفسياً، وعلى وجوب تطهير الثوب والبدن من النجاسة لأجل الصلاة أو الطواف الواجب وجوباً غيرياً .

**ما يعفى عنه بالصلاة :**

سئل الامام (ع) عن الرجل تخرج منه القروح ، فلا تزال تدمي ، كيف يصلي ؟.

قال : يصلي ، وان كانت الدماء تسيل .

وقال : لا بأس بأن يصلي الرجل في ثوب فيه دم ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم .

لذا اتفق الفقهاء على انه يعفى في الصلاة عن دم الجروح والدمامل

المنتشرة في الجسد ، سواء أكان الدم في الثوب أو البدن قليلاً كان أو كثيراً ، على شريطة بقاء الجرح وعدم برئه ، وكذلك يعفى عن القيح المتنجس بالدم ، وعما ينضح من البواسير .

وأيضاً اتفقوا على العفو عن الدم الذي لا يزيد بمجموعه عن عقدة الابهام العليا ، وان لم يكن في الجسم جروح وقروح ، على شريطة ان لا يكون من دم الحيض ، ولا الاستحاضة ، ولا النفاس ولا من نجس العين كالكلب والخنزير . والميتة ، بل ولا من دم غير مأكول اللحم ، وايضاً يشترط إذا كان هذا الدم في الثوب ان لا يقدر على غيره .

**ما لا تتم به الصلاة :**

قال الامام الصادق (ع) : كل ما كان على الانسان ، أو معه مما لا تجوز – أي لا تتم – الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيـــه ، وان كان فيه قذر ، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل،وما أشبه ذلك .

ولذا اتفقوا على ان ما يحمله الانسان مما لا يمكن ان يكون ساتراً ، وكان نجساً تصح الصلاة فيه،على شريطة ان لا يكون من اجزاء الميتة ، ولا من نجس العين كالكلب والخنزير .

**تطهير المساجد :**

روي عن النبي (ص) انه قال : جنّبوا مساجدكم النجاسة .

اتفق الفقهاء على ان من رأى نجاسة في المسجد فعليه ان يزيلها وجوباً كفائياً .

وأيضاً تجب ازالة النجاسة عن المصحف وغلافه وورقه ، لأن بقاءها هتك لحرمات الله .

## هل ينجس المتنجس ؟

سئل الامام (ع) عن الرجل يبول ، ولا يكون عنده ماء ، فيمسح ذكره بالحائط ؟.

قال : «كل شيء يابس ذكي» ، أي لا يُنجّس .

وسئل عن رجل يجد في انائه فأرة،وقد توضأ من ذلك الماء مراراً ، أو اغتسل أو غسل ثيابه ، وقد كانت الفأرة متسلخة ؟. فقال : « ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل ، أو يتوضأ ، أو يغسل ثيابه ، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء ، فعليه ان يغسل ثيابه ، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاة » .

اتفق الفقهاء على ان النجس يُنجس ، واختلفوا في المتنجس : هل ينجس أولا ؟.

ومعنى الجملة الأولى ، وهي النجس يُنجس انه لو حصلت المماسة بين الطاهر كبدنك — مثلاً — وبين نجس العين كالكلب ، وكان على أحدهما رطوبة ، وانتقلت هذه الرطوبة من الكلب إلى البدن تنجس البدن بالاتفاق . أما إذا حصلت المماسة بينهما ، وكان كل منهما جافاً ، ولم تنتقل الرطوبة من النجس إلى الطاهر،فيبقى على طهارته بالاتفاق أيضاً .

ومعنى الجملة الثانية ، وهي : هل ينجس المتنجس ؟ انه لو افترض ان الجسم سرت اليه النجاسة من العين النجسة ، وأصبح متنجساً قطعاً ، ثم ان هذا الجسم الذي صار متنجساً لو لاقى جسماً آخر برطوبة فهل ينجس أيضاً هذا الجسم الآخر ، أو يبقى على طهارته ؟. وبكلمة ان الطاهر يتنجس إذا لاقى النجس مباشرة بلا ريب ، ولكن هل يتنجس أيضاً إذا لاقاه بالواسطة أو لا ؟.

والفقهاء في ذلك على ثلاثة أنواع :

الأول : أفتى بأن المتنجس يُنجّس ، واستدل فيما استدل بما نقلناه

عن الامام : « يغسل كل ما أصابه ذلك الماء،ويعيد الوضوء والصلاة » .

الثاني : افتى بالطهارة ، وعدم التنجيس ، قال السيد الخوئي في الجزء الثاني من التنقيح : « ذهب الحلي ونظراؤه الى عدم تنجيس المتنجسات، بل ظاهر كلامه ان عدم التنجيس كان من الامور المسلمة في ذلك الزمان.. أما العلماء المتقدمون فلم يتعرضوا لهذه المسألة اطلاقاً ، ولم يفتِ احد منهم بتنجيس المتنجس ، مع كثرة الابتلاء به في اليوم والليلة ، ومعه كيف يدعى الاجماع على تنجيس المتنجسات ؟ » . ثم قال السيد الخوئي : ان الآغا رضا الاصفهاني قال :

« والحكم بالتنجيس احداث الخلف ولم نجد قائله من السلف » .

النوع الثالث : سكت عن هذه المسألة ، ولم يفت بها سلباً ولا ايجاباً. ونحن هنا نسكت عن الفتوى مع الساكتين ، مع العلم أننا نجتنب المتنجس، ونطهر ما لاقاه برطوبة بدافع العادة والتربية .

# طهارة البدن والثوب لاجل الصلاة

**من شروط الصلاة :**

ذكرنا في فصل النجاسات الروايات الدالة على وجوب ازالة النجاسة، وقال صاحب المدارك :

« انما تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لاجل الصلاة والطواف إذا كانا واجبين . وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ، ولم يكن عنده غير الثوب النجس .. ويدل على اعتبار الطهارة في الثوب والجسد لاجل الصلاة اجماع العلماء ، والاخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بغسل الثوب والجسد من النجاسات ، اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه ، وانما هو لاجل العبادة » .

ونعلق على هذا بأن الصلاة كما انها صلة بين الله والانسان فانها في الوقت نفسه مقابلة إلهية سامية ، ولا بد لهذه المقابلة من اهبة واستعداد وتمهيد باخلاص النية ، واخذ الزينة بنظافة الجسم والثوب ، والمحافظة التامة على الموعد المحدد .

**الصلاة بالنجاسة جاهلاً :**

سئل الامام عن رجل يرى في ثوب أخيه دماً ، وهو يصلي ؟ قال : لا يؤذيه ، حتى ينصرف .

من رأى انساناً يصلي ، وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة فلا يجب عليه ان يعلمه بها وينبهه إليها بالاتفاق ، بل اتفقوا على ان للرائي ان يأتم جماعة بهذا المصلي اذا تأكد انه جاهل بالنجاسة ، لا انه كان عالماً ، ثم ذهل ونسي .

وقال الامام الصادق (ع) : ان اصاب ثوب الرجل الدم ، فصلى فيه وهو لا يعلم ، فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلي، فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة .

من صلى بالنجاسة عالماً متعمداً بطلت صلاته بالاتفاق ، ومن صلى بها جاهلاً بالحكم عالماً بالموضوع بطلت صلاته أيضاً بالاتفاق ، ومثاله ان يعلم بأن هذا دم، ويجهل بوجوب ازالته عن الثوب والبدن لأجل الصلاة . ومن صلى بالنجاسة عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع صحت صلاته بالاتفاق، ومثاله ان يعلم بوجوب ازالة الدم ونحوه عن البدن والثوب من أجل الصلاة ، ويجهل بأن على بدنه أو ثوبه نجاسة ، فصلى بها ، ثم علم . ومن كان عالماً بالحكم والموضوع معاً ، ثم نسي وصلى ، فصلاته باطلة بالاتفاق ، ومثاله أن يرى دماً على ثوبه ، ويعلم بحكمه ووجوب ازالته، ثم ذهل عنه ، وصلى .

---

والسر لهذا التفصيل ان الناسي أحد أفراد العالم ، فلا يكون معذوراً، وان الجاهل بالموضوع معذور ، ولا يجب عليه البحث والفحص ، أما الجاهل بالحكم فغير معذور ، ويجب عليه البحث والتعلم الا ان يكون قاصراً لا أهلية ولا قابلية له للتعلم والتفهم ، بحيث يكون عاجزاً

كالحيوانات[1] .

## المضطر :

سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يجنب في الثوب ، أو يصيبه بول ، وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه اذا اضطر اليه .

وسئل ولده الامام الكاظم (ع) عن رجل عريان ، وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم ، أو كله دم ، يصلي فيه ، أو يصلي عرياناً ؟ قال: ان وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلى فيه ، ولم يصل عرياناً .

إذا كان عند المصلي ثوب نجس لا يملك سواه ، ولا يستطيع تطهيره، ولا نزعه من البرد صلى فيه وصحت صلاته ، ولا يجب عليه الاعادة لا قضاءً ولا اداءً اذا ارتفع العذر ، كما هو ظاهر الرواية الاولى .

وإذا لم يستطع تطهيره ، ولكنه يستطيع ان ينزعه ، ويصلي عارياً صلى بالنجس وصحت الصلاة ، كما هو ظاهر الرواية الثانية ، وعلى هذا صاحب عروة الوثقى ، والسيد الحكيم ، والسيد الخوئي .

## اشتباه الطاهر بالنجس :

سئل الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) عن رجل معه ثوبان ، فأصاب احدهما بول ، ولم يدر أيهما هو ، وحضرت الصلاة ، وخاف

---

١ – من غريب ما قرأته في هذا الباب ما جاء في كتاب الفروق للقرافي ج٤ الفرق ٩٣ ما نصه بالحرف: «من أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصاً في الاعتقادات .. ولو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل فانه آثم كافر.. ويخلد في النار على المشهور من المذاهب –اي مذاهب السنة – مع انه قد اوصل الاجتهاد حده ، وصار الجهل له ضرورة لا يمكنه دفعه عن نفسه ، ومع ذلك فلم يعذر ، حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد انها من باب تكليف ما لا يطاق » .

فوقها ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟

قال : « يصلي فيهما جميعاً » .

أي يكرر الصلاة مرتين في كل واحد من الثوبين بالاتفاق ، لأنه علم بوجوب الصلاة في الطهارة ، وهو قادر على تأديتها بالاحتياط ، فيجب ان يحتاط ، لأن العلم بشغل الذمة يستدعي العلم بفراغها .

## هل يزيل النجاسة أو يتوضأ:

إذا كان عنده من الماء بقدر ما يتوضأ به فقط ، وكان على بدنه نجاسة ، فهل يتوضأ ويصلي بالنجاسة ، أو يزيل النجاسة، ويتيمم للصلاة؟

الجواب :

بل يزيل النجاسة ، ويتيمم للصلاة ، لأن للوضوء بدلاً ، وهو التيمم، ولا بدل لازالة النجاسة .

# المطهرات

المطهرات هي التي تطهر غيرها مع النجاسة ، وهي على أنواع :

**الماء :**

المطهر الأول الماء ، وهو الأصل بضرورة الدين .

ويشترط للتطهير به زوال عين النجاسة أولاً ، وقبل كل شيء ، ولا يضر بقاء لونها أو ريحها أو طعمها ، حتى ولو قال العلم بأن بقاء شيء من هذه الأوصاف يدل وجود ذرات من النجاسة ، لأن المعول على العرف وتسامحه ، لا على العلم وتجاربه .

وأيضاً يشترط أن يكون الماء طاهراً لا متنجساً ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، وضمُّ نجس إلى مثله لا يجعل المجموع طاهراً . وأيضاً لا بد أن يكون الماء مطلقاً لا مضافاً ، لأن المضاف ، وان كان طاهراً في نفسه ، لكنه غير مطهر لغيره ، كما أسلفنا .

**التطهير من الكلب والخنزير والجرذ والبول :**

سئل الامام (ع) عن خنزير يشرب من اناء ؟. قال : يغسل سبع مرات .

وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

وقال الامام (ع) : اغسل الاناء التي تصيب فيه الجرذ سبع مرات.

أيضاً متفق عليه .

وقال (ع) : الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، فاصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء مرتين .

أيضاً متفق عليه .

وسئل عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

أيضاً متفق عليه .

وسئل الامام الصادق (ع) عن بول الصبي ؟ قال : تصب عليه الماء، فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلاً ، والغلام والجارية شرع سواء .

أيضاً متفق عليـه على شريطة ان لا يكون الرضيع قد أكل الطعام بعدُ ، وان يكون للمربية ثوب واحد .

## تطهير الاناء والثوب والبدن :

روي عن الامام الصادق (ع) انه قال : إذا اصاب ثوبك خمر ، أو نبيذ فاغسله .

وسئل عن الابريق وغيره يكون فيه خمر ، أيصلح ان يكون فيه ماء؟ قال : اذا غسل فلا بأس .

إذا تنجس الاناء بغير ولوغ الكلب والخنزير ، وموت الجرذ يطهر بمجرد ملاقاته للماء الكثير ، أو بصب الماء عليه مرة واحدة . وكذلك الثوب والبدن اذا تنجسا بغير البول . وقلنا : مرة واحدة ، لأن الامام لم يقيد الغسل بالمرتين أو الثلاث .. وجاء في بعض الروايات عن الامام(ع): « اغسله ثلاث مرات » .

وقال صاحب المدارك : « المعتمد الإجزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقاً، لأن الشارع أمر بغسل ما أصابته النجاسة ، والامتثال يتحقق بالمرة ، أما اجماع الفقهاء على النجاسة فهو منتفٍ بعد الغسلة الواحدة » .

**الغسالة :**

الغسالة هي الماء المنفصل عن المحل المغسول ، سواء أنفصل بنفسه ، أم بواسطة العصر ، وحكمها النجاسة إذا كانت هي السبب في زوال العين النجسة ، وإلا فطاهرة .

**التخلي :**

روي عن النبي (ص) انه قال : «اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا وغربوا . »

وعن الامام الباقر (ع) والد الامام الصادق (ع) يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله (ص) ، أما البول فلا بد من غسله .

وعن الامام الصادق (ع) انه قال: نهى رسول الله (ص) ان يستنجي الرجل بيمينه .

وعنه أيضاً: «إذا اغتسل احدكم في فضاء الأرض.فليحاذر على عورته، ولا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر ، ولا ينظر الرجل الى عورة أخيه ، ومن تأملها لعنه سبعون ألف ملك ، ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة».

يجب ستر العورة عن الناظر المحترم في حال التخلي وغيره، كما يحرم النظر الى عورة الغير مماثلاً كان أو غير مماثل ، مسلماً كان أو غير مسلم ، حتى المرأة يحرم عليها ان تنظر عورة ابنتها المميزة .

ويجب ان يعظم القبلة ، فلا يستقبلها ولا يستدبرها ببول أو غائط ، ويكره ان يستنجي بيمينه تنزيهاً لها عن مباشرة الأقذار ، لانه يباشر بها الأكل وما اليه .

والماء المستعمل في تطهير محل البول والغائط يسمى بالاستنجاء ، وهو طاهر على شريطة ان لا يتغير بالنجاسة ،ولا تصل اليه نجاسة من الخارج، وان لا تتعدى النجاسة المخرج تعدياً فاحشاً ، وان لا يخرج مع البول ، أو الغائط دم ، وان لا يكون مع الماء اجزاء من الغائط .

واذا مسح مخرج الغائط بأحجار ثلاثة طاهرة كفاه هذا المسح عن الماء، وكذا تكفي الخرق والورق والخزف والاعواد ، وغيرهـا من الاجسام المزيلة للنجاسة ، على شريطة ان لا تكون من المأكولات المحترمة .

أما موضع البول ومخرجه فلا يطهر الا بالماء كما مر .

## الأرض :

المطهر الثاني الأرض : فعن الحلبي انه قال : قلت للامام الصادق(ع) : ان طريقي الى المسجد زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه ، وليس عليّ حذاء ، فليلصق برجلي من نداوته ؟ فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى . قال : لا بأس ، ان الارض يطهر بعضها بعضاً .

ولذا اتفق الفقهاء على ان الارض تطهر باطن القدم ، والنعل فقط بالمشي عليها ، أو بالمسح بها ، على شريطة ان تزول عين النجاسة .

## الشمس :

المطهر الثالث الشمس ، قال الامام الباقر والد الامام الصادق (ع) : كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر .

وفي رواية اخرى : اذا جففته الشمس ، فصل عليه ، فانه طاهر .
واستناداً الى هاتين الروايتين وغيرهما قال الفقهاء : ان الشمس تطهر الأبنية ، وما اليهـا من الأشياء الثابتة ، كأبواب البيوت واخشابها ، والأوتار والاشجار ، وثمارها ما دامت على الشجر ، والنبـات ، وما عليه من خضار قبل اقتلاعه من الأرض ، وكذلك الظروف المثبتة في الأرض ، كالخوابي ، وألحقوا بها الحصر والسفن .

## الانقلاب :

الرابع من المطهرات الانقلاب ، كالخمر ينقلب خلاً ، فلقد سئل الامام الصادق (ع) عن الخمر العتيقة تجعل خلاً ؟ قال : لا بأس . اذا تحول اسم الخمر فلا بأس به .

## الاستحالة :

المطهر الخامس الاستحالة ، كالعذرة تستحيل تراباً أو رماداً ، فتطهر بالاتفاق ، لتغير الموضوع .

## جسد الحيوان :

قال الفقهاء : إذا أصاب جسد الحيون نجاسة ، فانـه يطهر بمجرد زوالها عنه ، بدون أية حاجة الى الماء ، أو غير الماء .
وقال السيد الحكيم في المستمسك : « والعمدة فيه السيرة القطعية على مباشره الحيوانات المعلوم تلوثها بالنجاسة ، مع العلم بعـدم ورود المطهر عليها ، وكأنه لوضوح الحكم لم يقع مورداً للسؤال من المسلمين ، وللبيان من المعصومين » .

ومعنى هذا الكلام ان الحيوان إذا اصاب الميتة أو العذرة ، أو ما اليها من النجاسات ، ثم زالت عنه بغير التطهير بالماء . فانّا نعلم علم اليقين ان الفقهاء والناس أجمعين يباشرون هـذا الحيوان بدون تحفظ ، وما ذاك الا لأنه طاهر عندهم بالبديهة، ومن اجل ان الطهارة في عقيدتهم من الواضحات لم يسأل سائل الامام عنها ، كما ان الامام لم يبنها للناس من تلقائه .

**الدباغ :**

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ بالاتفاق .

هذا ملخص لأهم المطهرات ، أو جلها ، وقد ذكر السيد صاحب العروة الوثقى اشياء أخر يمكن النقاش فيها ، أو في عدها من المطهرات، مثل غيبة المسلم المطهرة لبدنه وثوبه وأدواته ، وذهاب ثلثي العصير العنبي ، والتبعية ، وما الى ذاك .

# الوضوء

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين – المائدة ٦ ».

وقال الامام الباقر والد الامام الصادق (ع) : « لا صلاة إلا بطهور».

وقال : « الوضوء فريضة » .

وقال الامام الصادق (ع) : قال رسول الله : « افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

وقال الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) : « انما بدىء بالوضوء ليكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه ، مطيعاً له فيما أمره، نقياً من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس ، وتزكية الفؤاد ، ثم قال : وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء ، لأنه ليس فيها ركوع وسجود ، وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود » .

**أسباب الوضوء:**

قال الامام الصادق (ع) : لا يوجب الوضوء إلا من غائط ، أو بول،

أو ريح تسمع صوته ، أو تشم ريحه .

وقال : قد تنام العين ، ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء .

وفي رواية ثالثة انه قال : ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والمني والنوم حتى يذهب العقل .

وفي رواية رابعة : « لا ينقض الوضوء الا حدث ونوم » . وليس من شك ان الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس من الأحداث .

وبالاجمال ان هذه الروايات وغيرها تدل على ان الوضوء يجب من الغائط والبول والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على السمع والعقل ، أما زوال العقل بالسكر والجنون والإغماء فيوجب الوضوء بالاجماع ، لا بالنص . وبعد ان نقل صاحب الوسائل أحاديث نواقض الوضوء قال : « واحاديث حصر النواقض تدل على عدم نقض الوضوء بزوال العقل ، ولكنه موافق للاحتياط » .

ونواقض الوضوء هي نفس الاسباب الموجبة له ، لأنها تبطله وتفسده . ومما قدمنا يتبين معنا ان خروج الدود والحصى والدم والمذي والودي والقيء والقبلة واللمس . كل ذلك ، وما اليه لا يوجب الوضوء ، ولا يفسده .

وبديهة ان الوضوء لا يصح الا مع الاسلام والبلوغ والعقل وعدم الضرر ، وقيل : يصح من الصبي المميز بناء على صحة عبادته ، ويأتي الكلام عنها .

### الشك والتردد :

من كان على يقين من وضوئه، ثم شك : هل صدر منه ما يوجب نقضه وفساده ، أو لا ؟ يبقى على يقينه ، ولا يجب ان يتوضأ ثانية ،

لقول الامام (ع) : « انه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ، بل ينقضه بيقين مثله » .

**غايات الوضوء:**

ان العبادة التي من أجلها يتوضأ الانسان تسمى غاية الوضوء ، وهي ما يلي :

١ - يجب الوضوء للصلاة واجبة كانت أو مستحبة ، أي لا تصح الصلاة بدونه اجماعاً ، ونصاً . وهو قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة الخ ، وقول الامام : « لا صلاة إلا بطهور » .

٢ - الطواف أيضاً اجماعاً ونصاً ، وهو حديث : « الطواف في البيت صلاة » ، وروى علي بن جعفر عن اخيه الامام الكاظم بن الامام الصادق (ع) : « عن رجل طاف في البيت ، ثم ذكر انه على غير وضوء ؟ فقال : يقطع طوافه ، ولا يعتد به » .

٣ - مس كتابة القرآن ، فلقد روي عن الامام الصادق (ع) : انه قال لولده اسماعيل : « يا بني اقرأ المصحف . فقال : اني لست على وضوء . قال : لا تمس الكتابة ، ومس الورق واقرأ » .

وتجدر الاشارة هنا الى ان مس كتابة القرآن ليس من غايات الوضوء حقيقة ، بل تسامحاً ، ذلك ان هذا المس ليس واجباً ولا مستحباً . واذا لم يكن كذلك ، فبالاولى ان لايكون الوضوء من أجله واجباً أو مستحباً ، لأن الوسيلة لا تجب دون الغاية ، والتابع لا يزيد على المتبوع ، وعلى هذا يكون الوضوء لاجل المس غير مشروع البتة .

اذن ، المراد ان من كان على غير وضوء يحرم عليه ان يمس كتابة القرآن ، ومن كان متوضئاً لغاية أخرى جاز له ان يمس الكتابة المقدسة .

٤ – يجب الوضوء لاقامة الصلاة تماماً كما يجب للصلاة نفسها أجماعاً ونصاً ، وهو قول الامام (ع) : « لا بأس ان تؤذن ، وانت على غير طهور ، ولا تقيم – اي للصلاة – الا وانت على وضوء » .

وذكرنا في أول هذا الفصل ما جاء على لسان الامام الرضا (ع) من ان صلاة الجنازة لا يجب الوضوء لها ، إذ لا ركوع فيها ، ولا سجود ، فليست هي بصلاة حقيقية ، بل دعاء للميت .

# استحباب الوضوء

جاء في كتاب وسائل الشيعة عن الشيخ المفيد ان رسول الله (ص) قال : « يا أنس ، اكثر من الطهور يزِدِ الله في عمرك ، وان استطعت ان تكون في الليل والنهار على طهارة فافعل ، فأنت تكون اذا مت على طهارة شهيداً . »

وعنه (ص) : « من احدث ولم يتوضأ ، فقد جفاني » .

وعن الامام الصادق (ع) عن رسول الله (ص) : قال الله تبارك وتعالى : «ان بيوتي في الأرض المساجد ، تضيء لأهل السماء ، كما تضيء النجوم لاهل الأرض ، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ، ألا طوبى لعبد توضأ في بيته ، ثم زارني في بيتي » .

وقال الامام الصادق (ع) : الوضوء شطر الايمان .

وتدل هذه الروايات ، وما اليهـا ان الوضوء كما يكون وسيلة الى غيره ، فانه ايضاً غاية في نفسه ، وراجح بطبيعته ، وان للانسان ان يتوضأ لا لشيء الا ليكون عـلى طهارة في أي جزء من احزاء الليل أو النهار .

وعلى هذا يكون الوضوء واجباً لغيره كالصلوات الخمس . والطواف

الواجب، وللنذر ، ويكون مستحباً في نفسه ، ولغيره كالصلوات المستحبة، والطواف المستحب . وقال الفقهاء : يستحب أيضاً للتهيؤ للصلاة قبل دخول وقتها ، ولدخول المساجد ، والمشاهد المشرّفة ، وللسعي في الحج، ولصلاة الأموات ، وزيارة القبور ، وقراءة القرآن ، وللدعاء وقضاء الحاجة ، ولسجدة الشكر ، وللأذان ، وللزوجين ليلة الزفاف ، ولورود المسافر على أهله ، وقبل النوم ، وقبل مقاربة الحامل ، وقبل ان يجلس القاضي في مجلس القضاء .

وأيضاً يستحب تجديد الوضوء لأنه نور على نور ، وعن الامام (ع) انه توبة من غير استغفار . وأيضاً يستحب للحائض ان تتوضأ ، وتجلس في مصلاها بمقدار مدة الصلاة ، وللجنب قبل النوم والأكل والشرب والجماع ثانية ، وقبل ان يُغسل الميت ، وفي ذلك كله روايات عن أهل البيت (ع) .

# شروط الوضوء وكيفيته

## شروط الوضوء :

قال الامام (ع) : فرض الله تعالى الوضوء بالماء الطاهر .

وسئل عن رجل رعف ، وهو يتوضأ ، فتقطر قطرة في انائه : هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

وتقدم انه أمر بإراقة الاناءين اللذين وقعت النجاسة في احدهما المردد، ووجوب التيمم .

يُشترط في الماء الذي تتوضأ به ان يكون مطلقاً وطاهراً ، فإذا توضأت بأحدهما جهلاً أو نسياناً بطل الوضوء .

وأيضاً يشترط فيه ان يكون مباحاً غير مغصوب ، لأن التصرف بالمغصوب منهي عنه في الشريعة ، والنهي في العبادة يدل على الفساد . ولكن إذا توضأ بالمغصوب جهلاً أو نسياناً صح ، والفرق بين الغصب من جهة ، والاطلاق والنجاسة من جهة هو الاجماع .

وأيضاً يشترط ان تكون اعضاء الوضوء طاهرة ، كي لا يتنجس الماء بماسته للنجاسة .

وأيضاً يشترط ان لا يكون الماء في آنية الذهب أو الفضة ، وان لا

يكون مستعملاً في رفع الخبث ، وان لا يمنعه الشرع من الوضوء ، لضرر يلحقه من استعمال الماء،أو لوجوب صرفه فيما هو أهم على التفصيل الآتي في فصل التيمم .

وأيضاً يشترط في صحة الوضوء ان يكون في الوقت فسحة تتسع له وللصلاة معاً ، بحيث إذا توضأ أمكنه ان يصلي الصلاة المطلوبة في وقتها المحدد ، أما لو افترض ضيق الوقت ، بحيث اذا توضأ وقعت الصلاة، أو جزء منها خارج الوقت ، واذا تيمم وقعت الصلاة بكاملها داخل الوقت وجب التيمم دون الوضوء ، وان توضأ ، والحال هذه ، بطل .

وأيضاً يشترط ان يباشر المتوضىء افعال الوضوء بنفسه ، ولا يستعين بأحد الا عند العجز والضرورة ، لأن آية الوضوء واحاديثه قد أمرت بغسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين ، والأمر ظاهر بوجوب المباشرة ، وممارسة العمل بلا واسطة .

وأيضاً يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، فيبدأ أولاً بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم بمسح الرأس ، ثم الرجلين، فإذا أخل ، وقدم المؤخر ، أو أخر المقدم جهلاً أو نسياناً اعاد الوضوء إلى أصله ووضعه الشرعي .

وأيضاً تجب الفورية ، بمعنى ان يباشر بالعضو اللاحق بعد الانتهاء من السابق فوراً ، وبلا فاصل . وهذه الفورية ، هي المعبر عنها في لسان الفقهاء بالموالاة . وقالوا : يشترط فيها ان لا تجف الرطوبة عن أي عضو من اعضاء الوضوء قبل الانتهاء من المجموع ، فلو جف الوجه قبل الشروع باليمنى ، أو جفت اليمنى قبل الشروع باليسرى ، أو جفت اليسرى قبل مسح الرأس ، أو جف شيء من ذلك قبل المسح على القدمين بطل الوضوء .

وتجدر الاشارة الى ان الجفاف المبطل للوضوء هو الجفاف الناشىء من الفصل الطويل بين عضو وعضو ، فلو فرض ان الجفاف قد نشأ من

الحرارة في بدن المتوضىء ، أو من الهواء ، وما اليه لم يكن في ذلك بأس.

وفي جميع هذه الشروط التي ذكرناها روايات عن أهل البيت (ع) معززة باجماع الفقهاء .

## كيفية الوضوء :

قال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : ألا احكي لكم وضوء رسول الله (ص) ؟

فقلنا : بلى . « فدعا بقعب فيه شيء من ماء ، ووضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه ، وغمس فيه كفه اليمنى ، وقال : هكذا اذا كانت الكف طاهرة ، ثم غرف ملأها ماءً ، فوضعها على جبهته، وقال: بسم الله ، وسدله على أطراف لحيته ، ثم امرّ يده على وجهه، وظاهر جبينه مرة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى ، فغرف بها ملأها ، ووضعه على مرفقه اليمنى . فأمرّ كفه على ساعده ، حتى جرى على أطراف اصابعه ، ثم غرف بيمينه ملأها ، ووضعه على مرفقه اليسرى ، فأمرّ كفه على ساعده ، حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدم رأسه ، وظهر قدميه ، ببلة يساره ، وبقية بلة يمناه » .

وقال : « ان الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى . وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى » .

للوضوء واجبات لا يتحقق ، ولا يعتد به شرعاً إلا بها ، ومستحبات لا يجب فعلها ، ولا يُنكر على من تركها ، ويهمنا الأولى قبل كل شيء ، وهي ما يلي :

١ – النية ، وحقيقتها الدافع والباعث على العمل ابتغاء مرضاة الله، وامتثال امره ، وأي دافع آخر ، والدليل على وجوبها ان الوضوء عبادة، تماماً كالصوم والصلاة ، ولا عبادة بلا نية اجماعاً ونصاً ، ومنه قوله تعالى : « وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين – البينة ٥ ». وقوله: « فادعوا الله مخلصين له الدين – غافر ١٤» . وليس من شك ان الوضوء من الدين ، فوجب ان لا يصح ولا يقبل بدون نية الاخلاص .

وبما ان الباعث والاخلاص من عمل القلب فقط فلا يجب التلفظ بالنية، ولا قصد الوجوب او الاستحباب ، ولا قصد رفع الحدث أو استباحة الدخول في الصلاة ، لا يجب شيء من ذلك ، ولا من غيره إلا وجه الله وكفى .

ولو توضأ انسان لوجه الله تعالى ، ولكن في الوقت نفسه اعجبه ان يراه الناس محسناً للوضوء فعّالاً للخير صح الوضوء بالاتفاق ، لأن مثل هذا يجتمع مع فعل الخير لوجه الخير ، ولقد سئل الامام أبو جعفر الصادق (ع) عن رجل يعمل الشيء من الخير ، فيراه انسان ، فيسره ذلك ؟ قال : « لا بأس . ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير ، اذا لم يصنع ذلك لذلك » . أي لم يفعل من اجل الناس فقط . وبكلمة ان عمله من أجل الناس ، لا من اجل الله شيء ، وسروره بأن يكون من أهل الخير عند الله والناس شيء آخر .

ولو شك في انه نوى الوضوء ، او لا ؟ فان كان لم يزل يتوضأ استأنف من جديد ، وان كان قد انتهى منه مضى ، ولم يلتفت .

٢ – غسل الوجه مرة واحدة ، أي إسالة الماء عليه ، وحده من منابت شعر الرأس الى اللحيين طولاً ، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً ، أي من الاذن الى الاذن .

وذهب أكثر الفقهاء الى وجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه ،

فلو ابتدأ من الأسفل أو الوسط لم يصح ، وهذا ما قالوه بالحرف : « يجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ، واذا غسل منكوساً لم يجز » .

ويلاحظ بأن الأمر بغسل الوجه مطلق ، ولا نص على وجوب الابتداء بالأعلى ، فيحصل الامتثال بالغسل كيف اتفق ، اما ابتداء الامام بالاعلى فغاية ما يدل عليه الجواز والمشروعية ، لا الحصر والتعيين .

ومهما يكن ، فلا يجب غسل ما تحت اللحية ، ولا ما طال من شعرها ، او من شعر الشارب والحاجب . وغير بعيد ان يكون السر لعدم وجوب ايصال الماء الى البشرة مع كثافة اللحية هو ان البشرة ، والحال هذه ، تصير من البواطن ، لا من الظواهر ، وربما اومأ الى هذا قول الامام الباقر (ع) : « كلّ ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ، ولا ان يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » .

٣ ـ غسل اليدين مرة واحدة ، مقدماً اليمنى على اليسرى وجوباً ، وحدّهما من اطراف الاصابع الى المرفقين ، والمرفق هو المفصل بين العضد والساعد ، ويدخل فيما يجب غسله ، وتجدر الاشارة هنا الى ان الشيعة اوجبوا ابتـداء الغسل من المرفق ، وأبطلوا النكس ، اي الابتداء من اطراف الاصابع ، أما السنة بمذاهبهم الاربعة ، فقد أجازوا الغسل كيف اتفق ، ولم يوجبوا البداية من المرفق ، ولا من الاصابع .

وعلى هذا يرد على الشيعة بأن الله سبحانه قال : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » وظاهر الآية الانتهاء الى المرفق ، لا الابتداء به ، ولا أقل من جواز الأمرين ، فمن أين ـ اذن ـ جاء التعيين ؟

وأجاب عن هذا من اجاب بان « الى » هنا ليست للانتهاء ، لأنها لا تدل عليه الا إذا وجدت « من » الدالة على الابتداء في الطرف الآخر ، كقولك : سرت من البيت الى السوق ، والمفروض عدم وجود « من » في الآية الكريمة ، فلا بـد ان تكون « الى » بمعنى مع ، اي اغسلوا المرافق مع ايديكم .

ونحن لا نشك ان هذا لعب بالألفاظ، وكلام لا محصل له .. والصحيح ان « الى » باقية على ظاهرها ، وانها تدل على الانتهاء ، ولو لم تكن « من » الطرف الآخر ، وانها تحديد للعضو المغسول ، وهو اليد ، لا تحديد للغسل ، ولو كانت لتحديد الغسل لوجب تعين الابتداء من الأصابع ، ولا قائل به ، حتى السنة ، فانهم ذهبوا جميعاً الى التخيير بين البداية من المرفق ، أو من اطراف الأصابع .

وهنا سؤال يفرض نفسه . وهو إذا كانت « الى » في الآية تحديدا للمغسول لا للغسل ، وان الذي دلت عليه الآية هو وجوب غسل هذا العضو الخاص كيف اتفق فعلى أي شيء استند الشيعة لوجوب الابتداء من المرفق ؟ وبكلمة ان الاشكال السابق يبقى قائماً ما دامت الآية لا تدل على وجوب البداية من الأصابع ، ولا من المرفق .

الجواب :

اجل ، ان الآية اجنبية عن ذلك .. ولكن الشيعة قد استندوا الى دليل آخر لوجوب البداية من المرفق ، وهو الاجماع ، وروايات عن أهل البيت (ع) .

**مرة واحدة :**

وأوجبنا في كل من غسل الوجه واليدين مرة واحدة لقول الامام الصادق (ع) : « الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر ، والثالثة بدعة» ، أي ان من يأتي بالثالثة بقصد انها من الوضوء فقد شرّع وابدع ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، ومن يأتي بها دون هذا القصد فلا اثم عليه ، ولكن يبطل وضوءه ، ولا يسوغ له ان يمسح ببلة الثالثة رأسه وقدميه .

٤ – مسح الرأس ، قال الامام الصادق (ع) : « مسح الرأس على مقدّمه » .

وقال : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً » أي منكوساً وغير منكوس . وقال : « ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يديك من نداوة وضوئك شيء ، فخذ ما بقي في لحيتك ، وامسح به رأسك ، ورجليك ، وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبك واشفار عينيك ، وامسح به رأسك، ورجليك ، فان لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء » .

وسئل عن الرجل يمسح رأسه باصبعه أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

ولخّص الفقهاء هذه الروايات ، وما اليها بقولهم : يكفي من مسح الرأس ما يسمى به مسحاً ، والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضاً، ويختص المسح بمقدم الرأس ، ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ، لا بماء جديد ، ولو جف ما على يديه أخذ من لحيته واشفار عينيه ، فإن لم يبق أعاد ، ويجوز المسح منكوساً .

٥ – مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، وهما قبتا القدم ، أي العظمان الناتئان في وسطه ، والأفضل المسح الى حد الساق المتصل بظهر القدم على النحو الشائع المعروف .

والذي ثبت هنا بالنص والاجماع هو ما ثبت في مسح الرأس من الاكتفاء بالاصابع الى الكعبين ، أو العكس . وبكلمة ان الشيعة يوجبون الابتداء من الأعلى في الغسل دون المسح ، والفرق اخبار اهل البيت(ع) والأفضل البداية من الأعلى ، ومسح ظاهر قدم اليمنى بباطن اليد اليمنى ، وظاهر قدم اليسرى بباطن اليد اليسري ، ويجوز مسحها معاً ودفعة واحدة ، ولا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى .

## بين السنة والشيعة :

وهنا خلاف معروف بين السنة والشيعة في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » .

والخلاف حصل في الارجل هل يجب غسلها ، أو مسحها؟وقد وردت فيها قراءتان : احداهما النصب ، والاخرى الخفض

قال السنة : يجب غسل الارجل ، لأنها معطوفة على الأيدي ، على القراءتين . اما على قراءة النصب فواضح ، إذ الأيدي منصوبة لفظاً ومحلاً ، واما على قراءة الجر فللجوار والاتباع .أي ان الرؤوس مجرورة، والأرجل مجاورة لها ، فجرت لعلاقة المجاورة ، تماماً كقول العرب : « حجر ضب خربٍ » مع العلم بأن خرب يجب رفعه ، لانه صفة للحجر ، لا للضب ، ولكنه خفض لمجاورته للضب .

وقال الشيعة : يجب مسح الارجل ، لأنها معطوفة على الرؤوس ، أما على قراءة الجر فواضح ، إذ الرؤوس مجرورة بالباء ، واما على قراءة النصب فمعطوفة على محل الرؤوس،لأن كل مجرور لفظاً منصوب محلاً .

ثم قال الشيعة : ان العطف على الأيدي لا يجوز لأمرين :

الأول : انه خلاف البلاغة ، لوجود الفاصل بين الأيدي والأرجل، وهو قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » ولو كانت الأرجل معطوفة على الايدي لقال : « وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين » ، ولم يفصل بين الأيدي والأرجل بالمسح .

الثاني : ان العطف على الأيدي يستدعي ان يكون لكل قراءة معنى مغاير للآخر ، اذ يكون المعنى على قراءة النصب الغسل ، وعلى قراءة الجر المسح . وهذا بخلاف العطف على الرؤوس فان المعنى يكون واحداً على كلتا القراءتين ، هذا ، الى ان الجر للجوار والاتباع رديء لم يرد في كلام الله اطلاقاً .

## سنن الوضوء :

ذكر الفقهاء سنناً للوضوء استناداً الى روايات أهل البيت (ع) ، منها التسمية وقراءة الدعاء المأثور ، والسواك ، والمضمضة ثلاثاً ، والاستنشاق ثلاثاً ، وان يبدأ الرجل بظاهر اليد في الغسل ، والمرأة بالباطن ، إلى غير ذلك مما جاء في كتب الفقة فليراجعها من أراد .

# احكام الوضوء

**قاعدة الفراغ ، وقاعدة التجاوز :**

قال الامام الصادق (ع) : إذا شككت في شيء من الوضوء ، وقد دخلت في غيره – اي في غير الوضوء – فشكك ليس بشيء ، انما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه .

وسئل عن الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

وقال زرارة : سألت الامام الصادق (ع) عن رجل شك في الاذان، وقد دخل في الاقامة ؟

قال : يمضي .

قلت : شك في الأذان والاقامة ، وقد كبّر ؟

قال : يمضي .

قلت : شك في التكبير ، وقد قرأ ؟

قال : يمضي .

قلت : شك في القراءة ، وقد ركع ؟

قال : يمضي .

قلت : شك في الركوع ، وقد سجد ؟

قال : يمضي على صلاته ، يا زرارة إذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

ان في الفقه قواعد عامة استخرجها الفقهاء من النصوص الشرعية ، او من اصول الفقه اللفظية ، او من المقررات العقلية ، وقد استنبطوا من النص المتقدم قاعدتين ، اطلقوا على احداهما قاعدة الفراغ ، وعلى الثانية قاعدة التجاوز .

وكل من القاعدتين موردها الشك ، والفرق بينهما ان مورد قاعدة الفراغ الشك في صحة العمل بعد الفراغ منه ؛ والدخول في شي آخر ، كما لو شك الانسان في صحة الوضوء بعد ان باشر بالصلاة ، او في صحة الصلاة بعد ان انتهى منها ، وصرف النظر ، او في صحة الصيام بعد انتهاء رمضان ، او صحة الحج بعد الفراغ منه ، او عقد البيع او الاجارة او غيرها بعد اجرائه . وقاعدة الفراغ مسلمة عند الكل ، معمول بها في جميع ابواب الفقه،وفي أي عمل من الأعمال دون استثناء لوضوء او غسل او تيمم او غير ذلك .

اما قاعدة التجاوز فيختص موردها بالشك في جزء من أجزاء العمل حين المباشرة ، وقبل الانتهاء من مجموع العمل ، كما لو شك في انه هل غسل ذراعيه ، وهو ما زال قاعداً على وضوئه ، او شك في انه قرأ السورة اولاً ، وهو بعد في الصلاة ، وقبل ان يسلم .

واتفق الفقهاء قولاً واحداً على ان قاعدة التجاوز تجري في الصلاة عملاً بخبر زرارة المتقدم « شك في التكبير وقد قرأ الخ » .

وأيضاً اتفقوا قولاً واحداً على انها لا تجري في الوضوء عملاً بما تقدم ، وبقول الامام ابي جعفر الصادق (ع) : « إذا كنت قاعداً على وضوئك ، فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا ؟ فاعد عليها ، وعلى جميع ما شككت فيه » .

واختلفوا في قاعدة التجاوز : هل تجري في الغسل والتيمم او لا ؟ ولهم في ذلك قولان : احدهما انها لا تجري فيها ، تماماً كالوضوء، وبكلمة ان قاعدة التجاوز لا تجري اطلاقاً في الطهارات الثلاث : الوضوء، والغسل ، والتيمم .

القول الثاني انها تجري في الغسل والتيمم ، ويختص عدم العمل بها بالوضوء فقط ، ونحن على هذا القول ، اخذاً بعموم «كل شيء شك فيه مما جاوزه ، ودخل في غيره فليمضِ عليه» الشامل للشك في جزء العمل ، ولصحة العمل بمجموعه ، خرج الوضوء بالنص . فيبقى غيره مشمولاً للعموم .

**الشك والتردد :**

إذا كان على يقين من الوضوء ، وبعد أمد شك في انه هل احدث أو لا ؟ بنى على بقاء الوضوء اجماعاً ونصاً ، وهو قول الامام (ع) : « ليس لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً » .

وإذا شك في انه هل توضأ او لا ؟ بنى على بقاء الحدث وعدم الوضوء ، لنفس الدليل .

ولو افترض انه بعد ان شك في الوضوء ، ولم يتوضأ ذهل عن نفسه، وصلى كانت صلاته فاسدة ، لأنها من غير وضوء .

واذا لم يشك ابداً قبل الصلاة لا في الوضوء ، ولا في الحدث ، ثم صلى ، وبعد ان أدى الصلاة حصل له الشك في ان صلاته هذه هل كانت على وضوء ، أو لا ؟ فصلاته صحيحة لقاعدة الفراغ ، ولكن عليه ان يتوضأ للصلاة الثانية ، لأن الاصل بقاء الحدث وعدم الوضوء .

ورب قائل : كيف أمكن الجمع بين الحكم بصحة الصلاة ، وبين الحكم بعدم الوضوء ، مع العلم بأنه لا صلاة إلا بطهور ، وان صحة

الصلاة تستدعي وجود الوضوء، كما ان عدم الوضوء يستدعي فساد الصلاة؟

وجوابنا على هذا ان التنافي والتضاد انما يحصل اذا توارد الايجاب والسلب على موضوع واحد ، اما مع تعدد الموضوع فلا . وموضوع قاعدة الفراغ هنا هو الشك في صحة الصلاة،وموضوع اصل الاستصحاب هو الشك في صدور الوضوء ، وإذا اختلف الموضوع ارتفع التنافي .

هذا ، إلى أنّا لم نحكم بصحة الصلاة ، وعدم الوضوء في الواقع ، بل بحسب الظاهر فقط،والتفكيك بين الأحكام الظاهرية ، أو بين آثارها غير عزيز – كما قيل – .

وإذا علم انه قد توضأ قطعاً ، وانه قد احدث قطعاً ، ولكنه لم يدر : هل كان الوضوء متأخراً ، كي يكون الآن على وضوء ، أو كان الحدث متأخراً عن الوضوء ، كي يكون محدثاً ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

قال أكثر الفقهاء ، وخصوصاً المتقدمين منهم : انه في حكم المحدث، وان عليه ان يتوضأ إذا أراد الصلاة – كما نقل صاحب المدارك – لأن الله سبحانه قد أمر بالوضوء ، ولا بد من امتثال امره ، واحراز الوضوء اما بالوجدان ، واما باستصحاب الوضوء السالم عن معارضة استصحاب الحدث ، وهنا يقينان احدهما بالوضوء والثاني بالحدث ، فاستصحاب كل معارض باستصحاب الآخر ، فيتساقطان ، وإذا لم يثبت الوضوء بالأصل ، ولا بالوجدان ، كما هو المفروض يكون هذا الشاك بحكم المحدث .

## كثرة الشك :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يشك كثيراً في صلاته فقال فيما قال : « ان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد ، فليمض احدكم في الوهم »

أي لا يعتني بالوهم والشك . وهو عــام للشك في الصلاة وغيرها . والأحاديث كثيرة عن النبي وأهل بيته (ص) « ان كثْرة الشك من الشيطان». هذا ، الى ان العناية بكثْرة الشك مشقة وحرج ، ولا حرج في الشريعة .

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المعروفة : « لا شك لكثير الشك ». وعليها إذا شك من يكثْر شكه في جزء من افعال الوضوء ، وهو يتوضأ يمضي ، ولا يلتفت .

# الجبائر

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل ينكسر ساعده ، أو موضع من مواضع الوضوء ، فلا يقدر ان يحله لحال الجبر ، كيف يصنع ؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ ، فليضع إناء فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء، حتى يصل الماء الى جلده ، وقد اجزأه ذلك من غير أن يحله .

وسئل عن الرجل تكون بـه القرحة في ذراعه ، أو نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة ، ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ، فقال : إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وان كان لا يؤذيه الماء فلينتزع الخرقة ، ثم يغسلها – أي القرحة – .

وسأله هذا الراوي عن الجرح : كيف يصنع به في غسله ؟ فقال له: اغسل ما حوله .

الجبيرة في عرف الناس رباط يشد على العظم المكسور ، وعند الفقهاء ما يوضع على العضو المريض مكسوراً كان ، أو غير مكسور .

وجواز المسح على الجبيرة وعدمه يرتبط بخوف الضرر وعدمه ، فإذا لم يخف الضرر من نزعها نزعها عن الجرح، وغسل العضو ان كان واجب الغسل ، ومسحه ان كان واجب المسح . وإذا خاف الضرر من نزعها

وجب المسح عليها ، على شريطة ان لا يتجاوز الرباط موضع الداء إلا بقدر الاستمساك على العضو ، ثم يغسل أو يمسح بقية الأجزاء . ويتفرع على ذلك ما يلي :

١ – إذا كانت الجبيرة على جميع بدنه او اكثره أو على اعضاء الوضوء بكاملها تعين التيمم ، لقوله تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً – ٤٣ النساء » . ولأن ادلة المسح على الجبيرة منصرفة عن مثل هذا . واذا كانت مستوعبة لعضو واحد فقط من أعضاء الغسل أو المسح اكتفى بالمسح عليها ، ولا يجب التيمم .

٢ – إذا كانت الجبيرة على العضو الذي يجب غسله ، وأمكن وصول الماء الى البشرة بتكرار الصب عليه ، أو بغمس العضو في الماء ، حتى يصل الى البشرة دون ان يتضرر الجرح ، ودون ان يتنجس الماء ، إذا أمكن ذلك وجب ، والا مسح على الجبيرة .

٣ – الجرح المكشوف إذا أضر به الماء يوضع عليه خرقة طاهرة ، ويمسح عليها .

٤ – يجوز ان تكون الجبيرة من الحرير ، وما اليه مما لا تجوز الصلاة فيه ، ما عدا المغصوب ، على شريطة ان يكون ظاهرها طاهراً ، ليجوز المسح عليه . واستدل السيد الحكيم في المستمسك على ما جاء في هذه الفقرة بقوله : « هذا مما لا اشكال فيه ، واطلاق أدلة الجبيرة تقتضيه » .

٥ – إذا كان العضو صحيحاً ، وعليه نجاسة لا يمكن ازالتها بحال تعين التيمم ، ولا يجري عليه حكم الجبيرة ، لأنها تختص في العضو المريض .

ويجدر التنبيه إلى أن المراد بالعضو الصحيح المتنجس هنا هو العضو الذي يجب غسله أو مسحه ، أما إذا كان في مكان آخر كساقه أو ظهره ، وما إليه فيجب الوضوء ، ولا يجوز التيمم .

٦ – إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة فلا يجب عليه ان يعيد الصلاة، حتى مع بقاء الوقت وسعته ، بخاصة إذا صلى ، ولا أمل له في شفاء الجرح وبرئه قبل ان يذهب وقت الصلاة .

٧ – إذا توضأ ، ومسح على الجبيرة ، ثم طاب الجرح ، وارتفع العذر ، ولم ينتقض هـذا الوضوء بحدث من الأحداث ، فهل له ان يدخل في الصلاة بهذا الوضوء الاضطراري ، أو لا ؟

الجواب :

لا ، وعليه ان يتوضأ ثانية وضوءاً تاماً ، لأن الذي يرفع الحدث هو الوضوء التام الكامل ، اما الوضوء الناقص لضرورة ملحة فانه مجرد عـذر يبيح الدخول في الصلاة ، وبديهة ان الضرورة تقدر بقدرها ، والاعذار يختصر فيها على موردها ، والمفروض ارتفاع العذر ، فيرتفع معه اثره .

٨ – إذا اعتقد صاحب الجبيرة ان الماء مضر ، وجرى على وفق اعتقاده ، ومسح على الجبيرة ، ثم تبين انه لا ضرر أبداً في الواقع من نزع الجبيرة عن الجرح وغسله أو مسحه ، فهل يكون الوضوء صحيحاً أو فاسداً ؟

مسألة ثانية عكس الأولى ، وهي إذا اعتقـد عدم الضرر من نزع الجبيرة ، ووضع الماء على الجرح ، فجرى على وفق الاعتقاد ، ونزع الجبيرة ، وغسل أو مسح ، ثم تبين وجود الضرر واقعاً ؟ فهل يكون الوضوء صحيحاً أو فاسداً ؟

الجواب :

ذهب قوم الى فساد الوضوء ، في المسألتين ، لأن المعول على الواقع، لا على الاعتقاد ، والمفروض ان الأول مسح الجبيرة ، مع عدم تضرر

الجرح من الماء ، والثاني أوصل الماء للجرح ، مع نضرره به .

وقال قائل : بل المعول على الاعتقاد ، لا على الواقع .

ونحن ضد هذا القائل ، والصناعة العلمية مع الذين ذهبوا الى فساد الوضوء ، لأن التكاليف الشرعية تتجه الى الموضوعات الواقعية بما هي، والتقييد بالاعتقاد ، أو بغيره يحتاج الى دليل ، ولا دليل هنا .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه: «ان المسألة في غاية الاشكال، تحتاج الى مزيد تتبع وتأمل ، والاحتياط لا ينبغي تركه » .

**الشك في الحاجب :**

إذا شككت : هل على عضو من أعضاء الغسل أو المسح حاجب يمنع من وصول الماء فماذا تصنع ؟

الجواب :

يجب ان تبالغ في الاجتهاد ، حتى تعلم علم اليقين بوصول الماء الى المحل الواجب ، لأن العلم بشغل الذمة يستدعي العلم بفراغها ، أو كما عبر الفقهاء : الاشتغال اليقيني يوجب الفراغ اليقيني ، وهذه قاعدة عامة تضطرد في جميع أبواب الفقه دون استثناء ، ومعناها انك إذا علمت يقيناً بأن هذا الشيء قد وجب عليك ، وانت مسؤول عنه تولد من علمك هذا إلزام عقلي ، وهو ان تعلم يقيناً أيضاً انك قد أديته كاملاً ، وتحررت من المسؤولية بالفعل — مثلاً — إذا علمت انك مطلوب لزيد بدرهم ، ثم احتملت أو ظننت انك قد وفيت فظنك هذا ليس بشيء، بل عليك ان تعلم يقيناً انك قد وفيت، تماماً كما علمت انك قد استدنت، لأن العلم لا يزيله إلا العلم .

اجل ، لو احتملت ، أو ظننت انك استدنت منه فلا شيء عليك .

## المسلوس والمبطون :

سئل الامام الصادق عن الرجل يقطر منه البول ، ولا يقدر على حبسه ؟ قال : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر ، يجعل خريطة ، أي وعاء من جلد ، أو من غيره يشده على الذكر .

وسئل عن رجل وجد غمزاً في بطنه ، أو أذى ، أو عصراً من بول ، وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ؟ فقال : إذا أصابه شيء من ذلك ، فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك ، فيتوضأ ، ثم ينصرف الى الصلاة التي كان يصلي ، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ، ما لم ينقض الصلاة بكلام .

وقال الامام الباقر أبو جعفر الصادق (ع) : صاحب البطن الغالب يتوضأ ، ثم يرجع في صلاته ، فيتمم ما بقي .

## الفقهاء :

المسلوس من به داء السلس ، وهو الذي لا يستمسك معه البول : والمبطون من به داء البطن ، وهو الذي لا يستمسك معه الغائط .

وإذا أمكن ان تمر بكل من المسلوس والمبطون فترة من الزمن تتسع للوضوء والصلاة معاً وجب ان لا يفوّت هذه الفترة ، بل يغتنمها لاداء الوضوء والصلاة على وجهها .

وإذا لم يمكن ذلك ، وكان لا بد ان يفاجئه الحدث في اثناء الصلاة ، فإن أمكن ان يضع الماء على جنبه ، وهو يصلي ، حتى إذا داهمه الحدث من البول أو الغائط استطاع ان يترك الصلاة ، ويتوضأ ، وهو مستقبل القبلة بدون حرج ومشقة ، ودون ان يتكلم أو يأتي بما ينافي الصلاة ، ثم يرجع الى صلاته ، ويبني على ما سبق منها ، ويكمل .

وإذا لم يستطع ذلك لمكان العسر والحرج توضأ وضوءاً واحداً لكل صلاة ، وسُمح عما يفاجئه في اثنائها من الحدث ، لأن الله سبحانه أولى بالعذر كما قال الامام (ع) . ولا يجوز له ان يجمع بين صلاتين في وضوء واحد .

وتساءل : من أين أتى الفقهاء بهذا الحكم ، وهو عدم جواز صلاتين بوضوء واحد ، وعلى أي شيء استندوا مع العلم بأنه لا عين ولا أثر له في كلام أهل البيت (ع) ؟

الجواب :

من المعلوم بالبديهة ان العفو الذي دلت عليه النصوص انما يشمل العفو عن الحدث في اثناء الصلاة ، أما الحدث الكائن بين الصلاتين ، فلا يشمله العفو .

# غسل الجنابة

الأغسال في الشريعة الاسلامية ، منها واجبة ومنها مستحبة ، والواجبة على ستة اقسام : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، والميت ، ومسّ الميت بعد برده وقبل تطهيره .

**الجنابة :**

قال تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا — المائدة ٥ » .

وقال الامام الصادق : غسل الجنابة واجب . وقال : من ترك شعرة متعمداً لم يغسلها من الجنابة فهو في النار .

وسُئل : متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ . قال : اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم . وعن حفيده الامام الرضا (ع) ، : اذا التقى الختانان وجب الغسل .

وسئل عن المفخذ : هل عليه غسل ؟ . قال : نعم اذا أنزل .

وسئل عن المرأة ترى ما يرى الرجل ؟ . قال : ان أنزلت فعليها الغسل ، وان لم تنزل فليس عليها الغسل .

## الفقهاء :

كل ذلك محل وفاق واجماع ، بل هو ضرورة دينية ، حيث لم يختلف اثنان قديماً وحديثاً في ان الجنابة سبب للغسل ، وانها تتحقق بأمرين : إدخال الحشفة ، وانزال المني المعلوم كيف اتفق ، متدفقاً او متثاقلاً ، بشهوة او بغيرها ، في نوم او في يقظة . وهنا صور كثيراً ما تقع :

## صور :

« منها » : ان من رأى في المنام انه جامع ، وحين استيقظ لم يجد اثراً فلا غسل عليه ، فلقد سئل الامام الصادق ( ع ) عن رجل يرى في المنام ، حتى يجد الشهوة ، وهو يرى انه قد احتلم ، فاذا استيقظ لم يرَ في ثوبه الماء ، ولا في جسده ؟ . قال : ليس عليه الغسل ، ان علياً ( ع ) كان يقول : انما الغسل من الماء الاكبر ، فاذا رأى في منامه ، ولم يرَ الماء فليس عليه غسل .

و « منها » اذا خرج من الرجل منيّ ، واغتسل من الجنابة ، وبعد الغسل رأى رطوبة لا يعلم : هل هي مني أو لا ؟ . فهل يجب عليه ان يعيد الغسل ثانية ؟ .

الجواب :

اذا كان قد بالَ قبل ان يغتسل فلا شيء عليه ، والا أعاد الغسل ، هذا بالقياس الى الرجل ، اما المرأة فلا تعيد الغسل ابداً ، سواء أبالت قبل الغسل أو لا .

والدليل ان سائلاً سأل الامام الصادق ( ع ) عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول ، فخرج منه شيء ؟ . قال : يعيد الغسل . قال السائل :

فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ . قال : لا تعيد . وحين استفسر السائل عن الفرق بينهما أجابه الامام (ع) بأن ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل .

و « منها » : اذا خرج من الرجل رطوبة دون ان يجامع ، ولم يدرِ: هل هي منيّ او لا ؟ . فماذا عليه ؟ .

الجواب :

اذا جمعت هذه الرطوبة الاوصاف الثلاثة : الشهوة والدفع والفتور فعليه ان يغتسل ، والا فلا .

والدليل قول الامام الصادق (ع) : اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل ، وان كان انما هو شيء لم يجد لـه فترة ولا شهوة فلا بأس .

و « منها » : اذا خرج المني من غير المكان المعتاد وجب الغسل ، لان ظاهر النص شامل له .

و « منها » : اذا رأى على ثوبه منياً ، وشك : هل هو منه او من غيره ؟ . فلا يجب الغسل استصحاباً للطهارة .

واذا اغتسل من الجنابة ، وبعد ذلك بأمد رأى على ثوبه جنابة ، وشك : هل تجددت بعد الغسل ، او انها نفس الجنابة التي اغتسل منها فلا يجب الغسل ، لان الاولى اغتسل منها قطعاً والثانية مشكوكة ، فتُنفى بالاصل ، حتى يثبت العكس .

و « منها » : ان لباساً واحداً قد استعمله اثنان بالتناوب ، ثم ظهر عليه المني هو من أحدهما قطعاً ، ولكن لا نعرفه بعينـه ، فهل يجب عليهما الغسل ؟ .

الجواب :

لا ، لأن لكل واحد ان يستصحب الطهارة في حق نفسه ، ما دام

لا يرتبط تكليف احدهما الشرعي بتكليف الآخر ، ولو حصل الارتباط بين التكليفين بنحو من الانحاء ترتب عليه آثاره ، ولذا افتى الفقهاء بأنه لا يجوز لأحدهما ان يستأجر الآخر لكنس المسجد ، لانه والحال هذه ، يكون واحداً من اثنين : اما مباشراً لدخول المسجد ، واما مسبباً للدخول فيه ، وكلٌّ من المباشرة والتسبيب محرم .

وايضاً لا يجوز ان يقتدي احدهما في الصلاة بالآخر، للعلم بأن الجنب الامام أو المأموم ، واذا ترددت الجنابة بين ثلاثة جاز ان يكون احدهم إماماً للاثنين ، إذ من الجائز ان يكون الجنب هو المأموم الثالث ، وحينئذٍ لا يحصل العلم لكل واحد بفساد صلاته .

## غايات الغسل :

قال تعالى : « والله يحب المتطهرين – ١٠٩ التوبة » . وقال الامام الصادق « ع » : كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة ، والعرب تغتسل، والاغسال من شرائع الحنفية .

وسئل عن الجنب يجنب ، ثم يريد النوم ؟ . ان أحب ان يتوضأ فليفعل ، والغسل احب اليّ .

تدل هذه النصوص ، وما اليها على ان الغسل راجح في نفسه ، وان للجنب ان يغتسل ابتغاء مرضاة الله متى شاء ، ودون ان يقصد أية غاية من الغايات ، وايضاً يكون الغسل مستحباً للغايات المستحبة ، وواجباً لغاية واجبة ، كالصلوات الخمس ، والطواف والواجب .

## الصوم والجنابة :

سئل الامام الصادق ( ع ) عن رجل احتلم اول الليل ، او أصاب من اهله ، ثم نام متعمداً في شهر رمضان ، حتى اصبح ؟ . قال : يتم صومه ثم يقضيه .

وايضاً سئل عن مثل ذلك ؟ . فقال : يعتق رقبـة ، او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً .

وايضاً سئل عن رجل يقضي شهر رمضان ، فيجنب من اول الليل ، ولا يغتسل ، حتى يجيء آخر الليل ، وهو يرى ان الفجر قد طلع ؟ . قال : لا يصوم ذلك اليوم ، ويصوم غيره .

وايضاً سئل عن رجل اجنب في شهر رمضان ، فنسي ان يغتسل ، حتى خرج شهر رمضان ؟ . قال : عليه ان يقضي الصلاة والصيام .

**الفقهاء :**

واستناداً الى هذه النصوص اجمع الفقهـاء على وجوب الغسل من الجنابة لصيام شهر رمضان ، وقضائه ، وان من تعمد البقاء على الجنابة في الشهر المبارك فعليه القضاء والكفارة ، واذا تعمد البقاء فلا يقبل منه ، اما الناسي فلا شيء عليه سوى القضاء ، ومثله الجاهل .

اما من صام استحباباً فله ان يتعمد البقاء على الجنابة ، لان رجلاً قال للامام الصادق ( ع ) : اخبرني عن التطـوع ، وعن صوم هذه الثلاثة ايام اذا اجنبت من اول الليل ، واعلم اني اجنبت ، فانام متعمداً ، حتى يطلع الفجر ، أصوم ، او لا أصوم ؟ . قال له : صم .

**ما يحرم على الجنب :**

سئل الامام ابو جعفر الصادق ( ع ) عن الجنب والحائض ، هل يقرءان من القرآن شيئاً ؟ . قال : نعم . مـا شاءا الا السجدة [1]

[1] – اراد الامام ( ع ) بالسجدة السور التي تحتوي على آية السجدة ، ويجب السجود عند سماعها ، وهي اربع سور : اقرأ باسم ربك ، والنجم ، وحم السجدة ، ولقمان .

ويذكران الله على كل حال .

وسئل الامام الصادق (ع) عن النفساء والحائض والجنب ، هل يقرأون القرآن ؟ . قال : يقرأون ما شاءوا . وفي رواية ثانية يقرأون سبع آيات ، وثالثة وسبعين آية [1]

وقال : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله .

وقال : الجنب لا يجلس في المسجد ، ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة .

وقال : الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع . يكون فيه ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

## الفقهاء :

هذه النصوص متفق على العمل بمضمونها بين الفقهاء ، فلقد اجمعوا على ان الجنب لا يجوز له مس خط المصحف اطلاقاً ، سواء أكان فيه اسم الله ، ام لم يكن ، ولا اسم الله وصفاته ، وان لم تكن في المصحف ، ولا ان يقرأ سور العزائم الاربعة ، ويكره ان يقرأ غيرها من القرآن ، وتشتد الكراهة اذا زاد على السبع من آي الذكر الحكيم ، ولا ان يمكث في المسجد ، أي مسجد ، وله ان يمر فيه مستطرقاً الا المسجد الحرام ومسجد الرسول الاعظم (ص) ، فلا يجوز له المكث فيهما ، ولا المرور .

## تفريع على دخول المسجد :

ويتفرع على جواز الاخذ من المسجد دون الوضع فيه ان الجنب له

---

١ – جمع بعض الفقهاء بين رواية السبع ، ورواية السبعين بان ما زاد على السبع مكروه ، وتشتد الكراهة اذا بلغت القراءة سبعين آية .

ان يدخل المسجد ، ويأخذ الماء منه ليغتسل به من الجنابة ، وبما ان هذا يستدعي المكث فيه قليلاً فعليه ان يتيمم من اجل المكث ، لا من اجل الدخول والمرور ، وبعد ان يأخذ الماء من المسجد ، ويخرج منه ينتقض التيمم ، لوجدان الماء .

وتجدر الاشارة الى ان هذا التيمم لا يبيح سوى المكث في المسجد بمقدار الضرورة ، اما مس كتابة القرآن ، وقراءة العزائم ، وما اليهما فلا ، تماماً كالتيمم عند ضيق الوقت عن الغسل او الوضوء ، فانه يبيح الدخول في الصلاة فقط .

## صورة الغسل :

سئل الامام الصادق (ع) عن غسل الجنابة ؟ . قال : تغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك ، فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء مسته الماء فقد انقته ، ولو ان رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك ، وان لم يدلك جسده .

وسئل عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر ، حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ . قال : ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك .

## الفقهاء :

بعد ان اوجب الفقهاء في غسل الجنابة ما اوجبوه في الوضوء من النية الخالصة من شوائب الرياء ، واستدامتها الى نهاية الغسل ، ومن اطلاق الماء وطهارته واباحته ، بعد ان اوجبوا ذلك قالوا : ان لغسل

الجنابة صورتين : الترتيب والارتماس .

**الترتيب :**

والغسل الترتيبي ان تبدأ بغسل الرأس والرقبة ، ثم بالطرف الايمن من البدن من الكتف الى رؤوس الاصابع ، ثم الطرف الايسر كذلك .

وذهب جماعة من كبار الفقهاء الى عدم وجوب الترتيب ، وجواز غسل البدن كيف اتفق ، تماماً كما قال السنة . قال صاحب المدارك بعد ان ذكر الروايات : « وهذه الروايات – اي التي جاءت عن أهل البيت – هي كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين – اي الايمن والايسر – لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال ، والعمل بها متجه ، الا ان المصير الى ما عليه اكثر الفقهاء احوط » .

ومعنى هذا ان اقوال اهل البيت (ع) قد جاءت لتعليم وتوضيح كل ما يجب في الغسل ولو وجب الترتيب لوجب ذكره ، ولم يجز اهماله بحال ، مع أنه لا عين له ولا أثر في اقوالهم ، فدل ذلك على عدم وجوبه .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : « القول بعدم الترتيب بين الايمن والايسر قوي جداً ، لكن مخالفة المشهور مشكلة » .

ونجيبه نحن بما هو مشهور ايضاً من ان موافقة المشهور من غير دليل اشكل . وقال قائل : ان الامام الصادق (ع) امر في تغسيل الميت ان يبدأ الغاسل برأس الميت ، ثم يضجعه على الايسر ويغسل الايمن ، ثم يضجعه على الايمن ، ويغسل الايسر ، ويدل هذا ان جميع الاغسال كذلك ..

وجوابنا على ذلك ان قياس الاحياء على الاموات تماماً كقياس النبات على الجماد . ثم ان الذين اوجبوا الترتيب بين الاعضاء الثلاثة : الرأس

مع الرقبة ، والجانب الايمن ، والايسر قالوا : لا يجب الابتداء من كل عضو ، كما هي الحال في الوضوء ، بل يجوز الابتداء من اسفل الايمن ، ومن اسفل الايسر .

واجمع الفقهاء على ان الموالاة والفورية بين الاعضاء لا تجب ، فلو غسل رأسه وبعد ساعات غسل جانبه الايمن ، وبعده بأمد غسل الايسر صح ، قال الامام الصادق (ع) : ان علياً (ع) لم يرَ بأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة ، وسائر جسده عند الصلاة .

### الارتماس :

الصورة الثانية لغسل الجنابة الارتماس ، وهو ان يرمس الجنب جسده بالماء الطاهر بحيث يستوعب جميع اجزائه دفعة واحدة ، وكذلك اذا وقف في المطر ، ونوى الارتماس ، والاولى — كما اراه — ان ينوي الترتيب ، ويمر بيده على جسده .

### مسائل :

١ — اذا بال ، او خرج منه ريح ، وهو يغتسل ، وقبل ان ينتهي ، فماذا يصنع ؟ .

الجواب :

يتم الغسل ويتوضأ للصلاة ، لان المفروض ان ما خرج منه لا يوجب الغسل بل الوضوء ، وهنالك رواية عن الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) دلت على وجوب اعادة الغسل من اوله . وقال صاحب المدارك : اني لم اقف على سند هذه الرواية ، فالواجب اتمام الغسل ،

والوضوء بعده ، واقر السيد الحليم فتوى صاحب المدارك ، ومـا قاله في شأن الرواية المزعومة .

٢ – كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة اجماعاً ونصاً .

٣ – لا بد من طهارة جميع اجزاء البدن ، اما قبل الغسل ، واما ان يباشر بتطهير العضو النجس اثناء الغسل ، كأن يطهره اولاً ، ثم ينوي غسله من الجنابة ، وليس من شك ان التطهير اولاً ، وقبـل المباشرة بالغسل أولى .

واذا شك في وجود الحاجب الذي يمنع وصول الماء الى البشرة وجب الأجتهاد ، حتى يعلم بوصوله ، لان العلم بوجوب الغسل يستدعي العلم بالتأدية والامتثال على الوجه المطلوب ، كما تقدم في فصل الوضوء .

٤ – اذا شك في انه غسل رأسه لاجل الجنابة او لا ؟ فان كان قبل ان يباشر بالجانب الايمن فعليه ان يغسل الرأس ، لانه شك قبـل الدخول بالغير ، وعليه فلا تجري قاعدة التجاوز التي اشرنـا اليها في فصل الوضوء .

وان شك بعد ان باشر بالجانب الايمن فلا يلتفت ، لانـه قد دخل بالغير ، فتجري القاعدة المذكورة . وكذلك الحكم اذا شك في الايمن بالقياس الى الايسر ، وان شك بالايسر فان كان بعد ان بنى على اتيانه فلا يلتفت ، والا فعليه ان يغسله .

٥ – اذا صلى ، وبعد الفراغ من الصلاة شك وتردد : هل كان قد اغتسل للجنابة قبل ان يصلي ، او لا ، فماذا يصنع ؟ .

الجواب :

ان صلاته صحيحة ، ولا يجب عليه اعادتها ، لانه شك في صحتها

بعد فراغه منها ، وعلى هذا تجري قاعدة الفراغ ، ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الآتية استصحاباً لبقاء الجنابة . ولا منافاة هنا بين الاخذ بقاعدة الفراغ التي مؤداها صحة الصلاة ، وبين الاخذ بالاستصحاب الذي يؤدي الى بقاء الجنابة ، لا منافاة لاختلاف الموضوع ، فان موضوع القاعدة صحة الصلاة ، وموضوع الاستصحاب الجنابة وبديهة ان المنافاة ترتفع بتعدد الموضوع .

٦ – قال الامام الصادق ( ع ) : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة ، واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد .. وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعيتها وحيضها وعيدها .

وقول الامام ( ع ) – كما ترى – يشمل جميع الاغسال المجتمعة على المكلف في آن واحد ، مهما كان نوعها واجبة بكاملها ، او مستحبة كذلك ، او واجبة ومستحبة ، بينها غسل جنابة ، او لا .

اما قول من قال : الأقوى والاحوط والأظهر فهو اعرف بتكليفه .

# الحيض والاستحاضة والنفاس

قال تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين – البقرة ٢٢٢ » .

وقال الامام الصادق (ع) : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش .

وقال في رواية اخرى : اذا اكمل لها تسع سنين أمكن حيضها .

وقال : اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام ، واكثره عشرة ايام .

وقال : لا يكون القرء – اي الطهر من الحيض – في أقل من عشرة ايام من حين تطهر الى ان ترى الدم .

**الفقهاء :**

قسم الفقهاء ما تراه المرأة من الدم الى ثلاثة اقسام ، دم حيض ، ودم استحاضة ، ودم نفاس .

والحيض هو الدم الخارج من الفرج من غير علة ولا نفاس ، وقد كتبه الله على النساء حفظاً للانساب ، وعلماً ببراءة الارحام .

وهذا الدم يتحادر من اعماق الجسم الى الرحم ، فيجمعه طوال مدة الطهر. ولذا سمي الطهر قرءاً من قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته فيه .

ودم النفاس هو الدم الخارج من الفرج عند الولادة ، وحكمه حكم الحيض ، كما يأتي :

ودم الاستحاضة هو غير دم الحيض والنفاس ، وهو بدم العلة والفساد أشبه .

**الحيض :**

ان وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الانثى تسع سنين قمرية ، فإذا رأت الدم قبل ان تبلغ هذه السن لا يكون دم حيض ، بل دم علة وفساد ، وكذلك ما تراه المرأة القرشية بعد الستين ، وغير القرشية بعد الخمسين لا يكون حيضاً بل دم علة وفساد .

ومع الشك وعدم العلم بأنها قرشية ، ولا غير قرشية يكون حكمها حكم غير القرشية ، لأن الأصل عدم الانتساب إلى قريش .

ومع الشك في انها بلغت التاسعة فهي غير بالغة ، ومع الشك في انها تجاوزت الخمسين ، أو الستين فهي غير آيسة عملاً بالاستصحاب .

وأقل الحيض ثلاثة أيام ، فإذا كان ثلاثة الا ساعة فليس بحيض ، وأكثره عشرة أيام ، فما زاد بعد العشرة فليس بحيض .

واقل الطهر الذي يفصل بين حيضتين ، ويعتبر في عدة المطلقة هو عشرة ايام ، اما اكثر الطهر فلا حد له .

ودم الحيض يكون في الغالب حاراً عبيطاً أسود ، له دفع وحرارة كما قال الامام الصادق (ع) .

**سؤال وجواب :**

وتساءل : ان الفقهاء قالوا بأن حيض الانثى علامة على بلوغها ،

ولا يجتمع هذا مع قولهم بأن الدم الذي تراه قبل التسع يكون حيضاً ؟

الجواب :

ان الفرق كبير جداً بين العلم بأن سنها دون التسع ، وبين الجهل وعدم المعرفة بالسن ، والدم الذي تراه في الحال الاولى ليس بحيض ، والدم الذي تراه في الحال الثانية يكون حيضاً وعلامة على البلوغ ،شريطة ان يكون جامعاً لأوصاف الحيض ، وهذا ما أراده الفقهاء .

### قاعدة الامكان :

ذكر الفقهاء في باب الحيض قاعدة أسموها قاعدة الامكان ، وهي « ان كل ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض». ومعنى هذا ان الأصل في الدم الذي يخرج من فرج المرأة ان يكون حيضاً ، حتى نعلم بأنه ليس بحيض . ونعلم ذلك بأمور هي ان ترى الدم قبل ان تبلغ التاسعة ، أو تراه بعد سن الستين ان كانت قرشية ، أو بعد الخمسين ان لم تكنها ، أو قبل ان تمضي عشرة أيام من الطهر ، أو يتجاوز العشرة ، فإن ما زاد عنها لا يمكن ان يكون حيضاً ، او لا يستمر ثلاثة أيام متوالية ، او يعلم بأنه دم جرح او بكارة .

فإذا لم يثبت شيء من ذلك أمكن ان يكون حيضاً ، ومجرد الإمكان كافٍ في ثبوت الحيض، أي لو كان الدم تجانس أو اختلف ، كما قال العلامة في التذكرة ، وصاحب الشرائع ، بل قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : يكاد يلحق هذا بالبديهيات لملاحظة الأخبار المتضافرة المتكاثرة الآمرة بترتيب آثار الحيض برؤية الدم من دون اعتبار لسائر الاحتمالات .

## أقسام الحائض :

سئل الامام الصادق (ع) عن الجارية البكر أول ما تحيض ، فتقعد في الشهر يومين ، وفي الشهر ثلاثة أيام ، يختلف عليها طمثها في الشهر عدة أيام سواء ؟

قال : فلها ان تجلس ، وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة ، فإذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك أيامها .

وفي رواية اخرى انه قال : « ان انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء ، حتى توالى عليها حيضتان ، أو ثلاث ، فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً ، وخلقاً معروفاً ، وتدع ما سواه » .

وينبغي الانتباه الى قوله (ع) : صار وقتاً معلوماً ، وخلقاً معروفاً ، فالحيضتان المتفقتان كما تتحقق بهما العادة ، ومتى تحققت العادة تعمل بها ، وتدع ما سواها .

## الفقهاء :

قسم الفقهاء الحائض الى خمسة أقسام :

الأولى : ان تستقيم عادتها وقتاً وعدداً ، كالتي ترى الدم مرتين أو أكثر في أول كل شهر خمسة ايام دون زيادة او نقصان ، بحيث لا تراه مرة خمسة ، وأخرى اربعة ، وحيناً ستة ، ولا مرة في أول الشهر ، وأخرى في آخره ، وحيناً في وسطه .

وهذه تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم بالاتفاق ، سواء أكان بصفات الحيض أم لم يكن .

الثانية : ان تستقيم عادتها وقتاً لا عدداً ، كالتي ترى الدم في أول كل شهر ، لكن مرة يستمر ثلاثة أيام ، وحيناً أربعة أو أكثر ، وتسمى مستقيمة الوقت ، مضطربة العدد .

وهذه أيضاً تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم مطلقاً كالاولى .

الثالثة : ان تستقيم عادتها عدداً لا وقتاً ، كالتي ترى الدم كلّ مرة خمسة أيام – مثلاً – ولكن مرة تراه في أول الشهر ،وأخرى في آخره ، وحيناً في وسطه ، وتسمى مستقيمة العدد ، مضطربة الوقت .

وهذه تترك الصلاة برؤية الدم على شريطة ان يكون بصفات الحيض ، لقول الامام (ع) : « فإذا كان للدم حرارة ، ودفع ، وسواد فلتدع الصلاة » . وإذا لم يكن بصفات الحيض فعليها ان تترك ما تتركه الحائض من دخول المسجد ، وما اليه ، وتفعل ما تفعله المستحاضة من الصوم والصلاة .

الرابعة : ان لا تستقيم لها عادة ابداً لا وقتاً ولا عدداً ، كالتي ترى الدم مرة اربعة أيام في اول الشهر ، وأخرى خمسة في آخره ، وحيناً ثلاثة في وسطه ، وتسمى مضطربة الوقت والعدد ، وحكمها حكم الثالثة ،تترك الصلاة ان كان الدم بصفات الحيض ، وإلا فعليها ان تحتاط .

الخامسة : ان ترى الدم لأول مرة ، وتسمى مبتدأة ، وحكمها كالثالثة والرابعة تماماً ، لأن الثلاثة : المضطربة وقتاً ، والمضطربة وقتاً وعدداً ، والمبتدأة يشملها ويعمّها قول الامام (ع) : « اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة » .

**تجاوز العادة :**

إذا كانت ذات عادة عددية ، ثم صادف في احدى الحيضات ان استمر الدم أكثر من عادتها المألوفة ، فإن لم يتجاوز العشرة ، كما لو كانت خمسة ، واستمرت الى السبعة ، أو العشرة فقط كان المجموع حيضاً ، وان تجاوز العشرة فالحيض ايام العادة فقط ، وما زاد عنها فاستحاضة بما في ذلك الأيام التي في ضمن العشرة – مثلاً – اذا استمر

أحد عشر يوماً ، والعادة خمسة فقط ، فالحيض الخمسة الأولى ، والستة الأخيرة استحاضة .

## الحيض والدم :

سئل الامام الصادق (ع) عن الحبلى ترى الدم.أتترك الصلاة ؟ قال: نعم . ان الحبلى ربما قذفت بالدم .
وعلى ذلك أكثر الفقهاء ، أي ان الحيض يجتمع مع الحمل .

## هن مصدقات :

قال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت . ولا خلاف فيه بين الفقهاء .

## ما يحرم على الحائض :

تشترك الحائض مع الجنب في جميع ما يحرم عليه ، وتزيد بأن الصوم والصلاة صحيحان من الجنب المعذور ، ولا يصحان من الحائض بحال، ويصح طلاق المرأة اليائسة ، وان تكن في الجنابـة ، ولا يصح طلاق الحائض إلا في بعض الحالات التي نذكرها في باب الطلاق ان شاء الله، ويجوز وطء المرأة المجنبة . ولا يجوز وطء الحائض ، لقوله تعـالى : واعتزلوا النساء في المحيض. وللرجل ان يستمتع بها دون القبل والدبر ، ويكره فيما بين السرة والركبة .

وإذا عصى الرجل وغلبته الشهوة ، ووطء زوجته ، وهي في الحيض قال الامام الصادق (ع) : « عليه ان يتصدق بدينار ان كان الحيض بعد

في أوله ، وفي وسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار ، فإن لم يكن عنده ما يتصدق به استغفر الله ، ولا يعود ، فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة » .

## غسل الحائض :

يجب على الحائض ان تغتسل بعد انتهاء الحيض ، لأجل الصلاة والصيام والطواف ، وما إلى ذلك مما تقدم في غسل الجنابة .

أما صورة الغسل فهي كصورة غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً ، لا يفترقان في شيء سوى ان غسل الجنابة لا وضوء معه ، ولا بد في غسل الحائض من الوضوء لقول الامام الصادق (ع) : « في كل غسل وضوء الا الجنابة » .

وقال جماعة من كبار الفقهاء : لا وضوء مع جميع الاغسال ، حتى المستحبة منها ، ومال الى هذا السيد الحكيم في المستمسك ، وهذه عبارته بالحرف الواحد : « ان الشارع شرع طهارتين وضوءاً وغسلاً ، يجزي كل منهما في كل موضع يشرع فيه من دون حاجة الى ضم الآخر » . وحمل قول الامام (ع) : « في كل غسل وضوء الا الجنابة » ، حمله على « مجرد ثبوت المشروعية » اي على جواز الوضوء ، لا وجوبه .

## القضاء :

قال الامام الصادق (ع) : الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة . متفق عليه .

## الاستحاضة :

دخلت امرأة على الامام الصادق (ع) ، وسألته عن امرأة يستمر بها

الدم فلا تدري ، أحيض هو ، أو غيره ؟ قال : ان دم الحيض حار عبيط اسود ، له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ، فخرجت المرأة ، وهي تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا .

وقال : المستحاضة تنظر ايامها ، فلا تصلي فيها ، ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت ايامها ، ورأت الدم يثقب الكرسف[1] اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه ، وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسل ، تؤخر هذه ، وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح ، وتحتشي ، وتستقر — أي تلبس حفاظاً — ولا تنحني وتضم فخذيها في المسجد ، ولا يأتيها بعلها ايام قرئها ، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد ، ولا يأتيها بعلها إلا بعد أيام حيضها .

وقال في بعض الروايات : دم الاستحاضة فاسد .

**الفقهاء :**

قدمنا ان الدم الذي تراه المرأة — غير دم الجرح والقرح والبكارة — لا بد ان يكون واحداً من ثلاثة : اما دم حيض ، واما دم نفاس ، واما دم استحاضة ، فاذا انتفى الاثنان تعين الثالث . واعبر بتعبير آخر ، قلنا فيما تقدم : ان قاعدة الامكان تقضي على ان ما تراه المرأة من الدم محمول على انه دم حيض ، حتى يُعلم أنه ليس بحيض ، فإذا علمنا انه ليس بحيض ، ولا دم ولادة ، ولا دم بكارة وما اليها تعين قهراً ان يكون دم علة وفساد المعبّر عنه بدم الاستحاضة . وعليه فما تراه الانثى زيادة على عشرة ايام ، ودون ثلاثة أيام متوالية ، وفي حال

---

١ — الكرسف هو القطن .

الصغر قبل التاسعة ، وبعد اليأس لا يكون دم حيض ، مع العلم بأنه ليس بدم نفاس أيضاً ، فيكون استحاضة لا محالة . وبهذا يكون لدينا قاعدة ثانية ، وهي « كل ما لا يمكن ان يكون حيضاً ولا نفاساً ، ولا دم بكارة ، وجرح فهو دم استحاضة . »

ودم الاستحاضة يكون – في الغالب – اصفر بارداً رقيقاً ، يخرج بفتور على العكس من صفات دم الحيض ، وقد يكون الأصفر حيضاً إذا جاء ايام الحيض ، وقد يكون الاسود دم الاستحاضة اذا جاء بعد الحيض او قبله ، كما لو زاد على عشرة ايام ، او نقص عن الثلاثة .

## أقسام المستحاضة :

قسم الفقهاء المستحاضة الى ثلاثة أقسام : صغرى ، ووسطى ، وكبرى ، وبنوا هذا التقسيم على ان عليها ان تختبر نفسها ، وذلك بأن تحشو فرجها بقطنة ، ثم تنظر : فان ظهر الدم على القطنة ، ولم يغمسها فهي صغرى ، وان غمسها من غير ان يسيل فهي وسطى ، وان سال فهي كبرى .

ولا يجب الغسل على الصغرى ، ولكن عليها ان تغير القطنة ، وتتوضأ لكل صلاة ، ولا تجمع بين صلاتين في وضوء واحد ، ويجب على الوسطى ان تغير القطنة ، وتغتسل غسلاً واحداً قبل صلاة الغداة ، وان تتوضأ لكل صلاة ، ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، ويجب على الكبرى ثلاثة اغسال الاول قبل صلاة الغداة والثاني لصلاة الظهرين تجمع بينهما ، والثالث لصلاة العشائين تجمع بينهما أيضاً على ان تتوضأ لكل صلاة بعد ان تغير القطنة .

وكلٌ من الوسطى والكبرى محدثة بالحدث الأكبر تماماً كالحائض ، فان لم تفعل ما وصفناه من واجباتها حرم عليها كل ما يحرم على الحائض

من دخول المسجد ، ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم وعدم جواز الوطء ، وفساد الصلاة ، اما الصوم فإن أخلت بالغسل بطل ، وعليها ان تعيد ، وان اخلت بالوضوء فقط صح ، لأن الوضوء ليس شرطاً في صحة الصوم .

وان فعلت ما وصفناه صح منها الصوم والصلاة والطواف ، وحل وطؤها ، وجاز لها كل ما يجوز للطاهر .

أما الصغرى فهي بحكم من احدث بالحدث الاصغر ، كالبول والريح ، لأن المفروض ان حدثها يوجب الوضوء دون الغسل ، وعلى هذا يصح منها الصوم ، ويحل وطؤها ، لانهما غير مشروطين بالوضوء ، اما الصلاة فتصح مع الوضوء على ان لا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، كما قدمنا [1] .

وغسل الإستحاضة ، تماماً كالغسل من الحيض والجنابة .

**النفساء :**

قال الامام الصادق (ع) : النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها – اي حين الحيض – ثم تغتسل ، وتعمل عمل المستحاضة .

وقال : تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض .

وسئل ابوه الباقر (ع) عن النفساء ؟ قال تقعد قدر حيضها .

وفي معنى هذه الروايات كثير غيرها .

---

١ – يظهر من قول الامام (ع) اذا لم يثقب الدم الكرسف . يأتيها بعلها الا أيام حيضها ، ومن قول الفقهاء المكرور في كتبهم : ويحل وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ، ومتى جازت الصلاة جاز الوطء ، ومتى امتنعت الصلاة امتنع الوطء ، يظهر من ذلك كله ان الصغرى أيضاً لا يحل وطؤها ، حتى تغير القطنة ، وتغسل فرجها ، وتتوضأ ، ولا ريب ان هذا أفضل وأحوط .

الفقهاء :

قالوا : اذا ولدت ، ولم ترَ دماً فلا نفاس ، للاجماع ، والبراءة مما لا دليل على ثبوته ، وإذا رأته مع الولادة ، حتى مع السقط والمضغة فهو نفاس .

واتفقوا على انه لا حد لأقل النفاس ، لأن الشرع لم يحدده صراحة ، فيتحقق بالقطرة ، واختلفوا في اكثره ، والمشهور انه لا يزيد عن عشرة أيام ، تماماً كالحيض ، لقول الامام (ع) في روايات كثيرة : « تقعد قدر حيضها » .

وإذا خرج الولد بعملية جراحية من غير المكان المعتاد لا تكون نفساء ، ولكن تنقضي به عدة الطلاق .

وحكم النفساء والحائض واحد في كل ما ذكرناه من تحريم مس كتابة القرآن ، وقراءة العزائم ، والمكوث في المسجد ، والوطء ، وعدم صحة الطلاق ، والصوم والصلاة ، وانها تقضي الصوم دون الصلاة ، الى غير ذلك .

والغسل من النفاس ، تماماً كالغسل من الحيض والاستحاضة والجنابة

# الميت وحقه

اذا مات الميت توجه على الاحياء واجبات على سبيل الكفاية ، اذا قام بها البعض سقطت عن الكل واذا تركوا جميعاً كانوا مسئولين ومحاسبين . وهي ما يلي :

## الاحتضار :

١ ــ قال الامام الصادق (ع) : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه اتجاه القبلة .

وفي رواية ثانية : استقبل بباطن قدميه القبلة .

وهذا هو الاحتضار ان يلقى الميت على ظهره حين النزع ، وباطن قدميه الى القبلة ، بحيث اذا جلس استقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه ، وعلى وجوب ذلك اكثر الفقهاء .

ويستحب تغميض عيني الميت ، وشد لحييه ، ومد ساقيه ، ويديه الى جنبيه ، وتليين مفاصله ، وتجريده من ثيابه ، ووضعه على لوح او سرير ، وتغطيته بثوب .

واهم المستحبات جميعاً التعجيل بتجهيزه ، فان كرامة الميت تعجيله، وعدم تأخيره ، جاء في الحديث : « لا الفين رجلاً منكم مات له ميت ليلاً ، فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً ، فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ، ولا غروبها ، عجلوا بهم الى مضاجعهم ، رحمكم الله » .

**الغسل :**

٢ – سئل الامام الصادق (ع) عن السقط اذا استوت خلقته ، يجب له الغسل واللحد والكفن ؟ . قال : نعم . كل ذلك يجب اذا استوى .

وقال : يغسل الميت ثلاثة اغسال : مرة بالسدر ، ومره بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة اخرى بالقراح ، ثم يكفن .

كل من قال : لا إله الا الله محمد رسول الله يجب تغسيله اذا مات، حتى الفاسق المتظاهر بالفسق ، وحتى ابن الزنا والسقط اذا تم له اربعة أشهر .. واللقيط من دار الاسلام بحكم المسلم . اجل ، لا يجوز تغسيل المغالي والناصبي والخارجي .

ويجب تغسيل المسلم ثلاث مرات ، الاولى بالماء مع قليل من السدر ، والثانية بالماء مع قليل من الكافور ، الا ان يكون الميت محرماً فلا يجعل الكافور في ماء غسله ، والثالثة بالماء الخالص دون ان يُضاف اليه شيء، وينبغي ان لا يكثر من السدر والكافور خشية ان يصير الماء مضافاً ، فلا يحصل به التطهير .

وكما يجب الترتيب بين الاغسال الثلاثة كذلك يجب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة ، فيبدأ بالرأس مع الرقبة ، ويثني بالجانب الايمن ، ويثلث بالايسر ، تماماً كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس، بل

غسل الميت اولى وآكد في الترتيب من سائر الاغسال ، حيث ورد النص فيه ، ولم يرد فيها ، حتى ان بعض الفقهاء ، او الكثير منهم قاس جميع الاغسال على غسل الميت . فلقد ثبت عن الصادق ( ع ) انه قال في الميت : « اغسل رأسه بالرغوة وبالغ .. ثم اضجعه على على الجانب الأيمن ، وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه .. ثم اضجعه على الجانب الايسر ، وافعل به مثل ذلك » .

ولا بد في تغسيل الميت من نية التقرب الى الله ، لانه من العبادات ، واطلاق الماء وطهارته واباحته ، ومن ازالة النجاسة اولا عن بدن الميت ، ومن عدم وجود الحاجب المانع من وصول الماء الى البشرة ، ويكره التغسيل بالماء الساخن .

والرجال يغسلهم الرجال ، والنساء تغسلهن النساء ، ولكل من الزوج والزوجة ان يغسل الآخر ، والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة .

وايضاً للرجل ان يغسل بنت ثلاث سنين ، وللمرأة ابن ثلاثة اعوام ، والاولى الاختصار على حال الضرورة .

وايضاً للمحارم بنسب او رضاع ان يغسل بعضهم بعضاً عند الضرورة ، وعدم وجود المماثل ، على ان يكون الغسل من وراء الثياب .[1]

واذا لم يوجد مماثل ولا ذو رحم يسقط الغسل ، لما روي عن الامام الصادق ( ع ) : « ان المرأة تموت في السفر ، وليس معها ذو رحم ولا نساء . قال : تدفن كما هي في ثيابها ، وان الرجل يموت ، وليس معه الا النساء . قال : يدفن كما هو في ثيابه » .

وذهب اكثر الفقهاء الى ان المسلم اذا مات ، ولا مماثل من المسلمين ، ووجد مماثل من اهل الكتاب يغتسل الكتابي اولا ، ثم يباشر بتغسيل

---

١ – سئل الامام الصادق ( ع ) عن الرجل يخرج في السفر ، ومعه امرأته ، يغسلها ؟ . قال : نعم وامه واخته ، يلقي على عورتها خرقة .

الميت المسلم ، واستندوا في ذلك الى ان الامام الصادق (ع) سئل عن رجل مسلم ، وليس معه رجل مسلم ، ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ، ومعه رجل نصراني ، ونساء مسلمات ، ليس بينه وبينهن قرابة ؟ . قال : يغتسل النصراني ، ثم يغسله ، فقد اضطر . واذا ماتت المرأة المسلمة ، وليس معها مسلمة ، ولا رجل مسلم من قرابتها ، ومعها نصرانية تغتسل النصرانية ، ثم تغسلها .

وحمل هؤلاء الفقهاء الرواية المتقدمة الآمرة بالدفن بلا غسل ، حملوها على صورة عدم وجود المماثل اطلاقاً ، حتى من اهل الكتاب .

وتجدر الاشارة الى ان رواية تغسيل الكتابي للمسلم تدل بصراحة على طهارة اهل الكتاب ، وان نجاستهم عرضية لا ذاتية .. وبديهة ان الضرورة لا تجعل النجس طاهراً ، وانما تسوغ الانتقال من حال الى اخرى ، فالواجب اولا المماثل المسلم مع وجوده ، ومع عدمه فالمماثل الكتابي ، تماماً كما هي الحال بالقياس الى اولياء الميت الذين يأتي الكلام عنهم .

### الشهيد والمرحوم :

قال الامام الصادق (ع) : ان الرجل الذي يقتل في سبيل الله يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون شهيداً ، فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه .

وقال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن ، ثم يرجمان ، ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك ... ثم يقاد ويصلى عليه .

### الفقهاء :

قالوا : كل من قتل دفاعاً عن الاسلام فهو شهيد ، وحكمه ان

يدفن بثيابه ، ودمائه بعد ان يُصلى عليه ، على شريطة ان تخرج روحه في المعركة او خارجها ، والحرب قائمة لم تنته بعد ، فاذا مات بعد انتهاء المعركة وجب تغسيله .

ومن وجب قتله برجم او قصاص يغتسل هو غسل الامــوات ، ويتحنط ، ويلبس الكفن ثم يرجم او يقتــل ، ثم يصلى عليه ويدفن .

**الكفن :**

٣ — قال الامام الصادق ( ع ) : يكفن الميت بثلاثة اثواب ، وانه كفن رسول الله بثلاثة ، ثوبين صحاريين ، وثوب حبرة ، والصحارية نسبة الى بلد باليمامة .

وقال ايضاً : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة ، يشد بها وركه ، لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما ، وليستا من الكفن .

وقوله ( ع ) : لا بد منهما مع قوله : ليستا من الكفن مبالغة في تأكيد استحباب العمامة والخرقة .

**الفقهاء :**

قالوا يجب تكفين الميت رجلاً كان او امرأة بثلاث قطع : الاولى المئزر يلفه من السرة الى الركبة ، والافضل من الصدر الى القــدم . الثانية القميص من المنكبين الى نصف الساق ، والافضل الى القدم . الثالثة الازار يغطي تمام البدن .

وتستحب العمامة للرجل تدار على رأسه ، ويُجعل طرفاها تحت حنكه ،

وايضاً يستحب ان يشد وسطه بخرقة ، ولا يزاد على ذلك شيئاً .

اما المرأة فتستحب لها المقنعة بدلاً عن العمامة ، وخرقة على وسطها، وثانية للفخذين .

ويشترط في الكفن ما يشترط في الساتر الواجب حين الصلاة من كونه طاهراً ومباحاً ، لا حريراً ولا ذهباً ، حتى للنساء ، ولا من حيوان لا يؤكل لحمه ، وما الى ذلك مما ياتي الكلام عنه في باب الصلاة ان شاء الله .

وحكم السقط كحكم الكبير اذا تم له اربعة اشهر في بطن امه ، والا يلف بخرقة ويدفن .

وكفن الزوجة على زوجها ، وكفن غيرها يخرج من التركة مقدماً على الدين والميراث .

**الحنوط :**

٤ – سئل الامام الصادق (ع) عن الحنوط ؟ . قال : اجعله في مساجدة .

**الفقهاء**

جاء ذكر الحنوط في كتب الفقه بعد الغسل ، وسرنا نحن على طريق الفقهاء ، وكان الأولى ان يذكر بعد التغسيل لانه ايسر واسهل ، ولكن جاء ذكر الحنوط في بعض الروايات عن الامام الصادق (ع) بعد الكفن ، فكانت القدوة .

ومهما يكن ، فان التحنيط واجب كالغسل ، وهو مسح الكافور على الاعضاء السبعة التي يسجد عليها المصلي ، وهي الجبهة ، والكفان

والركبتان ، وابهاما الرجلين ، ويجب تحنيط السقط اذا أتمّ الاشهر الاربعة .

وبعد ان نقل صاحب الجواهر اتفاق الفقهاء على وجوب التحنيط بعد الغسل ، ونقل ايضاً خلافهم في انه قبل الكفن او بعده او في اثنائه ، بعد هذا قال ما نصه بالحرف : « ولعل الاقوى جواز الكل للاصل واطلاق كثير من الادلة ، وان كان الأولى تقديمه على الكفن ».

وتجدر الاشارة الى ان المحرم في الحج لا يجوز تحنيطه ، لان تطييبه حرام ، سواء أكان بالكافور او بغيره .

**الصلاة :**

٥ ـ قال الامام الصادق (ع) : « كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ، وصلى على الانبياء ، ودعا ، ثم كبر ودعا واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كبر الرابعة ، ودعا للميت ، ثم كبر الخامسة وانصرف ، فلما نهاه الله سبحانه عن الصلاة على المنافقين انصرف بعد الرابعة ، ولم يدع للميت » ، فقوله تعالى لنبيه الكريم : « ولا تصل على احد منهم مات ابداً ، ولا تقم على قبره » اي لا تدعو له .

وقال : كان رسول الله يكبر على قوم خمساً ، وعلى قوم آخرين اربعاً ، فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم بالنفاق .[١]

وقال فرض الله الصلوات خمساً ، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

وقال صلِّ على من مات من اهل القبلة ، وحسابه على الله .

---

١ ـ ان السنة بمذاهبهم الاربعة يكبرون على الميت اربعاً فقط .

الفقهاء :

قالوا : تجب الصلاة على كل مسلم عادلاً كان ، او فاسقاً ، حتى ولو كان قد قتل نفسه ، وتجب على الشهيد الذي لا يجوز غسله وتكفينه، لقول الرسول الاعظم ( ص ) : « لا تدعوا احداً من امتي بلا صلاة ».

وقال اكثر الفقهاء : لا تجب الصلاة على الطفل المتولد من مسلم الا اذا اتم سن السادسة ، وفيه روايات عن اهل البيت ( ع ) . وقال البعض : لا تجب الصلاة على احد الا من وجبت عليه الصلاة .

صورة الصلاة :

ان يوضع الميت مستلقياً على ظهره ، ويقف المصلي وراء الجنازة غير بعيد عنها ، مستقبل القبلة ، ورأس الميت على يمينه ، وان لا يوجد حائل بينه وبين الميت ، وان يكون المصلي واقفاً الا لعذر مشروع ، ثم ينوي ويكبر خمساً بعدد الفرائض اليومية ، ويأتي بعد التكبيرة الأولى بالشهادتين ، وبعد الثانية بالصلاة على النبي ، وبعد الثالثة بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وبعد الرابعة بالدعاء للميت ، وان كان الميت دون البلوغ دعا لابويه ، ثم يكبر الخامسة وينصرف .

وليست الطهارة شرطاً في هذه الصلاة ، لأنها مجرد دعاء للميت بان يتغمده الله في رحمته ، والدعاء لا تشترط فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث ، ولسنا نعرف صلاة لا ركوع فيها ، ولا سجود .

وتجوز هذه الصلاة جماعة وفرادى ، ولكن الامام لا يتحمل عن المأموم شيئاً على الاطلاق .

ومن المعلوم بضرورة الدين ان الصلاة تكون قبل الدفن ، فان دُفن قبل ان يصلى عليه فلا يجوز نبش القبر لاجل الصلاة ، بل يصلى عليه

في قـبره .

**الدفن :**

٦ – قال الله تعالى : ألم نجعل الارض كفاتاً أحياء وامواتا ، وقال: منها خلقناكم ، وفيها نعيدكم . وقال الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع): انما أُمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده ، وقبح منظره، وتغير رائحته ، ولا يتأذى الاحياء بريحه ، وبما يدخل عليه من الفساد ، وليكون مستوراً عن الاولياء ، والاعداء ، فلا يشمت عـدوه ، ولا يحزن صديقه .

وقال الامام الصادق (ع) : حد القبر الى الترقوة . وعنه رواية اخرى ان النبي (ص) نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

وسئل الامام الكاظم ابن الامام (ع) عن رجل يـأكله السبع او الطير ، فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ . قال : يغسل ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن .

وفي رواية عن الامام ابي جعفر الصادق (ع) اذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب .

**الفقهاء :**

قالوا : يجب دفن الميت في الارض بصورة تمنع الحفرة عنه السباع، ورائحته عن الناس ، ولا يجوز وضعه على وجه الارض والبناء عليه ، حتى وان تحقق الامران : الحفظ ومنع الرائحة ، ويستحب تعميق القبر قدر قامة او الى الترقوة ، وان يحفر فيه لحد يسجى عليه الميت .

ويجب دفن الاجزاء المبانة من الميت ، حتى السن والشعر والظفر ،

اما القطعة المنفصلة من الحي ، او من الميت فان كانت لحماً بدون عظم تُلف بخرقة وتدفن ، وان كانت عظماً غير الصدر تغسل وتلف ، وتدفن ، وان كانت صدراً ، او بعض الصدر المشتمل على القلب تغسل ، وتكفن ويصلى عليها ، وتدفن .

واذا مات في سفينة يوضع في خابية ، ويوكأ رأسها وتطرح في الماء . وفيه رواية صحيحة عن الامام الصادق ( ع ) .

وفي رواية اخرى عنه ( ع ) ان يوثق برجله حجر ، ويرمى به في الماء . ولكن قال صاحب المدارك : انها ضعيفة السند .

واذا مات في بئر ، وتعذر اخراجه يُسد ويكون قبراً له .

ويجب ان يوضع الميت على جنبه الايمن مستقبل القبلة ، ورأسه الى المغرب ، ورجليه الى المشرق . قال صاحب المدارك : الاصل في هذا الحكم التأسي بالنبي والائمة الاطهار ( ع ) .

والمرأة يلحدها زوجها ، او احد محارمها ، او النساء ، وان لم يكن زوج ولا محرم ولا نساء فالرجال الصالحون .

ولا يجوز دفن الميت في مكان مغصوب ، ولا في الاوقاف غير المقابر ، ويحرم نبش القبر الا مع العلم بصيرورة الميت تراباً ، او كان النبش لمصلحة الميت ، كما لو كان القبر في مجرى السيل ، او دفن في مكان مغصوب ، وابى المالك بقاءه بحال ، او كفن بما لا يجوز التكفين به ، او دفن معه مال له قيمة ، سواء أكان لوارثه ، او لغيره .

**الاولياء :**

قال الامام الصادق ( ع ) : يغسل الميت أولى الناس به .

وقال : يصلي على الجنازة اولى الناس بها ، او يأمر من يحب .

وقال : الزوج احق بأمرأته ، حتى يضعها في قبرها . فقيل له :

الزوج أحق من الأب والولد ؟! . قال نعم .

الفقهاء :

قالوا ؟ لا بد ان يكون تغسيل الميت ، والصلاة عليه باذن الولي ، فاذا ُغسّل او كفّن دون الاستئذان منه وقع العمل باطلاً .
وتسأل : أي معنى لاذن الولي ، مع العلم بان التكاليف الشرعية لا تناط بارادة أحد ؟ .

الجواب :

اجل ، ولكن الولي هنا ليس شرطاً لوجوب الغسل والصلاة ، بل لصحتها وايجادهما في الخارج على النحو المطلوب ، تماماً كالوضوء بالقياس الى الصلاة التي تجب ، وان لم يكن المكلف متوضئاً ، وانما عليه ان يتوضأ حين الاطاعة والامتثال .
ولأولياء الميت مراتب يتقدم بعضهم على بعض على الوصف التالي :

١ ــ الزوج ، يقدم ، حتى على الآباء والأبناء .

٢ ــ الأب ، يقدم على الأم والأولاد .

٣ ــ الأم ، تقدم ، مع عدم وجود الأب على الأولاد والذكور .

٤ ــ الذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم ومرتبتهم ، وكذا يقدم البالغ على غير البالغ .

٥ ــ البنات ، يتقدمن على أولاد الأولاد والأجداد والأخوة .

٦ ــ أولاد الأولاد يقدمون على الجد .

٧ ــ الجد يقدم على الأخ .

٨ ـ الأخ يقدم على الأخت .

٩ ـ الأخت تقدم على أولاد الأخ .

١٠ـ الأعمام يتقدمون على الأخوال .

١١ـ الأخوال يقدمون على الحاكم الشرعي .

١٢ـ الحاكم يقدم على عدول المسلمين .

ووجود الصبي والمجنون والغائب بحكم العدم ، ومن انتسب الى الميت بالأب والأم معاً أولى ممن انتسب اليه بأحدهما ، ومن انتسب اليه بالأب أولى ممن انتسب بالأم ، واذا كان اهل المرتبة الواحدة متعددين كالأولاد والأخوة والأعمام والأخوال تكون الولاية مشتركة بين الجميع على السواء ، لأن نسبة الدليل الى الكل واحدة دون تفاوت ، فما هو المعروف من استئذان الولد الأكبر فقط لا مستند له في الشريعة .

واذا أوصى الميت الى رجل بتجهيزه لا يسقط إذن الولي ، حيث لا مانع من الجمع ، فيأذن الولي ، ويجهز الموصى اليه . وبه نجمع بين امر الشرع ، وارادة الميت .

**مس الميت :**

سئل الامام الصادق ( ع ) : هل يجب الغسل على من مس ميتاً ؟.
قال : اما بحرارة فلا بأس ؛ انما ذاك اذا برد .

وقام الإمام ابو جعفر الصادق ( ع ) : مس الميت بعد غسله ، والقبلة ليس بها بأس .

وقال الامام الصادق ( ع ) : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فاذا مسه انسان ، فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

**الفقهاء :**

قالوا : من مس ميتاً بعد ان يبرد جسده ، وقبل ان يُغسّل فعليه ان يغتسل من مس الميت .

واذا مسه بعد موته بلا فاصل ، وقبل ان يبرد جسده فلا شيء عليه ، وكذلك اذا مسه بعد ان تم غسله الشرعي .

ولا فرق بين ان يكون الميت مسلماً او غير مسلم ، كبيراً او صغيراً ، حتى السقط ، واذا مس قطعة مبانة من انسان حي او ميت ، وفيها عظم وجب عليه الغسل من المس وان لم يكن فيها عظم فلا شيء عليه .

وصورة الغسل من الميت تماماً كصورة الغسل من الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس .

# الاغسال المستحبة

الاغسال المستحبة كثيرة ، وقد انهاها بعض الفقهاء الى مئة تسامحاً منه في أدلة السنن ، والمشهور بين الفقهاء ٢٨ غسلاً ، كما قال صاحب الشرائع .

« منها » : غسل الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس . قال الامام الصادق (ع) : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر ، وعلى الرجال في السفر ، وليس على النساء في السفر . وقال : ليتزين احدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب .

و « منها » : أول ليلة من رمضان المبارك ، وليلة النصف ، والسابعة عشرة ، والتاسعة عشرة ، واحدى وعشرين ، والثالثة وعشرين وليلة الفطر ، ويوم العيدين ، وعرفة ، وليلة النصف من رجب واليوم السابع والعشرون منه ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم المباهلة وهو ٢٤ من ذي الحجة .

و « منها » : غسل الاحرام ، وزيارة الرسول وآله الاطهار (ص) وغسل التوبة ، ولدخول الكعبة ، وغيره كثير .

وفيها جميعاً روايات عن أهل البيت (ع) ، وتقدم انه اذا اجتمعت

اغسال عديدة كفى عنها غسل واحد ، أما صورة الغسل المستحب فهي تماماً كصورة غسل الجنابة ، مع اعتبار الشروط من طهارة الماء واطلاقه واباحته .

وذهب جماعة من فقهاء الشيعة إلى ان الغسل مستحب في نفسه دون ان يقصد المغتسل اية غاية من الغايات المنصوص عليها ، لقوله تعالى : « ويحب المتطهرين » . وقول الامـــام (ع) : ان استطعت ان تكون في الليل والنهار على طهارة فافعل .

# التيمم

قال تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر او جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً — النساء ٤٣».

وقال الرسول الأعظم (ص) : خلقت لي الأرض مسجداً وطهوراً .

وقال الامام الصادق (ع) : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم ويصلِّ .

وسئل عن رجل لا يكون معه ماء ، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين ، أو نحو ذلك ؟ قال : لا آمره ان يغرر بنفسه ، فيعرض له لص أو سبع .

وأيضاً سئل عن رجل يمر بالركية — اي البئر — وليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه ان يدخل الركية ، لأن رب الماء هو رب الأرض ، فليتيمم . وفي روايـة اخرى ان رب الماء هو رب الصعيد .. ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

وأيضاً سئل عن رجل تكون به القروح والجراحات فيجنب ؟ قال : لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل . الى غير ذلك كثير .

الفقهاء :

قسموا الطهارة إلى قسمين : اختيارية ، واضطرارية ، والأولى الطهارة المائية ، والثانية الطهارة الترابية ، وهذه بدل عن تلك تسوغها الاسباب الموجبة للتيمم عقلاً أو شرعاً ، وهذه الاسباب ما يلي :

عدم الماء :

١ ــ عدم وجود الماء الكافي للوضوء أو الغسل في سفر أو حضر ، اجماعاً ونصاً .

وتساءل : إذا لم يكن لديه ماء ، ولكنه يحتمل ولا يستبعد ان يصيب الماء إذا بحث عنه وسأل ، فهل يجب عليه البحث والسؤال ، بحيث إذا تيمم بدونه يبطل عمله ؟

الجواب :

أجل ، يجب ــ ان كان في الوقت سعة ــ لأن عدم الماء شرط في صحة التيمم ، وبديهة انه لا بد من احراز الشرط والعلم به ، ولا يحصل هذا العلم إلا بعد البحث والفحص الموجب لليأس ، وبتعبير الفقهاء ان الشك في وجود الماء يستدعي الشك في مشروعية التيمم فلا يكون مجزئاً في نظر العقل ، هــذا ، بالاضافة الى قول الامام (ع) : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت .

وقالوا : يجب على المسافر ان يبحث عن الماء في البرية مقدار رمية سهم إذا كانت الأرض وعرة ، ومقدار رمية سهمين إذا كانت سهلة، على ان يكون البحث الى الجهات الأربع يميناً وشمالاً واماماً ووراءً ، مع عدم اليأس من عدم وجود الماء ، والامان على النفس والمال ، واستندوا لهذا الحكم برواية عن الامام الصادق : « يطلب الماء في السفر ان كانت

الحزونة – أي الأرض وعرة – فغلوة ، وان كانت سهولة فغلوتين .

وليس من شك ان هذه الأحكام انما شرعت ، حيث كان السفر على الأقدام والجمال ، أما اليوم ، حيث السيارات والطائرات ، ولا سبع ولا ضبع فلا موضوع لها من الأساس .

ولكن ينبغي ان نعلم ان قولهم – هنا – يجب البحث والفحص انما هو تفريغ وتطبيق لقاعدة عامة من صميم الحياة ، وهي ان كل ما يتوقف عليه وجود الواجب بعد وجوبه فهو واجب ، وانه لا عذر أبداً للأنسان عند الله والعقل والناس ان يهمل امراً يعلم علم اليقين ان اهماله سيؤدي حتماً إلى اهمال الواجب وتركه ، وهذا الضابط لا يختص بباب دون باب من الفقه ، ولا بجهة دون جهة من الحياة [1] .

ومن هذا الضابط يتبين معنا ان من كان لديه قليل من الماء يكفي لوضوئه أو غسله من الجنابة فقط تحتم عليه ان يحتفظ به لأجل الصلاة ، ولا يجوز له التصرف فيه لغير ضرورة ، ولو لم يدخل الوقت إذا علم انه لن يجد الماء عند الصلاة بعد دخول وقتها .

أما القول بأن حفظ الماء مقدمة ووسيلة من أجل الصلاة ، والمفروض انها لا تجب قبل الوقت ، وإذا لم تجب الغايـة فكيف تجب الوسيلة ؟ وهل يزيد الفرع على الأصل ، والتابع على المتبوع ؟ اما هـذا القول فلعب بالألفاظ بعد العلم بأن وقت الصلاة آتٍ لا محالة ، وانها لا تصح بالتيمم مع القدرة على الوضوء ، وان هـذا قادر عليه في نظر العقل

---

١ – وخرج جماعة من الفقهاء عن هذه القاعدة في صورة واحدة فقط ، وهي ان للانسان ان يجنب مختاراً وبأرادته مع علمه بأنه لن يجد الماء اذا اجنب ، والمسوغ لهذا الاستثناء وجود النص ، قال الامام الصادق (ع) : ان ابا ذر قال : يا رسول هلكت جامعت أهلي على غير ماء . فقال له النبي (ص) : يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين .. لأن قول ابي ذر : هلكت يشعر بأنه جامع ، وهو آيس من وجود الماء .

والعرف ، ولـذا وجب السفر الى الحج ، والى كثير غيره قبل مجيء زمانه ، ووجب التعلم قبـل أوان العمل ، والغسل لصوم رمضان قبل الفجر ، الى غير ذلك .

**الضرر :**

٢ – ان يتضرر صحياً من استعمال الماء،ويكفي مجرد الظن بالضرر ، سواء أحصل له تلقائياً ، أم من قول الطبيب ، وإذا قال له الطبيب : ان استعمال الماء مضر ، وكان يعلم هو انـه غير مضر ، وان الطبيب مخطىء في تشخيصه فالمعول على علمه ، لا على قول الطبيب . وان كان لا يعلم بالضرر ولا بعدمـه ، فان حصل له العلم او الظن اخذ بقول الطبيب ، وبالأصح بعلمـه أو ظنه الناشىء من قول الطبيب . وان لم يحصل له شيء ابداً ، وبقي على شكه وتردده اخذ بقول الطبيب بناء على ان الخبر الواجب حجة في الموضوعات،والا فلا يجوز له الاعتماد عليه .

ولو افترض انه لا يتضرر صحياً من استعمال الماء، ولكنه يتألم من شدة البرد ، وتصيبه مشقة فوق المعتاد والمألوف حين الغسل أو الوضوء ، بحيث إذا انتهى منه عاد الى طبيعته ، ودون ان ينكب بصحته ، فهل تتعين في حقه الطهارة المائية ، أو تجوز له الطهارة الترابيـة ، أو هو مخير بينهما ؟

الجواب :

انه مخير بين الطهارة المائية ، وبين الطهارة الترابية ، فإن شاء اغتسل أو توضأ ، وان شاء تيمم ، وفي الحالين تصح عبادته . أما لو استعمل الماء مع وجود الضرر الصحي فعبادته فاسدة . والفرق ان الضرر منهي عنه لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، والنهي في العبـادة يدل على الفساد ، امـا تحمل الألم والمشقة والحرج فغير منهي عنه اطلاقاً ،

فإذا تطهر وصلى صحت طهارته وصلاته . ومن هنا قيل : ان نفي الحرج في الشريعة من باب الرخصة ، ونفي الضرر من باب العزيمة .

وتسأل : كما ان الطهارة مع الحرج والمشقة غير منهي عنها فهي أيضاً غير مأمور بها ، ومع عدم الأمر لا تكون صحيحة بحال ، لأن صحتها تتوقف على الاتيان بها بداعي امتثال الأمر ، والمفروض عدم الأمر ، فتكون النتيجة ان الغسل والوضوء مع الحرج والمشقة تماماً كالغسل والوضوء مع الضرر الصحي .

الجواب :

ان العبادة راجحة بذاتها ، ومحبوبة مرغوبة للشارع بطبيعتها ، ويكفي للتقرب بها اليه عدم النهي عنها ، لا وجود الامر بها فعلاً ، والشارع لم ينه عن التعبد له مع وجود الحرج والمشقة ، بل رفع الامر والإلزام عن العبد في مثل هذه الحال من باب التسهيل والمنة والتفضل . فإذا اختار لنفسه المشقة والحرج وألزم نفسه به كان ذاك اليه ، بل يعد مطيعاً ومنقاداً . اما مع وجود الضرر فإنه ملزم ومرغم على الترك ، ولا خيار له اطلاقاً ، لأن الضرر محرم في ذاته ، ومكروه ومبغوض للشارع بطبيعته ، سواء ألبس ثوب التعبد ، أو التمرد .

**قلة الماء :**

٣ – من مسوغات التيمم ان يكون معه قليل من الماء يحتاجه حالاً أو مآلاً لغاية أهم من الوضوء والغسل ، كشربه أو شرب غيره كائناً من كان ، وما كان إذا اضطر اليه ، ما دام لكبده الحرى اجر ، وفي صرفه خير ونفع ، ودفع للضرر والفساد . وقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يكون معه الماء في السفر ، ويخاف قلته ؟ قال : يتيمم بالصعيد ،

ويستبقي الماء ، فإذا احتفظ بالماء خوفاً من العطش ، وتيمم صح تيممه وصلاته وإذا خالف وتوضأ او اغتسل فقد عصى قطعاً ، ولكن وضوءه وغسله صحيحان ، لأن الأمر بالتيمم لا يستدعي النهي عن الوضوء أو الغسل ، اذ المفروض انه لا يتضرر ، ولا يتمرض من استعمال الماء ، وانما يخاف العطش فقط . والخوف من العطش شيء ، والضرر الصحي الحاصل من استعمال الماء شيء آخر ، وعليه يكون الوضوء والغسل مع الخوف من العطش تماماً كالصلاة مع عدم انقاذ الغريق فانها تصح ،ولكن يأثم المصلي ويعاقب على ترك الاهم .

**ضيق الوقت :**

٤ – ان يتسع الوقت للوضوء والصلاة معاً ، بحيث إذا توضأ وقعت الصلاة بكاملها في وقتها المحدد. ولو افترض انه إذا توضأ وقعت الصلاة أو ركعة منها خارج الوقت ، وإذا تيمم وقعت بتمامها داخل الوقت ، لو افترض ذلك وجب التيمم ، وإذا توضأ بطل عمله ، وعليه ان يقضي الصلاة ، لأن المحافظة على الوقت أهم في نظر الشرع من المحافظة على الطهارة المائية ، وليس من شك ان المهم يسقط بالأهم ، وان الموقت يذهب بذهاب وقته ، ويتفرع على هذا ما يلي :

الأول : ان الوضوء لا يصح منه في هذه الصورة إذا اراد به هذه الصلاة بعينها ، اذ المفروض ان هـذه الصورة تجب مع التيمم لا مع الوضوء ، اما اذا قصد غاية اخرى ولو الكون على الطهارة صح وضوءه لأن الوضوء راجح بنفسه ،وان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، فيكون حال الوضوء تماماً كحال الصلاة قبل زوال النجاسة عن المسجد .

الثاني : إذا اغتسل أو توضأ جـاهلاً بأن الوقت لا يتسع للطهارة والصلاة معاً ، ثم تبين له الضيق وعدم السعة صح عمله ان قصد غاية

اخرى غير هذه الصلاة ، وبطل ان قصدها بالذات .

الثالث : ان التيمم لضيق الوقت عن استعمال الماء انما يخول الدخول بهذه الصلاة فقط ، اما الصلوات الاخرى ، وما اليها من الغايات فلا، لأنه واجد للماء بالنسبة اليها .

**ما يصح به التيمم :**

سئل الامام الصادق عن رجل دخل الاجمة – أي الغابة – ليس فيها ماء ، وفيها طين ماذا يصنع ؟قال يتيمم فانه – أي الطين – الصعيد . قال السائل : انه راكب ، ولا يمكنه النزول من خوف ، وليس هو على وضوء ؟. قال : ان خاف على نفسه من سبع أو غيره ، وخاف فوات الوقت : فليتيمم ، يضرب بيده على اللبد ، أو البرذعة ، ويتيمم ويصلي .

وقال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به ، فان الله أولى بالعذر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف ، أو لبد تقدر ان تنفضه ، وتتيمم به .

وقال : إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ، ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم به .

**الفقهاء :**

قالوا : يجب التيمم بالصعيد ، لقوله تعالى : فتيمموا صعيداً طيباً ، والصعيد وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو حجراً ، على شريطة ان يكون مباحاً غير مغصوب ، وطاهراً غير نجس ، ولا يجوز التيمم بشيء من المعادن ، أو النبات ، أو الرماد .

وقالوا : إذا عجز عن التيمم بما يصدق عليه وجه الأرض ، فإن أمكن ان يجمع الغبار من الثياب وما اليها فعل ، وتيمم به ، والا يتيمم بالغبار على الثوب ، أو عرف الدابة ، ونحوه ، وان تعذر كل ذلك تيمم بالطين ، حيث لا يقدر إلا عليه .

وتسأل : إذا حبس ، او وجد في مكان لا ماء فيه ، ولا ما يتيمم به ، حتى الطين ، بحيث يصدق عليه انه فاقد الطهورين ، فماذا يصنع ؟ هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ، أو لا تجب عليه الصلاة ، وإذا لم تجب عليه اداءً فهل تجب عليه قضاءً ؟

الجواب :

ذهب أكثر الفقهاء الى عدم وجوب الصلاة اداءً ، ووجوبها قضاءً ، اما الدليل على عدم الاداء فهو الحديث المشهور : «لا صلاة الا بطهور» وقد تعذرت ، واما وجوب الاداء فقد استدل عليه صاحب المدارك بقول الامام : «متى ذكرت صلاة فاتتك فصلها»[1] ، ثم قال صاحب المدارك : وما قيل من ان سقوط الاداء يوجب سقوط القضاء فدعوى مجردة عن الدليل ، مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ، ووجوب قضاء الصوم على الحائض .

## صورة التيمم :

جاء في الآية الكريمة ٤٣ من سورة النساء : «فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفواً غفوراً» .

---

١ - وقد يقال : ان هذا يصدق على من فاتته صلاة واجبة ، كان عليه ان يؤديها ، ولا يشمل بحال من لم تجب عليه من الأساس كما نحن فيه ، وعليه يكون الاستشهاد في غير محله .

قال الامام الصادق (ع) : ان عماراً أصابته جنابة ، فتمعك - أي تمرغ - كما تتمعك الدابة ، فقال له رسول الله (ص) تمعكت كما تتمعك الدابة ؟ فقال المستمعون : كيف التيمم ؟ فوضع الامام (ع) يديه على الأرض ، ثم رفعها ، فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً .

وسئل الامام ابو جعفر الصادق (ع) عن التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ، ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة .

**الفقهاء :**

قالوا : المراد من الوجه هنا بعضه ، لا كله ، لأن البـاء في قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم » تفيد التبعيض ، تماماً كقوله : فامسحوا برؤوسكم بالنسبة الى الوضوء ، لأنها إذا لم تكن للتبعيض تكون زائدة ، لأن امسحوا تتعدى بنفسها ، وحددوا القدر الواجب من مسح الوجه ان يبدأ المتيمم من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ، ويدخل فيـه الجبهة والجبينان .

وقالوا : المراد باليدين الكفان فقط ، فإن الله تبارك وتعالى اطلق الأيدي في التيمم ، ولم يقيدها بالحد الى المرفقين ، كما فعل في الوضوء، وعليه يكون تيمم الامام ومسحه الكفين دون التعدي عنها تفسيراً وبياناً للآية ، ومقيداً لاطلاقها ، ويؤيد ذلك انك إذا قلت : هذي يدي ، وفعلته بيدي لا يفهم من اليد إلا الكف فقط .

وبالتالي ، فإن صورة التيمم عندهم هكذا : ان تضرب على الأرض بباطن الكفين، وتمسح وجهك من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى، ثم تمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ، وتمـام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى .

وبعد ان اتفق الفقهاء عـلى ذلك اختلفوا فيما بينهم : هل يجب في

التيمم ضربة واحدة على الأرض سواء أكان بدلاً عن الوضوء ، أم بدلاً عن غسل الجنابة والحيض والنفاس ، ومس الميت،أو يجب التفصيل بين التيمم الذي هو بدل عن الوضوء فتجب له ضربة واحدة ، وبين ما هو بدل عن الغسل ، فتجب ضربتان ، احداهما للوجه ، والأخرى لليدين ؟

ذهب المشهور الى التفصيل ، وانه تكفي الضربة الواحدة لما هو بدل عن الوضوء ، ولا بد من الضربتين لما هو بدل عن الغسل، أي غسل .

وقال كثير من المحققين : لا تجب الضربتان بحال ، بل تكفي ضربة واحدة لكل تيمم،سواء أكان بدلاً عن الوضوء ، أم بدلاً عن الغسل، واستدلوا بأن الامام (ع) حين تيمم ضرب ضربة واحدة ، وقد أراد ان يبين حقيقة التيمم وماهيته ، ويعلّم الناس الصورة الواجبة لما هو بدل الوضوء ، وبدل الغسل ، ولو كان هنالك من فرق لفصّل ولم يسكت، فترك التفصيل دليل على الشمول والعمو[illegible]ن ان تيممه (ع) اظهر فيما هو بدل عن غسل الجنابة ، حيث أتى به ، بعد ان حكى قصة عمار الذي كان جنباً .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : ان الاكتفاء بالضربة الواحدة فيما هو بدل الغسل اظهر وأقوى ، نظراً الى الاخبار الكثيرة الحاكية للضربة الواحدة ، بحيث لا يبعد دعوى تواترها ، وقد جاءت بكاملها جواباً عن السؤال عن كيفية التيمم على الاطلاق ، وبهذا يتبين ان بعض الروايات الدالة على الضربتين لا تصلح بحال لمعارضة الدالة على الواحدة ، فيتعين اما طرحها ، واما حملها على الاستحباب ، وحملها على الاستحباب أشبه بالقواعد وأحوط .

وهنالك رواية اخرى دلت على ان الواجب ضربات ثلاث : واحدة للوجه ، وثانية للكف اليمنى ، وثالثة للكف اليسرى ، ولكنها رواية شاذة ، والعمل بها متروك .

**شروط التيمم وأحكامه :**

١ ـ لا يصح التيمم إلا بالنية اجماعاً ، لأنه من العبادات ، ويكفي بها قصد التقرب الى الله سبحانه ، ولا يجب ان ينوي استباحة الدخول في الصلاة الواجبة أو المستحبة ، ولا رفع الحدث ، ولا البدل عن الوضوء أو الصلاة .

٢ ـ يجب ان يباشر التيمم بنفسه ، لأن الامر ظاهر بذلك ، فإذا قيل : افعل . اي افعل انت دون سواك ، هذا ، الى ان الأصل عدم جواز النيابة في العبادات . أجل ، له ان يستعين بالغير عند العجز والضرورة .

٣ ـ تجب الفورية والموالاة بحيث يمسح ظاهر الكف اليمنى بعد مسح الوجه ، وظاهر الكف اليسرى بعد اليمنى بلا فاصل ، حتى ، ولو كان التيمم بدلاً عن الغسل الذي يجوز فيه الفصل والتراخي ، والدليل هو الاجماع .

٤ ـ ان لا يوجد حائل مع الاختيار لا على باطن الكف الماسحة ، ولا على الوجه وظاهر الكفين ، إذ مع وجود الحاجب والحائل لا يتحقق معنى المسح الذي أمر الله به في قوله تعالى : « وامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ، وإذا كانت جبيرة على بعض أعضاء التيمم كفى المسح بها، وعليها .

٥ ـ يجب طهارة اعضاء التيمم ، مع الاختيار .

٦ ـ اجمعوا على ان التيمم قبل دخول وقت الصلاة لا يصح ، وانه واجب اذا ضاق ، بحيث لا يتسع إلا للتيمم والصلاة فقط ، واختلفوا فيما اذا دخل وقت الصلاة ، وكان فيه سعة ، بحيث إذا تيمم وصلى يبقى جزء منه : فهل له ان يبادر في مثل هذه الحال ، أو لا ؟

أجل له ذلك ، فلقد جاء عن الامام الصادق (ع) في رجـل تيمم وصلى ، ثم أصاب الماء ، وهو في الوقت ، قال : قد مضت صلاته . وليس من شك ان صحة الصلاة ، وعدم وجوب اعادتها في الوقت ، بخاصة مع وجود الماء دليل واضح على جواز المبادرة الى التيمم مع السعة، وعدم وجوب الانتظـار الى آخر الوقت ، حتى لو احتمل زوال العذر وارتفاعه ، ولا يجب الصبر الى اللحظة الأخيرة الا مع العلم بزوال السبب الموجب للتيمم [1] .

٧ ــ يجوز للمتيمم ان يصلي بتيمم واحد صلوات عديدة ، فقد سئل الامام (ع) عن رجـل يصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم .

وصرح الفقهاء بأن المتيمم يكون على الطهارة بعد التيمم ، ويسوغ له ان يفعل جميع ما يفعله المتطهر من الصلاة والطواف وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف ، وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالمـاء ، لقول الرسول الأعظم (ص) : يكفيك الصعيد عشر سنين ، وقـول الامـام الصادق (ع) : التراب احد الطهورين ، وهو بمنزلة الماء ، وما إلى ذاك مما يدل على الشمول وعموم المنزلة .

ولم يستثن الفقهاء من هـذا التعميم إلا من تيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية ، وتعين عليه التيمم لأداء هذه الفريضة الخاصة التي لم يتسع الوقت لها ، وللغسل أو الوضوء ، ومتى اداها يرتفع الموضوع من الأساس. ويكون تماماً كمن فقد الماء ، ثم وجده .

٨ ــ ان يتيمم لعدم الماء ، ثم يجده ، ولذلك حالات :

---

١ ــ لفاقد الماء ثلاث حالات : (١) ان يعلم انه يقدر على الماء آخر الوقت (٢) ان يعلم انه لا يقدر عليه (٣) ان يشك ؛ ولا يجب الانتظار الا في الحالة الأولى .

الأولى : ان يجده بعد ان تيمم ، وقبل ان يدخل الصلاة ، فيبطل تيممه بالبديهة ، لا لارتفاع العذر فقط ، بل لأن التيمم كان وسيلة لغاية لم يؤدها بعد . ولو افترض انه فقد الماء بعد التمكن منه ، وقبل الصلاة أعاد التيمم بالاتفاق .

الثانية : ان يجده بعد الفراغ من الصلاة ، ولا تجب الاعادة ، وان اتسع الوقت ، لقول الامام (ع) : مضت صلاته ، بل لا تجب الاعادة إذا رأى الماء بعد ان يركع ، فبالأولى بعد الفراغ .

الثالثة : ان يجده ، وهو في أثناء الصلاة ، وقد فصّل الفقهاء في هذه الحال بين ان يرى الماء قبل ان يركع ، فيرجع عن الصلاة ، ويتوضأ ويصلي ، وبين ان يراه بعد الركوع ، فيمضي في صلاته ، ولا شيء عليه ، فلقد سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل الذي لا يجد الماء ، فيتيمم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام ، وقال : هوذا الماء . قال الامام : ان كان لم يركع فلينصرف ، وليتوضأ ، وان كان قد ركع فليمض في صلاته .

وتجدر الاشارة الى أن هذا الحكم مختص بالصلاة فقط ، ولا يشمل غيرها من العبادات التي يُشترط فيها الطهارة المائية ، فلو تيمم وطاف لعدم الماء ، ثم وجده في الاثناء ولو في الشوط الأخير بطل الطواف ، ووجبت الاعادة بالطهارة المائية ، وكذلك إذا يُمم الميت لعدم الماء ، وصُلي عليه ، ثم وجد الماء قبل الدفن وجب تغسيله وتحنيطه وللصلاة عليه من جديد ، والسر ان النص الذي دل على عدم الاعادة مختص بالصلاة فقط ، ولا يجوز قياس غيرها عليها من العبادات ، لأن القياس باطل بالاتفاق .

٩ – سئل الامام الكاظم ابن الامام الصادق (ع) عن ثلاثة أنفار كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ؟

وكيف يصنعون ؟. قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء .

وعمل المشهور بهـذه الرواية ، واعرضوا عن الرواية الأخرى التي قدمت الميت لارسالها وضعف سندها ، فلا تصلح لمعارضة النص الذي قدم الجنب – كما قال صاحب المدارك – .

# الصلاة

## الفرائض ونوافلها

### معنى الصلاة :

اصل الصلاة في اللغة الدعاء ، قال تعالى : « ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول – التوبة ١٠٠ » أي دعاء الرسول (ص) . وقال تعالى : « ان صلاتك سكن لهم – التوبة ١٠٤ » أي ان دعاءك سكن لهم ، الى غير ذلك من الآيات ، ومنه الصلاة على الميت أي الدعاء له .

وهي في الدين والشريعة هذه الصلاة المعهودة التي يُشترط فيها الطهور ، وتتضمن اقوالا وافعالا خاصة ، وتفتتح بالتكبير ، وتختتم بالتسليم ، وهي التي ذكرها الله جل وعز في العديد من آيات كتابه ، وأمر بالمحافظة عليها ، وتوعد على تركها ، من ذلك قوله تباركت اسماؤه : « ما سلككم في سفر قالوا لم نكُ من المصلين ... اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ... وقال سبحانه : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ... ان الصلاة

كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »

## جاحد الصلاة وتاركها :

والصلاة من معالم الاسلام واركانه الخمسة التي اشار اليها الحديث الشريف : « بني الاسلام على خمس شهادة ان لا إله الا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء للزكاة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً .

وقال الامام الصادق (ع) : ما بين الكفر والإيمان الا ترك الصلاة.. من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام .

وقال : ان الزاني وشارب الخمر تدعوه الشهوة ، اما تارك الصلاة فلا يدعوه الا الاستخفاف .

واجمع الفقهاء كلمة واحدة على ان المسلم اذا جحد بعد أسلامه وجوب الصلاة فهو كافر مرتد يجب قتله ، لأنه ابتدع ديناً غير الاسلام، واذا ترك الصلاة فسقاً وتهاوناً أدّبه الحاكم بما يراه من الشتم والضرب او السجن ، فان ارتدع والا أدبه ثانية ، فان تاب ، والا شدد عليه، وان استمر ولم يرتدع قتل في الرابعة .

## الصلاة الواجبة :

الصلاة منها واجبة ، ومنها مستحبة ، والأولى هي الصلاة اليومية ، وصلاة الآيات ، وصلاة الطواف الواجب ، وقضاء الولد الأكبر عن والديه ما فاتهما من الصلاة في مرض الموت ، واليومية خمس : الظهر اربع ركعات ، والعصر مثلها ، والمغرب ثلاث ، والعشاء اربع ، والصبح ركعتان ، وتنتصف الاربع في السفر ، وتصير كل من الظهر

والعصر والعشاء ركعتين ، ويأتي التفصيل . وهذا ثابت بضرورة الدين ، وليس محلاً للاجتهاد والتقليد ، فلا داعي – اذن – لذكر النصوص .

## نوافل الصلاة اليومية

والصلاة المستحبة ما عدا الصلاة الواجبة ، وهي كثيرة ، ونذكر منها هنا نوافل الصلاة اليومية ، وهي أربع وثلاثون ركعة : ٨ للظهر قبلها ، و ٨ للعصر قبلها كذلك ، و ٤ للمغرب بعدها ؛ و ٢ للعشاء كذلك ، ولكنها من جلوس ، وتعدان بركعة واحدة ، وتسمى الوتيرة ، و ٨ صلاة الليل ، و ٢ الشفع ، وركعة الوتر واحدة ، و ٢ صلاة الفجر . وفي ذلك روايات كثيرة عن اهل البيت (ع) تجدها في كتاب الوسائل ، وقال السيد الحكيم في المستمسك : « بهذا الترتيب استفاضت النصوص لو لم تكن قد تواترت » .

وعلى هذا يكون مجموع عدد ركعات الفريضة والنافلة ٥١ ركعة ، قال الامام الصادق (ع) : الفريضة والنافلة ٥١ ركعة ، منها ركعتان عن جلوس بعد العتمة – اي العشاء – تعدان بركعة، وهو قائم ، الفريضة منها ١٧ ركعة ، والنافلة ٣٤ .

والنوافل كلها تصلى ركعتين ركعتين بتشهد وتسليم ، تماماً كصلاة الصبح الا الوتر ، فانها ركعة واحدة بتشهد وتسليم ، وتسقط في السفر جميع النوافل الا نافلة المغرب ، لقول الامام (ع) : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ، ولا بعدهما شيء الا المغرب ، فان بعدها اربع ركعات ، لا تدعهن في حضر ، ولا في سفر .

# حدود الاوقات

قال الله تبارك وتعالى في الآية ١١٥ من سورة هود : « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل » . فالطرف الأول من النهار لصلاة الصبح ، والطرف الثاني منه لصلاة الظهر والعصر ، وزلفاً من الليل لصلاة المغرب والعشاء .

وفي الآية ١٣٠ من سورة طه : « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى » .

وفي الآية ٧٨ من الاسراء : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوراً » . ودلوك الشمس زوالها ، وهو وقت صلاة الظهر والعصر ، وغسق الليل ظلمته ، وهي وقت صلاة المغرب والعشاء ، وقرآن الفجر يعني صلاة الصبح يشهدها الناس ، وفي كلام اهل البيت ان غسق الليل نصفه .

ومعلوم ان هذا مجمل لم يحدد الاوقات تحديداً واضحاً ، لا يقع اللبس فيه والاشتباه ، فلا بد من الرجوع الى السنة الكريمة ، لأنها تفسير وبيان لما أجمل الله في كتابه .

وقال الامام الصادق (ع) : من صلى في غير الوقت فلا صلاة له .

وقال : قال رسول الله (ص) : من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة ، تقول : ضيعتني ضيعك الله ، وأول ما يسأل العبد اذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصلاة ، فان زكت صلاته زكـا سائر عمله ، وان لم تزك صلاته لم يزك عمله .

وقال : لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حـافظ على مواقيت الصلوات الخمس ، فاذا ضيعهن اجترأ عليه ، وأدخله في العظائم .

وقال : امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها .

وقال : اذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء لصعود الأعمال، فما احب ان يصعد عمل اوّل من عملي ، ولا يكتب في الصحيفة أحد أوّل مني .

وقال حفيده الامام الرضا (ع) : اذا دخل الوقت عليك فصلّها ، فانك لا تدري ما يكون . الى غيرذلك كثير .

### وقت الظهرين :

قال الامام الصادق (ع) : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، الا ان هذه قبل هذه ، ثم انت في وقت منها جميعاً، حتى تغيب الشمس .

وقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ، حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر ، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك ، فقد خرج وقت الظهر ، وبقي وقت العصر ، حتى تغيب الشمس .

وقال : لكل صلاة وقتان ، واول الوقت افضلها .

وقال : اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، واذا كان ظلك مثليك

فصل العصر .

**الفقهاء :**

اجمعوا كلمة واحدة على ان لكل من الظهر والعصر وقتاً مختصاً بها، وآخر مشتركاً مع اختها ، فاذا زالت الشمس عن كبد السماء اختصت الظهر بمقدار اربع ركعات لا تشاركها فيه العصر ، واذا قربت الشمس من المغيب اختصت العصر من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات لا تشاركها فيه الظهر ، وما بين هذين الوقتين المختصين مشترك بين الظهرين .

وايضاً اجمعوا على ان لكل صلاة وقتين : أحدهما افضل من الآخر، وان الافضل هو التعجيل ، ولكنهم اختلفوا في تحديد الوقت لكل من الظهر والعصر تبعاً لاختلاف الروايات عن اهل البيت (ع) ، والمشهور في المذهب هو العمل بالرواية المتقدمة ، ومؤداها ان وقت الفضيلة اولاً فضيلة للظهر ان يصير ظل كل شيء مثله ، ووقت الفضل للعصر ان يصير ظل كل شيء مثليه .

ويجدر التنبيه الى ان الفقهاء ابتدأوا في كتبهم بصلاة الظهر ، لأنها اول صلاة فرضت في الاسلام ، ثم فرضت بعدها العصر ، ثم المغرب، ثم العشاء ، ثم الصبح .

**وقت العشاءين :**

قال الامام الصادق (ع) : « وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق .. ذلك ان المشرق مطل على المغرب هكذا ، ورفع يمنه فوق

يساره ، – ثم قال – فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ». [1]

وقال : اول وقت المغرب ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها الى غسق الليل ، اي نصفه .

وقال : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغـــرب ، حتّى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فاذ ما مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة ، حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ، واذا بقي مقدار ذلك فقد خـــرج وقت المغرب ، وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل .

وقال : ان نام رجل ، او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليها كلتيها ، فليصلها ، وان خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر ، فليصلِ الصبح ، ثم المغرب والعشاء .

**الفقهاء :**

قالوا : اول وقت المغرب غياب الشمس المعلوم بذهـــاب الحمرة المشرقية الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات ، ووقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى نصف الليل وتختص المغرب بمقدار ثلاث ركعات من اول الوقت ، والعشاء بمقدار اربع من آخر الوقت ، ومـــا

---

١ – يتحقق الغروب بمجرد مغيب الشمس ، ولكن هذا المغيب لا يعرف بموارارة القرص عن العيان ، بل بارتفاع الحمرة من المشرق ، لان المشرق مطل على الغرب ، وعليه تكون الحمرة المشرقية انعكاساً لنور الشمس ، وكلما اوغلت الشمس في المغيب كلما تقلص هذا الانعكاس . اما ما نسب الى الشيعة من انهم يؤخرون المغرب حتّى تشتبك النجوم فكذب وافتراء فقد قيل للامام الصادق (ع) : ان اهل العراق يؤخرون المغرب ، حتّى تشتبك النجوم . قال : هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب .

بينهما مشترك ، تماماً كما تقدم في وقت الظهرين .

ولكل من المغرب والعشاء وقتان : احدهما للفضيلة ، والآخر للاجزاء، ويمتد وقت الفضيلة للمغرب من اول الوقت الى ذهاب الحمرة المغربية، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب هذه الحمرة الى ثلث الليل .

واذا نسي صلاة المغرب والعشاء ، او نام عنهما ، حتى انتصف الليل اتى بهما بنية الاداء ، لان وقتهما مع الاضطرار يمتد الى طلوع الفجر ، والافضل ان يؤديهما بقصد التقرب الى الله سبحانه دون نية الاداء ، او القضاء .

**وقت الصبح :**

قال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

وقال الامام الصادق (ع) : لكل صلاة وقتان ، واول الوقتين فضلهما ، ووقت الفجر من حين الفجر الى ان يتخلل الصبح السماء .

**الفقهاء :**

قالوا اول صلاة الصبح هو الفجر الصادق ، اما الفجر الكاذب المشبه بذنب السرحان فلا تحل فيه الصلاة ، ولا يحرم الاكل على الصائم، وآخروقتها طلوع الشمس ، واول الوقت افضل من غيره .

**اوقات النوافل اليومية :**

اجمع الفقهاء على ان وقت نافلة الظهر يدخل بالزوال ، ووقت

نافلة العصر يدخل بالفراغ من صلاة الظهر ، واختلفوا في وقت الانتهاء ، قال صاحب الجواهر : « والقول بأن وقت نافلة الظهر يمتد الى ان يصير الفيء مقدار قدمين ، ونافلة العصر الى ان يصير اربعة اقدام هو المشهور فتوى ورواية نقلاً وتحصيلا ، بل ان بعض العبارات تشعر بالإجماع للنصوص المستفيضة ، بل لعلها متواترة .. منها صحيح ابن مسكان عن زرارة عن الامام الباقر (ع) : لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعاً — اي مقدار قدمين — فاذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة ، وتركت النافلة ، واذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة ، وتركت النافلة » .

ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الحمرة المغربية ، ووقت نافلة العشاء يمتد بامتداد وقت العشاء ، ووقت نافلة الصبح من الفجر الى طلوع الحمرة المشرقية ، ووقت نافلة الليل من نصفه الى طلوع الفجر ، وكلما قربت من الفجر كان افضل . قال صاحب الجواهر بلا خلاف معتد به . وفسر اهل البيت (ع) قوله تعالى : « وبالاسحار هم يستغفرون » . وقوله : « والمستغفرين بالاسحار » فسروه بصلاة الليل .

**مسائل :**

١ — قدمنا ان صلاة الظهر تختص بمقدار اربع ركعات من اول الزوال ، وان العصر تختص بمقدار ركعاتها من آخر الوقت ، ومعنى هذا ان العصر لا تصح في الوقت المختص بالظهر ، ولا الظهر تصح في الوقت المختص بالعصر ، اما الصلوات الأخرى كالقضاء فلا بأس بوقوعها في الوقت المختص بالظهر والعصر ، وكذلك الحكم بالقياس الى المغرب والعشاء .

٢ — اذا باشر بصلاة العصر معتقداً انه قد صلى الظهر ، ثم تبين له ، وهو في اثناء الصلاة انه لم يأت بالظهر عدل بنيته الى الظهر ، وان لم يذكر ، حتى فرغ صحت عصراً ، وأتى بعدها بالظهر ، على شريطة ان لا تكون قد وقعت بتمامها في الوقت المختص بالظهر ، والا فهي لغو .

٣ — لا يجوز العدول من صلاة سابقة الى صلاة لاحقة لان الأصل عدم صحة العدول ويجوز العكس ، لقول الامام (ع) : ان نسيت الظهر ، حتى صليت العصر ، فذكرتها ، وانت في الصلاة ، او بعد فراغك منها فانوها الأولى ، ثم صلِّ العصر ، فانما هي اربع مكان أربع .

٤ — اذا أخر صلاة الظهرين ، حتى بقي من الوقت ما يتسع لأربع ركعات فقط ، صلى العصر اداءً ، والظهر بعدها قضاءً ، واذا بقي من الوقت ما يتسع لخمس ركعات صلى الظهر اولاً ، ثم صلى العصر ثانية لقول الامام (ع) : من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله . وعليه يأتي بالصلاتين معاً بنية الاداء ، ولو صلى العصر اولا ، وأتى بعدها بالظهر لكانت الأولى اداء ، والثانية قضاء ، وليس من شك ان الأداء اهم من القضاء ، ومقدم عليه ، والحكم كذلك الى العشائين .

٥ — من فاتته فرائض متعددة فعليه قضاءها على الترتيب الذي فاتته مقدماً السابق على اللاحق ، لقول الامام (ع) : «يقضي ما فاته كما فاته» .

٦ — اذا صلى وقد رأى ان الوقت قد دخل ، ثم تبين له العكس ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

اذا كانت الصلاة قد وقعت بتمامها خارج الوقت فهو لغو ، وعليه

الإعادة اجماعاً ونصاً ، وهو قول الامام (ع) في رجل صلى الغداة بليل، غره من ذلك القمر . قال : يعيد صلاته . واذا وقع بعضها خارج الوقت، وبعضها داخل الوقت، ولو السلام فقط، كفى . ولا اعادة عليه شهرة ونصاً ، وهو قول الامام (ع) : اذا صليت ، وانت ترى انك في الوقت ، ولم يكن قد دخل ، ولكن دخل الوقت ، وانت ترى في الصلاة فقد اجزأت عنك .

# القبلة

## القبلة :

قال تعالى في الآية ١٤٤ من البقرة : «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» .

وفي الآية ١٤٩ من السورة المذكورة : «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام» .

وقال الامام الصادق (ع) : ان الله عز وجل حرمات ثلاثاً ليس مثلهن شيء : كتابه ، وهو حكمة ونور ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهاً الى غيره ، وعترة نبيكم (ص) .

وقال الامام أبو جعفر الصادق (ع) : لا صلاة الا الى القبلة . فقيل له : اين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله .

## الفقهاء :

قال صاحب المدارك : المراد بالكعبة محل البناء من تخوم الارض الى عنان السماء ، فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها ، كما يصلي

من هو أعلى موقفاً ، كجبل ابي قبيس ، أو اخفض كالمصلي في سرداب تحت الكعبة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه ظاهر الآية الشريفة ، وما جاء عن الامام الصادق (ع) من ان رجلاً قال له : صليت العصر فوق ابي قبيس ، فهل تجزي ، والكعبة تحتي ؟ قال : نعم ، انها قبلة من موضعها إلى السماء .

وأجمعوا كلمة واحدة على ان الكعبة بالمعنى المذكور هي قبلة القريب الذي يتمكن من استقبالها . ويستطيع مشاهدة جدرانها ، فإنه – والحال هذه – يستقبل أي جدار شاء. وكذلك من صلى وسط الكعبة وداخل البيت [1] ، أما البعيد فيصلي إلى جهة الكعبة .

قال صاحب المدارك : ان فرض البعيد عن الكعبة ان يستقبل الجهة التي هي فيها ، لقوله تعالى : « فولوا وجوهكم شطره» ، والشطر لغة الجهة والجانب والناحية ، ولقول الامام (ع) : « ما بين المشرق والمغرب قبلة كله » . ثم قال : اعلم ان للفقهاء اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة ، ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل ، وليس لهم دليل نقلي يصلح للاعتماد ، ولا عقلي يعول عليه ، والمستفاد من الأدلة الشرعية هو الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفاً انه الجهة والناحية ، والأخبار خالية عن التحديد مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات ، اما الاحالة على علم الهيئة فمستبعد جداً ، لأنه علم دقيق كثير المقدمات ، والتكليف به لعامة الناس بعيد عن قوانين الشرع .. وبالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة .

---

١ – يجوز للانسان ان يصلي نافلة في جوف الكعبة بالاتفاق ، وكذلك اتفقوا على ان له أن يصلي فريضة في حال الاضطرار ، واختلفوا في جواز الصلاة فريضة لمختار ، فذهب أكثر الفقهاء الى الجواز على كراهة ، وقال البعض : بل تحرم ولا تجوز .

### طريق المعرفة الى القبلة:

قال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : « يجزي التحري ابداً إذا لم يعلم اين وجه القبلة » أي إذا جهل القبلة اجتهد وتحرى لمعرفتها ، وأخذ بما أدى اليه اجتهاده مهما كان .

وقال الامام الصادق (ع) في قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » : ان معناه نحوه ان كان مرئياً ، وبالدلائل والأعلام ان كان محجوباً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ، وإذا لم يكن الدليل عليها موجوداً ، حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده ، حيث أحب واختار ، حتى يكون على الدلائل المنصوبة والعلامات المثبوتة ، فإن مال عن هذا التوجه ، مع ما ذكرناه ، حتى يجعل الشرق غرباً ، والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده ، وفسد حال اعتقاده .

### الفقهاء :

قرروا في علم الاصول ما هو معلوم ببديهة العقل من ان المكلف إذا علم بأن شيئاً ما مطلوب منه ، رملزم به فعليه ان يفحص ويبحث عنه ، حتى يحصل له العلم به بالذات ، ويؤديه كاملاً على وجهه ، ومن ترك الفحص والبحث كان كمن ترك الواجب المعلوم ، وان عجز عن تحصيل العلم [1] اخذ بظنه ، حيث لا طريق الى العلم ، وان عجز عن تحصيل الظن قلد سواه ، وان لم يجد من هو أهل للتقليد عمل بالاحتياط ، مع

---

١ — الظن الذي دل الدليل الشرعي على اعتباره يكون بمنزلة العلم ، ولذا أسماه الفقهاء بالدليل العلمي ، لأنه ينتهي الى العلم ، اي ان العلم قد أمر بالعمل بهذا الظن الخاص .

الامكان ، وان عجز عن الاحتياط ، واتيان جميع الأطراف ، اختار الطرف الذي يتمكن منه ، على شريطة ان لا يكون أضعف احتمالاً من الطرف الآخر الذي تركه ، مع قدرته عليه .

وعلى هذا ، يجب على من اراد أن يصلي فريضة ، أو نافلة [1] أو يعمل عملاً يشترط فيه الاستقبال ، كالذبح والصلاة على الميت ودفنه ، يجب عليه أولاً وقبل كل شيء ان يحصل للعلم بها بأي طريق كان بالمعاينة ، أو الشياع ، أو بأية قرينة من القرائن ، بل لو حصل له العلم من رفيف الغراب وجب اتباعه ، لأن العلم حجة بنفسه بصرف النظر عن أسبابه وبواعثه .

وإذا لم يحصل العلم بالقبلة عوّل على قبلة بلد المسلمين في مساجدهم ومقابرهم ، فقد استمرت السيرة منذ القديم قولاً وعملاً على ذلك ، وعليه تكون امارة شرعية يجب اتباعها والعمل بها ، ولا يجوز ان يجتهد ويأخذ بالظن المخالف لها ، لأنه — والحال هذه — اجتهاد في قبال النص ، على شريطة ان لا يعلم بالخطأ والمخالفة للواقع ، إذ لا عبرة بإمارة علم بمخالفتها للواقع ، كما قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه . أجل ، إذا كان لديه طريق للعلم والقطع بالقبلة جاز له حينئذ ان يدع قبلة البلد ، ويسلك الطريق الذي يؤدي به الى العلم والقطع .

وإذا تعذر عليه العلم ، ولم يكن في بلد المسلمين اجتهد وتحرى ما استطاع بحثاً عن القبلة ، وعمل بالظن الحاصل من العلامات التي يراها ، لقول الامام : « يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة » مقدماً العلامات المنصوصة في الشرع على غيرها كالجدي ، والظن القوي على

---

١ — اجمع أهل الاسلام على أن القبلة شرط في صلاة الفريضة ، ولذا سموا اهل القبلة ، واختلفوا في صلاة النافلة ، وذهب الأكثر الى انها شرط أيضاً حال الاختيار ، وقال آخرون ، وهم قليلون : ان القبلة ليست شرطاً في النافلة اطلاقاً .

الظن الضعيف . أما قول صاحب البيت فليس بشيء ما لم يحصل منه الاطمئنان وركون النفس ، لأنه مع عدم العلم يجب التحري ، حتى في هذه الحال .

وتسأل : أليس هو صاحب يد ، وقوله حجة بالنص والسيرة ؟

الجواب :

انه صاحب يد على بيته ، وما فيه من أدوات وأمتعة يتصرف فيها ، وليس بصاحب يد على القبلة ، فإنها فوق الأيدي والتصرفات .

وإذا عجز عن العلم والظن بشتى طرقه وجب عليه تكرار كل صلاة الى أربع جهات أو ثلاث أو اثنتين إذا انحصرت القبلة فيها أو فيهما امتثالاً للأمر ، وتحصيلاً للواقع ، وإذا لم يتسع الوقت لتكررها أربع مرات ، أو عجز عن الأربع كفاه ما يقدر عليه ، ويتسع له الوقت ، ولو مرة واحدة . قال صاحب الجواهر : هذا هو المشهور نقلاً وتحصيلاً بين القدماء والمتأخرين ، شهرة عظيمة ، بل في جملة من الكتب الاجماع عليه ، ثم استشهد ببعض الروايات عن اهل البيت (ع) .

**مسائل :**

١ – من وجب عليه الاجتهاد والتحري عن القبلة ، فتركه عمداً ، وبعد الصلاة تبين له الخطأ ، فان كان الانحراف عنها يسيراً صحت صلاته للرواية الآتية ، وإلا بطلت ، لأنه تماماً كمن ترك الاستقبال عامداً متعمداً .

وان ترك القبلة عن خطأ أو غفلة ، ثم تبين له الخطأ نظر : فان كان ما زال في الصلاة ، ولم ينته منها بعد صح ما تقدم منها ، واعتدل لما تبقى ، وان كان قد فرغ منها صحت بتمامها ، هذا ، إذا كان

الانحراف يسيراً ، لقول الامام الصادق (ع) في رجل يقوم في الصلاة ، ثم ينظر بعد ما فرغ ، فيرى انه انحرف يميناً أو شمالاً ؟ قال قد مضت صلاته ، ما بين المشرق والمغرب قبلة . وقوله أيضاً في رجل صلى على غير القبلة ، فيعلم ، وهو في الصلاة ، وقبل ان يفرغ منها ؟ قال : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم ، وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة .

وإذا تبين له بعد الصلاة ان الانحراف كان كثيراً ، لا يسيراً، وانه صلى الى المشرق ، أو المغرب ، أو مستدبراً ، وكان الوقت ما زال باقياً ، بحيث تمكنه اعادة الصلاة ، ولو بإدراك ركعة منه وجبت الاعادة، وإذا تبين الخطأ بعد ذهاب الوقت صحت الصلاة ، ولا قضاء ، لقول الامام الصادق (ع) : إذا صليت ، وانت على غير القبلة ، واستبان لك انك صليت ، وانت على غير القبلة ، وانت في الوقت فأعد ، وان فاتك الوقت فلا تعد .

وهو شامل باطلاقه للناسي والجاهل والمخطىء ، وللمستدبر وغيره ، فالتفصيل — اذن — لا يبتني على اساس ، ولا يخرج عن هذا الاطلاق إلا من ترك الاجتهاد والتحري مع الامكان والقدرة عليه ، لأنه عامد ، والحال هذه .

٢ — يجب الاستقبال للصلاة اليومية ، وركعات الاحتياط والأجزاء المنسية وسجدتي السهو ، ولكل صلاة واجبه بما في ذلك الصلاة على الميت ، وعند احتضاره ودفنه وتجب أيضاً عند الذبح والنحر .

وقال صاحب المدارك : ان الاستقبال يسقط شرعاً ، مع العجز عنه، والصلاة وغيرها في ذلك سواء ، والدليل اجماع العلماء ، والروايات المستفيضة عن أهل البيت (ع) . وقال بما يتلخص : « ان الصلاة نافلة لا تجوز الى غير القبلة في حال الاستقرار ، لأنها عبادة ، والعبادة

توفيقية ، ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار ، فيكون فعلها كذلك تشريعاً محرماً » أجل ، ان الاستقرار ليس شرطاً فيها ، حيث سئل الامام الصادق (ع) عن صلاة النافلة على البعير والدابة ؟ فقال : « نعم حيث كان متوجهاً » . ولكن عدم شرط الاستقبال شيء ، وشرط القبلة حال الاستقرار شيء آخر ، والفرق بينهما كالفرق بين قولك : اتجه الى الجنوب ، وانت قاعد ، وقولك اتجه حيث شئت ، وانت واقف .

٣ - إذا اجتهد وتحرى ، وحصل الظن وصلى جاز له ان يبني على ظنه لصلاة أخرى ، ولا يجب التحري ثانية الا إذا احتمل تغير اجتهاده اذا تحرى حيث يجب البحث والفحص في مثل هذه الحال .

٤ - إذا شهد عدلان بالقبلة ، فهل يعوّل على شهادتهما ، أو عليه أن يجتهد ويتحرى ويأخذ باجتهاده ؟

الجواب :

إذا حصل له الظن من شهادتهما أخذ بظنه ، وإلا فلا أثر لها اطلاقاً .

وتسأل : ان شهادة العدلين بينة شرعية ، يجب العمل بها والاعتماد عليها ، سواء أحصل منها الظن ، أم لم يحصل .

الجواب :

ان شهادة العدلين انما تكون بينة شرعية اذا أخبرت عن حس وعيان ، كشهادتهما بأن هذا ملك لزيد ، أما إذا شهدت عن حدس واجتهاد ، كتشخيص القبلة أو الوقت فينتفي عنها وصف البينة الشرعية ، وتسقط عن الاعتبار .

وبهذا تتبين الحال لو عارض اجتهاده اجتهاد العارف ، حيث يقدم الظن الأقوى ، لأنه هو المدرك ، وعليه المعول .

٥ ـ إذا تعارض اجتهاد اثنين في القبلة لم يأتم احدهما بالآخر،ولكن يحل له ان يأكل من ذبيحته التي ذبحها الى غير قبلة الآكل ، لأن من ترك الاستقبال جهلاً أو نسياناً تحل ذبيحته ، وكذلك يُجتزأ بصلاته على الميت ، لأن العبرة بصحة الصلاة عند مصليها لا مطلقاً .

# لباس المصلي

**الثوب الشفاف :**

قال الامام الصادق (ع) : لا تصلِّ فيما شفّ أو وصف . أي خفيف يحكي ما تحته .

وقيل له : الرجل يصلي في قميص واحد ؟ . قال : اذا كان كثيفاً فلا بأس .

واذا لم تجز الصلاة بغير الكثيف فبالأولى ان لا تجوز بدون ثوب اطلاقاً .

**جلد الميتة :**

وسئل عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة اذا دبغ ؟ . قال : لا ، ولو دبغ سبعين مرة .

**غير مأكول اللحم :**

وقال : ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره

وشعره وجلده وبوله وروثه ، وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة ، حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله . يا زرارة احفظ هذا عن رسول الله (ص) ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه ، وكل شيء منه جائز . اذا علمت انه ذكي ، وقد ذكاه الذبح ، وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله، وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكاه الذبح ، او لم يذكه .

**الحرير :**

وجاء في العديد من الروايات هذه الفقرات : « لا تحل الصلاة في حرير محض ... لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب ... للمرأة ان تلبس الحرير والديباج الا في الإحرام ، ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه » .

**الذهب :**

وقال الامام الصادق (ع) : لا يلبس الرجل الذهب ، ولا يصلي فيه.

**المرأة والوجه والكفان :**

سئل الامام الصادق (ع) عمّ تظهر المرأة من زينتها ؟ . فقال : الوجه والكفان .

وايضاً قيل له : ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم تكن محرماً ؟. قال الوجه والكفان والقدمان .

وايضاً سئل عن المرأة تصلي متنقبة ؟ . قـال : اذا كشفت عن موضوع السجود فلا بأس .

وجاء في الحديث ان سلمان الفارسي نظر الى كف الزهـراء (ع) دامية ، وان جابر الانصاري رأى وجهها اصفر تارة ، واحمر أخرى .

**المغصوب :**

قال علي امير المؤمنين (ع) لكميل : يا كميل ، انظر فيمَ تصلي ، وعلى مَ تصلي : ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول . هذا الى ان تحريم التصرف بالمغصوب ثابت بضرورة الدين .

الى غير ذلك من روايات اهل البيت (ع) في لباس المصلي ، وقد جمعها صاحب الوسائل فبلغت حوالي ٢٠٠ صفحة في طبعة « الإسلامية والمحمدي بقم » .

**الفقهاء :**

اجمعوا كلمة واحدة ، السلف منهم والخلف على الفتوى بكل مـا دلت عليه هذه الروايات ، واستدلوا بها وبكثير غيرها على ما نلخصه فيما يـلي :

يجب على الرجل ان يستر عورته في الصلاة اطلاقاً ، وجد نـاظر محترم ، او لم يوجد ، لأن سترها شرط في صحة الصـلاة ، فاذا تركه ، مع القدرة عليه بطلت صلاته ، حتى ولو كان منفرداً ، وايضاً يجب عليه ان يسترها عن الناظر المحترم ، وان لم يكن في الصلاة . وعورة الرجل القبل ، وهو القضيب والبيضتان ، والدبر ، وهو الحلقة المعلومة ، ويستحب مؤكداً ان يستر ما بين السرة والركبة .

ويجب على المرأة ان تستر جميع بدنها الا الوجه والكفـين وظهر

القدمين في الصلاة وغير الصلاة ، مع وجود الناظر المحترم ، وفي الصلاة اطلاقاً ، حتى ولو كانت منفردة . ولها ان تفعل في الخلوة وفي غير الصلاة ما تشاء ، ومع زوجها ما اراد وتريد . ويحل للمرأة ان تنظر من المرأة ما يحل للرجل ان ينظر من الرجل ، اي كل شيء ما عدا السوأتين ، ويحل للذكر من محارم المرأة ان ينظر الى ما تنظره المرأة من المرأة ، اي كل شيء ما عدا السوأتين ، على شريطة الأمن والوثوق من عدم الوقوع في المحرم . والأفضل ان لا ينظر الرجال من الرجال ، ولا النساء ومحارمهن من أية أمرأة ، حتى ولو كانت اماً او بنتاً - ان لا ينظروا الى ما بين السرة والركبة .

ومن المفيد ان نشير هنا الى هذه القاعدة المتفق عليها عند جميع المذاهب الإسلامية ، وهي : كل ما جاز مسه جاز النظر اليه ، وكل ما حرم النظر اليه حرم مسه . ولم يدّع فقيه من فقهاء المذاهب وجود الملازمة بين جواز النظر وجواز المس ، فان الرجل يحل له ان ينظر الى وجه الأجنبية وكفيها ، كما ان المرأة يحل لها ذلك من الأجنبي ، ولكن المس لا يجوز الا لضرورة كعلاج مريض ، وانقاذ غريق . اجل لقد تساهل الأسلام مع العجائز المسنات ، قال اصحاب الجواهر : « يجوز لهن ان يبرزن وجوههن ، وبعض شعورهن واذرعهن ، ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة ، ويدل عليه أحاديث اهل البيت (ع) بشرط ان لا يكون ذلك على وجه التبرج ، بل للخروج في حوائجهن ، ومع ذلك فان التستر خير لهن » ... وهذا بعينه ما نطقت به الآية ٦٠ من سورة النور : « والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن » .

**اوصاف الساتر :**

وبعد هذا الاستطراد النافع إن شاء الله نعود الى الساتر في الصلاة

واوصافه : لا تجوز الصلاة في شيء من حيوان لا يؤكل لحمه ، كالسبع والضبع وما اليهما ، حتى ولو كان طاهراً ، فاذا وقعت شعرة من قط على بدن انسان او ثوبه فعليه ان يزيلها قبل الصلاة ، مع العلم بانها طاهرة ، بل حتى الحيوان البحري الذي لا يؤكل لا تجوز الصلاة في شيء منه اطلاقاً ، وتجوز في الشمع ودم البق والقمل والبرغوث ، وشعر الانسان ولبنه وعرقه .

وايضاً لا تصح الصلاة في جلد الميتة ، وان كان لحيوان مأكول اللحم ، سواء أدبغ ام لا . وتجوز الصلاة في صوف وشعر ووبر وريش الحيوان والطير والميت مما يؤكل لحمه بالأصل . وقدمنا ان هذه الأشياء لا تجوز الصلاة فيها مما لا يؤكل لحمه ، وان كان مذكى ، مع العلم بان كلاً منه ومن صوف الميتة طاهر ، والفارق هو النص الصريح الذي لا يقبل التأويل ، فقد ثبت عن الامام الصادق (ع) انه قال : « لا بأس بالصلاة مما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح » والتعليل بعدم الروح يقتضي جواز الصلاة في كل ما لا روح فيه من اجزاء الميتة . ومنذ قريب مر عليك قوله (ع) : كل شيء من غير المأكول لا تجوز فيه الصلاة ، ذكي ام لم يذكى .

اما ما ذكي من مأكول اللحم فتصح الصلاة بجلده وصوفه وشعره ووبره وريشه [1] .

ولا يجوز للرجال لبس الحرير الخالص المحض في الصلاة وغير

---

١ – ذكر الفقهاء في باب الساتر ثياب الخز ، وافتوا بجواز لبسها في الصلاة وغيرها تبعاً لآل البيت (ع) فقد جاء في الروايات عنهم : « إنا معاشر آل محمد (ص) نلبس الخز ، وان الحسين (ع) اصيب وعليه جبة خز » والخز الذي كان يلبسه الأئمة الاطهار ، وافتى الفقهاء بجواز لبسه كان يؤخذ من حيوان بحري ذي أربع ، وهو من كلاب الماء كما جاء في الحديث ، اما الخز المعروف الآن فحرام لبسه على الرجال في الصلاة وغيرها ، لانه حرير محض. انظر مجمع البحرين .

الصلاة ، وان كان مما لا تتم به الصلاة كالقبعة والتكة ، ويجوز لبسه اطلاقاً اذا كان خليطاً بغيره ، حتى ولو كان الحرير اكثر ، على شريطة ان لا يكون مستهلكاً ، بحيث يصدق عليه اسم الحرير بدون قيد ، ويجوز لبس الحرير الخالص للرجل المحارب والمضطر ، اما النساء فيجوز لهن في الصلاة وغير الصلاة صرفاً وممزوجاً في حال الاختيار . اجل ، للرجل ان يفترش الحرير ، ويتدثر به ، ويحمل قطعة منه « كمحرمة » او محفظة ، والضابط ان لا يكون في نظر العرف لابساً للحرير .

ولا يجوز لبس الذهب للرجال اطلاقاً ولا صرفاً ولا ممزوجاً في الصلاة وغير الصلاة ، وبهذا يتبين الفرق بين الحرير والذهب ، حيث يجوز لبس الأول اذا كان خليطاً ، ولا يجوز الثاني بحال . اجل ، يجوز حمل النقود والساعة الذهبية ، وتلبيس الأسنان به ، اما النساء فقد ابيح لهن لبس الذهب والتزين به في الصلاة وغيرها ، قال الامام الصادق (ع) : يجوز للمرأة ان تتختم بالذهب ، وتصلي فيه ، وحرم ذلك على الرجال .

وايضاً يشترط في الساتر ان يكون مباحاً غير مغصوب ، لان التصرف في مال الغير بدون اذنه حرام ، ولا يجوز التعبد والتقرب الى الله سبحانه بما هو محرم ومكروه لديه ، وان صلى بالثوب ذهولاً ونسياناً صحت الصلاة ، للحديث النبوي الشهير الذي جاء فيه « رفع عن امتي النسيان » ، وان صلى فيه جاهلاً بانه مغصوب ، مع علمه بان الجهل حرام قبلت الصلاة ، وان علم بانه مغصوب ، وجهل بان الغصب حرام نظر : فان كان الجهل عن قصور جازت الصلاة ، وان كان عن تقصير فلا ، وعليه الاعادة ، لأن القصور عذر في نظر العقل دون التقصير .

واذا كان عالماً بالموضوع والحكم ، كأن يعلم بان هذا غصب ، وان الغصب حرام ، ولكن اضطر الى التصرف فيه ، كالمسجون في مكان مغصوب تقبل منه الصلاة ، على شريطة ان لا تستدعي صلاته زيادة في

التصرف عما سوغته الضرورة ، كما هو الغالب .

وبعبارة أوفى وأجدى ان الشرع لم ينهَ عن الصلاة في الثوب المغصوب بالذات ، وانما نهى عن الغصب اطلاقاً بشتى صوره واشكاله، والعقل وحده استخرج من هذا النهي ان الغصب يفسد الصلاة ، ويمنع من التقرب بها ، وهذا الوصف وهو الغصب ، وان اتحد مع الصلاة، وصدق عليها الا انه وصف عارض وخارج عن طبيعة الصلاة ، لأنها راجحة بذاتها ، ومحبوبة بطبيعتها ، وانما صار هذا الفرد منها غير مرغوب فيه ، لانه التقى مع الغصب المكروه لدى الشارع ، فالكراهية - اذن - عرضية لا ذاتية . وبديهة ان مثل هذه الكراهية والمبغوضية لا تتحقق الا مع العمد والقصد والاختيار ، فاذا لم يكن عمد ولا قصد ولا اختيار تنتفي الكراهية من الاساس ، ومتى زالت الكراهية صحت الصلاة من الجاهل والناسي والمضطر .

وهكذا يسقط كل شرط بسقوط التنجز والامتثال للتكليف الذي انتزع منه الشرط ، واكرر المعنى بتعبير ثانٍ ، هو ان الفرق بعيد جداً بين ان يقول لك : لا تصلِ بالثوب المغصوب ، وبين ان يقول لك: لا تلبس الثوب المغصوب ، فان النهي في الأول تعلق في الصلاة رأساً وأولاً وبالذات ، والنهي عن العبادة يدل على الفساد ، وعليه فلا تصح الصلاة بالمغصوب ، سواء ألبسه عمداً او جهلاً او نسياناً او اضطراراً الا ان يدل الدليل الخاص على الصحة . اما النهي في الثانية فقد تعلق أولاً وبالذات باللبس ، وثانياً وبالعرض بالصلاة ، واذا لم يتنجز النهي الذاتي عن اللبس لجهل او نسيان او اضطرار سقط النهي العرضي عن الصلاة قهراً ، لأن الفرع لا يزيد عن الأصل .

اما وجوب طهارة الثوب والبدن لاجل الصلاة فقد عقدنا لها فصلاً مستقلاً في باب الطهارة فراجع .

**مسائل :**

١ – سئل الامام الصادق عن الرجل يخرج عرياناً ، فتدركه الصلاة ؟. قال يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احد ، فان رآه أحد صلى جالساً .

وعمل الفقهاء بذلك ، وقالوا : يومىء في الحالين للركوع والسجود برأسه ان امكن ، والا فبالعينين .

٢ – اذا صلى بالميتة جهلاً فلا يجب عليه ان يعيد الصلاة ، لأن طهارة الثوب والبدن في الصلاة شرط علمي لا واقعي ؛ واذا صلى بها نسياناً اعاد في الوقت وخارجه ، لان نسيان النجاسة ليس عذراً ، لمكان العلم بها اولا . اجل ، اذا كانت مما لا نفس سائلة لها صحت الصلاة، حتى مع النسيان ، لانها ليست بنجسة .

٣ – قدمنا ان الصلاة لا تجوز في شيء مما لا يؤكل لحمه ، فاذا شك في شيء انه من المأكول ، او من غيره ، فهل تجوز الصلاة فيه ؟ الجواب :

لا بد اولا ان نعرف : هل عدم كون الساتر من غير المأكول شرط في صحة الصلاة ، او ان غير المأكول مانع ؟ . وعلى الأول لا تصح الصلاة في المشكوك ، لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط . وبكلمة، لا بد من احراز الشرط . وعلى الثاني تصح ، لان الأصل عدم المانع . وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : لا ينبغي التأمل في ان مفاد اخبار الباب باسرها ليس الا مانعية التلبس بغير المأكول حال الصلاة، لا شرطية عدمه ... وقد يستدل له ايضاً بحديث : «الناس في سعة ما لا يعلمون» .

ومثله او قريب منه ما جاء في المدارك ، وهذا هو بالحرف : « يمكن ان يقال : ان الشرط ستر العورة ، والنهي انما تعلق بالصلاة

في غير المأكول، فلا يثبت الأ مع العلم بكون الساتر كذلك، ويؤيده ما ثبت عن الامام الصادق (ع) : «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً ، حتى تعلم الحرام بعينه» . وعليه يكون الشك في المأكول وغيره شك في المانع لا في الشرط ، فيجري الشاك اصل عدم المانع ، ويصلي .

وعلى هذا الأساس نجري اصل عدم المانع من صحة الصلاة في المشكوك انه من الذهب ، وفي المشكوك انه من الحرير الصرف .

٤ ـ اذ انحصر الساتر بالحرير الصرف ، او المغصوب او الميتة ، فان كان مضطراً الى لبسه للبرد او المرض وما الى ذاك صلى به ، وصحت الصلاة ، إذ لا مانع في هذه الحال من التقرب بالصلاة ،لان الضرورات تبيح المحظورات .

واذا لم يضطر الى لبس شيء منه وجب تركه ، والصلاة عادياً ، لانه ممنوع عن لبسه شرعاً ، والحال هذه . والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً ، ولولا ان يدل النص على ان الساتر ليس بشرط في حال العجز عنه ، وقيام الاجماع على ذلك لكان القول بعدم وجوب الصلاة متجهاً، لان العجز عن الشرط يستدعي العجز عن المشروط .

# مكان المصلي

قال رسول الله (ص) : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . وفي حديث آخر : جعلت لي الارض مسجداً ، وترابها طهوراً ، اينما ادركتني الصلاة صليت .

وقال الامام الصادق (ع) : الأرض كلها مسجد الا بئر غائط ، او مقبرة ، او حمام . واستثنى الامام (ع) هذه الثلاثة على سبيل الكراهة ، لا التحريم .

**الفقهاء :**

قالوا : ان معنى المكان – هنا – هو ما يستقر عليه المصلي ، والفضاء الذي يشغله بدنه ، ويعتبر فيه امور :

١ – ان يكون مباحاً غير مغصوب ، وما ذكرناه في الساتر يجري هنا بلا تفاوت .

٢ – ان لا يكون نجساً نجاسة تتعدى الى ثوبه او بدنه ، لأن الطهارة شرط في الصلاة كما تقدم ، ومعنى هذا انه يجوز للانسان ان

يصلي على ثوب او مكان نجس ، مع اليبوسة وعدم التعــدي ، الا موضع الجبهة ، حيث يشترط السجود على الطاهر ، كما يأتي .

٣ ـ ان يكون المكان ثابتاً مستقراً ، لقول الامام الصادق (ع) : لا يصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً الا من ضرورة .

حيث استفاد الفقهاء من هذه الرواية وجوب الاستقرار مطلقاً ، لان المورد ، وهو الركوب على الدابة لا يخصص الوارد ، وهو الاستقرار، والغوا هذا الشرط في حال الاضطرار فقط .

٤ ـ هل يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الآخر، او تتقدم المرأة على الرجل في الصلاة ، دون ان يكون بينهما حائل ، او بُعد عشرة اذرع ؟ .

الجواب :

في هذه المسألة قولان : احدهما عدم الجواز ، وانهما اذا صليا معاً وشرعا في آن واحد جنباً الى جنب ، او تقدمت المرأة بطلت صلاتهما، وان سبق احدهما صحت صلاته ، وبطلت صلاة اللاحق الا اذا كان بينهما حائل ، او بعد عشرة اذرع بذراع اليد ، وعلى هذا اكـثر الفقهاء المتقدمين .

القول الثاني الجواز ، وصحة الصلاة على كراهية ، دون ان يوجد الحائل او المسافة المذكورة ، فان كان احدهما ارتفعت الكراهية ، وعلى هذا اكثر الفقهاء المتأخرين [1] ومنهم صاحب الجواهر الذي قـال : « الجواز على كراهة اشبه باصول المذهب ، واطلاق الأدلة ، مضافاً الى قول الامام الصادق (ع) : لا بأس بأن تصلي المرأة بحذاء الرجل، وهو يصلي ... وايضاً سئل عن امرأة صلت مع الرجال ، وخلفهـا

١ ـ اعتمدنا على كتاب المدارك ، والجواهر لنسبة عدم الجواز الى اكثر السلف، ونسبة الجواز الى اكثر الخلف .

صفوف ، وقدامها صفوف ؟ . قال : مضت صلاتها ، ولم تفسد على احد ، ولا يعيد ... اما الروايات الأخرى الدالة على الحائل والفاصل فلا تصلح الا للحمل على الكراهية » . ثم ذكر هذه الروايات ، وناقشها بكلام طويل ، واستشهد منها وفيها على وجوب الحمل على الكراهية لا التحريم ، وانهى كلامه الطويل بهذه الجملة : « فظهر لك من ذلك كله انه لا محيص عن القول بالكراهية » .

والكلمة الجامعة لشروط مكان المصلي هي ان كل مكان يجوز له التصرف فيه ثابت غير متزلزل ، وخال من نجاسة متعدية تصح فيه الصلاة ، بما في ذلك بيع اليهود ، وكنائس النصارى ، فلقد سئل الامام الصادق (ع) عن الصلاة في البيع والكنائس ؟ . فقال : صل فيها ، قد رأيتها ، ما انظفها .. اما تقرأ القرآن ! : قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو اهدى سبيلاً .

**مسجد الجبهة :**

قال رجل للامام الصادق (ع) : اخبرني عما يجوز السجود عليه ، وعما لا يجوز . فقال : السجود لا يجوز الا على الأرض ، او ما انبتت الأرض الا ما أكل ، او لبس . فقال له : جعلت فداك ، ما العلة في ذلك ؟ . قال : لأن السجود خضوع لله عز وجل ، فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ، ويلبس ، لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل ، فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها .

وسئل عن الرجل يؤذيه حر الارض ، وهو في الصلاة ، ولا يقدر على السجود ، هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطناً او كتاناً ؟.

قال : اذا كان مضطراً فليفعل .

وقال : السجود على طين قبر الحسين (ع) ينوّر الى الارضين السبع ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (ع) كتب مسبحاً ، وان لم يسبح بها .

**الفقهاء :**

قالوا – عملاً بهذه الروايات – : يشترط في مسجد الجبهة ، وهو المقدار الذي توضع عليه حال السجود ، ان يكون من الارض او ما ينبت منها ، على شريطة ان لا يكون مأكولا ، ولا ملبوساً في العادة ، فاذا استحال الى شيء آخر ، كالرماد والجص امتنع السجود عليه ، وبالأولى الزجاج والبلور .

وان لا يكون من المعادن كالعقيق والفيروز والذهب ، وما الى ذلك ، فان المعدن وان خرج من الارض ؛ وخلق فيها الا ان ندرته وقيمته عند الناس تخرجه عن اسم الأرض .

وان يكون طاهراً غير نجس ، حتى ولو لم تتعد النجاسة الى ثوبه وبدنه وان يكون مباحاً غير مغصوب .

**مسائل :**

١ – يجوز السجود على القرطاس – اي الورق – حيث سئل الامام (ع) عن السجود على القراطيس والكواغد ؟ . فقال : يجوز .

وقال الشهيد الثاني في اللمعة : « يجوز السجود على القرطاس ، للاجماع والنص الصحيح الدال عليه ، وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم

جواز السجود عليه ، لانه مركب من جزأين لا يصح السجود عليها ، وهما النورة ، وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما » .

٢ — هل يصح السجود على الخزف ، او لا ؟ .

الجواب :

لم يرد نص بالخصوص في ذلك سلباً ولا ايجاباً ، ونقل صاحب مفتاح الكرامة عن كثير من الفقهاء الجواز ، بل قال بعضهم : لا نعلم في ذلك خلافاً . وقال آخر : ان هذه المسألة تعم بها البلوى ، ومع ذلك لم ينقل عن احد ممن سلف القول بالمنع .

٣ — اذا سجد على شيء معتقداً جواز السجود عليه ، ثم تبين العكس صحت الصلاة ، لحديث : « لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود » . ويأتي الكلام عن هذا الحديث مفصلا ان شاء الله .

٤ — اذا فقد،وهو في اثناء الصلاة ما يصح السجود عليه ، فما يفعل ؟؟

الجواب :

اذا كان في الوقت سعة وجب عليه ان يقطعها ، ويستأنف الصلاة من جديد ، لأن المفروض انه قادر على صلاة كاملة ، فتكون غيرها فاسدة مأموراً بالأعراض عنها وعدم الاعتداد بها ، لانها لم تشرع من الأساس .

واذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع الا للصلاة التي هو فيها وجب الاتمام ، والسجود على طرف ثوبه القطن او الكتان ، والا فعلى المعادن، لأنهما قريبان من الارض وما انبتت مما يصح السجود عليه ، والا سجد على كفه ، وفي ذلك رواية عن الامام ابي جعفر الصادق (ع) قال له

رجل : اكون في السفر ، فتحضرني الصلاة ، واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع ؟ . قال الامام : تسجد على بعض ثوبك . قال الرجل : ليس عليّ ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ، ولا في ذيله . قال له : اسجد على كفك ، فانها احد المساجد .

# الاذان والاقامة

## حكمة الأذان :

الاذان في اللغة الإعلام ، وفي الشريعة أذكار مخصوصة تشير الى دخول وقت الصلاة ، وتعلن أهم شعار من شعائر الاسلام والمسلمين ، وبه يعرفون عن غيرهم ، فأية طائفة تنسب نفسها الى الاسلام ، ولا تعلن من على المآذن نداء لا إله إلا الله ، محمد رسول الله،فهي كاذبة في دعواها .

وعن جماعة من علماء المسلمين القدامى ان الأذان على قلة ألفاظه يشتمل على مسائل العقيدة الاسلامية ، لأنه بدأ بالله أكبر ، وهو يتضمن وجود الله وكماله ، وثنى بلا إله إلا الله ، وهو اقرار بالتوحيد ونفي الشرك، ثم ثلّث بأن محمداً رسول الله ، وهو اعتراف له بالرسالة ، ثم بحي على الصلاة ، وهو دعوة إلى عامود الدين ، ثم الدعوة الى الهداية والفلاح، ثم الحثّ على الأعمال الخيّرة ، وأكد ذلك بالتكرار .

## تشريع الأذان :

شرع الأذان في السنة الأولى من هجرة الرسول (ص) ، وهو على قسمين : أذان الاعلام بدخول الوقت ، وأذان للصلاة اليومية المفروضة، والأول لا يشترط فيه نية القربة ولا الطهارة أيضاً ، ولا بد في الثاني من نية القربة ، وقد جرت السيرة ، واستمر العمل على الأتيان به بعد الوضوء ، وحين ارادة الشروع بالصلاة .

وجاء في سبب تشريعه طريقان : احدهما للسنة ، وهو ان عبدالله بن زيد رأى صورة الأذان في المنام ، ونقلها الى الرسول (ص) ، وأقرها الرسول (ص) كما رآها عبد الله في منامه (فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٢ ص ٢١٨ طبعة ١٩٥٩) .

الطريق الثاني للشيعة ، وهو ان الله أوحى بصورة الأذان وفصوله الى نبيه بواسطة جبريل ، تماماً كما أوحى اليه بصورة الصلاة وغيرها من العبادات والأحكام ، وقالوا : اما أخذ الأذان من رؤيا عبدالله بن زيد فلا ريب في بطلانه ، لأن الامور الشرعية مستفادة من الوحي ، بخاصة المهم منها ، كالأذان . وقال الامام الصادق (ع) مستنكراً : ينزل الوحي على نبيكم ، فتزعمون انه أخذ الاذان من عبدالله بن زيد !!

## صورة الأذان :

ثبت بالاجماع ان الامام الصادق (ع) كان يؤذن هكذا :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

أشهد ان لا إله إلا الله ، أشهد ان لا إله إلا الله .

أشهد ان محمداً رسول الله ، أشهد ان محمداً رسول الله .

حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

حي على الفلاح ، حي على الفلاح .
حي على خير العمل ، حي على خير العمل .
الله أكبر ، الله ، الله أكبر .
لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

واتفقوا جميعاً على ان قول : «أشهد ان علياً ولي الله» ليس من فصول الأذان ، وأجزائه ، وان من أتى به بنية انه من الأذان فقد أبدع في الدين ، وأدخل فيه ما هو خارج عنه ، ومن أحب ان يطلع على أقوال كبار العلماء وانكارهم ذلك،فعليه بالجزء الرابع من مستمسك الحكيم «فصل الأذان والاقامة» فإنه نقل منها طرفاً غير يسير، ونكتفي نحن بما جاء في اللمعة الدمشقية وشرحها للشهيدين ، وهذا هو بنصه الحرفي :

«لا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والاقامة ، كالشهادة بالولاية لعلي (ع) ، وان محمداً وآله خير البرية ، أو خير البشر ، وان كان الواقع كذلك ، فما كل واقع حقاً يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعاً المحدودة من الله تعالى، فيكون ادخال ذلك بدعة وتشريعاً ، كما لو زاد في الصلاه ركعة ، أو تشهداً ، ونحو ذلك من العبادات ، وبالجملة فذلك من احكام الايمان ، لا من فصول الأذان ، قال الصدوق : ان ذلك من وضع المفوضة ، وهم طائفة من الغلاة».

### صورة الاقامة :

اجمعوا على ان صورة الاقامة هكذا :
الله أكبر ، الله أكبر .
أشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله .
حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

حي على الفلاح . حي على الفلاح .
حي على خير العمل ، حي على خير العمل .
قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .
لا إله إلا الله[1] .

وأجمعوا كلمة واحدة ان الأذان والاقامة لا يجوزان ولا يشرعان إلا للفرائض اليومية الخمس ، دون غيرها من الصلوات ، واجبة كصلاة الآيات ، أو مستحبة كأية صلاة يرجح فعلها ويجوز تركها ، وانهما يستحبان مؤكداً بخاصة الاقامة للمكتوبة اليومية قضاءً واداءً للرجل والمرأة، والمنفرد والجماعة الا للجماعة الثانية ، ان لم تتفرق الاولى ، والا للمنفرد إذا جاء ، وصفوف الجماعة لم تنفض أيضاً ، فإنه يصلي بلا اذان واقامة .

ولا يجوز الاذان إلا بعد دخول الوقت ، سوى أذان الصبح ، فقد رخص أهل البيت (ع) تقديمه على الوقت في رمضان وغير رمضان ، ولكن يستحب اعادته عند الوقت .

ويصح الاعتماد في دخول الوقت على أذان المؤذن العارف شيعياً كان أم سنياً ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن اذان السنة ؟ فقال صل بأذانهم، فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت . وقال أمير المؤمنين علي(ع): المؤذن مؤتمن ، والامام مؤتمن .

**شروط الأذان والاقامة :**

ويشترط فيهما نية التقرب الى الله سبحانه ، لأنهما عبادة ما عدا أذان

---

١ – هذه الصورة للاقامة لم ترد بالنص الحرفي في كلمات أهل البيت (ع) كما هي الحال في الأذان ، ولكن الفقهاء استخرجوها من روايات شتى بخاصة رواية الجعفي .

الإعلام ، والعقل والاسلام ، والفورية والموالاة بين الفصول والأجزاء ، وتقديم الأذان على الاقامة ، واللغة العربيـــة ، ودخول الوقت ما عدا اذان الفجر ، أمـــا الوضوء فهو شرط في الاقامة دون الأذان ، لقول الامام الصادق (ع) : لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ، ولا يقيم إلا وهو على وضوء .

# أفعال الصلاة

## شرط الوجوب والوجود:

شروط التكاليف الشرعية نوعان : منها ما هو شرط للوجوب، بحيث لا يتجه التكليف بدونه من الأساس ، كالعقل والبلوغ والقدرة ، ومنها ما هو شرط للوجود والصحة ، بحيث يكون التكليف موجوداً ، ولكن لا يوجد في الخارج صحيحاً وعلى النحو المطلوب إلا بـه ، كالطهارة بالقياس الى الصلاة ، وحفر القبر بالنسبة الى الميت .

وتجب الصلاة بأربعة شروط ، ترجع الى أصل الوجوب ، وتوجه التكليف ، وهي العقل ، والبلوغ ، ودخول الوقت ، والخلو من الحيض والنفاس . والدليل على ان هذه الأربعة قيد في الوجوب ، لا في الوجود ضرورة الدين والمذهب ، فضلاً عن الإجماع ، إذ لا قائل من فقهاء المذاهب في السلف والخلف ان الصلاة تجب أو تجزىء قبل دخول وقتها ، وان الحائض والنفساء والمجنون والصبي مسئولون عنها ، بل الأخيران غير مسئولين عن شيء اطلاقاً ، لحديث رفع القلم عن الصبي ، حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق .

أجل ، ثبت عن الامام الصادق (ع) انه قال : مروا صبيانكم بالصلاة

إذا كانوا بني سبع سنين ، وفي رواية إذا بلغوا ثماني سنين . ومن هنا ذهب جماعة من الفقهاء الى ان الصلاة ، وان لم تجب على الصبي ،ولكنها تصح منه إذا كان مميزاً ، ومعنى صحتها ان الله يقبلها ، ويصرف ثوابها لأبويه ، والمميز هو الذي يعرف الصلاة والصيام ، ويفرق بين عبادة الله سبحانه وغيرها .

أمـا شروط الوجود والصحة للصلاة فهي الاسلام ، والطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وقدمنا الكلام مفصلاً عن الطهارة والستر والقبلة ، اما الاسلام فهو شرط في جميع العبادات: « ومن يبتغي غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين- آل عمران ٨٥ » .

وتجدر الاشارة الى ان من جملة الفروق بين شرط الوجوب، وشرط الوجود ان الأول لا يجب تحصيله والبحث عنه ، فـلا يجب ان تسعى وتعمل للحصول على المال ، كي يجب عليك الخمس والزكاة والحج ، بعكس الثاني فإنه يجب البحث عنه والحصول عليه ، حيث لا يتم الواجب بعد وجوبه الا به ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بحكم العقل .

هذا مجمل القول في شروط الصلاة الوجوبية والوجودية ، أما حقيقتها ومادتها فانها تتألف من أفعال واجبة ومستحبة ، والواجب منه ما هو ركن تبطل الصلاة بتركه أو زيادته عمداً وسهواً ، ومنه ما ليس بركن تبطل بدونه عمداً ، لا سهواً ، وفيما يلي البيان :

### النية :

١ – قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » . وقال الرسول (ص) : ان الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى .

وقال الامام الصادق (ع) : يا عبدالله ، إذا صليت صلاة فريضة ،

فصلّها لوقتها صلاة مودع يخاف ان لا يعود اليها .. واعلم انك بين يدي من يراك ، ولا تراه .

وقال : ليس من عبد يقبل بقلبه الى الله في صلاته الا اقبل الله اليه بوجهه .

وإذا دلت هذه الأقوال ، وما اليها عــلى طلب الخشوع من المصلي بدلالة المطابقة فانها تدل على طلب النية منه بالالتزام .

**الفقهاء :**

قالوا : ان النية - هنا - هي الباعث على الصلاة طاعةً لله ، وامتثالاً لأمره ، أما الاختلاف بأنها جزء من الصلاة ، أو شرط لها فلا طائل تحته ، ما دامت واجبة على كل حال ، بل ركنـاً من أركانها تبطل الصلاة بدونها عمداً وسهواً ، وكذلك لا داعي الى التطويل في الاستدلال على وجوبها بعــد ان كان الفعل لا ينفك عن النية ، حتى قال فاضل محقق : لو كلف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات بلا نية لكان تكليفاً بما لا يطاق .

وبما ان النية من أفعال القلب لم يجب التلفظ بها ، قال صاحب المدارك : « فيكون التلفظ بها عبثاً ، بل ادخالاً في الدين ما ليس منه ، ولا يبعد ان يكون الاتيان به - الضمير يرجع الى التلفظ - على وجــه العبادة تشريعاً محرماً » .

ويجب قصد التعين إذا كان عليه أكثر من فريضة ، بحيث اذا لم يعين حصل الاشتباه ، كما لو كان عليه الظهر والعصر فلا يجوز له ان ينوي احداهمـا المرددة ، أو مطلق الصلاة من حيث هي ، ولا يجب قصد الاداء أو القضاء ، ولا القصر أو التمام ، ولا الوجوب أو الندب، لعدم الدليل على وجوب شيء من ذلك . واذا نوى شيئاً من ذلك ، أو

تلفظ بالنية ، لا بقصد الوجوب الشرعي فلا بأس .

ومن الفضول القول : ان الرياء مبطل للصلاة ، لأن الرياء ينفي النية المطلوبة في الصلاة من الأساس بعد ان فسرناها بالاخلاص لله وحده .

**مسائل :**

« منها » : يجب استمرار النية الى آخر الصلاة ، ولا يجوز له ان ينوي قطعها ورفع اليد عنها ، ولو نوى القطع ورفع اليد ، وأتى بشيء منها بلا نية ، أو فعل ما ينافيها بطلت ، وان عاد الى النية قبل أن يأتي بشيء من الصلاة بدون نية ، أو بما يتنافى معها صحت .

و « منها : يجوز للمصلي ان يعدل من صلاة متأخرة ولاحقة الى صلاة سابقة ومتقدمة في الرتبة ، دون العكس ، فإذا نوى العصر ، وفي الأثناء تبين له انه لم يصلِ الظهر عدل اليها ، وأتى بعدها بالعصر ، اما اذا نوى الظهر ، ثم تبين له انه قد صلاها ، وانه مطلوب بالعصر فقط ، فلا يجوز العدول منها الى العصر . وكذا يجوز ان يعدل من الفريضة الى النافلة ، لادراك الجماعة ، كما لو نوى الظهر منفرداً ، ثم اقيمت الجماعة ، فله ان يعدل بها الى النافلة ما لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة ، وله ايضاً ان يعدل من الجماعة الى الانفراد اختياراً .

و « منها » : اذا شرع بالصلاة بنية ما وجب عليه منها ، ولكنه تخيل ان الواجب المطلوب منه هو الظهر ، ثم تبين له انه العصر ، او تخيل انه العصر فتبين انه الظهر صحت الصلاة ، لأن المعول على الواقع ، ومجرد التخيل والتصور لا أثر له ، ويسمى هذا النوع اشتباه في التطبيق ، كما لو دفعت الى الفقراء من فاضل مؤنتك السنوية بنية ما وجب عليك ، ولكن تخيلت انه من الزكاة ، وهو في واقعه من الخمس ، كفى وفرغت الذمة .

## تكبيرة الأحرام :

٢ ـ قال الامام الصادق (ع) : ادنى ما يجزي من التكبير تكبيرة الاحرام .

وقال : لكل شيء انف ، وأنف الصلاة التكبير .. ان مفتاح الصلاة التكبير .

وعنه أن رسول الله (ص) قال : افتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

وسئل عن رجل نسي ان يكبر ؟ قال : يعيد .

**الفقهاء :**

قالوا : تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة تبطل بتركها أو زيادتها سهواً فضلاً عن العمد ، وصورتها ان يقول المصلي : « الله أكبر » وإذا أخل بحرف منها لم تنعقد الصلاة . ويستحب ان يكبر في بدء الصلاة سبع تكبيرات ينوي باحداها الاحرام للصلاة ، وبالباقيات الذكر والدعاء، وهو بالخيار ان شاء جعل تكبيرة الاحرام الاولى ، أو الاخيرة، أو الوسطى. ولا يجوز ان يقصد بواحدة منها من غير تعين الاحرام وافتتاح الصلاة .

ولا بد من الاتيان بها حال القيام ، ولو تركها نسياناً ، أو كبّر مرتين بنية الاحرام بطلت الصلاة ، كما تقدم .

ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ، أو حيال الوجه ، قال الامام الصادق (ع) في تفسير قوله تعالى : « فصلِ لربك وانحر » : ان النحر هو رفع يديك حذاء وجهك .

## القيام :

٣ ـ قال تعالى : « وقوموا لله قانتين » فقد فُسر القيام هنا بالقيام للصلاة .

وعن الامام أبي جعفر الصادق (ع) في تفسير قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم – آل عمران ١٩١ » انه قال: الصحيح يصلي قائماً وقاعداً ، والمريض يصلي جالساً ، وعلى « جنوبهم » الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً . »وعنه أيضاً ان رسول الله (ص) قال : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

وقال الامام الصادق (ع) : يصلي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فإن لم يقدر صلى مستلقياً ، يكبر ثم يقرأ ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، ثم سبح ، فإذا سبح فتح عينيه ، فيكون فتحُ عينيه رفعَ رأسه من الركوع ، فإذا أراد ان يسجد غمض عينيه ، ثم سبح ، فإذا سبح فتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد ، وينصرف .

**الفقهاء :**

أجمعوا على ان القيام واجب حال الاحرام والقراءة الواجبة ، وان بعضه ركن تبطل الصلاة بتركه سهواً ، وبعضه الآخر ليس بركن لا تبطل الصلاة بدونه إلا عمداً ، والركن منه هو الجزء المقارن لتكبيرة الاحرام ، والجزء المتصل بالركوع ، بحيث يكون الركوع عن قيام ، وما عدا هذين الجزءين يجب لا على سبيل الركنية ، فلو افترض انه كبر للاحرام ، وهو قائم ، ثم هوى الى الركوع سهواً دون ان يقرأ الفاتحة أو السورة او هما معاً صحت صلاته ، مع العلم بأنه ترك الوقوف الواجب حال القراءة . والسر ان المتروك ليس بجزء . اما إذا كبر للاحرام جالساً ، أو ركع لا عن قيام ، كما لو كان جالساً ، ونهض الى حد الركوع فقط ، فقد بطلت الصلاة ، حتى ولو كان ذلك نسياناً لا قصداً : والسر ركنية هذا الجزء الخاص من القيام .

ويكون القيام مستحباً حين القنوت ، وتكبير الركوع ، وبكلمة ان حكم الركوع وجوباً واستحباباً تابع لحكم ما يأتي به المصلي ، وهو قائم. واجمع الفقهاء على ان صلاة النافلة تجوز عن قعود ، مع القدرة على القيام ، ولكن القيام أفضل .

ويشترط في القيام الانتصاب والاستقرار ، وعدم الاعتماد على شيء حال الوقوف الا لضرورة ، فيجوز له ان يعتمد على الحائط أو العصا ان عجز عن الاستقلال ، وان عجز حتى عن الاعتماد صلى منحنياً ان امكن ، والا فقاعداً ، والا فضطجعاً على جانبه الايمن مستقبلاً القبلة بمقادم بدنه ، تماماً كالموضوع في اللحد ، وإلا فستلقياً على قفاه ورأسه الى الشمال ، وباطن رجليه الى القبلة ، كالمحتضر . وكل حال من هذه الحالات مقدم على ما يليه ، فالقيام مقدم على الجلوس ، والجلوس مقدم على الاضطجاع ، والاضطجاع مقدم على الاستلقاء . وكل من المضطجع والمستلقي يومىء الى السجود والركوع ، ومن استطاع الوقوف ، وتعذر عليه الركوع والسجود وقف وأومأ اليهما .

وان دل هذا الاهتمام بالصلاة على شيء فإنما يدل على ان الانسان في جميع حالاته يجب ان يكون مع الله سبحانه ذاكراً له غير ناسٍ لأمره ونهيه ، كي لا يبطر ويطغى ، ويتجرأ على المعاصي والموبقات ، ولو اكتفى الله من الناس بشهادة ان لا إله إلا الله محمد رسول الله لدرس الدين ، وصار القرآن وتعاليم الرسول نسياً منسياً ، وبالرغم من تكرار الصلوات نرى ما نرى من هذه المنكرات ، فكيف بدونها .

قال الامام الصادق (ع) : ان الناس لو تركوا بغير تذكير ، ولا تنبيه بالنبي (ص) لكانوا على ما كان عليه الأولون ، فانهم كانوا قد اتخذوا ديناً ، ووضعوا كتباً ، ودعوا اناساً إلى ما هم عليه ، وقتلوهم،فدرس أمرهم ، وذهب حين ذهبوا ، وأراد تعالى ان لا ينسيهم ذكر محمد ففرض عليهم الصلوات يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه ،

ويعبدونه – أي يعظمونه – بالصلاة وذكر الله ، لكيلا يغفلوا عنه ، فينسونه ويدرس ذكره .

## القراءة :

٤ – قال الامام (ع) : من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته .

وسئل عن رجل نسي أم القرآن ؟ قال : ان لم يركع فليعد ام القرآن. لأنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفات .

وقال الامام أبو جعفر الصادق (ع) : لا صلاة الا ان يقرأ بفاتحة الكتاب في جهر أو اخفات . أي لا تغني عنها أية سورة مع الانتباه .

وسئل: ما يجزىء من الركعتين الأخيرتين ؟ قال : تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، وتكبر وتركع .

وسأل أحدهم الامام الصادق (ع) : ما اصنع في الركعتين الأخيرتين؟ قال : ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، وان شئت فاذكر الله ، فهو سواء ، فقال السائل : فأي ذلك أفضل ؟ قال : هما والله سواء ، ان شئت سبحت ، وان شئت قرأت .

## الفقهاء :

أجمعوا لهذه الروايات وغيرها كثير ، ولفعل النبي (ص) الذي قال: صلوا كما رأيتموني اصلي ، وفعل آله الاطهار الابرار ، أجمع الفقهاء على وجوب القراءة في الصلاة ، ولكنهم قالوا : انها ليست بركن ، بل واجبة ، وكفى ، تبطل الصلاة بتركها عمداً لا سهواً ، وان الحمد تجب بالذات في صلاة الصبح ، والركعتين الاولين من صلاة الظهرين

والعشاءين ، مع سورة كاملة يختارها من القرآن الكريم ، وسورة الفيل، ولايلاف تعدان بواحدة ، ولا تجزي احداهما عن الاخرى . وكذلك الحال في الضحى وألم نشرح ، مع قراءة البسملة من أولها وما بينها ، لأنها جزء من السورة بالاتفاق ، ما عدا سورة براءة .

ويجب تقديم الحمد على السورة ، ولو قدم السورة عامداً بطلت الصلاة ، وان قدمها سهواً ، وتذكر قبل الركوع قرأ الحمد ، وأعاد السورة ، وسجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة . وله ان يترك السورة لمرض ، كما لو صعب عليه قراءتها ، أو داهمه أمر يستدعي الاستعجال، بحيث إذا لم يترك السورة وقع في الضرر . وكذا يجوز تركها إذا ضاق الوقت عنها وعن الفاتحة معاً ، فانه يقتصر ، والحال هذه ، على الفاتحة فقط ، ويجوز تركها في النافلة بشتى اقسامها . كما يجوز ان يقرأ فيها أكثر من سورة .

ويجب التبيين والافصاح في القراءة ، والنطق بالحروف من مخارجها .
وعلى الرجل ان يجهر في الصبح ، والاولين من الظهرين والعشاءين ، ويخفت فيما عدا ذلك،ولا يعذر اذا ترك الجهر عمداً،ويعذر نسياناً وجهلاً، ويستحب ان يجهر بالبسملة في الظهرين ، ولا جهر على المرأة في شيء من الصلاة كافة ، ولها ان تجهر فيما يجب على الرجل الجهر به ، على شريطة ان لا يسمعها أجنبي . وحد الجهر ان يسمع القريب ، وحد الاخفات ان يُسمع القارىء نفسه .

ويتخير المصلي في الركعة الثالثة من المغرب ، والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد ، وبين سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر مرة واحدة ، ويستحب ثلاثاً .

## الركوع :

٥ ــ قال تعالى : « اركعوا واسجدوا ــ الحج ٧٧ » . وقال :

وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ـ المرسلات ٤٨ » .

وقال الامام الصادق (ع) ان الله فرض الركوع والسجود .

وقال : الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود .

وقال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : إذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى ، وبلّغ اطراف اصابعك عين الركبة ، وفرج اصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك ، وأحب إليّ ان تمكن كفيك من ركبتيك ، فتجعل اصـابعك في عين الركبة ، وتفرج بينها ، واقم صلبك، ومد عنقك ، وليكن نظرك الى بين قدميك .

وحين علّم الامـام الصادق (ع) احد اصحابه الصلاة ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ، ورد ركبتيه الى خلفه ، ثم سوى ظهره ، حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره ، ومدّ عنقه ، وغمض عينيه ، ثم سبح ثلاثاً بترتيل ، فقال : سبحان ربي العظيم وبحمده .

قال صاحب المدارك : وهـذان الخبران احسن ما وصل الينا في هذا الباب .

وقال الامام الصادق (ع) : تقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده . وفي السجود سبحان ربي الأعلى، الفريضة في ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث ، والفضل في سبع .

وسئل الامام أبو جعفر الصادق (ع) عن رجـل نسي ان يركع ؟ قال عليه الاعادة .

وقال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت، والقبلة، والركوع ، والسجود .

**الفقهاء:**

قالوا : يجب الركوع في الصلاة ، وانه ركن منها تبطل بدونه أو زيادته سهواً كما تبطل عمداً . وان يكون عن قيام . وحدُّه ان تصل الراحتان الى الركبتين ، ويجب فيه الذكر ، وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو سبحان الله ثلاث مرات ، والطمأنينة بمقدار الذكر الواجب، وهي استقرار الاعضاء وسكونها ، وأيضاً يجب ان يرفع رأسه من الركوع وينتصب واقفاً مستقراً . وبكلمة ان للركوع في الصلاة حقيقة شرعية ، وهي ان ينتقل اليه من القيام ، ثم ينتقل منه الى القيام ، مع الاطمئنان فيه وفي القيامين ،فإذا انتقل اليه من الجلوس ، أو هوى منه الى الجلوس بطلب الصلاة ، مع القدرة والامكان .

ويستحب ان يكبر قبل ان يهوي إلى الركوع ، فإذا انتصب منه قال: سمع الله لمن حمده ، ثم كبر ، وهوى الى السجود .

**السجود:**

٦ — قال الامام الصادق (ع) : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته .

وسئل عن السجود على المكان المرتفع ؟ قال : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس .

وسئل عن رجل في جبهته قرحة لا يستطيع ان يسجد ؟ قال : يسجد ما بين طرف شعره ، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الايمن ، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر ، فإن لم يقدر فعلى ذقنه . قال السائل : فعلى ذقنه ؟! قال الامام (ع) : نعم ، اما تقرأ كتاب الله عز وجل: يخرون للأذقان سجداً .

وسئل عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية ، حتى قام فذكر ، وهو قائم ؟ قال : فليسجد ما لم يركع ، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه ، فليمض على صلاته ، حتى يسلم ، ثم يسجدها ، فإنها قضاء .

وقال : ان شك في السجود بعد ما قام ، فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

وسئل عن رجل نهض من سجوده ، فشك قبل ان يستوي قائماً ، فلم يدرِ أسجد ام لم يسجد ؟ قال : يسجد .

**الفقهاء :**

قالوا : تجب في كل ركعة سجدتان ، وهما معاً ركن ، تبطل الصلاة بزيادتهما أو تركها معاً سهواً وعمداً ، ولا تبطل بنقصان أو زيادة الواحدة فقط سهواً .

والركن هو وضع الجبهة على الأرض ، أما وضع باقي الاعضاء عليها ، كالراحتين والركبتين ، وإبهامي الرجلين فواجب ، وكفى ، تماماً كالذكر ، وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده ، أو سبحان الله ثلاثاً ، وكالطمأنينة حال الذكر ، والسجود على الارض أو ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس ، ومواساة موضع الجبهة للموقف ، أو التفاوت يسيراً ، وكالجلوس مطمئناً بين السجدتين ، كل ذلك من واجبات السجود ، ولا دخل له في الركنية .

ومن كان في جبهته علة لا يستطيع السجود عليها ، ولكنها لم تستغرق الجبهة بتمامها احتال بكل وسيلة ليقع الجزء السليم من الجبهة على ما يصح السجود عليه كأن يحفر حفرة صغيرة في الأرض ، أو يتخذ آلة مجوفة من طين أو خشب ، ويسجد عليها بشكل تقع العلة في الفراغ ، وان تعذر ذلك سجد على احد حاجبيه ، وان تعذر أيضاً سجد على ذقنه ،

وان تعذر جميع ذلك أومأ الى السجود .

وان نسي سجدة واحدة ، وتذكر بعد الفراغ من الصلاة ، أو بعد الدخول في الركوع أتى بها منفردة بعد الصلاة ، وان نسيها ، ولكنه تذكر قبل ان يركع اتى بها . وان نسي السجدتين معاً اتى بهما ما لم يركع ، وان كان قد ركع أو تذكر بعد الفراغ والانتهاء من الصلاة بطلت ، وعليه ان يستأنفها من جديد .

هذا حكم النسيان، أما حكم الشك فيأتي بالسجدة أو السجدتين المشكوكتين قبل ان يكون قد دخل بالغير ، وان كان قد دخل صحت الصلاة ، ولا يعتني بشكه ، ويأتي التفصيل .

## الأركان :

تبين مما قدمنا ان الاركان في الصلاة خمسة : النية ، وتكبيرة الاحرام، والقيام حال هذه التكبيرة والذي يركع عنه المصلي، والركوع ، والسجدتان من ركعة واحدة، ومن المفيد ان ننقل ما جاء في كتاب مفتاح الكرامة بهذه المناسبة ، قال صاحب هذا الكتاب عند كلامه عن وجوب القيام في الصلاة : « الأصل في افعال الصلاة جميعاً ان تكون ركناً ، بمعنى ان تبطل الصلاة بزيادتها ، أو نقصانها عمداً أو سهواً ، لأن العبادة توقيفية وشغل الذمة يقيني ، ويخرج من الأصل ما قام الدليل على خروجه ويبقى الباقي ، وقد استقرأ الفقهاء افعال الصلاة ، فوجدوا فيها افعالاً كثيرة، قد دل الدليل على عدم البطلان بالسهو فيها زيادة ونقيصة ، ووجدوا الباقي قد انحصر في الخمسة » .

## التشهد :

٧ – قال الامام الصادق (ع) : يجزىء في التشهد ان تقول : أشهد

ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله .

وقال : ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة ، كما ان الصلاة على النبي من تمام الصلاة .

**الفقهاء :**

قالوا : يجب التشهد في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، ومن أخل به عامداً بطلت صلاته ، وهذه صورته : « اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً رسول الله ، اللهم صلِ على محمد وآل محمد » .

وقال صاحب المدارك : « المشهور بين الفقهاء انحصار الواجب من التشهد في هذا القول ، وانه لا يجب ما زاد عنه ، ولا يجزي ما دونه » .

**التسليم :**

قال الامام الصادق (ع) : تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم .

وقال : إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف .

**الفقهاء :**

قالوا : ان التسليم حقيقة شرعية في اللفظ الموضوع لتحليل المصلي في الصلاة ، بمعنى انه يحل به ما كان محرماً بتكبيرة الاحرام .

وصيغة التسليم : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وأفتى الكثير من الفقهاء بأن الواجب احد السلامين ، فإن شاء أتى بهما معاً ، وان شاء اكتفى باحدهما . وقال البعض : اذا قدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا يجوز له ان يقول

بعدها : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهو مستحب وتابع للتشهيد لا للتسليم بالاتفاق .

ومنهم من قال : ان التسليم ليس بواجب من الأساس ، بل هو مستحب يجوز تركه ، ورد صاحب الجواهر على هؤلاء بما جاء عن أهل البيت (ع) « وبفعل النبي وآله (ص) والاصحاب ، والتابعين وتابعي التابعين ، وكل من دخل في هذا الدين » .

**الترتيب والموالاة :**

جميع أجزاء الصلاة مرتبة ترتيباً شرعياً ، فلكل جزء مكانه الخاص ، لا يجوز تقديم المؤخر ، ولا تأخير المقدم ، فيبدأ بالتكبير ، ثم القراءة ، ثم الركوع ، ثم السجود الخ .

وأيضاً تجب المولاة بين الأجزاء ، بحيث يباشر باللاحق فور الانتهاء من السابق بلا فاصل يعتد به .

**من مستحبات الصلاة :**

١ – يستحب التكبير عند الهوي الى الركوع ،وعند الهوي الى السجود ، وبعد رفع الرأس منه ، وعند القنوت ، والتكبير ثلاثاً بعد الانتهاء من التسليم ، ورفع اليدين في جميع التكبيرات الى حذاء شحمة الاذنين .

٢ – القنوت ، ويتأكد استحبابه في جميع الفرائض اليومية ونوافلها ، ومكانه بعد القراءة في الركعة الثانية ، وقبل الركوع .

٣ – ان ينظر المصلي ، وهو قائم الى مسجد الجبهة ، والى ما بين

رجليه ، وهو راكع ، وإلى طرف أنفه ، وهو ساجد ، والى حجره ، وهو يتشهد ويسلم .

٤ – ان يضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ، وهو قائم ، وعلى عيني ركبتيه ، وهو راكع ، وبحذاء اذنيه ، وهو متشهد ، وعلى فخذيه وهو جالس .

# مبطلات الصلاة

وهي :

١ – الحدث المبطل للطهارة ، سواء أوقع عمداً ، ام سهواً ، سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يكون في الصلاة ، فيعلم ان ريحاً قد خرجت ، فلا يجد ريحها ، ولا يسمع صوتها ؟ . قال : يعيد الوضوء والصلاة .

وسئل عن آخر يكون في صلاته ، فيخرج منه حب القرع ؟ . قال: ان كان ملطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء ، وان كان في الصلاة قطعها ، واعاد الوضوء والصلاة .

٢ – قالت المذاهب السنية الاربعة : ان التكفير او التكتف ، وهو وضع احدى اليدين على الأخرى ، قالت : هو مستحب ، وتركه غير مبطل للصلاة .

ولفقهاء الشيعة ثلاثة اقوال : الاول انه حرام في الصلاة ، ومبطل لها . الثاني : انه حرام غير مبطل . الثالث : انه لا حرام ولا مبطل الا اذا أتى به بقصد انه مطلوب ومحبوب في الشريعة ، وان فعله بغير هذا القصد فلا بأس . ومن هؤلاء السيد الحكيم ، فانه قال في الجزء

الرابع من المستمسك : « من ذلك تعرف ضعف القول بالبطلان ، لعدم وفاء الأدلة بأكثر من تحريم التكتف بقصد انه جزء من الصلاة ، او بقصد ان الصلاة لا تصح بدونه ، والا لم يكن وجه للبطلان ... كما تعرف ضعف القول بانه حرام غير مبطل » . وهذا صريح بان من تكتف في الصلاة اختياراً دون ان يقصد انه مأمور به شرعاً فصلاته صحيحة ، ولا أثم عليه ايضاً .

ومهما يكن ، فقد ذهب اكثر الفقهاء الى انه حرام ومبطل للصلاة ، حيث سئل الامام الصادق (ع) عن رجل صلى ، ويده اليمنى على اليسرى ؟ . فقال : ذلك التكفير ، فلا تفعل .

٣ – تبطل الصلاة اذا التفت الى الوراء ، او الى اليمين ، او الشمال بجمع بدنه ، او بكامل وجهه بحيث يخرج عن حد الاستقبال ، اما الالتفات يسيراً بالوجه دون البدن فلا بأس ، ما دام الاستقبال باقياً ، قال الامام الصادق (ع) : ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة . وقال ابوه الامام الباقر (ع) : ان استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة ، فتفسد صلاتك ، فان الله تعالى يقول لنبيه : فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره .

وقال صاحب المدارك : « هذا كله مع العمد ، اما لو وقع سهواً ، فان كان يسيراً لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر ، وان بلغه ، وأتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت ، والا فلا اعادة » .

ومعنى هذا ان المصلي اذا مال قليلاً ، ثم اعتدل قبل ان يأتي بشيء منها صحت صلاته اطلاقاً ، وان اتى بفعل منها في هذه الحال فعليه ان يعيد ان اتسع الوقت ، والا فلا يقضي ، وان خرج عن الاستقبال كلية فسدت الصلاة ، سواء أكان عن عمد او سهو ، وعليه ان يعيد في الوقت اداء ،

وفي خارجه قضاءً .

٤ ـ ان يتعمد الكلام ، ولو بحرفين لا معنى لهما ، او بحرف واحد ، له معنى ، اما الكلام عن سهو فلا يبطل ، بل يستدعي السجود للسهو ، كما يأتي . قال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : تنتقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك .

اجل ، اذا سلم انسان على المصلي ، فيجب عليه ان يرد التحية بالمثل دون زيادة حرف واحد ، او تقديم او تأخير ، على شريطة ان تكون تحية الاسلام ، اما غيرها فلا يجب ردها ، بل لا يجوز في اثناء الصلاه . قال محمد بن مسلم : دخلت على الامام ابي جعفر الصادق (ع) ، وهو في الصلاة ، فقلت : السلام عليك . فقال : السلام عليك . قلت : كيف اصبحت ؟ فسكت . وبعد ان انتهى قلت له ؟ أيرد السلام في اثناء الصلاة ؟ . قال نعم ، مثل ما قيل له .

٥ ـ القهقهة اختياراً كانت ، او قهراً ، اما التبسم فلا يضر . قال الامام الصادق (ع) : اما التبسم فلا يقطع الصلاة ، واما القهقهة فهي تقطع الصلاة .

٦ ـ البكاء المشتمل على الصوت الا اذا كان خوفاً من الله ، فقد روي ان سائلاً سأل الامام الصادق (ع) عن البكاء في الصلاة ؟ . فقال : ان بكى لذكر الجنة والنار فذاك افضل الأعمال في الصلاة ، وان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة . وقيل : ان هذه الرواية ضعيفة منجبرة بعمل الفقهاء . .

٧ ـ كل فعل لا تبقى معه صورة الصلاة ، والدليل الاجماع ، والعقل ايضاً ، لأنه اذا ذهبت صورة الصلاة ذهبت الصلاة من الاساس ، وما جاء عن النبي واهل بيته (ص) من انهم فعلوه ، او رخصوا بفعله

اثناء الصلاة فهو من النوع القليل الذي لا تمحي معه الصورة ، كقتل البرغوث والعقرب ، وما الى ذاك .

٨ – الاكل والشرب ، فانهما ماحيان لصورة الصلاة ، وروح الصلاة، والهدف من الصلاة. قال صاحب المدارك : « ادعي الاجماع على ذلك ...

واستغرب بعض الفقهاء عدم البطلان بالأكل والشرب اثناء الصلاة الا مع الكثرة ، كسائر الافعال الخارجية عن الصلاة ، وهو حسن » .
بل لا حسن فيه اطلاقاً ، لما ذكرنا ، والحسن هو قول من قال : ان ابطال الاكل والشرب للصلاة في غنى عن الدليـــل . وكفى بترك الرسول وآله الاكل والشرب في الصلاة ، وبخشوعهم وانصرافهم عن كل ما يمت الى الدنيا بسبب دليلاً على عظمة الصلاة وجلالها .

٩ – ذهب اكثر الفقهاء الى ان من تعمد قول آمين بعد قراءة الحمد بطلت صلاته ، لقول الامام الصادق (ع) : اذا كنت خلف امام ، فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها ، فقل انت : الحمـــد لله رب العالمين ، ولا تقل آمين [١]

١٠ – الشك في صلاه الصبح ، اي عدد ركعاتها ، وفي المغرب ، والاوليين من الظهرين والعشاءين ، ويأتي التفصيل في فصل الشك .

**الخلاصة :**

ان كل من اخل بجزء من اجزاء الصلاة ، او بشرط من شروطها،

---

١ – ان مجرد النهي عن قول آمين ، وعن التكلم بحرفين او اكثر لا يكفي للحكم بفساد الصلاة، لانه ليس نهياً عنها بالذات ، كي تكون فاسدة ، فلا بد – اذن – من البحث عن دليل آخر يستدعي الفساد ، وقد مر الكلام مفصلا في الساتر المغصوب ، فراجع ، ومهما يكن، فنحن قد اخذنا على انفسنا التقيد والالتزام بقول المشهور ، مع توخي الاختصار .

او بوصف من اوصافها فسدت صلاته بموجب القواعد الكلية والاصول العامة الا ما قام الدليل على انه غير مفسد ، كالجهر مكان الاخفات ، والتصرف بمال الغير جهلاً او نسياناً ، وكنجاسة الثوب او البدن او مكان السجود جهلاً ، لا نسياناً .

# السهو

## الصلاة توقيفية :

للصلاة نظام وترتيب خاص ، وواجبات معدودة ومحدودة لا ينبغي ان نزيد عليها ، او تنقص منها ، ولكل واجب من واجباتها مكان مقرر لا ينبغي ان نحيد به عنه ، فادنى خلل يقع عمداً او جهلا او نسياناً في شرط من شروطها ، او جزء من اجزائها ، او وصف من اوصافها يستدعي فسادها وعدم قبولها بحكم العقل والمنطق ، لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط ، والاخلال بالجزء اخلال بالموصوف ، اللهم الا اذا ثبت بالدليل ان الشارع الذي اوجب الصلاة بهذا الشكل الخاص يقبلها ، ويرضى بها فاقدة لشرط او جزء او وصف في حال من الحالات ، لانها منه وله ، والمعول على مرضاته وارادته ، فاذا كنا على يقين منها حصل الامتثال والأنقياد . وبكلمة ليس لنا ان نحيد قيد شعرة فما دونها في كل ما يمت الى الصلاة الا باذن من الشارع ، وهذا معنى قول الفقهاء العبادة توقيفية لا بد فيها من ثبوت النص .

**اين الدليل الخاص ؟ .**

وتسأل : هذا حق لا ريب فيه ، ولكن هل وجد دليل خاص من الشارع على انه رضي واكتفى بالصلاة مع الاخلال بشرط منها ، او جزء ، او وصف في حال من الحالات ؟ . وعلى افتراض وجوده ، فما هي هذه الحال التي يعذر معها المصلي ؟ . ومـا هو الشيء الذي يغتفر الاخلال به ؟ .

الجواب :

ان الحالات على انواع :

الأول : العمد ، فيتعمد الانسان ان يزيد او ينقص فعلا من افعال الصلاة ، او يخل بالترتيب والنظام ، فيقدم السورة على الفاتحة والسجود على الركوع ، او يخل بوصف من اوصافها ، فيجهر عمداً مكـان الاخفات ، او يخفت مكان الجهر ، او يترك الطهارة او الساتر ، او يتعمد الكلام والقهقهة ، او الفعل الكثير . والحكم في ذلك كله ، وما اليه فساد الصلاة وبطلانها بالاجماع والنص والضرورة . وأي عاقل يحتمل صحة الصلاة ، مع الاخلال بشيء منها عن قصد وعمد !

الثاني : الجهل ، فيزيد بالصلاة ما يجب عليه تركه ، او يترك ما يجب عليه فعله جاهلا بوجوب ذلك عليه ، وحكم الجـاهل كحكم العامد تماماً ، قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : « بلا خلاف فيه على الظاهر ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه من غير فرق بين ان يكون الجهل عن تقصير او قصور » .

لان القصور انما يكون عذرا من حيث العقاب والمؤاخذة ، اما من حيث الصحة والفساد المعبر بالآثار الوضعية فلا فرق فيها بين العالم والجاهل، ولا بين القاصر والمقصر ، فاذا اعتقد الجاهل المقصر او القاصر ان الصلاة تجب على هذا النحو ، وجرى على اعتقاده لا يسقط عنه التكليف

بالصلاة الصحيحة ، ولم يخرج عن عهدته ، لانه لم يأتِ بالواقع ، ولم يمتثل امر الشارع ، اجل ، ان انقياده واذعانه يدل على طيبته وحسن نيته ، ولكن حسن النية شيء ، وامتثال الواجب الواقعي شيء آخر . وهكذا الشأن في كل اعتقاد لا يتفق مع الواقع [1] . الا اذا دل الدليل على انه معذور في امر من الامور . وقد ثبت بالدليل ان الجاهل معذور في الجهر والاخفات ، وغصبية الماء الذي اغتسل او توضأ به ، والثوب والمكان ، ونجاستها ، وفي حكم المسافر ، وانه يجب عليه القصر دون التمام ، ويأتي التفصيل .

الثالث : الشك ويأتي الكلام عنه في الفصل التالي .

الرابع : السهو ، والفرق بين الساهي والشاك ، ان الشاك متردد منذ البداية ، لم يوقن بشيء اطلاقاً ، أما الساهي فيعلم ويتذكر جيداً انه قد فعل او ترك امراً عن ذهول ، ويرادفه الناسي ، وقد يطلق الشك على السهو ، او السهو على الشك تسامحاً ، وقد عقدنا هذا الفصل لحكم السهو والساهي فقط .

## السهو عن الاركان :

قدمنا ان اركان الصلاة خمسة : النية وتكبيرة الاحرام والقيام حال هذه التكبيرة ، وما كان منه قبل الركوع ، والركوع ، والسجدتان . ومعنى هذا ان ماهية الصلاة وحقيقتها من حيث هي هي ، وبصرف النظر عن العلم والجهل والتذكر والنسيان تتقوم بهذه الخمسة . ومن أخل

---

١ – هذه الكلية لا تشمل المجتهد المخطيء اذا بحث واستفرغ الوسع ، لانه معذور بالنص والاجماع ، بل لنا ان نقول : ان التكاليف العامة لا تشمله فيما خالف اجتهاده ، فاذا ادى اجتهاده الى عدم وجوب السورة ، وكانت واجبة في الواقع فلا تكون واجبة في حقه من حيث الطاعة والامتثال .

بشيء منها سهواً كمن أخل به عمداً ، فمن ترك النيـة سهواً ، ولم يتذكر ، حتى كبّر ، او ترك التكبير ، ولم يتذكر ، حتى قرأ ، او ترك الركوع ، ولم يتذكر ، حتى سجد ، او ترك السجـود ، ولم يتذكر ، حتى ركع – بطلت صلاته ، ووجبت عليه الاعادة .

اما ان الاخلال بالنية موجب للبطلان فلأنه لا صلاة شرعاً ولا عرفا بدونها ، واما الاخلال بتكبيرة الاحرام فلان الامام سئل عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة ، حتى يكبر ؟ . قال : يعيد الصلاة . وقال الامام الصادق (ع) بالنسبة الى القيام: « ان من وجبت عليه الصلاة من قيام ، فنسي ، حتى افتتح الصلاة ، وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته، ويقوم ، ويفتتح الصلاة ، وهو قائم » ويدل على فساد الصلاة بترك الركوع والسجود الرواية الشهيرة : « لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» بالاضافة الى كثير غيرها .

هذا حكم نقصان واحد من هذه الخمسة ، اما الزيـادة فهي غير متصورة في النية اطلاقاً ، ولكنها تتفاوت شدة وضعفاً ، وايضاً لا يتصور زيادة القيام الركني ، او لا اثر لزيادته ، لانـه بدون تكبيرة الاحرام ، والركوع لا يكون ركناً ، ومع احدهما يكون الأثر له ، لا للقيام . ولذا قال صاحب الجواهر : لا يتصور زيادة القيام الركني بدون تكبيرة الاحرام ، او الركوع .

اما زيادة الركوع ، او السجدتين فهي مبطلة بالاجماع ، اما زيادة تكبيرة الاحرام فقال صاحب الجواهر: انها تبطل الصلاة بلا خلاف اجده بين القدماء والمتأخرين ..

ولكن تأمل بعض متأخري المتأخرين في ذلك ، واقتصر في البطلان

على خصوص الترك ولو نسياناً دون الزيادة ، وهو لا يخلو من وجه .

**السهو عن غير الاركان :**

اما من أخل بشيء من واجبات الصلاة سهواً – غير الاركان – فله وجوه نذكرها تلخيصاً من كتاب الجواهر :

١ لا يجب عليه التدارك ، ولا سجدة السهو بعد الصلاة ، وهو من نسي القراءة ، حتى ركع ، لقول الامام (ع) : « فمن ترك القراءة عمداً اعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

وكذا من نسي الجهر مكان الاخفات ، او الاخفات مكان الجهر ، للنص والاجماع ، حتى ولو تذكر قبل ان يركع ، بل لا يتدارك ، ويرجع لو تجاوز كلمة ودخل في اخرى ، لان الأدلة القائلة بانه لا لا شيء عليه مطلقة غير مقيدة بشيء، وايضاً قال بهذا الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه .

وكذا ان نسي الحمد او السورة ، حتى ركع ، او نسي الذكر حال الركوع ، لقول الامام الصادق (ع) في رجل نسي أُم القرآن : « ان كان لم يركع فليعد ام القرآن » . وقوله (ع) : « ان علياً سئل عن رجل ركع ، ولم يسبح ؟ . قال : تمت صلاته » .

وكذا ان نسي الطمأنينة حال الركوع ، حتى رفع رأسه ، او نسي رفع الرأس منه ، او الطمأنينة حال الرفع ،حتى سجد بلا خلاف في ذلك ، او نسي الذكر حين السجود ، او الطمأنينة فيه ، حتى رفع رأسه او نسي وضع احد المساجد السبعة . ثم قال صاحب الجواهر : والعمدة في جميع ذلك واحد من امرين : اما لان التدارك يستدعي زيادة الركن ، واما الاجماع .

٢ — يجب ان يتدارك ما نسي ، ولا يجب عليه سجود السهو ، وهو من نسي الحمد وقرأ السورة ، ثم تذكر قبل ان يركع ، للرواية المتقدمة: « ان كان لم يركع فليعد ام القرآن » . وكذا ان نسي الركوع ، ثم تذكر قبل ان يسجد فعليه ان يقوم ويركع . وان نسي السجدتين او احدهما ، وتذكر قبل ان يركع هوى وأتى بما نسي ، ثم قام ، وقرأ او سبح حسب تكليفه الشرعي ، بلا خلاف في ذلك ، بالاضافة الى ان الامام الصادق (ع) سئل عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية ، حتى قام ، فذكر ، وهو قائم ، انه لم يسجد ؟ . قال : فليسجد ما لم يركع ، فاذا ركع ، وذكر انه لم يسجد فليمض على صلاته ، حتى يسلم ، فيسجدها قضاء .

٣ — يجب ان يتدارك ما نسي بعد الصلاة ، ويسجد له سجدتي السهو ، وهو من ترك سجدة واحدة ، او التشهد ، او الصلاة على النبي (ص) ، ولم يتذكر ، حتى ركع . وهذه الفتوى مشهورة « شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً » .

٤ — يجب ان يسجد للسهو فقط بدون قضاء او تدارك أي شيء ، وذلك اذا تكلم ساهياً ، او تشهد ، او سلم في غير موضع التشهد والتسليم ، او شك بين الأربع والخمس ، كما يأتي . قال صاحب الجواهر : «هذا هو المشهور بين الاصحاب — اي الفقهاء — قديماً وحديثاً ، نقلاً وتحصيلا.. وفي صحيح ابن الحجاج :سألت الامام الصادق (ع) عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة ، يقول : اقيموا صفوفكم ؟ . فقال : يتم صلاته ، ثم يسجد سجدتين ، وغير ذلك » .

وقيل ان سجدتي السهو تجبان لكل زيادة ونقيصة على شريطة ان لا تكون مبطلة للصلاة . وعلق صاحب الجواهر على هذا القول بما نصه

بالحرف : لم نعرف من هو قائله صريحاً قبل المصنف [١] بل اطلق في الدروس عدم معرفة قائله ومأخذه » . ومثله في كتاب مصباح الفقيه للشيخ الهمداني . وقال هذان المحققان الجليلان : والروايات التي احتج بها هذا القائل الصحيح منها قاصر الدلالة ، والدال منها ضعيف السند . وعليه فالحكم بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة لا يبنى على أساس .

## صورة سجود السهو :

من كان عليه سجدتا السهو انتظر حتى يفرغ من الصلاة ، ويسلم ، وقبل ان يأتي بالمنافي ينوي السجدتين قربة الى الله تعالى ، ويكبر استحباباً ، ثم يسجد ، ويقول : بسم الله ، وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد ، ويقرأ هذا الذكر ثانية ، ثم يرفع رأسه ، ويتشهد ، ويسلم . قال الامام الصادق «تقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله ؛ اللهم صل على محمد وآل محمد ، او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» . وقيل : يجزي كل ذكر .

## الخلاصة :

والخلاصة لقد تبين مما قدمنا ان الزيادة والنقصان عمداً في الصلاة يوجبان البطلان ، واعادة الصلاة ، وان الخلل عن سهو ونسيان منه ما لا يوجب البطلان وفساد الصلاة ، كزيادة بعض الاركان الخمسة ، او

---

١ – هو جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي توفي سنة ٦٧٦ هـ ، وهو صاحب كتاب الشرائع الذي شرحه العلماء ، واعظم الشروح اطلاقاً ، بل اعظم كتب الفقه عند الشيعة كتاب الجواهر للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى ١٢٦٦ هـ .

نقصانها ، ومنه ما لا يوجب شيئاً على الاطلاق ، لا التدارك ، ولا سجود السهو ، كنسيان القراءة ، وعدم التذكر والانتباه الا بعد الركوع ، ومنه ما يوجب التدارك فقط دون السجود كالسهـو عن الحمد ، ثم التذكر قبل الركوع ، ومنه ما يوجب السجود للسهو دون التدارك ، كمن تكلم ساهياً ، ومنه ما يوجبهما معاً ، كمن نسي التشهد او الصلاة على النبي (ص) .

**مسائل :**

١ – اذا سها عن شيء من واجبات الصلاة ، ثم تذكر قبل ان يدخل بالركن اتى به ، وبما بعده ، كما لو نسي السجود او التشهد ، وبعد ان قام ، وباشر بالقراءة تذكر قبل ان يركع اتى بما سها عنه ، وبما بعده من الواجبات حسب الترتيب الشرعي ، واذا تذكر بعد ان دخل بالركن فلا يتدارك ما فات كائناً ما كان الفائت ، لان التدارك يستدعي زيادة الركن المبطلة للصلاة .

٢ – اذا نسي الركوع ، ثم تذكر بعد ان سجد السجدة الاولى ، وقبل ان يأتي بالثانية بطلت الصلاة عند المشهور .

٣ – اذا تيقن انه ترك سجدتين ، ولم يعلم : هل هما من ركعة واحدة ، حتى تبطل الصلاة ، وتجب الاعادة ، او ان كل سجدة من ركعة ، كي تصح ، ويجب قضاء السجدتين فقط ؟ . اذا كان كذلك وجب الاحتياط ، ولكن باعادة الصلاة فقط ، لانه يعلم اجمالاً انـه مكلف ، اما باعادة الصلاة ، واما بقضاء سجدتين ، فاذا اعاد الصلاة فرغت ذمته ، وانحل العلم الاجمالي ، لانه على افتراض ان تكون السجدتان من ركعة فواجبه اعادة الصلاة ، وقد فعل ، وعلى افتراض

ان تكون كل سجدة من ركعة فواجبه قضاء سجدتين ، وقد اتى بهما في ضمن الصلاة . اذن ، قد علم بفراغ ذمته على كل حال .

٤ ــ اذا ركع ، ثم هوى للسجود قبل ان ينتصب ، فان تذكر بعد ان سجد السجدتين معاً صحت الصلاة ، وسجد للسهو ، وان تذكر بعد السجدة الأولى ، وقبل الثانية فعن الشيخ الانصاري انه لا يرجع الى الانتصاب باتفاق العلماء . وليس من شك ان الأفضل اعادة الصلاة .

٥ ــ اذا ترك الوضوء ، او الغسل ، او التيمم سهواً بطلت الصلاة .

٦ ــ اذا سجد على النجس ، او على ما يؤكل ويلبس ، او على شيء من المعادن سهواً صحت صلاته .

٧ ــ جاء في الجزء الثاني من كتاب مفتاح الكرامة ص ٢٩٠ ان زيادة الركن تغتفر في مواضع :

« منها » : اذا ركع المأموم قبل الامام ظاناً انه قد ركع ، ثم تبين له انه لم يركع ، فينتصب المأموم ، ويعود الى متابعة الامام ، ويركع ثانية ، وتصح الصلاة .

و« منها » : اذا شك المصلي في الركوع قبل ان يدخل في السجود ، واتى به ، ثم تبين له انه قد ركع قبل ان يرفع رأسه فانه يهوي الى السجود ، وتصح الصلاة عند الشهيد الاول وجماعة .

و « منها » : اذا شك المصلي في عدد الركعات في العشاء او الظهرين ، فبنى على الأقل ، واتى بركعة الاحتياط ، وبعد الانتهاء تبين ان صلاته كانت ناقصة ، وان الاحتياط مكمل لها صحت صلاته ، واغتفر ما زاد من النية وتكبيرة الاحرام .

و « منها » : اذا صلى المسافر تماماً في مكان القصر جاهلاً بالوجوب ،

او ناسياً ، ولم يذكر ، حتى خرج الوقت صحت الصلاة ، واغتفرت الزيادة ، ويأتي التفصيل .

و « منها » : اذا باشر في صلاة الكسوف ، ثم تبين له ان الوقت قد ضاق عن الفريضة اليومية التي لم يؤدها بعدُ قطع ما بيده ، واتى بالفريضة ، وبعد الانتهاء منها يبني في الكسوف على ما سبق .

# الشك

قدمنا ان الشاك هو الحائر المتردد الذي لم يوقن بشيء منذ البداية ، ونتكلم الآن عن حكم الشك وما يترتب عليه في الصلاة. وهو على وجوه، منها الشك في أصلِ حدوث الصلاة ، وصدورها . ومنها الشك في شروطها واجزائها غير الركعات ، ومنها الشك في عدد الركعات ، وبيان حكم الجميع فيما يلي :

**الشك في أصل الصلاة :**

قال الامام أبو جعفر الصادق (ع) : متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلّها ، أو في وقت فوتها انك لم تصلّها صليتها، وان شككت بعد ما خرج الوقت ، وقد دخل حائلاً فلا اعادة عليك من شي ، حتى تستيقن ، فان استيقنتها فعليك ان تصليها في أيـة حالة كنت .

**الفقهاء :**

قالوا : من شك ، ولم يدرِ : هل أدّى الفريضة أو لا ؟ ينظر :

فان كان الوقت باقياً فعليه ان يصلي ، تماماً كما لو تيقن بأنه لم يأتِ بها من الأساس ، وان كان ذلك في خارج الوقت فلا شيء ، حتى يحصل اليقين بأنه لم يصلِ .

**الشك بعد الفراغ :**

قال الامام الصادق (ع) : إذا شك الرجل بعد ما ينصرف من صلاته لا يعيد ، ولا شيء عليه .

وقال الامام أبو جعفر الصادق (ع) : كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

وهذا محل وفاق بين الجميع .

**الشك في شرط الصلاة :**

إذا شك في شرط من شروط الصلاة ، كالطهارة والساتر ، فإن كان الشك قبل الشروع بالصلاة وجب عليه أن يحرزه ، ويتثبت من وجوده ، كما هو الشأن في كل شرط .

وان كان ذلك في اثناء الصلاة قطعها ، وأوجد الشرط ، لما تقدم ، ولاستصحاب عدم وجود الشرط . ولا تجري قاعدة الفراغ بالقياس الى الصلاة ، لأنه لم يفرغ منها ، ولا بالقياس الى الوضوء ، أو غيره من الشروط ، لأنه شاك في أصل حدوثه وصدوره .

وان كان الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه ، لما تقدم في الفقرة السابقة . ولكن عليه ان يحرز بالقياس الى غيرها من الصلاة .

الشك في افعال الصلاة :

قال الامام الصادق (ع) : إذا لم يدرِ أسجد واحدةً ، أو اثنتين فليسجد الأخرى .

وسئل عن رجل يشك ، وهو قائم ، لا يدري أركع أو لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد .

هذا ، إذا شك في الشيء قبل ان يتجاوزه الى غيره .

وسئل عن رجل شك في الأذان . وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي . فقيل له : شك في الاقامة ، وقد كبر ؟ قال : يمضي . وفي التكبير ، وقد قرأ ؟ قال : يمضي . وفي القراءة ، وقد ركع ؟ قال: يمضي . وفي الركوع ، وقد سجد ؟ قال : يمضي . الى ان قال الامام: إذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره ، فشكك ليس بشيء .

هذا ، إذا شك في الشيء بعد ان تجاوزه الى غيره .

الفقهاء :

قالوا : ان الشك في فعل من أفعال الصلاة غير الركعات ينقسم الى نوعين :

الأول : ان يشك في الشيء قبل ان ينتقل من محله الى غيره ، كما لو شك في النية قبل ان يكبر ، أو في التكبير قبل ان يقرأ ، أو في القراءة قبل ان يركع ، أو في الركوع قبل ان يسجد ، وما إلى ذاك مما لم يتجاوز محل المشكوك ، وأفتوا بوجوب الاتيان بالمشكوك ، والحال هذه ، للأصل المعزز والمؤيد بروايات أهل البيت (ع) .

الثاني : ان يشك في الشيء بعد التجاوز والانتقال من محله،والدخول في غيره ، كما لو شك في التكبير ، وهو في القراءة ، أو في القراءة ،

وهو في الركوع ، أو في الركوع ، وهو في السجود ، وما إلى ذلك مما تجاوز محله ، ودخل بالغير . وأفتى الفقهاء هنا بالمضي ، والغاء الشك ، وعدم الاتيان بالمشكوك فيه ، مع اعترافهم بأن ذلك خلاف ما يستدعيه الأصل عملاً بالدليل الوارد على الأصل ، الثابت عن أهل البيت (ع) .

وتجدر الاشارة الى ان المراد بالتجاوز عن محل المشكوك فيه ان يدخل، ويتلبس بفعل من أفعال الصلاة بالذات ، لا بشيء أجنبي عنها ، وان يكون مكانه في الترتيب متأخراً عما شك فيه ، امـا الغير الذي دخل وتلبس بفعله فالمراد به مطلق الغير قراءة كان ، أو فعلاً . فمن شك في القراءة كلاً أو بعضاً ، وهو في البعض الآخر الذي يليه ، أو شك في أي فعل ، وقد تلبس في آخر ، كما لو شك في الركوع ، وقد هوى الى السجود ، أو في السجود ، وقد قام - كل ذلك ، وما اليه يلغى فيه الشك ، ويمضي المصلي في الاتمام . قال صاحب الجواهر : « كما هو خيرة الأكثر ، بل عن البعض دعوى الاجماع عليه ، وهـو الحجة ، مضافاً الى قول الامام (ع) : وان شك في السجود بعد ما قام فليمض. وقوله : قد ركع . جواباً لمن سأله عن رجل هوى الى السجود ، ولم يدرِ : أركع أم لم يركع » .

**الشك في عدد الركعات :**

يقع الشك في عدد الركعات على وجوه ، منها المبطل ، ومنها غير المبطل ، والمبطل أقسام :

١ - الشك في المغرب والصبح ، وصلاة السفر يوجب البطلان وفساد الصلاة اطلاقـاً ، للاجماع والنص ، ومنه قول الامام الصادق (ع) : « اذا شككت في المغرب فأعد : وإذا شككت في الفجر فأعد .. وإذا لم تدرِ واحدة صليت أو اثنتين فأعد الصلاة من أولها ، والجمعة أيضاً

إذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة ، لأنها ركعتان » .

وكل نص خالف هذا النص فهو شاذ متروك ، وقوله (ع) : « لانها ركعتان » نص على علة الحكم ، فيكون بمنزلة قوله : كل شك في الصلاة الثنائية موجب لفساد الصلاة وبطلانها .

٢ - الشك بين الركعة ، والأكثر ، فإنه مبطل للصلاة اجماعاً ونصاً، قال صاحب الجواهر : والنص على ذلك مستفيض ان لم يكن متواتراً ، ودالاً على البطلان بأنواع الدلالات . ومنه قول الامام الصادق (ع) : إذا شككت فلم تدرِ : أفي ثلاث انت أم في اثنتين ، أم في واحدة ، أم في أربع فأعد ، ولا تمضِ على الشك .

٣ - الشك بين الركعتين ، وما زاد قبل اكمال السجدتين ، لأن الشك في هذه الحال يرجع الى الشك في الركعتين بالذات ، وعليه فلا يكون المصلي على يقين من اتمامها،فيتحتم البطلان.قال الامام الصادق (ع) : من شك في الاولين أعاد ، حتى يحفظ ، ويكون على يقين ، أي متأكداً من اتمام الركعتين .

٤ - إذا شك المصلي ، وهو في الرباعية ، بين الاثنتين والخمس تبطل صلاته ، حتى ولو كان الشك بعد اتمام السجدتين واحرازهما ، لأن الصلاة باطلة على كل حال ، فان تكن في الواقع ركعتين بطلت للنقصان ، وان تكن خمساً بطلت لمكان الزيادة . هذا ، إلى ان الشك الموجب لصحة الصلاة هو الذي يبنى معه على الاكثر من أحد طرفي الشك ، على شريطة ان لا يتنافى البناء على الاكثر مع صحة الصلاة . وليس من شك ان البناء على الخمس يستدعي البطلان لمكان الزيادة .

٥ - الشك في عدد ركعات صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف والزلازل مبطل ، لأنها ثنائية .

٦ – من لم يدرِ : كم صلى بطلت صلاته ، لقول الامام (ع) : ان كنت لا تدري : كم صليت ، ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلاة .

**الشك الصحيح :**

وهنالك حالات من الشك في عدد الركعات لا توجب البطلان ، بل تصح الصلاة وتجزي ، مع العلاج ، على شريطة ان يكون الشك في الرباعية فقط ، منها :

١ – إذا شك بين الاثنتين والثلاث بين ان احرز السجدتين واكملها ، فإنه يبني على الثلاث ، ويأتي بالركعة الرابعة ، ويتشهد ويسلم ، وقبل أن يأتي بالمنافي يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، والواحدة قائماً أفضل من الاثنتين جالساً في هذه الحال . قال الامام الصادق (ع) لأحد أصحابه : ألا اعلمك ما إذا فعلته ، ثم ذكرت انك اتممت ، أو نقصت لم يكن عليك شيء .. إذا سهوت أي شككت فابنِ على الأكثر ، فإذا فرغت وسلمت ، فقم فصلِ ما ظننت انك نقصت ، فإن كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء ، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت .

ويتضح ما أراده الامام بهذا المثال : رجل شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ، وبعد الانتهاء أتى بركعة الاحتياط ، وحينئذ لا تخلو صلاته الأصيلة ، اما ان تكون في الواقع ثلاثاً ، واما ان تكون أربعاً : فإن كانت ثلاثاً فقد أتمها بركعة الاحتياط ، وان كانت أربعاً تقع ركعة الاحتياط نفلاً ، وتكون الحال أشبه بما لو كنت مديوناً لانسان بمبلغ لا تدري : هل هو ثلاثة دراهم ، أو أربعة ؟ فتعطيه أربعة ، فإن كنت مطلوباً بها كاملة فقد فرغت ذمتك قطعاً ، وكذلك ان كنت مطلوباً بثلاثة فقط ، ويكون الدرهم الزائد احساناً وتفضلاً .

٢ – إذا شك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان ، فإنه يبني على الثلاث ، ويأتي بالرابعة ، ويتشهد ويسلم ، ثم يحتاط بركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس ، تماماً كالصورة الأولى ، سوى ان الأفضل هنا اختيار الركعتين من جلوس . فلقد سئل الامام الصادق(ع) عن رجل لا يدري أثلاثاً صلى ، أم اربعاً ، ووهمه في ذلك سواء ؟ فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار . ان شاء صلى ركعة ، وهو قائم ، وان شاء صلى ركعتين ، وأربع سجدات ، وهو جالس .

٣ – إذا شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين ، فإنه يبني على الأربع ، وبعد التمام يحتاط بركعتين من قيام . قال الامام (ع) : إذا لم تدرِ اثنتين صليت ام اربعاً ، ولم يذهب وهمك الى شيء ، فتشهد وسلم ، ثم صلِّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ، ثم تتشهد وتسلم ، فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وان كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة .

٤ – إذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد اتمام السجدتين ، فإنه يبني على الأربع ، ويتم صلاته ، ثم يحتاط بركعتين من قيام ، وركعتين من جلوس ، والأفضل تقديم الركعتين من قيام ، وتأخير الركعتين من جلوس . سئل الامام الصادق (ع) عن رجل صلى ، فلم يدرِ اثنتين صلى ، أم ثلاثاً ، أم اربعاً ؟ قال : يقوم فيصلي ركعتين من قيام ، ويسلم ، ثم يصلي ركعتين من جلوس ، ويسلم ، فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة ، وإلا تمت الأربع .

٥ – إذا شك بين الأربع والخمس نظر : فان حصل له الشك ، وهو قائم ، جلس . وبهذا يرجع شكه الى الشك بين الثلاث والأربع ، فيبني على الأربع ، ويتم الصلاة ، ويأتي بركعتين من جلوس ، أو

ركعة من قيام .

وان حصل له هذا الشك بعد ان سجد السجدتين بنى على الأربع ، وتشهد وسلّم ، ثم سجد سجدتي السهو .

واذا تبين له بعد الانتهاء ان صلاته كانت ناقصة صحت ولا اعادة عليه . وكذلك الحكم لو تبين النقصان ، وهو في صلاة الاحتياط ، لأن قول الامام (ع) : ان كانت ناقصة تممها الاحتياط، يشمل الحالين معاً .

## الشك في النافلة :

الشك في عدد ركعات النافلة لا يبطل ، والمصلي بالخيار ، ان شاء بنى على الأقل ، وهو الأفضل ، وان شاء بنى على الأكثر ، على شريطة ان لا يكون الأكثر مبطلاً للصلاة . سئل الامام (ع) عن السهو في النافلة ؟ قال : ليس عليك شيء .

وقيل للمصلي ان يقطع النافلة ، ثم يستأنفها من جديد ان شاء .

## كثير الشك :

كل من كثر شكه فعليه ان يمضي ، ولا يعتني بشكّه اطلاقاً ، سواء أكان في عدد الركعات،أم في غيرها من الأفعال ، أو في القراءة، وسواء أكان الشك في أصل الحدوث والصدور ، أو في صحته . سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل الذي يشك كثيراً في صلاته،حتى لا يدري كم صلى ، ولا ما بقي عليه ؟ قال : يعيد . قيل له : انه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكه . قال : يمضي في شكه .. لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة ، فتطمعوه . فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد ،

فليمض احدكم في وهمه ، ولا يكثرن نقض الصلاة ، فإن فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك .. انما يريد الخبيث ان يطاع ، فإذا عصي لم يعد الى احدكم .

صورة صلاة الاحتياط :

يجب في صلاة الاحتياط كل ما يجب في الصلاة المستقلة من الطهارة والستر وعدم الغصب والاستقبال ، والنية وتكبيرة الاحرام ، والقراءة ، وهي الحمد فقط دون السورة ودون القنوت ، كما يجب فيها الركوع والسجود والتشهد والتسليم ، ويجب فيها أيضاً الاخفات ، ولا يجوز الجهر .

وهذا دليل واضح على انها صلاة مستقلة ، لا جزء من الصلاة ، والاكتفاء بها على تقدير نقص الصلاة لا يستدعي ان تكون جزءاً منها . قال صاحب الجواهر : لا بد في صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام ، ولا يكتفى بالنية الأولى والتكبيرة الاولى ، لظهور النص والفتاوى بأنها صلاة مستقلة عن الاولى واقعة بعد اختتامها بالتسليم مأموراً بها بأمر على حدة بتشهد وتسليم يخصان بها . ومثلــه في كتاب مصباح الفقيه للشيخ الهمداني .

مسائل :

١ ــ اذا عرض له الشك ، فلا يبني للوهلة الاولى على الأكثر ، ويتم ، ثم يحتاط ، بل الأولى والأفضل ان يتأمل ويتروى قليلاً عسى ان يزول الشك ، ويحصل الاطمئنان .

٢ ــ اذا غلب على ظن المصلي ، وترجح في نظره أحـد الطرفين عمل بظنه تماماً ، كما يعمل بالعلم ، قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه :

هذا هو المشهور ، ويدل عليه الحديث النبوي : « اذا شك احدكم فليتحر » .
وقال صاحب العروة الوثقى : ان الظن بالركعات بحكم اليقين ، سواء أكان في الركعتين الأولين ، أم الأخيرتين .

٣ – اذا سلم ، ثم صدر منه ما يبطل الصلاة كالكلام عمداً ، وما الى ذاك من المبطلات قبل ان يأتي بصلاة الاحتياط فعليه ان يصلي صلاة الاحتياط على وجهها ، ثم يعيد الصلاة من جديد ، لأنه على يقين من التكليف بالصلاة الصحيحة ، فعليه ان يكون على يقين من انه قد أتى بها كذلك ، فإذا صلى الاحتياط ، ولم يستأنف الصلاة الواجبة بعدها ، أو استأنف قبل ان يحتاط – يبقى في شك من فراغ ذمته، والخروج عن عهدة التكليف بالصلاة . أما اذا صلى الاحتياط ، ثم استأنف فيحصل له القطع والجزم بأنه قد تحرر مما وجب عليه دون شك .

٤ – اذا زاد ، أو اخل بركن من أركان صلاة الاحتياط كالتكبير للأحرام ، أو الركوع ، أو السجود بطلت تماماً كغيرها من الصلاة دون أدنى تفاوت .

٥ – اذا شك في عدد ركعاتها بنى على الأكثر ما لم يكن مبطلاً ، وبعد اتمامها يعيد الصلاة من جديد . وقال صاحب العروة الوثقى : الاحوط اتمام صلاة الاحتياط ، ثم اعادتها ، ثم اعادة اصل الصلاة . ولا سر لذلك الا ما أشرنا اليه من ان الشغل اليقيني يستدعي الاتيان بجميع الاحتمالات ، لأجل العلم والجزم بفراغ الذمة .

# قضاء الصلاة

**تمهيدات :**

١ – ليس من شك في ان القضاء تابع للاداء ، وفرع عنه . فاذا لم يجب الأصل فبالأولى ما يتفرع عنه ، واوضح مثال لذلك الصبي والمجنون ، فانهما غير مكلفين بشيء اطلاقاً ، ومثلهما من أغمي عليه اغماء استوعب وقت الصلاة بكامله . فلقد جاء عن اهل البيت (ع) : انه « لا شيء عليه .. وانه لا يقضي الصوم ولا الصلاة ، وان كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر » .[1]

هذا هو مقتضى الأصل الذي يجب اتباعه ، مع عدم وجود دليل على خلافه ، فاذا ثبت الدليل على العكس وجب اهمال الاصل ، واتباع الدليل . والأدلة الشرعية التي بين ايدينا منها : ما جاء على وفق الأصل ، او لم تصرح بخلافه ، وذلك في الصبي والمجنون وفاقد الطهورين ، حيث لا يجب على واحد منهم الاداء ولا القضاء ، وكذلك الحائض

١ – قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : وما دل من الاخبار على قضاء المغمى عليه يحمل على الاستحباب ، كما عن الصدوق والشيخ وغيرهما ، بل في الحدائق نسبته الى المشهور .

والنفساء لا تجب الصلاة عليها اداء ولا قضاء . ومنها ما دل على وجوب القضاء دون الاداء ، كقضاء الصوم على الحائض والنفساء . ومنها ما دل على وجوب الاداء دون القضاء ، كما هي الحال في الكافر الاصلي ، اي الذي ولد من ابوين كافرين ، فانه مكلف بالفروع ، تماماً كما هو مكلف بالاصول عند الفقهاء ، ومع ذلك لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة بعد اسلامه ، لقول الرسول الاعظم (ص) : « الاسلام يجبّ — اي يهدم — ما قبله » .

٢ — يسقط التكليف بواحد من ثلاثة : الامتثال والاتيان بالمكلف به على وجهه ، وبالعصيان ، وبارتفاع الموضوع — مثلاً — إذا قال لك من وجبت طاعته عليك : اكرم زيداً بتاريخ كذا . فان اكرمته بنفس التاريخ يسقط التكليف بالامتثال ، وان تركت اكرامه ، حتى مضى الوقت المحدد يسقط التكليف عنك ايضاً ، لان المؤقت يزول بزوال وقته ، ولكن تكون عاصياً مستحقاً للعقاب . واذا ارتفع الموضوع ، كما لو مات زيد قبل الوقت يسقط التكليف عنك ، ولا تُسأل عن شيء ، وقد دل الدليل على ان العاصي يجب عليه ان يقضي ما فات كما فات ، ويأتي قريباً إن شاء الله .

٣— ان التكاليف الشرعية تشمل وتعم العالم والجاهل ، والناسي والذاكر ، والنائم والمستيقظ ، ولا فرق الا بالعقاب ، فان كلا من العالم والذاكر والمستيقظ يعاقب ، مع الترك ، ولا عقاب على النائم والجاهل القاصر والناسي ما دام العذر والوصف ، فاذا تعلم الجاهل ، وتذكر الناسي ، واستيقظ النائم وجب التدارك اداءً داخل الوقت ، وقضاء بعد فواته .

٤ — من كان احد ابويه مسلماً ، وترك الصلاة مرة واحدة مستحلا للترك موقناً بعدم الوجوب فقد خرج عن الاسلام ، وارتد عن فطرة ،

وحل قتله ، لانه انكر ما علم ثبوته من الدين بالضرورة الا ان يدعي شبهة محتملة في حقه ، كما لو كان قد خُلق ونشأ في بلد لا عين فيه، ولا أثر للاسلام والمسلمين ، لان الحدود تدرأ بالشبهات .

وان ولد من ابوين كافرين ، واسلم هو بعد البلوغ ، ثم ارتد بتركه للصلاة مستحلا لها ، كان مرتداً عن ملة ، لا عن فطرة ، وحكمه أن تعرض عليه التوبة ، فان امتنع وأصر حل قتله الا ان يدعي شبهة محتملة في حقه ، كما لو كان قريب العهد بالاسلام .

اما من ترك الصلاة متهاوناً ، لا مستحِلاً ، ومؤمناً بوجوبها ، لا كافراً بها عزّره الحاكم ، فان عاد عزره ثانية ، فان عاد عزره ثالثة ، فان عاد حل قتله في الرابعة .

### وجوب القضاء :

سئل الامام ابو جعفر الصادق (ع) عن رجل صلى بغير طهور ، او نسي صلاة لم يصلها ، او نام عنها ؟ . قال يقضيها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها من ليل او نهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ، ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه احق بوقتها ، فليصلها ، فاذا قضاها ، فليصل ما فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة ، حتى يقضي الفريضة كلها .

وسئل عن رجل فاتته صلاة من صلاة السفر ، فذكرها في الحضر؟ قال : يقضي ما فاته كما فاته .

### الفقهاء :

قالوا : من فاتته صلاة واجبة وجب عليه قضاؤها ، سواء أكان.

ذلك عن عمد او نسيان ، والنوم بحكم النسيان كما تقدم .

ومن شرب ما يؤدي به الى الجنون وزوال العقل فعليه القضاء ان استيقظ ، لانه اوجد السبب بارادته واختياره ،فيصدق عليه اسم الفوات، ولا يندرج في قول الامام (ع) : « كلما غلب الله عليــه ، فالله اولى بالعذر » .

ومن وجبت عليه صلاة الجمعة ، فتركها حتى مضى الوقت صلى الظهر اربعاً ، لقول الامام (ع) : من فاتته صلاة الجمعة فلم يدركها فليصلِ اربعاً .

ومن لم يصل صلاة العيد ، على تقديره وجوبها ، فلا قضاء عليه، القول الامام (ع) : من لم يصل يوم العيد مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

ومن فاتته الفريضة في السفر قضاها قصراً، حتى ولو كان حاضراً ، ومن فاتته الفريضة في الحضر قضاها تماماً ، حتى ولو كان مسافراً ، لقول الامام (ع) : من فاتته صلاة فليصلها كما فاتته .. اقضِ مــا فات كما فات ... يقضي في الحضر صلاة السفر ، وفي السفر صلاة الحضر » .

ومن كان مسافراً في اول وقت الصلاة ، وحاضراً في آخر الوقت ، بحيث اذا صلى في اول الوقت اداها قصراً ، واذا اداها في آخره كانت تماماً ، او انعكس الامر بحيث كان حاضراً في اول الوقت ، ومسافراً في آخر الوقت ، ثم فاتته الفريضة ، فهــل يقضي في الصورتين قصراً او تماماً ؟ .

الجواب :

يجب على هذا ان ينظر : ماذا كان الواجب عليه لو صلاها اداء ،

فان كان عليه ان يصلي قصراً في الوقت قضاها كذلك في خارجه ، كما لو كان حاضراً في اول الوقت ، ومسافراً في آخره ، وان كان عليه ان يصلي تماماً في الوقت قضاها كذلك في خارجه ، كما لو كان مسافراً في اول الوقت ، وحاضراً في آخره . قال الامـــام ابو جعفر الصادق (ع) : من نسي اربعاً فليقض اربعاً مسافراً كان ، او مقيماً ، ومن نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر ، مسافراً كان او مقيماً .

واتفقوا كلمة واحدة على ان من فاتته فريضة فله ان يقضيها في وقت الصلاة الحاضرة ، ان اتسع لهما معاً ، فيقضي اولا ما فات ، ثم يؤدي ما عليه من الصلاة ، وان ضاق الوقت ، ولم يتسع الا للحاضرة فقط تعين عليه ان يأتي بها ، ويترك القضاء ، لان الحاضرة احق بوقتها كما قال الامام (ع) .

واختلفوا : هل يجب القضاء فوراً ، وفي اول الوقت الذي يذكره فيه ، او يجوز التأخير ، ولا تجب المبادرة ، بحيث يسوغ لمن عليه صلوات فائتة ان يصلي الحاضرة في اول وقتها ، ويتشاغل في غيرها من العبادات والافعال ، ويؤجل القضاء الى وقت آخر ؟ .

الجواب :

لا يجب الفور في قضاء الفائتة ، ويجوز التأخير ، لان الأمر لا يدل على الفور ، واصل البراءة ينفي وجوبه [1] ، وعلى هذا المشهور قديماً وحديثاً . قال صاحب الجواهر : « كما هو المشهور بين المتأخرين ، بل في كتاب الذخيرة انه مشهور بين المتقدمين ايضاً ، بل في كتاب

---

١ - لقد تقرر في علم الاصول انه كلما دار الامر بين حمل اللفظ على معنى يحتاج الى بيان زائد ، وبين حمله الى ما لا يحتاج الى ذلك تعين الاول ، لان الاصل عدم الزيادة ، حتى يثبت العكس ، والتعجيل امر زائد على اصل الوجوب ، ولا بيان فيه ، فينفى بالاصل .

المصابيح ان هذا القول مشهور في كل طبقة من طبقات فقهائنا المتقدمين منهم والمتأخرين – ثم قال صاحب الجواهر – : ويشهد لذلك التتبع لكلماتهم » . ثم عدّ العشرات من اكابر الفقهاء .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : « الأقوى ما هو المشهور بين المتأخرين من القول بالمواسعة ، ولعل هذا القول كان اشهر بين المتقدمين ، وان نسب اليهم في كلام غير واحد شهرة القول بالمضايقة، وعلى تقدير تحقيق النسبة فالشهرة المتأخرة ابلغ في افادة الوثوق في مثل المقام كما لا يخفى وجهه » .

والوجه في ان شهرة المتأخرين اوثق ، مع العلم بتقوى الجميع واخلاصهم ان المتأخر قد اطلع على قول المتقدم ودليله ، وزاده في معرفة النظريات المتجددة ، والحركات الفكرية ، هذا ، الى ان العلم لا يقف جامداً ، بل هو حركة دائبة مستمرة ، والعالم حقاً من يفكر باستمرار ، ويقلم ويطعم في افكاره ، ومن هنا يكون اللاحق اوثق ، لانه ان كان السابق على حق فاللاحق يؤكد ويعزز ، وان كان على غير الحق فاللاحق يقوّم ويصحح .

وقد تبين مما قدمنا ان وقت الفائتة موسع ، ولا يضايق الحاضرة في شيء من وقتها اطلاقاً ، وهذا هو مراد الفقهاء من لفظة المواسعة عند اطلاقها . ومرادهم من لفظة المضايقة هو وجوب المسارعة والتعجيل باتيان الفائتة ، وتقديمها على الحاضرة ، ومزاحمتها في زمانها المحدد لها، بحيث لا يجوز ان يؤدي فيه الحاضرة الا اذا ضاق ، ولم يبق منه الا بمقدار فعلها فقط . وبكلمة ان الفائتة تأخذ من وقت الحاضرة كل ما تحتاج اليه اولا كان او وسطاً ، ولا تبقى لها عند الاقتضاء الا الوقت الأخير الذي لا يزيد عن فعلها لحظة .

هذا هو معنى القول بالمضايقة ، وهو متروك كما قدمنا ، حيث لا شيء يدل عليه ، اما قول الامام (ع) : « يقضي الفائتة في اية ساعة

ذكرها من ليل او نهار » فانما يدل على وجوب اتيانها ، وعدم جواز تركها ، لا على الفور والتعجيل ، كيف ؟ . والحاضرة لا تجب المسارعة اليها في اول الوقت .. اجل ، يستحب الفور والتعجيل في الاداء والقضاء بالاتفاق ، ولو فرض وجود ما يدل على المسارعة حمل على ذلك .

### الترتيب في القضاء :

قيل للامام الصادق (ع) : يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ، ويذكر عند العشاء ؟ . قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه لا يأمن الموت ، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ، ثم يقضي ما فاته الاول فالاول .

وقال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : اذا نسيت صلاة ، او صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن .

### الفقهاء :

اجمعوا على ان من فاتته صلوات عديدة ، وعلم الترتيب بينها فعليه ان يقضي حسب الترتيب في الفوات ، فيقدم السابقة على اللاحقة ، فلو علم أنه ترك الصلوات الخمس من يوم واحد ابتداءً من الصبح قدم الصبح على الظهر، والظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء .. ولو علم انه قد ترك العصر من يوم الاحد في الاسبوع الفائت، والظهر من يوم الاثنين ، والعشاء من يوم الثلاثاء ، والمغرب من الاربعاء، قدم في القضاء العصر على الظهر ، والعشاء على المغرب . قال صاحب الجواهر بلا خلاف فيه .

واذا جهل الترتيب بين الفوائت وجب عليه التكرار ، حتى يحصل له العلم به ، فاذا فاته الظهر من يوم ، والعصر من يوم آخر ، ولم يعلم : هل الفائت الاول هو الظهر او العصر صلى ظهراً ، وبعدها العصر ، ثم صلى عصراً ، وبعدها الظهر ... ولا يجب الترتيب ، حتى ولو علم به في غير الصلوات الخمس ، كصلاة الآيات والنوافل .

### الصلاة عن الميت :

تقع الصلاة عن الميت على وجوه :

### اهداء الثواب :

الاول : ان يصلي ركعتين تطوعاً واستحباباً ، ويهدي ثوابها للميت ، وليس من شك ان هذا راجح شرعاً ، فلقد روي ان الامام الصادق (ع) كان يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين ، وعن والده في كل يوم ركعتين .

وايضاً روي عنه انه قال : ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين ، ويصلي عنهما ، ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما ، وله مثل ذلك ، فيزيد الله ببره وصلاته خيراً كثيراً .

وعنه ايضاً ، وقد سئل أيصلي عن الميت ؟ . قال : نعم ، حتى انه ليكون في ضيق ، فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى ، فيقال له : خفف الله عنك ذلك الضيق لصلاة فلان اخيك عنك .

بل يجوز للانسان ان يصلي ويحج ويتصدق تطوعاً واستحباباً عن الاحياء فضلاً عن الاموات ، لما تقدم من قول الامام (ع) : ما يمنع

الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين . وقد سئل الامام الكاظم ابن الامام الصادق : أحج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي ؟ . قال : نعم ، تصدق عنه ، وصل عنه ولك اجر ، الصلتك اياه .

### القضاء عن الميت

الثاني : اذا كان على الميت صلاة واجبة جاز لأي انسان ان يقضيها عنه تبرعاً ، وله الأجر والثواب ، لاطلاق الروايات المتقدمة .

وهل يجوز الاستئجار للصلاة عن الميت ؟ .

الجواب :

اجل يجوز ، قال السيد الحكيم في المستمسك : « عليه مشهور المتأخرين شهرة كادت تكون اجاعاً ، بل حكى اجماع القدماء عليه الشهيد الاول في الذكرى ، وشيخه في الايضاح ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد » .

وليس من شك ان القواعد تساعد على ذلك ، لان النيابة عن الميت من الامور الجائزة شرعاً ، وكلّ ما جاز فعله جاز الاستئجار عليه .

ويجب ان يكون الاجير اميناً وعارفاً باحكام الصلاة ، وقادراً على الافعال الواجبة كالقيام ، واذا عيّن المستأجر ان يعمل الاجير بموجب تكليف الميت ، او تكليف الاجير ، او بموجب نظر احد من المجتهدين تعين ، وتحتم على الأجير ان يوقع الصلاة على حسب ما استأجر عليها ، والا عمل الاجير بمقتضى تكليفه الخاص ، تماماً كما لو وكله في البيع وما اليه .

ويجوز ان تستأجر المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة ، وعلى الاجير ، وكل من ينوب عن الميت في القضاء ان يقصد النيابة عنه ، تماماً كالحج والزيارة ، ولا يكفي مجرد اهداء الثواب للميت بدون قصد النيابة .

### الولد الاكبر يقضي عن والديه ؟

الثالث : قال الامام (ع) : يقضي الصوم والصلاة عن الميت اولى الناس به ، فقيل له : فان كان اولى الناس امرأة . قال : لا الا الرجال .

وقال : الصلاة الذي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به .

### الفقهاء :

قال الشيخ واكثر من تأخر عنه [1] : ان الولد الاكبر يقضي عن ابويه ما فاتهما من الصلاة الواجبة .

ثم اختلف الفقهاء : هل يقضي الولد الاكبر جميع ما فات ابويه ، سواء أكان الفوات في مرض الموت ، ام في غيره ، او ان عليه ان يقضي خصوص ما فاتهما في مرض ؟ .

قال الشيخ الانصاري في ملحقات المكاسب فصل القضاء عن الميت : « المحكي عن المشهور الاول ، وهو الأقوى ، لان النصوص تشمل

---

١ - ان الشيعة يطلقون لفظ الشيخ بدون قيد على محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، وله كتابان من الكتب الاربعة الشهيرة ، وهما كتاب الاستبصار والتهذيب .

باطلاقها كل ما فات » .

اذا كان له ولدان متساويين في السن قسط القضاء عليهما ، واذا تبرع متبرع بالقضاء عن الميت سقط عن الولي ، وكذا اذا اوصى بالاستئجار عنه ، وللولي ان يستأجر على اداء ما عليه من القضاء عن الميت .

**مسائل :**

١ ـ سئل الامام الصادق (ع) عن رجل نسي من الصلاة واحدة لا يدري ايتها هي ؟ . قال : يصلي ثلاثاً ، واربعاً ، وركعتين ، فان كانت الظهر ، او العصر ، او العشاء فقد صلى اربعاً ، وإن كانت المغرب ، او الغداء فقد صلى .

هذا محل وفاق عند الجميع .

٢ ـ اذا كانت الصلاة الفائتة اضطرارية ، بحيث لو اتى بها في وقتها لأداها متيمماً ، او جالساً ، او مضطجعاً ، او ماشياً ، ثم زال العذر حين القضاء ، فهل يقضيها اضطرارية كما فاتت ، او يقضيها تامة جامعة لجميع الشروط والاجزاء ؟ .

الجواب :

بل يجب ان يقضيها كاملة وافية ، لان الواجب الاول حين القضاء والاداء هي الصلاة بهيئتها الاصلية من حيث هي ، واذا سوغت الضرورة التيمم او الجلوس ، وما اليه حين الاداء ، فلا يستمر حكمها واثرها الى وقت القضاء ، مع العلم بانه لا ضرورة فيه ، فان المريض الذي لا يقدر على الصلاة الا مستلقياً يجب عليه ان يقضيها واقفاً لو فاتته حين المرض . قال صاحب الجواهر : « وعلى هذا غير واحد من الاصحاب،

بل في مفتاح الكرامة [1] عن ارشاد الجعفرية ان وجوب رعاية الهيئة وقت الفعل لا وقت الفوات امر اجماعي لا خلاف لأحد فيه ، بل هو من الواضحات التي لا تحتاج الى تأمل » .

٣ ـ يلاحظ حال النائب ، لا حال المنوب عنه فيما يعود الى الجهر والاخفات ؛ لانهما صفتان للمصلي ، لا لطبيعة الصلاة وحقيقتها ،وعلى هذا يجهر الرجل في الصبح والأولين من العشاءين ، وان ناب عن المرأة ، وتخير المرأة ، وان نابت عن الرجل.

٤ ـ اذا ادعى المستأجر ان الأجير لم يؤد الصلاة عن الميت ، وقال هذا : بل اديتها ، فالقول قول الأجير ، لانه امين ، تماماً كالوصي والوكيل ، وليس على الأمين الا اليمين .

---

١ ـ مفتاح الكرامة كتاب كبير جدا وجليل وهو للسيد محمد جواد العاملي ، وكان استاذاً لصاحب الجواهر ، ذكرت هذه التعليق لأنقل ما وصف به صاحب الجواهر استاذه المذكور في كتاب الصلاة مسألة وجوب الترتيب بين الفوائت ، قال ما نصه بالحرف : « وجاء هذا في رسالة المولى المتبحر السيد العماد استاذي السيد محمد جواد » توفي صاحب الجواهر سنة ١٢٦٦ هـ .

# صلاة الجماعة

.

### فضل الجماعة :

قال الامام الصادق (ع) : أول جماعة كانت ان رسول الله (ص) كان يصلي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب معه (ع) ، اذ مر أبو طالب وجعفر معه ، فقال : يا بني صل جناح ابن عمك . فلما أحس رسول الله (ص) تقدمها ، وانصرف ابو طالب مسروراً .

وقيل للامام الصادق (ع) : ان الناس يقولون : ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة . فقال : صدقوا . وقال : من تركها رغبة عنها ، وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له . أي لا صلاة كاملة له .

### الفقهاء :

قال صاحب الجواهر : الجماعة مستحبة في الفرائض كلها كتاباً وسنة متواترة واجماعاً ، بل ضرورة من الدين ، يدخل منكرها في سبل الكافرين .

وأجمعوا على ان الجماعة لا تجوز اطلاقاً في صلاة النوافل ، قال الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) : لا يجوز ان يصلى تطوعاً في جماعة ، لأن ذلك بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ولا تجب الجماعـــة بحسب الأصل الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشروط . ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله ، وتجب بالعارض، كالنذر والعهد واليمين ، وعلى من جهل القراءة إذا امكنه ان يؤدي الفريضة خلف الامام .

## شروط الجماعة :

يشترط في انعقاد الجماعة امور :

### العدد :

١ ـ العدد ، واقله اثنان : رجلان ، أو امرأتان ، أو بالتفريق . سئل الامام الصادق (ع) : الرجلان يكونان جماعة ؟ قال : نعم . وقال الامام أبو جعفر الصادق (ع) : « الاثنان جماعة » . هذا في غير الجمعة والعيدين ، اذ لا بد فيها من خمسة .

### قصد الائتمام :

٢ ـ ان يقصد المأموم الائتمام بمن يصلي بصلاته . بديهـــة ان مجرد الصلاة وراءه ، أو إلى جانبه بدون هذا القصد ، ونية الاقتداء لا تتحقق الجماعة، كما لا تتحقق الصلاة بمجرد الركوع والسجود بدون قصد الصلاة ونيتها ، ويشعر بذلك الحديث النبوي المشهور : « انما جعل الامام اماماً

ليؤتم به » . وقال صاحب الجواهر : بلا خلاف ، إذ هو من اصول المذهب وقواعده .

## الامام :

٣ – يشترط في امام الجماعة ان يكون عاقلاً بالبداهة ، اذ لا صلاة ولا عبادة لمجنون ، وان يكون بالغاً على المشهور ، حتى ولو قلنا بصحة عبادة الصبي المميز ، لأن لفظة امام الجماعة تنصرف الى المكلف البالغ ، وان يكون موالياً للأئمة الاثني عشر (ع) . قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : بلا خلاف فيه عندنا ، بل لعله من ضرورات المذهب ، فلقد روي عن الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) : انه قال لا يقتدى إلا بأهل الولاية .

وان يكون عادلاً ، قال صاحب الجواهر : لا يجوز الائتمام بالفاسق اجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً ومتواتراً ، كالنصوص ، بل ربما حكي عن بعض السنة موافقتهم للشيعة في ذلك محتجاً باجماع أهل البيت (ع) : ومما روي عنهم (ع) : « ان امامك شفيعك الى الله ، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً .. لا تصل الا خلف من تثق بدينه .. ثلاثة لا يصلى خلفهم : المجهول ، والغالي ، والمجاهر بالفسق » . الى غير ذلك مما لا يبلغه الاحصاء .

وان لا يصلي الامام جالساً ، والمأموم واقفاً ، فلقد روي بطريق الشيعة والسنة ان رسول الله (ص) صلى بأصحابه في مرضه جالساً ، فلما فرغ قال : لا يؤمّن احدكم بعدي جالساً . ولا بأس ان يكون القاعد اماماً لمثله ، والقائم اماماً للقاعد .

ويجوز أن يكون الرجل اماماً للرجال والنساء ، اما المرأة فلها ان تؤم النساء دون الرجال .

ولا تجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمن يحسنها ، وتجوز لمثله ، على ان يلتقيا ويتحدا في الشيء الذي لم يحسناه ، كما لو جهل كلٌ قراءة الحمد ، أما إذا احسنها احدهما دون السورة ، وأحسن الآخر السورة دون الحمد فلا .

ولا يجوز لمن يصلي اليومية ان يقتدي بمن يصلي الآيات والعيد وعلى الجنازة ، ولا العكس .

ويجوز لمن تيمم ، أو لذي الجبيرة ان يكون اماماً لمن توضأ، وللسليم، كما يجوز للمسافر ان يكون اماماً للحاضر ، وبالعكس ، ومن يقضي لمن يؤدي ، وبالعكس . ومن يجهر لمن يخفت ، ومن يصلي وجوباً لمن يعيد استحباباً ، ومن يصلي العصر لمن يصلي الظهر ، كل ذلك مشهور بين الفقهاء ، وفيه نصوص أيضاً .

ولا بد للمأموم ان يعين الامام في نفسه بالاسم ، أو بالوصف ، أو بالاشارة .

**الحيلولة :**

٤ ـ لا تجوز الحيلولة بين الامام والمأموم بما يمنع المشاهدة إلا إذا كان الامام رجلاً ، والمأموم امرأة ، على شريطة ان لا يمنعها الحائل من معرفة احوال الامام ، لتتمكن من متابعته ، ولا يضر تعدد الصفوف مهما كثرت ، لأن كل صف يشاهد الصف الذي أمامه ، حتى ينتهي الى الصف الأول الذي يشاهد الامام .

قال صاحب المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الفقهاء ، والمستند فيه قول الامام ابي جعفر الصادق (ع) : ان صلى قوم ، وبينهم وبين

الامام ما لا يتخطى[1] فليس ذلك الامام لهم بإمام ، وأي صف كان اهله يصلون بصلاة امــام ، وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، وان كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب . أما جواز الحائل بالقياس الى المرأة فتدل عليه رواية عمار ، قــال : سألت أبا عبدالله ، اي الامام الصادق (ع) ، عن الرجل يصلي بالقوم ، وخلفه دار فيها نساء : هل يجوز لهن ان يصلين خلفه ؟ قال : نعم ، إذا كان الامام اسفل منهن. قلت : ان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً . قال : لا بأس .

**العلو :**

٥ – إذا تساوى موقف الامام مع موقف المأموم ، أو تفاوت تفاوتاً يسيراً ، لا يعتد به صحت الجماعــة . وان تفاوت كثيراً ينظر : فإن كان المأموم أعلى صحت الجماعة اطلاقاً ، سواء أكان العلو عمودياً . كما لو صلى المأموم على بناء ، والامام على الأرض ، أو كان العلو انحدارياً قريباً من التقوس . وان كان مكان الامام هو الأعلى بطلت الجماعة ان كان العلو عمودياً . وصحت ان كان انحدارياً .

قال صاحب مصباح الفقيه : هذا هو المشهور ، بل عن اكثر من واحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه قول الامام الصادق (ع) : ان قام الامام في موضع أرفع من موضعهم – أي موضع المأمومين – لم تجز صلاته .. وان قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه فلا بأس .

---

١ – أي لا يستطيع الانسان ان يخطو من فوقه ، وإذا استطاع ذلك فلا بأس . ومن هنا قال الفقهاء : لا بأس بالحائل الذي لا يمنع من المشاهدة حين الجلوس .

**تقدم الامام :**

٦ ـ ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف ، ولا بأس بالمساواة فيه ، بحيث تتساوى الاعقاب ، وان لم تتساوى الرؤوس حين الركوع والسجود ، كما لو كان الامام قصيراً ، والمأموم طويلاً . وإذا تقدم المأموم بطلت الجماعة ، لأن المتبادر من لفظ المأموم هو تأخره عن الامام، ولا أقل من عدم تقدمه عليه .

وعلى الاجمال ان المأموم اما ان يتقدم ، واما ان يتأخر ، واما ان يساوي الامام في الموقف . وقد أجمع الفقهاء على بطلان الجماعة في الأول، وعلى صحتها في الثاني . واختلفوا في الثالث ، والمشهور على الصحة ، لقول الامام (ع) : الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه . وروي عن أمير المؤمنين علي (ع) انه قال : اذا جاء الرجل ، ولم يمكنه الدخول في الصف قام حذاء الامام .

**التباعد :**

٧ ـ لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم في الموقف بأكثر من المعتاد، بحيث لا يصدق معه اسم الجماعة والاقتداء ، بديهة ان الاحكام تتبع العناوين والأسماء ، ولا يضر تعدد الصفوف وكثرتها بالغة ما بلغت ما دام اسم الجماعة ينطبق عليها . قال صاحب الجواهر : بلا خلاف في ذلك أجده .

# احكام الجماعة

## لو وجد الامام راكعاً :

قال الامام الصادق (ع) : إذا ادركت الامام ، وقد ركع فكبرت ، وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد أدركت الركعة ، وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة .

## الفقهاء :

عمل المشهور بهذه الرواية ، وما عداها فمتروك . ويستحب للامام إذا أحس بداخل ان يطيل ركوعه ، حتى يلحق به .

إذا كبر المأموم وركع ، ثم شك : هل ركع هو قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع أو لا ؟ ينظر : فان كان الشك بعد ان انتهى هو من الركوع يمضي ولا يعتني بشكه ، لأنه شك بعد التجاوز ، وان حصل له هذا الشك ، وهو بعدُ في الركوع بطلت الصلاة ، واستأنفها من جديد .

وتسأل : لماذا لا نجري استصحاب بقاء الامام راكعاً الى حين ركوع المأموم ، ونحكم بصحة الصلاة ؟

الجواب :

ان الاستصحاب انما يكون حجة متبعة إذا ترتب عليه ابتداء ، وبلا واسطة أثر شرعي ، كاستصحاب بقاء الطهارة التي يترتب عليه جواز الدخول بالصلاة شرعاً ، اما إذا ترتب عليه لازم عقلي ، لا أثر شرعي فلا يكون الاستصحاب حجة، كما هو الشأن فيما نحن فيه ، فإن استصحاب بقاء ركوع الامام يلزمه ان يكون ركوع المأموم مقارناً له ، وبديهة ان المقارنة ليست من الآثار الشرعية ، بل من اللوازم العقلية ، وعليه فلا يكون الاستصحاب حجة .

### القراءة مع الامام :

سئل الامام (ع) عن الركعتين الاولين بصمت – أي يخفت – فيهما الامام : أيقرأ – أي المأموم – بالحمد ؟ قال : ان قرأت فلا بأس ، وان سكت فلا بأس .

وأيضاً سئل : أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الامام ، وهو لا يعلم انه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي له ان يقرأ ، يكله الى الامام .

### الفقهاء :

قالوا : ان الامام لا يتحمل القراءة عن المأموم في الركعة الثالثة من من المغرب ، والأخيرتين من العشاء والظهرين . وان المأموم مخير بين قراءة الفاتحة ، أو التسبيحات ، تماماً كالمنفرد ، لقول الامام الصادق(ع) : لا تقرأ خلفه في الأولين ، ويجزيك التسبيح في الأخيرتين .

وأيضاً قالوا : ان الامام يتحمل القراءة عن المأموم في الركعتين الاولين ، ولكنهم اختلفوا : هل تحرم القراءة ، ولا تجوز اطلاقاً في الصلاة الجهرية والاخفاتية ، أو تجوز كذلك بلا كراهة ، أو على كراهة ، أو لا بد من التفصيل بين الصلاة الجهرية والاخفاتية . قال صاحب مفتاح الكرامة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً شديداً ، حتى ان الفقيه الواحد اختلف مع نفسه . وقال صاحب المدارك : « الاقوال في هذه المسألة منتشرة .. وليس للتعرض لها كثير فائدة » .

ونكتفي نحن بذكر ما ذهب اليه صاحب الجواهر من جواز القراءة في الركعتين الاولين على كراهة جمعاً بين الروايات الناهية ، والروايات المجيزة ، والجامع بينها قول الامام (ع) : « ان قرأ فلا بأس ، وان سكت فلا بأس » . وقوله : « لا ينبغي له ان يقرأ » لأن لفظ لا ينبغي يشعر بالكراهة [1] .

ومهما يكن ، فالأولى ترك القراءة ما دامت غير واجبة بالاتفاق .

## المتابعة في الأفعال والأقوال :

قال رسول الله (ص) : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به ، فإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا .

---

١ - الجمع بين الادلة المتضاربة ينحصر بأمرين : العرف والشرع ، والجمع العرفي هو حمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، فإذا قال الامام ( ع ) : الماء ينجس بمماسته النجاسة ، ثم قال : الماء الكثير لا ينجس بذلك قلنا : ان المراد بالتنجس من المماسة الماء القليل ، ومن عدم التنجس بها الماء الكثير ، والعرف لا يأبى ذلك ، بل يستحسنه ، اما الجمع الشرعي هو ان يوجد دليل ثالث من الشرع يجمع بين الادلة الشرعية المتنافية بظاهرها ، كما لو ورد عن الشرع قوله : لا تقرأ خلف الامام ، وورد قول آخر : تجوز القراءة خلف الامام ، ودليل ثالث يقول : لا تنبغي القراءة خلف الامام كان هذا الثالث هو الجامع بين الاثنين ، ونقول : المراد جواز القراءة على كراهة .

## الفقهاء:

أجمعوا على العمل بهذا الحديث الشريف . قال الشيخ الانصاري في ملحقات المكاسب فصل صلاة الجماعة : « يجب متابعة الامام في الأفعال بالاجماع المستفيض ، والأصل في هذا الاجماع ما رواه السنة عن الرسول الأعظم (ص) انما جعل الامام اماماً ليؤتم به » .

والمراد بالمتابعة ان لا يسبق الامام المأموم بشيء من أفعاله ، بل يتأخر عنه يسيراً ، ويجوز ان يقارنه ما دام قاصداً ان يربط فعله بفعل الامام .

## لو ركع قبل الامام:

وإذا سبق المأموم الامام الى الركوع أو السجود ، فلا يخلو اما ان يفعل ذلك عمداً ، واما سهواً . فان كان عن عمد بقي على حاله، حتى يلحقه الامام ويتم الصلاة معه ، وتقع صحيحة . ولكنه يكون آثماً لمكان العمد والقصد ، لأن المتابعة في الأفعال واجبة بنفسها وجوباً مستقلاً ، وليست شرطاً في صحة الجماعة ، ولا في صحة الصلاة . ولا يجوز له ان يرجع ، ويركع أو يسجد ثانية مع الامام ، لأنه يستدعي الزيادة العمدية ، وهي مبطلة بالاجماع ، حتى في هذه الحال .

وان سجد أو ركع سهواً قبل الامام عاد إلى الامام ، وركع أو سجد معه لأن الإمام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) سئل عن الرجل يكون خلف امام يأتم به ، فركع قبل ان يركع الامام ، وهو يظن ان الامام قد ركع ، فلما رآه لم يرفع رأسه أعاد ركوعه مع الامام ، أيفسد عليه صلاته ، أم تجوز الركعة ؟ فقال : تتم صلاته بما صنع ولا تفسد .

وبما ان الأدلة الدالة على بطلان الصلاة بزيادة الركن سهواً مطلقة وشاملة لصلاة المنفرد وصلاة الجماعة ، وهذه الرواية خاصة ومقيدة بصلاة الجماعة فيجب تقييد الاطلاق وحمل تلك على هذه . وتكون النتيجة ان زيادة الركن سهواً مبطلة في المنفرد ، دون الجماعة .

هذا هو حكم المتابعة في الافعال ، اما المتابعة في الأقوال فقد اتفق الفقهاء على وجوبها في تكبيرة الاحرام . واختلفوا في غيرها من القراءات، فذهب الأكثرون الى عدم وجوب المتابعة فيها ، كما جاء في كتاب مفتاح الكرامة .

## لو رفع رأسه قبل الامام :

الفرض السابق كان في ركوع أو سجود المأموم قبل الامام ، والفرض هنا بالعكس ، أي في رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام .

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل صلى مع امام يأتم به ، ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود؟قال : فليسجد .

وسئل حفيده الامام الرضا (ع) عن رجل يركع مع امام يقتدي به، ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد ركوعه معه ؟

والحكم هنا هو الحكم في الفرض السابق ، فانهما من وادٍ واحد على حد تعبير صاحب مفتاح الكرامة ، فان رفع رأسه عمداً وجب ان ينتظر الامام ، ثم يسري معه ، فان عاد الى الركوع أو السجود ، والحال هذه بطلت صلاته لمكان الزيادة العمدية .

وان رفعه سهواً عاد الى الركوع أو السجود مع الامام ، واغتفرت هذه الزيادة في صلاة الجماعة ، لهاتين الروايتين المقيدتين للأدلة الدالة على ان زيادة الركوع والسجود سهواً مبطلة ، ويختص البطلان في صلاة المنفرد فقط .

وتقول : ان الروايتين المذكورتين أوجبتا العودة الى الركوع والسجود اطلاقاً ، وبدون تفصيل بين العمد والسهو ، فعلى أي شيء استند الفقهاء حين فصلوا ، وفرقوا بينهما ؟

الجواب :

أجل ، ان لفظ الروايتين بما هو يشمل العامد والناسي ، ولكن لما كان الغالب ان المأموم لا يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام إلا سهواً . فقد أجرى الفقهاء اللفظ مجرى الغالب ، هذا ، الى ان قيام الاجماع على ان العامد لا يعود الى الركوع والسجود يخصص الروايتين في السهو فقط .

**الامام النجس :**

سئل الامام الصادق (ع) عن قوم خرجوا من خراسان ، أو بعض الجبال . وكان يؤمهم في الصلاة رجل ، فلما صارو الى الكوفة علموا أنه يهودي ؟ قال : لا يعيدون .

وسئل أبوه الباقر (ع) عن قوم صلى بهم امامهم ، وهو على غير طهر ، أتجوز صلاتهم او يعيدونها ؟ قال : لا اعادة عليهم ، تمت صلاتهم ،وعليه هو الاعادة ، وليس عليه ان يعلمهم ، هذا عنه موضوع .

**الفقهاء :**

اتفقوا على العمل بهاتين الروايتين ، وقد ذكرنا في أوصاف الامام ان الايمان والعدالة شرط في امام الجماعة . ولا بد هنا من التنبيه الى ان هذا الشرط انما هو شرط علمي ،لا واقعي ، تماماً كالنجاسة الخبيثة ،

فمن صلى بصلاة الفاسق عالماً بفسقه بطلت صلاته لمكان النهي عنها . واذا صلى بصلاته واثقاً من دينه وأمانته ، ثم تبين العكس صحت صلاته . ولذا لا يجب على الامام ان ينبه المأموم اذا تبين له انه كان قد صلى بغير طهارة ، حتى ولو نبهه لا تجب الاعادة على المأموم ، بل تجب على الامام فقط .

## لا مجتهد ولا مقلد :

لو ان معمماً اعتقد بنفسه الاجتهاد ، وهو في الواقع جاهل مركب يكون عمله فاسداً ، لأنه عمل بغير تقليد ولا اجتهاد ، وعلى هذا ، فمن صلى خلفه عالماً بحاله تبطل صلاته .. اللهم الا اذا كانت مطابقة للواقع ، وعلى وفقه ، بحيث أتى الامام بكل مـا يُحتمل وجوبه من الاجزاء والشروط .

ولا فرق في ذلك بين الجاهل القاصر والمقصر ، لأن الصحة والفساد من الاحكام الوصفية التي لا فرق فيها بين الكبير والصغير ، ولا بين العاقل والمجنون الا بالمؤاخذة والعقاب .

وبهذه المناسبة اذكر بعض ما جرى بيني وبين شيخ من الاحناف ، وكنت احاوره ، فقد قلت له فيما قلت :

هل انت مجتهد أو مقلد ؟

قال : بل مقلد .

قلت : ولمن ؟

قال لأبي حنيفة .

قلت : ان أبا حنيفة لا يجيز التقليد ، وعلى هذا فأنت غير مجتهد ولا مقلد .

فضحك ، وكفى .

ولو علم هذا الشيخ بحالنا لأجاب بأن هذا يرد على الكثيرين منكم ممن يدعون الاجتهاد ، وهم ليسوا بأهل ، لأن عملهم بلا اجتهاد ولا تقليد .

### لو خاف فوات الركعة :

اذا دخل المصلي موضعاً تقام فيه الجماعة ، فوجد الامام راكعاً ، وخاف ان يفوته الركوع اذا لحق بالصف ، فماذا يصنع .

الجواب :

ينوي ويكبر ويركع في موضعه ، ثم يمشي في ركوعه ، حتى يلحق بالصف . فلقد سئل الامام (ع) عن الرجل يدخل المسجد ، فيخاف ان يفوته الركوع ؟ قال : يركع قبل ان يبلغ الى القوم ، ويمشي وهو راكع ، حتى يبلغهم .

والأفضل ان ينبه الامام بقوله : « يا الله » وما الى ذلك ، كي يطيل الامام الركوع ، اللهم الا اذا كانت الصفوف كثيرة وتعذر التنبيه .

### قطع الصلاة :

قال الامام (ع) : ان كنت في صلاة نافلة ، واقيمت الصلاة ، فاقطعها ، وصل الفريضة مع الامام .

وسئل عن رجل دخل المسجد ، فافتتح الصلاة ، فبينما هو قائم

يصلي أذن المؤذن ، وأقام الصلاة ـ اي الجماعة ـ ؟ . قال : فليصل ركعتين ، ثم يستأنف الصلاة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعاً .

**الفقهاء :**

قالوا : اذا شرع المأموم بالنافلة ، فاحرم الامام ، واقيمت الجماعة قطعها المأموم واستأنف مع الامام الفريضة ان خشي الفوات ، وان كانت الصلاة التي شرع فيها فريضة نقل نيته الى النافلة ، كل ذلك لاهمية الجماعة في نظر الشرعية .

وقال الفقهاء : لا يجوز العدول من نية الانفراد في الصلاة الى نية الجماعة ، ويجوز العكس ، اي العدول من الجماعة الى الانفراد .

**لو سبقه الامام :**

قال الامام الصادق (ع) : اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ـ اي ما بقي منها ـ ولا تجعل اول صلاتك آخرها .

وقوله (ع) : لا تجعل اول صلاتك آخرها هو نهي عما عليه الحنفية والمالكية والحنابلة الذين قالوا ان على المأموم في مثل هذه الحال ان يقدم المؤخر ، ويؤخر المقدم ، فيجعل ما يصليه مع الامام الذي ادركه في الركعة الاخيرة آخر صلاته ، وما يصليه بعد الامام اول صلاته .

وقال ابوه الامام الباقر (ع) : اذا ادرك الرجل بعض الصلاة ، وفاته بعض خلف امام جعل اول ما ادرك اول صلاته ، فان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين ، وفاتته ركعتان قرأ مما ادرك خلف

الامام في نفسه بام الكتاب وسورة – لان الامام لا يتحمل القراءة عن المأموم في ركعتيه الأخيرتين – فان لم يدرك السورة تـامة اجزأته ام الكتاب ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيها ، لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولين في كل ركعة بأم الكتـاب وسورة ، وفي الاخيرتين لا يقرأ فيها ، انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ، وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام ، فقرأ بأم الكتاب وسورة ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلى ركعتين ، ليس فيها قراءة – اي لا يتعين عليه قراءة الفاتحة فيهما ، بل هو مخير بينها وبين التسبيح ، كما تدل على ذلك الروايات الأخر التي اشرنا اليه في القراءة – .

**الفقهاء :**

قالوا : اذا حضر المأموم الجماعة ، ورأى ان الامام قد سبقه بركعة او اكثر نوى وكبر ، وصلى مع الامام ما يدركه ، وجعله اول صلاته ، وأتم ما بقي عليه حسب تكليفه الشرعي تماماً كما لو كان منفرداً من اول الصلاة .

وعلى هذا ، فان ادركه في الركعة الثانية جعلها المأموم الركعة الاولى من صلاته ، ولا يقرأ فيها شيئاً ، لان الامام يتحمل القـراءة عن المأموم في الاولى والثانية ، والمفروض انها ثانية الامام . ويقرأ المأموم في ثالثة الامام التي هي ثانية للمأموم ، لان الامام لا يتحمل القراءة في الثالثة والرابعة . وان ادركه في الثالثة ، او في الرابعة قرأ المأموم فيها، هذا اذا ادركه قبل ان يركع ، اما اذا ادركه ، وهو راكع ، كبر وركع معه ، وسقطت القراءة .

واذا ضاق الوقت عن قراءة الحمد والسورة ، بحيث لو قرأهمـا المأموم سبقه الامام الى الركوع اكتفى بالحمد خاصة . ويجب ان يخفت

المأموم خلف الامام ، حتى ولو كانت الصلاة جهرية كالمغرب والعشاء لقول الامام (ع) : قرأ مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب .

### الاولى بالامامة :

قال الامام الصادق (ع) : ان النبي (ص) قال : يتقدم القومَ اقرأهم للقرآن ، فان كانوا في القراءة سواء ، فاقدمهم هجرة — اي اسبقهم الى الايمان — فان كانوا في الهجرة سواء ، فاكبرهم سناً ، فان كانوا في السن سواء ، فليؤمهم أعلمهم بالسنة ، وافقههم في الديـن ، ولا ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ، وصاحب السلطان في سلطانه .

وعنه ان النبي (ص) نهى ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم .

### الفقهاء :

قالوا : اذا تعددت الأئمة فامام المسجد اولى من غيره في التقديم ، وكذا صاحب المنزل،ومن يرتضيه المأمومون اولى ممن لا يرتضونه ، وان كان اعلم ، والأقرأ يقدم على غير الأقرأ وان كان اعـلم . والأسبق ايماناً على غيره، والأسن ، والأصبح وجهاً ، وكذا الهاشمي اولى اكراماً لأجداده الكرام ، والا فلا دليل عليه ، كما قـال صاحب المسالك وصاحب مصباح الفقيه . ونقل صاحب الجواهر عن كتاب الروض ان اكثر المتقدمين لم يذكروه اطلاقاً .

### يرجع الشاك الى الحافظ :

اذا شك المأموم ، وحفظ الامام ، او شك الامـام وحفظ المأموم

رجع الشاك منهما الى الحافظ ، قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : بلا خلاف في شيء منهما على الظاهر في الجملة ، ويـدل عليه قول الامام (ع) : ليس على الامـام سهو ، ولا على من خلف الامام سهـو .

# صلاة المسافر

**قصر الصلاة :**

قال الامام الصادق (ع) : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاثاً ، اي تبقى على حالها .

وقال : المتمم في السفر كالمقصر في الحضر .

**الفقهاء :**

قالوا : ان الصلاة الرباعية في السفر تصير ثنائية ، فيصلي كلاً من الظهر والعصر والعشاء ركعتين ، اما المغرب فتبقى على حالها ، وقالوا : ان قصر الصلاة في السفر عزيمة لا رخصة ، ومعنى الرخصة ان يترك الخيار للمسافر ان شاء قصر ، وان شاء أتم ، ومعنى العزيمة ان يتعين القصر ، ولا يصح منه التمام بحال .

ومن الخير ان نذكر هنا ما دار بين زرارة ومحمد بن مسلم ، وبين استاذهما وامامهما الامام الباقر ابي جعفر الصادق (ع) :

قالا له : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وكم هي ؟ .

قال : ان الله عز وجل يقول : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » فصار التقصير في السفر واجباً ، كوجوب التمام في الحضر .

قالا : ولكن الله قال : ليس عليكم جناح ، ولم يقل : افعلوا ، فكيف وجب ذلك ؟ . — اي كيف صار عزيمة لا رخصة — .

قال : أليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة : « فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما » ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض ، لان الله قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه ، وكذلك التقصير في السفر شيء ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه .

**سقوط النافلة :**

قال الامام الصادق (ع) : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ، فان بعدها اربع ركعات ، لا تدعهن في سفر ولا حضر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار — اي نافلتها — وصل صلاة الليل واقضها .

وسئل عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ؟ . فقال : يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة .

وقال : كان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة في الليل في سفر ولا حضر . — يريد بـ١٣ ركعة صلاة الليل ، مع صلاة الفجر .

**الفقهاء :**

قالوا : تسقط في السفر نافلة الظهر والعصر ، ولا تسقط نافلة المغرب والفجر ، ولا صلاة الليل ، واختلفوا : هل تسقط الوتيرة في

السفر ، وهي نافلة العشاء ؟ . قال صاحب الجواهر : « المشهور كما حكاه غير واحد السقوط » . وبعد ان ناقش القائلين بعدم سقوطها ، ورد ادلتهم قال : « وبذلك كله ظهر لك ما في ادلة عدم السقوط ، وان الاولى خلافه » اي الاولى الثبوت ، لا السقوط .

## شروط القصر :

لقصر الصلاة في السفر شروط ، لا بد من وجودها ، بحيث اذا انتفى احدها انتفى القصر، ووجب التمام، وهي :

### المسافة :

١ ــ السفر ، وليس المراد من السفر هنا معناه العرفي ، بحيث يكون المسافر عرفاً هو نفس المسافر شرعاً ، كلا ، وانما المراد منه معنى خاص يبينه ويحدده الشارع بالذات ، ولذا من لم يقصد السفر مسافة خاصة ، او قصد المعصية من سفره ، او اقام عشرة ايام في مكان خاص اثناء سفره ، او اتخذ السفر مهنة له ، كل هؤلاء ليسوا في نظر الشارع مسافرين ، كما يأتي . واذن ، للشارع حقيقة شرعية واصطلاح خاص في معنى السفر . ومن هنا يتبين الخلط والجهل في قول من قال : ان وجوب القصر والافطار في السفر كان يوم السفرُ قطعة من سقر كما عبر الاوائل ، حيث لا وسيلة له الا الاقدام والدواب والجمال ، واما اليوم ، وبعد الطيارة والسيارة فقد اصبح السفر نزهة ممتعة ، ولم يبق من سبب موجب للقصر والافطار ، لقد خلط هذا القائل بين الشرع والعرف « في باب العبادات » ، وذهل عن ان معنى السفر عند العرب والناس شيء ، ومعناه عند الشرع المقدس ، وفي

الصوم والصلاة خاصة شيء آخر .

ومهما يكن ، فان على من يتكلم في مسائل دينية وشرعية ان لا يعتمد على مجرد ادراكه وفهمه ، لان دين الله لا يصاب بالعقول ، كما قال اهل البيت (ع) ، بل عليه ان يرجع الى مصادر الدين والشريعة ، ويستنطقها بمعرفة وروية ، وقبل ان نرجع الى هذه المصادر نمهد بما يلي :

لو افترض ان الشارع حدد السفر الموجب لقصر الصلاة والافطار بالمساحة والمكان ، لا بالساعات والزمان وقال هكذا : اذا سافرت ثمانية فراسخ فقصر وافطر .. وجب ، والحال هذه ، على من قطع وتجاوز هذه المسافة القصر والافطار ، سواء أستغرق قطعها ثانية ، ام يوماً وليلة .

ولو افترض انه حدد السفر بالساعات والزمان ، لا بالمساحة والمكان ، وقال هكذا : اذا سافرت يوماً كاملا فقصر وافطر .. وجب على من استغرق سفره اليوم بكامله ان يقصر ويفطر ، حتى ولو لم يقطع الا فرسخاً واحداً ، واذا لم يستغرق السفر اليوم من اوله الى آخره فلا يقصر ولا يفطر ، وان قطع الف فرسخ .

ولو افترض انه حدد السفر بالزمان والمكان معاً ، وقال : على من قطع في اليوم الواحد ثمانية فراسخ ان يقصر ويفطر .. وجب على من سافر يوماً كاملا ، وقطع فيه هذه المسافة القصر والافطار ، واذا قطع الف فرسخ ، ولم يستغرق السفر تمام اليوم ، او استغرقه ، وقطع ثمانية فراسخ الا متراً فلا يجوز القصر ، ولا الافطار .

ولو افترض انه اوجب القصر والافطار باحد الامرين غير المعين ، وقال : اذا سافرت يوماً كاملا ، او قطعت ثمانية فراسخ فقصر وافطر .. وجب القصر والافطار على من سافر اليوم بكامله ، وان لم

يقطع الفراسخ الثمانية ، وعلى من قطعها وان لم يستغرق سفره اليوم، ولا يجوز القصر والافطار لمن قطع دون الثمانية في اقل من يوم .

وتسأل : وأي شيء اعتبر الشارع من هذه ؟ . هل اعتبر الزمان فقط ، او المكان فقط ، او هما معاً ، او احدهما غير المعين ؟ .

الجواب :

ان من تتبع اخبار اهل البيت (ع) وآثارهم وجد ان بعضها يحدد السفر بالمساحة والمكان ، فقد روى الفضل بن شاذان ان الامام الرضا (ع) كتب الى المأمون : « التقصير في ثمانية فراسخ ، وما زاد ، واذا قصرت افطرت » . وروى محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع) انه قال : « يجب التقصير في بريدين » . والبريد اربعة فراسخ [1]

ومنها ما يدل على التحديد بالزمان ، فقد روى ابن يقطين عن الامام الرضا (ع) انه قال : « يجب التقصير في مسيرة يوم » .

ومنها ما يدل على التحديد باحدهما ، فقد روى ابو بصير انه سأل الامام الصادق (ع) : في كم يقصر الرجل ؟ . قال : « في بياض يوم ، او بريدين » .

والرواية الاولى التي اعتبرت التحديد بالمكان تلازم هذه الرواية ، ولا تنفك بحال ، لان من قطع ثمانية فراسخ وجب عليه القصر بمنطوق الروايتين .

ولا بد من حمل هذه الروايات ، وما جرى مجراها على معنى واحد ، بحيث يكون هو الاصل والاساس ، وما عداه محمول عليه ومؤول به ، وهذا المعنى الاساسي لا يخلو من واحد من ثلاثة : اما المكان فقط ، اي ثمانيه فراسخ ، واما الزمان فقط ، وهو بياض يوم،

---

١ – الفرسخ ٥٧٦٠ متراً ، وعليه تكون الاربعة فراسخ ٢٣ كيلومتراً ، واربعين متراً ، والثمانية ٤٦ كيلومتراً ، وثمانين متراً – معجم اللغة للشيخ احمد رضا – .

واما احدهما غير المعين ، ولكن الأدلة تعين الفراسخ الثمانيه ، وما عداها كاليوم مفسر بها ، وهذه الأدلة هي :

اولاً : ان اليوم لا ضابط له ، لانه يختلف طولا وقصراً باختلاف الفصول ، بخلاف الفراسخ فانها على وتيرة واحدة ، واذن ، لا بد من تفسير اليوم بالفراسخ دون العكس ، وقد تنبه عبد الرحمن بن الحجاج الى اختلاف الايام وتفاوتها ، وسأل الامام الصادق (ع) عن ذلك ، وفسر الامام اليوم بالفراسخ .

قال عبد الرحمن : قلت للامام (ع) : كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ . قال : جرت السنة ببياض يوم . قلت له : ان بياض يوم يختلف ، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ، ويسير الآخر اربعة فراسخ ، وخمسة فراسخ في يوم . قال : ليس الى ذلك ينظر ، اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ،ثم اومأ بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ .

ومثلها رواية سماعة ، قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟. قال في مسيرة يوم ، وذلك بريدان ، وهما ثمانيـة فراسخ . وبعد ان فسر الامام اليوم بالفراسخ فلا يبقى مجال لتحديد السفر بالزمان .

ثانياً : ان الانسان قد يسير في اليوم ثمانيـة فراسخ ، وقد يسير اكثر ، وقد يسير اقل من ذلك ، فسير اليوم شامل للثمانية وغيرها ، ولا بد من حمل المطلق على المقيد ، هذا ، الى ان الروايات الدالـة على المساحة والمكان اكثر بكثير مما دل على اليوم والزمان .

ثالثاً : اجماع الفقهاء على ان من سار ثمانية فراسخ وجب عليه القصر والافطار ، وان قطعها في اقل من يوم ، قال صاحب الجواهر : « ان الاجماع بقسميه متحقق في قطع البريدين ، وان كان بعض اليوم » . وقال صاحب مصباح الفقيه : « فالعبرة ببلوغ هذا الحد ، سواء أقطعها في يوم ، ام اقل ، ام اكثر . والحد الحقيقي بريدان ، وهما ثمانيـة

فراسخ » .

ومما قدمنا تبين ان للشارع حقيقة شرعية ، واصطلاحاً خاصاً في معنى السفر والسير الموجب للقصر والافطار ، وانه حدد هذا المعنى ، وفسره في ثمانية فراسخ ، وبديهة انه لا اجتهاد في قبال النص ، بخاصة في العبادات ، ولا وجه فيها للفلسفات ، والتفسير بالاوقات ، والتعليق على الاتعاب والمشقات .

### التلفيق من الذهاب والاياب

قيل للامام الصادق (ع) : ما ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟. قال : بريد ذاهباً ، وبريد جائياً .

وسئل عن التقصير ؟ . قال في اربعة فراسخ .

وسئل ابوه الامام الباقر (ع) عن ذلك ؟ . فقال : بريد . فتعجب السائل ، وقال : بريد ! . فقال له الامام (ع) : انه ذهب بريداً ، ورجع بريداً ، فقد شغل يومه .

### الفقهاء :

اتفقوا على عدم الفرق في الفراسخ الثمانية بين ان تكون امتدادية ، بحيث يقطعها المسافر في ذهابه فقط ، وبين ان تكون ملفقة من اربعة او اكثر ذهاباً ، واربعة او دونها اياباً ، بحيث يكون المجموع من الذهاب والاياب ثمانية فراسخ ، على ان لا ينقص الذهاب عن الاربعة ، وعلى ان يعود المسافر الى بيته في ضمن الـ ٢٤ ساعة التي سافر فيها .

وايضاً اتفقوا على ان هذا المسافر لا يقصر ، ولا يفطر اذا نوى الاقامة عشرة ايام في البلد الذي قصده ، ولم يرد الرجوع فيما دون

العشرة ، واتفقوا ايضاً على ان من تردد ذاهباً وعائداً في اقل من اربعة فراسخ يوماً كاملا لم يجز له القصر والافطار ، لان قول الامام (ع) : بريد ذاهباً ، وبريد جائيا يدل بصراحة على ان يكـون المجموع من ذهاب واحد ، واياب واحد ثمانية فراسخ ، لا من ذهابات وايابات متعددة ، واختلفوا في مسألتين :

الأولى : اذا كان طريق الذهاب اقل من اربعة فراسخ ، وطريق الاياب اكثر من اربعة ، ولكن المجموع ثمانية ، فهل يقصر ويفطر ، او لا ؟ . قال السيد كـاظم صاحب العروة الوثقى : يقصر ويفطر على الأقوى .

الثانية : اذا لم يرجع ليومه ، بل بقي أياماً ولكنها دون العشرة . قال صاحب الجواهر : يقصر ويفطر ، «لان العبرة في المسافة قصدُها لا قطْعها في يوم واحد » ، ويبقى على الصوم والتمام لو نوى اقامـة عشرة ايام ، لانه بذلك ينقطع سفره ، كما يأتي :

### قصد المسافة :

٢ ــ قصد المسافة ، سئل الامام الصادق (ع) عمن خرج من بغداد يلحق رجلا ، حتى بلغ النهروان ؟ . قال : لا يقصر ولا يفطر ، لانه خرج من منزله ، وليس مريداً للسفر ثمانية فراسخ ، وانما خرج ليلحق صاحبه في بعض الطريق ، فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه .

### الفقهاء

قالوا : الشرط الثاني من شروط القصر ان يقصد السير ثمانيـة فراسخ امتدادية او ملفقة من اول الأمر ، فمن خرج من بيته دون هذا

القصد ، كمن ذهب في طلب حاجة يرجع الى مقره ساعة يجدها فلا يقصر الا اذا كان قد قطع ثمانية فراسخ ، فانه يقصر من حين شروعه بالرجوع ، حيث تشمله والحال هذه ، الادلة الدالة على وجوب القصر .

واذا قطع اقل من ثمانية فراسخ بدون قصدها ، ثم تجدد له القصد بان يقطع فراسخ اخرى ، وكان المجموع منها ، ومن فراسخ العودة ثمانية فراسخ قصر وافطر ، على شريطة ان يكون عازماً على الرجوع حين تجدد القصد ، وبكلمة ان الضابط للقصر هو ان يقصد السير ثمانية فراسخ من البدء ، بحيث يجمعها بكاملها في قصد واحد ، اما لو قصد اولا اربعة ، ثم قصد خمسة ، ثم قصد ستة ، او سبعة فلا يقصر ،مع العلم بان المجموع ثمانية ، او اكثر .

وكما يجب قصد السفر يجب ايضاً استمرار هذا القصد ، فلو عدل ، او تردد ، وهو في اثناء الطريق انتفى الشرط ، ويكفي قصد كلي السفر من حيث هو بصرف النظر عن الافراد والمقاصيد ، فلو قصد دمشق ـ مثلا ـ ثم عدل في الاثناء الى القاهرة فلا بأس ما دام اصل القصد متحققاً ، وبكلمة ان المراد من القصد واستمراره في قبال عدم القصد بالمرة .

ولا فرق في قصد المسافة الشرعية بين ان يكون بالاصالة ، او بالتبع ، كالزوجة تتبع الزوج ، والخادم يتبع المخدوم ، ولا بين ان يحصل القصد بالارادة والاختيار ، او بالاكراه والاضطرار ، كالأسير ما دام على علم من قطع المسافة .

**اقامة عشرة ايام :**

٣ ـ الشرط الثالث ان لا يقطع سفره بنية الاقامة عشرة ايام ،

قال الامام الصادق (ع) : اذا دخلت بلداً ، وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم ، وان اردت المقام دون العشرة فقصر ، وان اقمت تقول : غداً اخرج ، او بعد غد ، ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين وشهر ، فاذا تم الشهر فاتم الصلاة .

**الفقهاء :**

اتفقوا كلمة واحدة على العمل بهذه الرواية ، وقالوا : اذا قصد المسافة الشرعية ، ولكنه في الوقت نفسه قصد ان يقيم في اثنائها ، وقبل تجاوزها عشرة ايام في مكان خاص .. انقطع سفره ، ووجب عليه التمام ، وكذا اذا تجاوزها ، ولكنه بعد ان وصل الى رأسها نوى الاقامة عشراً ، فانه يتم ، ولا يعود الى القصر الا اذا انشأ سفراً جديداً مع سائر الشروط ، تماماً كما يخرج من بيته .

ومن تجاوز المسافة ، ووصل الى البلد الذي يريد ، ولم ينو الاقامة عشرة ايام وبقي فيه متردداً فانه يقصر ويفطر شهراً كاملا ، وعليه بعد انتهاء الشهر ان يتم ، حتى ولو لم يبق له الا ساعة واحدة .

**الوطن :**

ليس للشارع حقيقة شرعية ، واصطلاح خاص في معنى الوطن ،فاذا جاء لفظه موضوعاً في الأدلة الشرعية رجعنا في تفسيره وتحديده الى العرف ، تماماً كغيره من الموضوعات التي اوكل الشارع ادراكها وتفهمها الى الناس ، واذا اعطى الشارع حكم الوطن لمكان ما فليس معنى ذلك ان الشارع قد اعتبره وطناً شرعياً ، او اعطاه هذا الحكم لانه وطن في الواقع ، كلا ، فان من نوى الاقامة عشرة ايام ، او تردد ثلاثين

يوماً بحكم المواطن عند الشارع ، مع العلم بانتفاء الوصف عنها ، بخاصة بعد ان عرفنا أن من طريقة الشارع ان يجمع في حكم واحد بين المتفرقات، ويفرق في احكامه بين المجتمعات .

وكل من اقام في مكان بنية الاستيطان الدائم يصبح ذاك المكـان وطنا له عرفا ولغة وشرعاً ، سواء اكان له ملك فيه ام لم يكن ، وسواء اقضى عليه ستة اشهر ام لم يمض ، وقد يكون للمرء وطنان او اكثر ، كما لو نوى ان يصيف في بلد ، ويشتي في آخـر مدى حياته ، او كانت له زوجتان في بلدين ، ويقيم عند كل منهما اسبوعاً او شهراً ما دام حياً . ومن اعرض عن بلد بعد ان اتخذه وطناً يصير اجنبياً عنه ، حتى ولو كان له فيه ملك ، بل كان له بكامله ارضاً وحجراً وشجراً .

واتفق الفقهاء على ان من شرط التقصير ان لا يقطع المسافر سفره بالوصول الى هذا الوطن ، ولا بنية الاقامة عشرة ايام ، ولا بالبقـاء متردداً في بلد ثلاثين يوماً ، واختلفوا فيمن وصل الى بلد لم يتخذه وطناً ، ولكن كان له فيه ملك : هل ينقطع سفره او لا : قـال صاحب مفتاح الكرامة : « المشهور بين المتأخرين الاكتفاء بمجرد الملك، ولو نخلة واحدة بشرط الاستيطان ستـة اشهر ، وهو خيرة العلاّمـة والمحقق ومن تأخر عنهما . وفي التذكرة لو كان له في اثناء المسافة ملك قد استوطنه ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه ووجب عليه التمام عند علمائنا ، سواء أعزم على الاقـامة فيه ، او لا ، وفي الروض دعوى الاجماع على هذه العبارة دون تفاوت في المعنى » .

وعلى هذا يكون الوصول الى الوطن قاطعاً للسفر ، وفي حكمه واحد من ثلاثة : نية الاقامة عشرة ايام ، والتردد ثلاثين يوما ، والوصول الى بلد له فيه ملك ، على شريطة ان يكون قد استوطن فيه ستة اشهر

متواصلة ، وان استوطن الستة دون ان يملك ، او ملك دون ان يستوطن، فلا ينقطع السفر .

ومرة ثانية نكرر ونؤكد ان الشارع ليس له حقيقة شرعية ولا اصطلاح خاص في معنى الوطن ، وان الوطن شيء ، واعطاء حكم الوطن لمكانٍ ما شيء آخر .

**اباحة السفر :**

٤ ـ قال الأمام الصادق (ع) : من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد ، او في معصية الله ، او رسولا لمن يعصي الله ، او في طلب شحناء ، او سعاية ، او ضرر على قوم مسلمين .
وسئل عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة : هل يقصر ، او يتم ؟ . قال : ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

**الفقهاء :**

من شروط القصر والافطار في السفر ان لا يكون الدافع والباعث الأول عليه المعصية وفعلها ، كمن سافر لغاية الاتجار بالخمر ، او لقتل بريء ، او لشهادة زور ، او لاثارة الفتن والقلاقل ، وما الى ذاك . فان كانت الغاية الأولى من السفر فعل الحرام وجب الصوم والتمام ، وان كانت الغاية والدافع امراً محللاً ، ولكن فعل الحرام في اثناء السفر كما يفعله ، وهو في بلده ، وفي بيته يقصر ويفطر ، والضابط ان لا يكون السفر محرماً بذاته ، كالهارب من وجه العدالة ، او يكون لغاية محرمة،

كمن سافر للسلب والنهب ، اما لو حصل فعل الحرام حال السفر وفي اثنائه فلا ينقطع السفر .

ولو سافر منذ البداية بقصد الحرام ، وفي اثناء الطريق تاب واناب انشأ سفراً جديداً ، وقصر وافطر ، اذا توافرت الشروط ، على ان يكون ما قطعه بحكم العدم . واذا سافر لغاية محللة ، وفي الطريق عدل بقصده الى الحرام من السفر اتم وصام ، حتى ولو كان الذي قطعه بقصد الطاعة ثمانية فراسخ ، او اكثر .

## الصيد :

الصيد على انواع ثلاثة : فتارة يصطاد الانسان لقوته وقوت عياله ، واخرى يصطاد للاتجار ، وحينا يصطاد للهو . والاول حلال بالاتفاق، ومن سافر له يقصر ، ويفطر ، والثاني محل خلاف بين الفقهاء القدامى والجدد ، فأكثر الاوائل على التحريم ، ولكنهم فرقوا بين الصيام والصلاة في السفر من اجله ، وقالوا : ان المسافر لصيد التجارة يفطر، ولا يقصر ، واكثر الأواخر على انه حلال ، والمسافر له ان يفطر ويقصر .

ونحن دائماً مع الجدد من الفقهاء العارفين المخلصين ، لما بيناه في فصل « قضاء الصلاة » هذا ، الى ان التفكيك بين الصيام والصلاة لا نفهم له وجهاً بعد ما ثبت عن الامام : « اذا قصرت أفطرت واذا افطرت قصرت . »

والثالث ، اي صيد اللهو محرم عند اكثر القدامى والجدد ، ولكن الشيخ الهمداني بعد ان نقل هذه الفتوى في فصل صلاة المسافر قال ما نصه بالحرف : « ولكن حكي عن المقدس البغدادي انه انكر حرمته

ـ اي حرمة صيد اللهو ـ اشد الانكار ، وجعله كالتنزه بالمناظر البهجة ، والمراكب الحسنة ، ومجامع الأنس ونظائرها مما قضت السيرة القطعية باباحتها » .

ثم اطال الشيخ الهمداني الكلام حول فتوى المقدس البغدادي ، ويظهر منه الميل اليها ، ويتلخص قوله مع التصرف باللفظ والتعبير فقط من التوضيح ، يتلخص بان اقوال اهل البيت (ع) لا تدل على تحريم الصيد، وانما دلت على وجوب اتمام الصلاة في السفر من اجله ، وبديهة ان الاتمام شيء، والتحريم شيء آخر ، فالاتمام واجب على من كان السفر مهنة له ، وعلى من نوى الاقامة عشرة ، وعلى المتردد ، مع العلم بان امتهان السفر ونية الاقامة والتردد كل ذلك حلال .

## ظهور الخطأ

وتسأل : اذا اعتقد ان سفره محرم فأتم الصلاة ، ثم تبين له الخطأ في اعتقاده ، وان السفر كان مباحاً ، فهل يجب عليه ان يعيد قصراً ، ولو افترض انه لم يصل في سفره ، فهل يقضي قصراً ، او تماماً ؟ .

الجواب :

ان جميع الاحكام الشرعية تتعلق بموضوعاتها الواقعية ، من حيث هي؛ بصرف النظر عن العلم، بها الا اذا ثبت بالدليل على تقييد موضوعها بالعلم ، ولا دليل هنا ، واذن ، تكون العبرة بالواقع ، ويجب عليه ان يصلي بعد انكشاف الخلاف قصراً ، سواء أكان قد صلى تماماً ، ام لم يكن قد صلى اطلاقاً ، ويكون معذوراً ما دام الواقع لم ينكشف لديه .

## امتهان السفر :

٥ ـ الشرط ان لا يكون السفر عملاً له ، قال الامام الصادق (ع) : الاعراب لا يقصرون ، ذلك ان منازلهم معهم .
وقال : خمسة يتمون في سفر كانوا ، او حضر : والكري ، والاشتقان ، والراعي ، والملاح ، لانه عملهم[١].

## الفقهاء :

قالوا : من لم يتخذ وطناً على الاطلاق لا يقصر ، ولا يفطر في شهر رمضان ، كالسائح مدى حياته ، والاعرابي يطلب الماء والكلأ أين وجده .

وكذا لا يقصر ولا يفطر من اتخذ السفر عملاً له ، كسائق سيارة للايجار ، ان امتد سفره المستمر ثمانية فراسخ ، وبالأولى ان كان دون ذلك ، وكالملاح ، وقائد الطائرة ، ومن اتخذ التجارة في السفر حرفة وصنعة ، بحيث تكون تجارته معه اينما ذهب ، ولا حانوت خاص له . تماماً كالاعرابي الذي بيته معه ، كما عبر الامام (ع) .

وإذا أقام احد هؤلاء في بلده عشرة أيام انقطعت مهنته ، وقصر في السفرة الاولى ، وأتم في الثانية ،ولا فرق بين ان يكون قد نوى الاقامة عشراً في بلده منذ البداية ، أو لم ينوِ ، اما المكوث عشرة في غير بلده فلا يقطع المهنة إلا مع نية الاقامة منذ البداية . وهذا التفريق بين البلد وغيره ذكره كثيرون من الفقهاء ، وادعى بعضهم عليه الاجماع . ولكن كلمات أهل البيت (ع) لا اشارة فيها من قريب ولا من بعيد

---

١ ـ قيل ان الكري اجير المكاري الذي يتبع دوابه ، والاشتقان ساعي البريد .

الى ذلك،ولا الى التردد ثلاثين . وانما ذكر أهل البيت (ع) نية الاقامة والتردد في قواطع السفر ، فالحاق عمل السفر بها قياس باطل .

والحق ان اقامة العشرة قاطعة لعمل السفر في البلد وغير البلد ، ومع النية وبدونها ، لأن الرواية التي وصفها الشيخ الهمداني وغيره بأنها الأصل في الحكم خالية عن ذكر النية اطلاقاً ؛ وهذا هو نص الرواية : « سألت الامام الصادق (ع) عن حد المكاري الذي يصوم ، ويتم ؟ قال : اي مكار اقام في منزله ، أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام ابداً . وان كان مقامه في منزله ، أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام — اي عشرة وما فوق — فعليه التقصير والافطار .

قال صاحب مصباح الفقيه : ان هذه الرواية ، وان كانت ضعيفة السند ، ولكن الفقهاء عملوا بها ، وهي أقوى وأصح سنداً من جميع الروايات في هذا الباب ، واذن ، فالتشكيك فيها لضعف السند في غير محله بعد البناء على ان عمل الفقهاء يجبر هذا الضعف .

## صاحب الوظيفة والعمل :

هنا مسألة كثر الكلام حولها ، والتساؤل عن حكمها ، لكثرة حدوثها وابتلاء الناس بها ، وهي ان الانسان — بعد تيسير المواصلات،وقربها — قد يستوطن هو وأهله وعائلته في بلد غير البلد الذي فيه وظيفته وعمله، ويذهب كل اسبوع مرة أو أكثر الى عمله ، ثم يعود الى بيته في نفس اليوم ، أو في اليوم التالي ، وقد يبقى على ذلك سنوات ، أو مدى حياته كلها ، فماذا يصنع : هل يقصر ويفطر ، أو يتم ويصوم ؟ مع العلم بأن بين وطنه وبين وظيفته أو عمله ثمانية فراسخ ، أو تزيد ، وانه لا يقيم في بيته ، أو في مقر عمله عشرة أيام متواليات .

الجواب :

ويتوقف الجواب عن هذا التساؤل على معرفة ان البقاء على التمام ، وعدم الافطار في شهر الصيام : هل هما متعلقان باتخاذ السفر حرفة ومهنة ، بحيث يكون عمله السفر بالذات ، كما هو الشأن في المكاري وشبهه ، بصرف النظر عن كثرة الأسفار وقلتها ، او ان التمام والصيام يتعلقان بوصف ان لا يقيم الانسان في بلده عشرة أيام متواليات ابداً ، بحيث تكون العبرة بكثرة الأسفار ، لا باتخاذ السفر حرفة ومهنة . وعلى الأول يقصر هذا ويفطر ، لأن المفروض انه لم يتخذ السفر حرفة ومهنة وهي التي أنيط بها حكم الصيام والتمام ، بل وظيفته شيء آخر غير السفر وان كانت بذاتها تستدعي كثرة الأسفار إلا ان كثرة السفر شيء ، وامتهانه شيء آخر ، وعلى الثاني لا يقصر ولا يفطر ، لأن المفروض انه كثير السفر ، وان حكم الصيام والتمام قد أنيط بالكثرة ، لا بالحرفة والمهنة .

والحق الذي عليه الكل ، والجل من الفقهاء ، والذي يستفاد من كلمات أهل البيت (ع) هو الأول . وان الصيام والتمام منوطان بالحرفة والامتهان ، لا بكثرة الأسفار ، وعدم الاقامة في البلد عشرة أيام ، ويدل عليه بصراحة ووضوح قول الامام (ع) : «لأن السفر عملهم» . وعلى هذا يقصر ويفطر صاحب الوظيفة والعمل كأي انسان لم يمتهن السفر ، ولم يكثر منه .

تواري الجدران والاذان :

٦ ـ الشرط السادس والأخير ان المسافر لا يجوز له ان يفطر ويقصر بمجرد العزم على السفر ، أو بمجرد خروجه من بيته أو بلده ، بل لا بد ان يبتعد عن البلد مسافة لا يسمع معها الأذان على تقدير وجوده ،

ولا يرى الجدران ، وكذلك المسافر إذا عاد يصير حاضراً بمجرد الوصول الى الحد الذي يسمع معه الأذان ، ويرى الجدران ، ويجب عليه التمام والصيام ، وان لم يدخل البلد ، فضلاً عن بيته ومنزله .

قال الامام الصادق (ع) : يقصر إذا توارى من البيوت .

وقال : اذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فأتم ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فيه فقصر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

**الفقهاء :**

بعد ان اتفقوا على العمل بهاتين الروايتين ، وما في معناهما اختلفوا، وأطالوا الكلام والاختلاف في ان المراد : هل هو خفاء الأذان والجدران بحيث لا بد من اجتماعها معاً ، أو يكفي خفاء أحدهما ، ولو افترض ان احدهما كان أبعد مدى من الآخر فماذا نصنع ؟ هل نأخذ بالقريب أو البعيد ، أو نحتاط . وعلى افتراض الأخذ بأحدهما هل نأخذ به مخيرين بدون الرجوع الى المرجحات ، أو لا بد من الترجيح ، وعلى افتراض عدم وجود المرجح فما هو العمل ؟ وذكروا هنا كلاماً فيه علم وصناعة، كتقييد كل من المفهومين بمنطوق الآخر ، ولكن لا فائدة كبيرة من ورائه .

والذي نعتقده ان مراد الامام الأول والأخير ان الانسان لا يصير مسافراً الا إذا بعد قليلاً عن البلد ، بحيث يعد في نظر الناس انه ذهب وسافر ، كما ان المسافر يصير حاضراً اذا دنا وقرب منه ، ولذا يهنئونه بالعودة سالماً متى أوشك على الدخول والوصول ، وان لم يدخل بعد، وقد عبر الامام (ع) عن هذا المدى القريب بخفاء الاذان تارة،والجدران

أخرى على سبيل التقريب والتسامح الذي يغتفر فيه التفاوت اليسير ، فهما — اذن — علامتان على هذا المدى ، وليسا من الأسباب الشرعية، وعليه يكتفى باحداهما ، ولا يشترط اجتماعهما معاً ، ولا داعي للاحتياط والتحفظ.

وإذا شك في بلوغــه الى حد الترخيص بقي على ما كان من التمام والامساك في الذهاب، والقصر وعدم الامساك في الاياب عملاً بالاستصحاب.

# احكام صلاة المسافر

**التلازم بين القصر والافطار :**

كل موضع يجب فيه قصر الصلاة حتماً يجب فيه الافطـــار في شهر رمضان كذلك ، وبالعكس[1] لقول الامام : « اذا قصرت – اي وجوباً – افطرت ، واذا افطرت قصرت » . وبكلمـــة : ان شروط قصر الصلاة والافطار واحدة .

وكما ان صوم رمضان لا يجوز في السفر كذلك قضاؤه ايضاً، ويأتي التفصيل في باب الصوم ان شاء الله تعالى .

**المواطن الأربعة :**

يتخير المسافر بين القصر والتمام ، والتمام افضل من أربعة مواطن ،

---

[1] – الا في ثلاثة موارد : الاول في الأماكن الأربعة : حرم الله ، وحرم الرسول، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني حيث يتخير المسافر بين الصلاة قصراً ، وتماماً ، ويتعين عليه الافطار ، الثاني : المسافر اذا خرج من بيته بعد الزوال يبقى عـــل الصيام ويقصر ، الثالث : المسافر يصل الى بيته بعد الزوال ، فانه يتم ، ويفطر .

وهي : حرم الله عز وجل ، وحرم الرسول (ص) ومسجد الكوفة ، حيث قتل الامام أمير المؤمنين (ع) والحائر الحسيني . قال الامام الصادق(ع) : من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم الرسول، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي . وفي هذا المعنى روايات تجاوزت حد التواتر .

وغير بعيد ان تكون الحكمة في ذلك الاشارة الى ان هـذه المواطن المقدسة هي وطن الروح والقلب للانسان ، بخاصة المؤمن المخلص .

## التمام في موضع القصر:

من أتم الصلاة عالماً عامداً ، مع توافر شروط القصر بطلت صلاته، وعليه الاداء داخل الوقت ، والقضاء في خارجه ، لأن ما أتى به غير ما أمر به .

ومن أتم جاهلاً بالحكم الشرعي ، وان المسافر يجب عليه القصر صحت صلاته ، ولا يعيد اطلاقاً ، لا في الوقت ، ولا في خارجه ، وعلى هذا كل الفقهاء ، أو جلهم . ودليلهم ان الامام الصادق (ع) سئـل عن رجل صام في السفر ؟ فقـال : « ان كان بلغه ان رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يبلغه فلا شيء عليه » . وفي معنى هذه الرواية كثير غيرها ، وهي وان كانت مختصة بالصوم الا انه لا قائل بالفصل بين الصوم والصلاة ، لما تقدم من قول الامام : اذا افطرت قصرت ، وإذ قصرت افطرت .

وتقول : كيف يعقل هذا ، ويجتمع مع القول بأن الاحكام الشرعية تعم العالم والجاهل على السواء . وان من صلى صلاة لا يعرف احكامها فهي باطلة ، حتى ولو كان جاهلاً عن قصور ؟

الجواب :

ان الواجب الاول هو القصر في السفر ، ولكن اكتشفنا من هذه الروايات الصحيحة ان الشارع قد اسقط هذا الواجب عن الجاهل اذا صلى تماماً تفضلا منه وكرماً ، وانه أسقط ايضاً وجوب قضاء الصوم كذلك على من صام في السفر جهلا ، ولا محذور ابداً من المنة والتفضل ، بل على العكس ، ومثله اذا اخفت جهلا في مكان الجهر ، او جهر في مكان الاخفات ، وبسقوط التكليف يسقط العقاب ايضاً ، ولا يلتفت الى قول من قال من الفقهاء بان هذا الجاهل معاقب وان صح عمله ، بخاصة ان الحديث عن العقاب لا يدخل باختصاص الفقهاء ، وان واجبهم منحصر بالكلام عن الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، والصحيح والفاسد فقط .

ومن اتم الصلاة ناسياً ، لا عامداً ، ولا جاهلا فان تذكر قبل خروج وقت الصلاة اعاد ، والا فلا قضاء عليه ، فلقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل ينسى ، فيصلي بالسفر اربع ركعات ؟ . قال : اذا ذكر في ذلك اليوم – اي قبل خروج وقت الصلاه – فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلا .

## السفر بعد الوقت :

اذا دخل الوقت ، وهو حاضر ، ثم سافر ، وأخر الصلاة ليؤديها في سفره ، فهل يأتي بها اربعاً ، معتبراً حال الوجوب ، لانه لو أداها في اول الوقت لاتى بها تامة ، او يأتي بها ركعتين معتبراً حال فعلها وادائها ؟ . واذا دخل الوقت ، وهو مسافر ، ثم صار حاضراً ، فهل يأتي قصراً اخذاً بحال الوجوب ، او تماماً اخذاً بحال الاداء ؟ .

واختلف الفقهاء على اقوال تبعاً لاختلاف الروايات ، فن قائل بان

العبرة بحال الاداء ، ومن قائل : بل بحال الوجوب ، وقائل بالتخيير ، ورابع مفصل بين من كان حاضراً فصار مسافراً ، وبين من كان مسافراً فصار حاضراً .

والذي نختاره ان يلحظ المصلي الحال التي هو فيها عند الصلاة ، بصرف النظر عما كان قبلها ، فان كان مسافراً حين الصلاة قصر ، وان كان حاضراً أتمّ ، بديهة ان الاحكام تتبع الاسماء وجوداً وعدماً .

خروج ناوي الاقامة :

اذا نوى الاقامة عشرة ايام في بلد ما ، ثم خرج منه الى ما دون اربعة فراسخ ، وعاد الى محل الاقامة ، هل ينتقض العزم على الاقامة بذلك ، ولا يصح التمام والصيام ، او تبقى الاقامة على حالها ، ويتم الصلاة ، ويصوم ؟ .

وقد تضاربت اقوال الفقهاء ، ولم يأتوا بشيء تركن اليه النفس في هذه المسألة ، اذ كل ادلتهم او جلها استحسان . وخيرها جميعاً ما ذكره صاحب العروة الوثقى من انه اذا رجع في يومه وقبل المبيت يبقى على الاقامة ، لان العرف ، والحال هذه ، لا يسلب عنه اسم المقيم ، وبديهة ان الاحكام تتبع الاسماء ، بل النائيني في حاشيته على العروة قال : « بل وان كان ناوياً مبيت ليلة على الاظهر » .

العدول عن الاقامة :

اذا نوى الاقامه عشرة ايام ، وقبل ان يصلي صلاة تامة عدل عن نيته فعليه ان يقصر ، ولا يتم ، واذا عدل بعد ان صلى صلاة تامة يبقى على التمام . ويدل عليه ان ابا ولاد قال للامام الصادق

(ع) كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم عشرة ايام ، فاتم الصلاة، ثم بدا لي بعدُ ان لا اقيم بها ، فما ترى لي أتم ، ام اقصر ؟ . فقال: « ان كنت دخلت المدينة ، وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر ، حتى تخرج عنها ، وان كنت دخلتها على نيتك المقام فلم تصلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام ، حتى بدا لك ان لا تقيم ، فانت في تلك الحال بالخيار ، ان شئت فانوِ المقام عشرة ايام ، واتم ، وان لم تنوِ المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر — اي مع التردد وعدم نية الاقامة عشرة — فأتم الصلاة » .

# صلاة الجمعة

### الحث على صلاة الجمعة ؟

قال الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » .

وقال الامام الصادق (ع) : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه .

وقال زرارة : حثنا الامام الصادق (ع) على صلاة الجمعة ، حتى ظننت انه يريد ان نأتيه ، فقلت : نغدوا عليك ؟ . فقال : لا ، انما عنيت عندكم .

### صورة صلاة الجمعة :

قال الامام الصادق (ع) : صلاة الجمعة مع الامام ركعتان ... انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة ، حتى ينزل الامام. وقال يلبس الامام البرد والعمامة ، ويتوكأ على قوس او عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة الاولى منها قبل الركوع .

وسأله محمد بن مسلم عن صلاة الجمعة ؟ . فقال : باذان واقامة ، يخرج الامام بعد الاذان ، فيصعد المنبر ، فيخطب ، ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما تقرأ قل هو الله احد ، ثم يقوم ، فيفتح خطبة ، ثم ينزل ، فيصلي بالناس ، فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة ، والثانية بالمنافقين

**الفقهاء :**

قالوا : صلاة الجمعة ركعتان ، وهي عوض الظهر ، ويستحب فيها الجهر ، وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد سورة الجمعة ، وفي الثانية سورة المنافقين . وقيل : يستحب فيها قنوتان ، قنوت في الركعة الأولى بعد القراءة ، وقبل الركوع ، وقنوت في الركعة الثانية بعد الركوع ، قال صاحب المدارك : ومستند هذه الفتوى رواية ضعيفة ، ثم نقل عن الشيخ الصدوق صاحب « من لا يحضره الفقيه » احد الكتب الأربعة المعروفة ، نقل عنه انه قال : « والذي استعمله وافتى به ، ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها هو في الركعة الثانية بعد القراءة ، وقبل الركوع » . ثم قال صاحب المدارك : « وقال الشيخ المفيد وجمع من الاصحاب : في الجمعة قنوطاً واحداً في الركعة الأولى ، وهو المعتمد للأخبار الكثيرة الدالة عليه » .

ونحن مع الصدوق الذي اكتفى باستحباب قنوت واحد بعد القراءة، وقبل الركوع في الركعة الثانية ، كما هو الشأن في جميع الصلوات ،لان هذا هو المعهود عندنا من طريقة الشارع ، ولانه قد ثبت في الصحيح عن معاوية بن عمار ان الامام (ع) قال : « ما اعرف قنوتاً الا قبل الركوع » . وفي مستمسك العروة للسيد الحكيم ج ٤ ص ٣٨٧ طبعة اولى نقلا عن كتاب السرائر : « القنوت الواحد هو الذي يقتضيه مذهبنا

واجماعنا » .

## الشروط

وتجب صلاة الجمعة بشروط :

**الامام المعصوم :**

١ – تجب صلاة الجمعة عيناً مع وجود المعصوم ، او وجود من نصبه هو لهذه الصلاة خاصة ، او لها ولغيرها ، وقال المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد : لا دليل على هذا الشرط من طرق الشيعة الا الاجماع ، واختلف الفقهاء : هل تجوز اقامتها في غيبة الامام (ع) مثل هذا الزمان ، او لا ؟ . قال جماعة : تجوز . ومنهم الشيخ الطوسي . وقال آخرون : لا تجوز . ومنهم الشريف المرتضى .

والحق ان صلاة الجمعة تشرع في حال غيبة الامام على سبيل التخيير بينها وبين الظهر ، والمشهور على ذلك بشهادة العلامة الحلي في التذكرة، ولقول الامام الصادق (ع) في صلاة الجمعة : « واذا اجتمع سبعة ، ولم يخافوا امهم بعضهم » . فان الظاهر من قوله هذا ان يؤمهم البعض غير المنصوب من قبل الامام (ع) بخاصة ان احداً لم ينقل عن الأئمة (ع) انهم كانوا ينصبون للناس اماماً للجمعة بالخصوص ، وقال الشيخ الهمداني في المصباح : « لا ينبغي الاشكال في ذلك ، كما لا ينبغي الاستشكال في ان الجمعة متى جازت اجزأت عن الظهر » .

واطرف ما قرأت ، وانا اتتبع مصادر هذا الشرط ، واقوال العلماء ما ذكره الشيخ المعظم صاحب الجواهر ، وهو يتكلم عن هذا الشرط ، قال : ان بعض الشيوخ بالغ ، وشدد في وجوب صلاة الجمعة عيناً في عصر الغيبة ، حتى انه لا يحتاط في فعل الظهر معها ، ولا مصدر لهذا التشدد والمبالغة الا حب الرياسة ، والسلطنة والوظائف التي تجعل له في بلاد العجم ، وهذا دأب اكثر الذاهبين الى ذلك من اهل هذه النواحي،

وقيل : ان بعضهم كان يبالغ في حرمتها حال قصور يده ، ولما ظهرت له كلمة بالغ في وجوبها .. ولولا خوف الملل لنقلنا اكثر كلماتهم في هذه الوسائل ، واوقفناك على ما فيها من الفضائح والغرائب » .

ولا ادري ماذا كان يسجل صاحب الجواهر لو رأى قضاة الشرع اليوم الذين اعرضوا عن كتاب الله ، وسنة نبيه ، واجماع العلماء والعقل والحياء ، واتخذوا من شهواتهم واهوائهم مقياساً للدين والشرعية واستعاضوا عن مصادرها بالرشوات ، واغراء السيدات من ربات الحاجات ، وبالشفاعات والوساطات ، ووجاهة الوجهاء وابناء الدنيا .

الحمد لله الذي نأى بي عن هذا المنصب ، وشرفني بالكتاب والقلم ، واتجه بي الى البحث والتنقيب عن آثار آل الرسول الاطهار (ص) وعلمائهم الابرار ، كصاحب الجواهر ، ومن اليه .

**العدد :**

٢ ـ لا تنعقد صلاة الجمعة الا بخمسة رجال على الأقل ، قال الامام الصادق (ع) : « يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا ، فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم » .

وجاء في بعض الروايات سبعة ، وفي رواية ذكر السبعة والخمسة معاً ، قال زرارة : قلت للامام ابي جعفر الصادق (ع) : على من تجب الجمعة ؟ . فقال : على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام .

وجمع كثير من الفقهاء بين رواية السبعة ، ورواية الخمسة بأن السبعة شرط للوجوب العيني بحضور الامام المعصوم ، والخمسة شرط للوجوب التخييري بينها وبين الظهر في زمن الغيبة ، واستدلوا على هذا الجمع برواية زرارة المتقدمة التي جمعت العددين ، وبقول الامام (ع) في رواية اخرى : « اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا »

لان الظاهر من لفظ «لهم» عدم الإلزام بالجمعة ، وذلك اذا لم يحضر الامام ، ونائبه الخاص .

**الخطبتان :**

٣ ـ قال الامام الصادق (ع) : يخطب امام الجمعة ، وهو قائم يحمد الله ، ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على محمد (ص) ، وعلى أئمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذ فرغ من هذا أقام المؤذن ، فصلى بالناس ركعتين ، يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين .

**الفقهاء :**

عدوا الخطبتين من الشروط ، مع انهما بحكم الصلاة وكيفتها ، ولذا حمل الشيخ الهمداني عدهما من الشروط على المسامحة ، ومهما يكن ، فان وقت الخطبتين زوال الشمس لا قبله ، ويجب تقديمهما على الصلاة ، واشتمال كل منهما على الحمد لله سبحانه ، والصلاة على النبي وآله ، وقراءة سورة خفيفة ، او آية تامة مفيدة ، ويجب ان يخطب الامام قائماً مع القدرة ، وان يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة .
ويستحب ان يكون بلغياً محافظاً على اوقات الفرائض ، وان يتعمم شتاء وصيفاً ، وان يرتدي بردة يمنية .

**الجماعة :**

٤ ـ لا بد ان تكون جماعة ، ولا تصح فرادى باجماع المسلمين كافة.

**الوحدة :**

٥ ـ قال الامام الصادق (ع) : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال

فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

وقال الفقهاء استناداً الى هذه الرواية وغيرها : اذا اقيمت جمعتان وكان بينهما فرسخ على الأقل صحتا معاً – قدمنا ان الفرسخ حوالي ستة كيلومتراً على التقريب – واذا كان بينهما اقل من فرسخ بطلتا معاً الا اذا علمنا ان احداهما سبقت الاولى ، ولو بتكبيرة الاحرام .

## الوقت :

٦ – تجب صلاة الجمعة في اول الزوال ، حتّى يصير ظل كل شيء مثله ، ولا يجوز فعلها بعد هذا الوقت بل تتعين الظهر .

## المكلف بصلاة الجمعة :

قال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة ٣٥ صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن الصغير ، والكبير – اي الشيخ الهم المتهدم – والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والاعمى ، ومن كان على رأس فرسخين، اي من بُعد مكانه عن صلاة الجمعة هذه المسافة.

ولا ذكر في روايات اهل البيت (ع) المعرج فيما لدي من المصادر ، ولكن الفقهاء ذكروه ، واتفقوا كلمة على العمل بهذه الرواية ، وعلى ان المريض والاعرج والأعمى والهم والمرآة والمسافر ، وكل من لا تجب عليه صلاة الجمعة اذا حضر وصلاها صحت منه ، وسقطت عنه الظهر ، ولكن لا تنعقد به الجمعة ، اي لا يكون مكملا للعدد المطلوب ، بل لا بد ان يكون العدد متحققاً بغير الاعرج والأعمى والمرأة والعبد .

وتفوت الجمعة بفوات وقتها ، ولا يقضيها من كانت قد وجبت عليه ، لقول الامام (ع) : من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه

# صلاة الفطر والاضحى

قال الامام الصادق (ع) : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة . وقال : لا صلاة في العيدين إلا مع الامام . وان صليت وحدك فلا بأس . وسئل عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة الا مع الامام .

**الفقهاء :**

أجمعوا على وجوب صلاة العيدين : الفطر ، والأضحى في حضور الامام المعصوم،أو نائبه الخاص ، وقال أكثرهم باستحبابها جماعة وفردى في زمن الغيبة .

والشروط المعتبرة فيها هي عين الشروط المعتبرة بصلاة الجمعة ، سوى ان وقتها يبتدىء من طلوع الشمس الى الزوال . ومن فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه ، واجبة كانت ، أو مستحبة ، تركها عمداً ، أو نسياناً، لقول الامام (ع) من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه . واتفقوا جميعاً على ان المراد من ذلك غير اليومية، كالعيدين. واذن لا معارضة واقعاً ، ولا ظاهراً بين هذه الرواية ، والرواية القائلة

من فاتته فريضة فليقضهـا كما فاتته ، لأن التي أوجبت القضاء مختصه باليومية ، والتي نفته مختصة بغير اليومية ، ومع اختلاف الموضوع تنتفي المعارضة والمعاندة .

صورتها :

قال الامام الصادق (ع) : ليس في صلاة العيدين أذان ولا اقامة ، ولكن يُنادى : الصلاة ثلاث مرات .

وقال ابو الامام جعفر الصادق (ع) في صلاة العيدين : يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ أم الكتاب ، وسورة ، ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ، ثم يكبر واحدة ، ويركع بها ، ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى . وفي الثانية والشمس وضحاها ، ثم يكبر اربعاً ، ويقنت بينهن ، ثم يركع ... سة .

وقال الامام الصادق (ع) : الخطبة بعد الصلاة ، وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان .. لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين ، واحتبس الناس للصلاة .. وإذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلاً .

الفقهاء :

قالوا : صلاة العيد لا أذان فيها ولا اقامة ، بل ينادى المنادي الصلاة يكررها ثلاث مرات ، وهي ركعتان يقرأ في الركعة الاولى الحمد ، وسورة من القرآن ، ويستحب ان يختار سبح اسم ربك الأعلى ، ثم يكبر ، ويقنت بما شاء من الدعاء ، والأفضل الدعاء بالمأثور ، وهو ان يقول :

« اللهم أهل الكبرياء والعظمة ، وأهــل الجود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوى والمغفرة ، اسألك بحق هــذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيــداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً ، وكرامة ومزيداً . ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد ، وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً ، وآل محمد ، صلواتك عليــه وعليهم ، اللهم اني اسألك خير مــا سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون » .

ثم يكبر ، ويكرر ذلك خمس مرات ، أي يقنت خمسة قنــوتات متوالية ، يفصل بين القنوت والقنوت بتكبيرة واحدة ، ثم يكبر ويركع ، ويسجد سجدتين ، ثم يقوم ، ويقرأ الحمــد وسورة . والافضل سورة الشمس ، ثم يكبر ، ويقنت عقب كل تكبيرة ، يفعل ذلك ، ويكرره أربع مرات ، ثم يكبر ، ويركع ، ويسجد سجدتين ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يأتي بالخطبتين بعد الصلاة ، بخلاف خطبتي الجمعة ، فانهما قبلها ، لا بعدها ، كما تقدم .

# صلاة الآيات

المراد بالآيات كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلزال ، وكل مخوف سماوي كالريح المائلة ، والظلمة المفاجئة وسط النهـار . وهذه الأربعة توجب الصلاة اطلاقاً في حضور المعصوم ، وغيابه ، ولصلاتها صورة معينة ، وأحكام خاصة .

## دليل الوجوب :

قال الامام الصادق (ع) : صلاة الكسوف فريضة .

وسئل عن الزلزلة : ما هي ؟ قال : آية . فقال السائل : إذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صلِ صلاة الكسوف .

وقال الامام أبو جعفر (ع) : كل اخاويف السماء من ظلمـة ، أو ريح ، أو فزع فصلِ له صلاة الكسوف .

وقال الامام الكاظم ابن الامام الصادق (ع) : لما قبض ابراهيم ابن الرسول الأعظم (ص) انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت لفقد ابن رسول الله (ص) ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال:

ايها الناس ، ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره ، مطيعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا انكسفتا ، أو واحدة منها فصلّوا ، ثم نزل وصلى بالناس صلاة الكسوف .

اتفق الجمع على العمل بهذه الروايات ، وما اليها .

**الوقت :**

صلاة الكسوف والخسوف مؤقتة ، وتذهب بذهاب وقتها ، وحدّه من أول الكسوف الى نهايته وتمام انجلاء القرص ، وعليه تجوز المبادرة الى الصلاة بابتداء الكسوف ، وتتضايق كلما أوشك الانجلاء على التمام . والدليل على ان وقتها يبتدىء بابتداء الكسوف قول الرسول الاعظم (ص) : « اذا رأيتم ذلك فصلوا » . أما الدليل على استمرار الوقت الى تمام الانجلاء فقول الامام الصادق (ع) : « ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر ، وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل ، وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز . » فقوله الى ان يذهب الكسوف ، معناه ان يتم الانجلاء .

وإذا احترق جزء يسير من القرص ، بحيث لم يتسع الوقت لأقل ما يجب مع ما يتوقف عليه من الشروط سقط التكليف من الأساس ، لاستحالة امتثاله والعمل به .

وإذا اتسع الوقت للصلاة ، ولم يصل فهل يجب عليه القضاء ، أو لا ؟

الجواب :

ينظر : فإن كان قد احترق القرص بكامله فعليه القضاء اطلاقاً ، سواء أعلم بذلك ، وترك متعمداً ، أو لم يعلم إلا بعد حين . وإن لم تحترق القرص بتمامه يجب القضاء على من علم وترك عمداً ، أو نسياناً .

ولا يجب على من لا يعلم ، حتى يخرج الوقت .

قال الامام الصادق (ع) : إذا انكسف القمر ، ولم تعلم به ، حتى أصبحت ، فان كان احترق كله فعليك القضاء . وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك .

وبهذه الرواية المفصلة نجمع بين الروايات التي أثبتت القضاء إطلاقاً، والروايات التي نفته اطلاقاً .

أما الزلزلة فليس لصلاتها في النصوص وقت محدد ، وكل ما دلت عليه ان الصلاة تجب لها بمجرد الوجود ، وعليه فأي وقت صلاها الانسان يأتي بها بنية الاداء ، لا بنية القضاء .

### الصورة :

قال الامام الباقر ، وابنه الامام الصادق (ع) : ان صلاة كسوف الشمس ،وخسوف القمر ، والرجفة والزلزلة عشر ركعات — اي ركوعات— وأربع سجدات ، يركع خمساً ، ثم يسجد في الخامسة ، ثم يركع خمساً، ثم يسجد في الخامسة . وان شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة فاقرأ فاتحة الكتاب . وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في أول ركعة ، حتى تستأنف اخرى ، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تسجد فيها .

### الفقهاء :

أجمعوا على العمل بهذه الرواية ، وقالوا في شرحها وشرح غيرها : إذا أردت ان تصلي صلاة الكسوف أو الخسوف أو الزلزلة نويت وكبرت

للاحرام ، ثم قرأت الحمـــد وسورة ، ثم تركع ، ثم ترفع رأسك ، وتقرأ الحمد وسورة ، ثم تركع ، وهكذا ، حتى تتم خمساً ، فتسجد بعد الخامس سجدتين ، ثم تقوم للركعة الثانية ، فتقرأ الحمد وسورة ، ثم تركع ، وهكذا الى العاشر تقنت قبل ان تركعه،وتسجد بعد الركوع العاشر سجدتين ، ثم تتشهد وتسلم . ويستحب ان تقول : سمع الله لمن حمده ، وانت تهوي الى السجود .

وقالوا : يجوز تفريق سورة واحدة على الركعات الخمس الاولى ، فتقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ، ثم تقرأ بعدها آية من سورة ، ثم تركع ، وترفع رأسك ، وتقرأ الآية الثانية من تلك السورة وتركع ، ثم ترفع رأسك وتقرأ الآية الثالثة ، وهكذا الى الخامس،على شريطة ان تتم السورة في الركعة الاولى التي تحتوي على خمس ركوعات، ثم يقوم الى الركعة الثانية ، ويصنع كما صنع في الاولى ، ويكـون قد قرأ في كل ركعة الحمد مرة،والسورة مرة موزعة على الركوعات الخمسة .

وتجوز هذه الصلاة فرادى وجماعة ، ولا يتحمل الامـام عن المأموم شيئاً سوى القراءة ، تماماً كما هي الحال في اليومية . سئل الامام (ع) عن صلاة الكسوف ، تصلى جماعة ، أو فرادى ؟ قال : أي ذلك شئت .

مسائل :

١ ـ اذا حصل الكسوف في وقت فريضة لم تؤدها نظرت : فإن اتسع الوقت لها معاً فابدأ بأيهما شئت،وان ضاق وقت الفريضة الحاضرة قدمتها على صلاة الآية ، لقول الامامين الباقر والصادق (ع) : إذا وقع الكسـوف ، أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة .

ولو افترض انه مع ضيق الوقت خالف وصلى الكسوف تاركاً الفريضة المضيقة ، فهل تصح صلاته هذه ، أو تبطل .

الجواب :

تصح ، لأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، أجل ، يأثم لمكان العصيان .

٢ - يثبت الكسوف والخسوف بالعلم والوجدان ، وبشهادة عدلين وبقول ذوي الاختصاص ،على شريطة ان يحصل الاطمئنان والوثوق بقولهم.

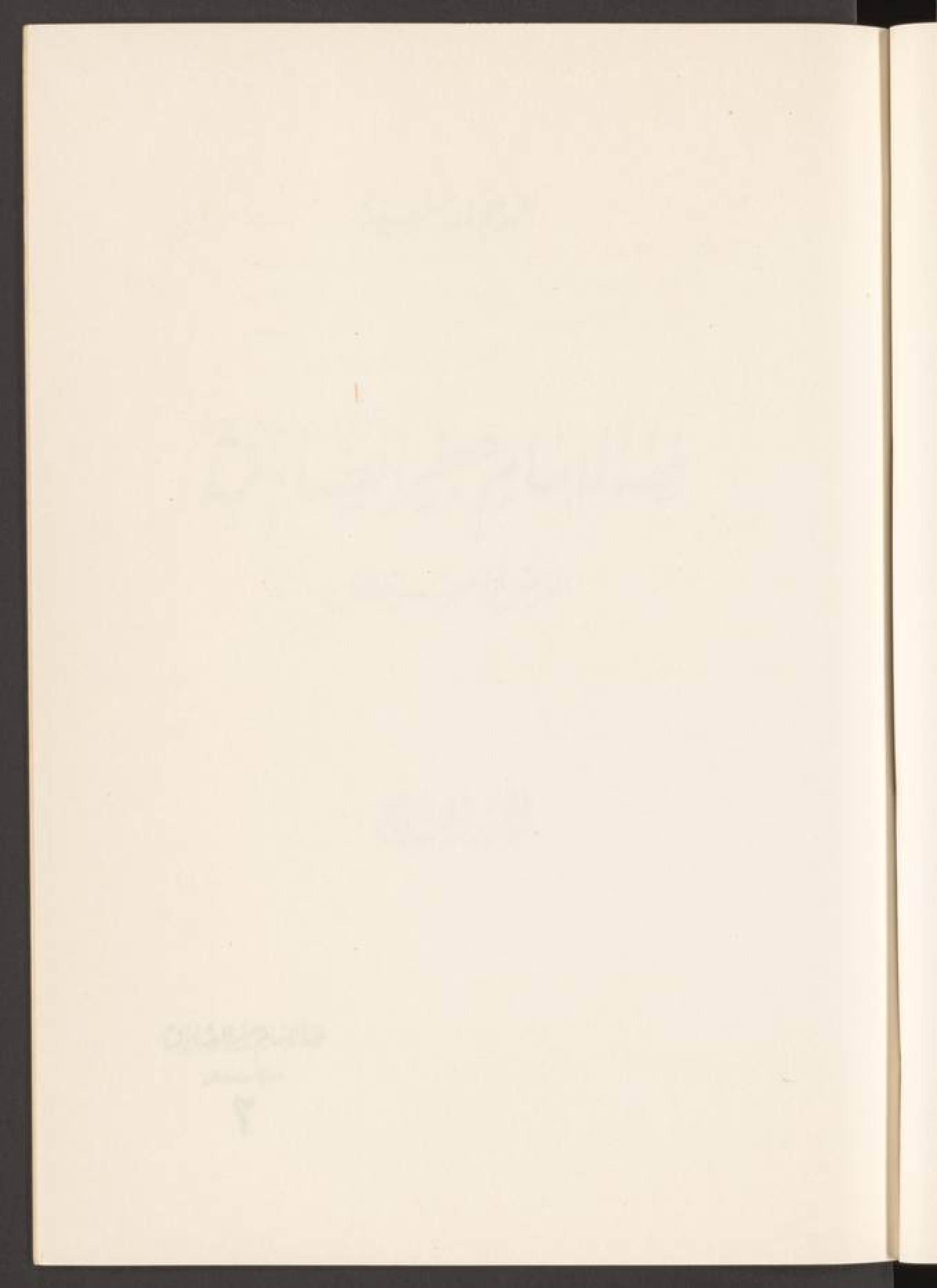
وقال قائل : لا يجوز الاعتماد على قولهم ،لانهم يخبرون عن الكسوف والخسوف وتولد الهلال عن الحدس والتخمين ،لا عن العيان والمشاهدة .

ونقول في جوابه : انهم يشاهدون ويعـاينون السبب التام للكسوف وتولد الهلال ، وبديهة ان العلم بالسبب التام علم بالسبب ، وبالعكس ، وعليه يكون قولهم عن حس ، لا عن حدس .

٣ - لا تجب هذه الصلاة على الحـائض والنفساء ، وبالأولى عدم القضاء لأنه فرع عن الاداء .

# فهرست

صفحة



محمد جواد مغنية

# فقه الإمام جعفر الصادق

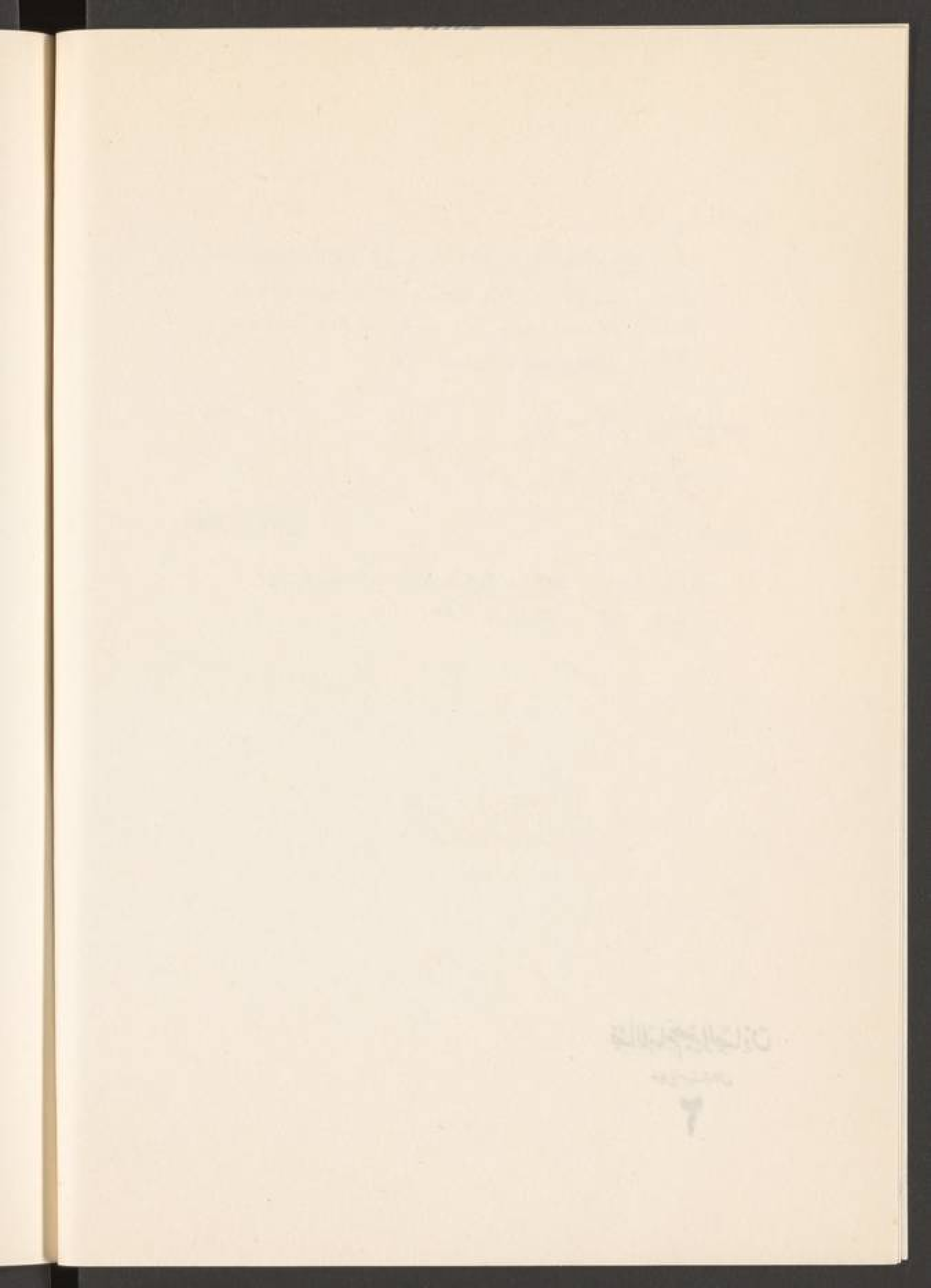
## عرض واستدلال

## الجزء الثاني

فقه الإمام جعفر الصادق

عرض واستدلال

٢



محمد جواد مغنية

# فقه الإمام جعفر الصادق (ع)

## عرض واستدلال

## الجزء الثاني

# الصوم

معنى الصوم :

الصوم في اللغة هو الامساك والكف والترك ، فمن أمسك عن شيء ، وكف عنه فقد صام عنه ، ومنه الآية ٢٦ من سورة مريم : « فقولي اني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم أنسياً » .

وفي الشرع هو الامساك عن أشياء خاصة ، نهى عنهـا الشرع ، كالأكل والشرب والجماع في زمن مخصوص ، يبتدىء بطلوع الفجر ، وينتهي بالغروب ، على أن يكون الامساك بنية التقرب الى الله وطاعته وامتثال أمره .

اقسام الصوم :

ينقسم الصوم الشرعي الى أربعة أقسام : واجب ، كصوم رمضان وقضائه ، ومحرم ، كصوم العيدين ، ومندوب ، كصوم الأيام البيض

من كل شهر وهي ١٣ و ١٤ و ١٥ ، ومكروه بمعنى قلة الثواب ، كصوم ثلاثة أيام بعد العيد، لأنها أيام أكل وشرب، كما قال الامام (ع).

## نية الصوم :

ان نية التقرب الى الله هي روح العبادة وقوامها ، سواء أكانت صوماً وصلاة ، أو حجاً وزكاة ، وقدمنا أن معنى النية الدافع والباعث على العمل . والمهم هنا هو معرفة أول وقتها ، ومن أية لحظة يجب أن تبدأ ، وبما أن الصوم يبدأ من أول الفجر ، وان النية شرط في صحته وجب قهراً أن تكون من أول الفجر ، أو متقدمة عليه مستمرة الى آخر النهار ، حيث ينتهي الصوم ، وقد اشتهر عن النبي الأعظم (ص) : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » . هذا هو مقتضى القاعدة من غير فرق بين الصوم الواجب ، وغير الواجب ، ولا بين العامد والناسي ، ولكن الفقهاء خرجوا عن هذه القاعدة بعد أن ثبت عن أهل البيت (ع) صحة الصوم في مواضع ، مع تأخر النية فيها عن الفجر ، وهذه المواضع هي :

١ – إذا وصل المسافر الى حد الترخيص قبل الزوال ، ولم يكن قد تناول المفطر ، ولا من نيته ان يصوم ، فله ان ينوي الصوم ، ويصح منه ، بل يتعين عليه ، ان كان ذلك في شهر الصيام .. سئل الامام (ع) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ، ولم يطعم شيئاً قبل الزوال ؟ قال : يصوم . وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن الامام (ع) : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به .

ومثله تماماً إذا شفي المريض من علته قبل الزوال ، ولم يكن قد تناول المفطر .

٢ – إذا جهل ان غداً من رمضان ، أو نسي كلية انه منه فانه ينوي الصوم قبل الزوال ، ويصح صومه ، ولا شيء عليه . واستدلوا على ذلك بالاجماع ، وبما روي من « ان اعرابياً جاء النبي (ص) يوم الشك ، وشهد برؤية الهلال ، فأمر النبي (ص) منادياً ينادي كل من لم يأكل فليصم ، ومن اكل فليمسك » . وهذه الرواية على تقدير صحتها مختصة بالجاهل ، والحاق الناسي به قياس . والمعتمد هو الاجماع .

٣ – له ان ينوي الصوم اختياراً قبل الزوال لقضاء شهر رمضان . فقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ، ويريد ان يقضيها ، متى ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار الى ان تزول الشمس ، فإذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم ، وان كان نوى الافطار فليفطر ، قال له السائل : فان نوى الافطار أيستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا .

وفي رواية اخرى انه قال : « نعم ، فليصمه ، ويعتد به إذا لم يكن احدث شيئاً » أي شيئاً يوجب الافطار . وربما تُحمل هذه الرواية على الاضطرار .

ومثله أيضاً من وجب عليه الصوم بنذر ، أو يمين ، أو كفارة ، فان له ان ينوي الصوم اختياراً قبل الزوال ، على شريطة عدم تناوله المفطر .

٤ – لمن أراد ان يصوم تطوعاً واستحباباً ان ينوي الصوم ما دام النهار ، حتى ولو بعد الزوال ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن الصائم المتطوع ، تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه ، وبين العصر ، وان مكث ، حتى العصر ، ثم بدا له ان يصوم ، وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ان شاء .

وقال : كان امير المؤمنين (ع) يدخل على اهله ، فيقول : عندكم

شيء والا صمت ، فان كان عندهم شيء أتوه به ، والا صام .

وقد تبين معنا مما تقدم ان من عليه صيام شهر رمضان ان يأتي بالنية مقارنة للفجر أو قبله ، وان من أخرها عنه عامداً متعمداً بطل صومه، وانه يغتفر للمضطر ، كالجاهل والناسي ان ينوي قبل الزوال ، وان لمن وجب عليه الصوم في غير رمضان ان يؤخر النية مختاراً الى ما قبل الزوال ، على شريطة ان لا يكون الصوم الواجب مضيقاً في وقته ، والا فحكمه حكم رمضان تماماً ، وان لمن احب الصوم تطوعاً ان ينوي ما دام النهار باقياً . ويتفرع على ذلك مسائل :

« منها » : تكفي نية واحدة لشهر رمضان بكامله ، ولا تجب لكل يوم على حدة ، بخاصة بعد ما فسرنا النية بالباعث والداعي .

و « منها » : لو ترك نية صوم رمضان عمداً ، بحيث عزم منذ ليلته ان لا يصوم غداً ، ولما أصبح على هذه النية تاب واناب، ورجع الى ربه ، ولم يكن قد تناول المفطر بعدُ فان صومه يفسد ، ولا يجديه ان يحدث نية الصوم لا قبل الزوال ولا بعده بطريق أولى اجماعاً محصلاً، ولكن اختلف الفقهاء : هل تجب عليه الكفارة ، مع القضاء أو ان عليه القضاء ، وكفى ، والصحيح انه يقضي،ولا يفكر ، لاصل البراءة من وجوب التكفير ، ولأن الأدلة قد أناطت وجوب التفكير بالأكل والشرب والجماع ، وما الى ذاك من المفطرات .

و « منها » : من صام يوم الشك بنية انه من شعبان ، وأراد من صومه مجرد التطوع والاستحباب ، أو القضاء عما في ذمته ، ثم تبين انه من رمضان صح عن رمضان دون غيره ، لأنه هو الواجب واقعاً وقد تحققت نية التقرب ، أما نية الاستحباب والقضاء فلغو زائد لا أثر له في أصل النية ، وتمحضها لله سبحانه ، وقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل صام اليوم الذي يشك فيه،فكان من شهر رمضان ، أفيقضيه ؟ فقال للسائل : لا ، هو يوم وفقت له .

وان قصد الأمر المتعلق بهذا اليوم كائناً ما كان صح بلا ريب ، لأن الأمر والمأمور به موجودان واقعاً ، والقصد تعلق بامتثال الأمر على ما هو عليه ، ولا يضر الترديد في تصوره وخياله ما دام القصد متجهاً الى الأمر الواقعي بالذات .

وان تردد في التعيين، وقصد الوجوب ان كان من رمضان، والاستحباب ان كان من شعبان ، قال أكثر الفقهاء المتأخرين : يبطل صومه، حيث يشترط في العبادة قصد التعيين ، وقال السيد الحكيم في المستمسك : بل يصح ، لأنه ان تبين انه من شعبان فقد نواه ، وان تبين من رمضان فكذلك ، والجزم بأحدهما خاصة لا دليل عليه ، بل قام الدليل على عدمه ، حيث سئل الإمام الصادق (ع) عن صوم الشك ؟ فقال : صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً ، وان يك من رمضان فيوم وفقت له.

وهو الحق، لأن المطلوب هو قصد التقرب الى الله سبحانه، والمفروض وجوده ، ومجرد التردد لا يضر بأصل القصد ما دام المنوي واحداً لا غير ، وقصد التعيين في العبادة انما يجب لو كان المطلوب متعدداً في الواقع ، كمن عليه أكثر من واجب ، أو كمن أراد أن يأتي بعبادتين احداهما مستحبة ، كصلاة الفجر ، والأخرى واجبة ، كصلاة الصبح .

### وقت الصوم :

حدد الله سبحانه أول الصوم وآخره بقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل – ١٨٧ البقرة » .

ولم يختلف في هذا التحديد اثنان من المسلمين ، بل هو من ضرورات

الدين ، ولذا لم يتعرض أكثر الفقهاء لتحديده ، واكتفوا بقولهم: يحرم الصوم في الليل ، والعيدين ، وايام التشريق لمن كان في منى ، وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

**الشروط :**

الشروط في الصوم منها ما هو شرط للوجوب والوجود معاً، كالعقل، والخلو من الحيض والنفاس ، والمرض والسفر .

فلا يصح الصوم ، ولا يجب من المجنون ، حتى ولو عرض الجنون على الصائم ساعة من النهار ، ثم زال ، ولا من الحائض والنفساء ، حتى ولو عرض الحيض أو النفاس قبل انتهاء النهار بلحظة ، أو انقطعا بعد الفجر بلحظة ، ولا من المريض الذي يضره الصوم،ولا من المسافر الا اذا سافر لمعصية ، أو كانت مهنته السفر ، أو نوى الاقامة عشرة أيام ، أو بعد أن تردد ثلاثين يوماً في مكان واحد ، أو صام ثلاثة أيام بدل هدي التمتع ، حيث لا يجد الهدي ، أو ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، أو نذر الصوم في يوم خاص ، ولو في السفر ، وهل للمسافر أن يصوم في سفره تطوعاً واستحباباً ؟ نقل صاحب الجواهر الجواز على كراهية عند الأكثر جمعاً بين ما دل من الروايات على المنع مطلقاً ، وبين ما أجازه استحباباً ، ومنعه فريضة .

ومن الشروط ما هو شرط في الوجود فقط ، اي في الصحة ، لا الوجوب كالاسلام ، فإن غير المسلم لا يصح منه الصوم ، مع الاتفاق بأنه واجب عليه .

ومنها ما هو شرط في الوجوب ، لا في الوجود ، كصوم الصبي المميز ، فقد ذهب جمع من الفقهاء الى صحة عبادته ، مع انها غير

واجبة عليه ، ومعنى صحتها انهـا ليست تمرينية ، بل شرعية يترتب عليها الثواب ، ويحسب لابويه ، وبديهة ان الصحة لا تتوقف على وجود الأمر ، كي يقال : كيف تصح وهي غير مأمور بها ؟ اذ لا ملازمة بين الاحكام الوضعية والتكليفية .

### النائم والمغمى عليه :

بقيت الاشارة الى النائم والمغمى عليه ، أمـا النائم فإن سبقت نية الصوم ، واستمر في نومـه الى الليل صح ، ولا قضاء عليه ، قال صاحب الجواهر : بالاجماع والروايات ، وان لم ينو الصوم اطلاقاً ، فان انتبه قبل الزوال نوى ولا قضاء عليه . وان استمر نائماً ، حتى زالت الشمس فعليه القضاء ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال ، لفساد الاداء بفوات النية التي هي شرط فيه .

أما المغمى عليه فقد ألحقه بعضهم بالنائم ، وأوجب عليه القضاء ، حتى ولو استغرق الاغماء اياماً ، وذهب المشهور الى عدم القضاء ، حتى ولو عرض الاغماء في جزء من اجزاء النهار ، لأن الاغماء يزيل العقل ، وزواله يسقط التكليف الواجب والمستحب ، قـال صاحب الجواهر : وهذا هو الا شبه بأصول المذهب وقواعده ، حيث يصدق اسم الصائم على النائم ، ولا يصدق على المجنون والمغمى عليه .

وهو الحق ، لأن النائم لم يسلب العقل منه كلية ، ولذا إذا أيقظته استيقظ عاقلاً ، بخلاف المغمى عليه ، فان العقل مسلوب منه بالمرة ، وإذا أيقظته لا يستيقظ ولا ينتبه ، ومن هنا صح تكليف النائم ، غاية الامر ان التكليف لم يصل الى مرتبة الفعلية ، لمكان العذر ما دام غافلا ، فإذا انتبه زال العذر ، ووجب العمل ، تماماً كالجاهل فإنه مكلف بلا ريب ، ويعذر ما دام الجهل ، فإذا علم انتفى العذر ، ووجب العمل .

# المفطرات

يجب أن يمسك الصائم عن الأشياء التالية :

١ و ٢ ــ الأكل والشرب ، حتى ولو كانا غير معتادين، كابتلاع الحصى ، وشرب الكاز .

٣ ــ الجماع قبلاً أو دبراً ، فإنه يفسد صوم الفاعل والمفعول ، ولا نطيل الكلام في الاستدلال على هذه الثلاثة ، لأنها ثابتة ومعلومة بضرورة الدين :

٤ ــ الاستمناء ، سواء أكان بيده ، أو بآلة ، فإنه محرم بذاته ، ومفسد للصوم ، ومن داعب امرأته فسبقه المني ، فهل يفسد صومه ؟

الجواب :

ان تعمد ، أو كان من عادته ان يمني اذا داعب فسد الصوم ، وعليه كفارة أيضاً ، وان لم يقصد ، ولا كان ذلك من عادته فلا شيء عليه ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان ؟ فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس . وسئل أبوه الامام الباقر (ع) عن ذلك ؟ فقال : اني أخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان

يثق ان لا يسبقه منيه . وعلى هاتين الروايتين نحمل الروايات الأخر التي أوجبت الكفارة مطلقاً ، وبدون تفصيل .

واذا نام ، وحين استيقظ نهاراً رأى نفسه محتلماً صح صومه ، ولا شيء عليه .

٥ – قال جمع من الفقهاء : ان تعمد الكذب على الله ورسوله يفسد الصوم،ويوجب الكفارة أيضاً،واستدلوا بقول الإمام الصادق (ع) : « من كذب على الله ورسوله ، وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد » .

والحق ان هذا التعمد حرام يجب الامساك عنه ، بل هو من أعظم الكبائر ، ولكن وجوب الامساك عن الكذب شيء ، وانه من المفطرات شيء ، وانه من المفطرات شيء آخر ، اما قول الامام (ع) ان الكذب على الله ورسوله ينقض الصوم والوضوء فهو تماماً كقوله : « من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ، وانتقض وضوءه » وقوله : « الغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء » مع العلم انه لا قائل بأن الغيبة من المفطرات ، ولا من نواقض الوضوء ، والمراد من هذه الرواية ، وما اليها هو المبالغة والتشدد والحث على ترك للكذب والغيبة ، وان الذي يأتي بهما او باحدهما كمن صلى بدون وضوء ، وافطر في شهر رمضان ، وان المطلوب من الامساك في شهر الطاعة والغفران ليس مجرد الاكل والشرب، بل الصوم عن جميع المحرمات ، بخاصة الكذب على الله والرسول(ص) ، وما اكثر استعمال ذلك في كتاب الله ، وكلمات الرسول وآله ، والعرب قديماً وحديثاً .

وقد ذهب الى عدم فساد الصوم بالكذب على الله ورسوله كثير من المحققين منهم صاحب الجواهر ، وصاحب مصباح الفقيه ، واكثر الفقهاء المتأخرين بشهادة صاحب الجواهر ، وصاحب الحدائق .

٦ – المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة ، كما قال صاحب الجواهر ان غمس الرأس في الماء[١] مفسد للصوم ، سواء أغمس وحده ، أم مع البدن ، واستدلوا بقول الامام الصادق (ع) : لا يرمس الصائم ، ولا المحرم رأسه في المـاء . وقالوا : ان المتبادر من هذا النهي هو الحكم الوضعي ، اي فساد الصوم ، لا مجرد الحكم التكليفي ، وهو التحريم فقط ، ولذا اتفق الجميع على ان النهي هو الحكم في العبادة يدل على الفساد .

وقال آخرون : ان هذا الارتماس والغمس غير محرم ، ولا مفسد للصوم ، وانما هو مكروه ، وحملوا الروايات الناهية عنه على ذلك ، ورد عليهم صاحب الجواهر بأنه « لا محيص للفقيه عن القول بأن الارتماس مفسد للصوم بعد أن ثبت في الصحيح قول الامام (ع) : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب الطعام والشراب والنساء ، والارتماس في الماء » . وهو حق .

٧ – ايصال الغبار الغليظ الى الفم ، مهما كان نوع الغبـار ، ولم أجد دليلاً تركن اليه النفس يدل على انه مفسد للصوم ، ولكن صاحب الجواهر قال : « المشهور على ذلك ، بل لم أجد فيه خلافاً » . والحقوا شرب التبغ بالغبار الغليظ ، وليس من شك بأن الترك أفضل وأكمل ، بخاصة بعد ان ارتكز في الافهام ان من يشرب الدخان لا يعد صائماً ، نقول هذا ، مع العلم بأن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من العرف ، ولا من طريقة الناس الا اذا أقرها المعصوم ، ونحن نعلم علم اليقين ان التبغ لم يكن معروفاً ولا مألوفاً في عهده .

ولمن يعتمد على الاستحسان والأدلة الخطابية أن يقول : ان شرب

---

١ – اما غسل الرأس بصب الماء عليه من الابريق ، ونحوه فلا يفسد الصوم بالاتفاق .

الدخان يتنافى مع الآداب ، ولذا نتركه عند تلاوة القرآن الكريم ، وفي المساجد والمشاهد المشرفة ، وفي الصلاة ، وفي حضور الكبار ، فبالأولى التأدب في شهر الله المعظم ..

٨ – من المفطرات الحقنة ، وقد ورد في ذلك عن أهل البيت (ع) روايات : احداها تنفي الباس عن الاحتقان مطلقاً ، دون أن تفرق بين أن يكون بالجامد ، أو بالمائع ، والثانية تقول : لا يجوز للصائم ان يحتقن ، دون أن تفرق بينهما أيضاً ، والثالثة تقول : لا بأس بالجامد أي ان الاحتقان بالمائع يفسد الصوم ، وبالجامد لا يفسده ،وحيث فصلت هذه الرواية وفرقت بين النوعين تكون – لا محالة – جامعة بين الروايتين المتعارضتين بظاهرهما ، وقرينة شرعية على ان المراد من الرواية الأولى التي نفت الباس خصوص الاحتقان بالجامد ، ومن الثانية التي أثبتت الباس خصوص الاحتقان بالمائع ، وبذلك ينتفي التعارض والتضاد .

٩ – تعمد القيء ، قال الامام الصادق (ع) : من تقيأ متعمداً ، وهو صائم فقد أفطر ، وعليه الاعادة . وقال ولده الامام الكاظم(ع) : ان كان تقيأ متعمداً فعليه قضاؤه ،وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء .

البقاء على الجنابة :

١٠ – العاشر والأخير مما يفسد الصوم ان يتعمد الصائم البقاء على الجنابة ، حتى مطلع الفجر في غير ضرورة تدعوه الى ذلك ، والمفروض ان الصوم واجب عليه ، لا مندوب ، هذا ما قاله المشهور شهرة عظيمة بشهادة صاحب الحدائق والجواهر . واستدلوا بأن الامام الصادق(ع) سئل عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً ، حتى اصبح ؟ قال : « يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو

يطعم ستين مسكيناً » . وكل ما جاء عن أهل البيت (ع) غير هذه الرواية فان كان في معناها فهو مؤيد ومعزز ، وان كان مطلقاً وشاملاً للعامد وغيره وجب حمله وتقييده بهذه الرواية ، وان ابى الحمل عليها والتقييد بها فهو شاذ بشهادة ما نقله صاحب الحدائق عن المحقق في كتاب المعتبر.

ويتفرع على ذلك مسائل :

١ - لمن تعمد البقاء على الجنابة ان يصوم تطوعاً واستحباباً ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن التطوع ، وصوم الايام الثلاثة ١٣ و ١٤ و ١٥ من الشهر الهلالي إذا اجنب الرجل من اول الليل ، وهو يعلم انه اجنب فينـــام متعمداً ، حتى يطلع الفجر ، أيصوم ، أو لا يصوم ؟ قال الإمام (ع) : يصوم .

٢ - من أصبح في شهر رمضان جنباً من غير عمد صح صومه ولا شيء عليه . سئل الإمام الصادق عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل ، فنام حتى أصبح؟قال : « لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم» .

وان صادف معه ذلك في قضاء شهر رمضان فلا يصح منه الصوم ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل أصابته جنابة ، فلم يغتسل،حتى طلع الفجر ؟ قال : « لا يصوم هذا اليوم ، ويصوم غداً » . هـذا اذا كان وقت القضاءموسعاً،أما اذا كان مضيقاً فحكمه حكم رمضان تماماً.

واتفق الجميع على ان الاحتلام في النهار لا يفسد الصوم اطلاقـاً ، واجباً كان أو مندوباً ، لقول الإمام الصادق (ع) : ثلاثـة لا يفطرن الصائم : القيء - أي القهري - والاحتلام ، والحجامة .

٣ - إذا نام دون ان ينوي الاغتسال فسد صومه ، وعليه القضاء ، وبالأولى إذا نوى العدم .

٤ - من أجنب في ليل رمضان ، ثم نام ومن نيته ان يغتسل قبل

الفجر ، ولكن استمر به النوم . حتى اصبح صح صومه ، ولا قضاء عليه ، وإذا انتبه . ثم نام ثانية على نيته . حتّى اصبح فعليه ان يصوم ذلك اليوم ، ويعيد . وإذا انتبه ونام للمرة الثالثة ، حتى الصباح فعليه القضاء والكفارة . والدليل عـلى هذا التفصيل قول الإمام (ع) : إذا اصابتك جنابة في أول الليل فلا بأس ان تنام متعمداً . وفي نيتك ان تقوم ، وتغتسل قبـل الفجر ، فإن غلبك النوم ، حتّى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ، ثم نمت وتوانيت . ولم تغتسل ، وكسلت فعليك صوم ذلك ، واعادة يوم آخر مكانـه . وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليـوم ، والكفارة . وهي صوم شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، او اطعام ستين مسكيناً .

٥ ـ إذا لم يتمكن المجنب من الاغتسال لفقد الماء ، أو لمرض تعين عليه التيمم قبل الفجر ، وإذا تركه عامداً بطل صومه ، تماماً كما هو الشأن بالقياس الى الغسل ، لعموم التّراب بمنزلة الماء ، وجعل الله التّراب طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً ، وما إلى ذاك .

٦ ـ إذا طهرت كل من الحائض من دم حيضهـا ، والنفساء من دم نفاسها ليلاً ، في شهر رمضان ، وتركت الغسل ، حتى أصبحت من غير عذر فسد صومها ، ووجب عليها القضاء ، تماماً كالجنب ، ويدل عليه قول الإمام (ع) : « ان طهرت بليل من حيضها ، ثم توانت ، ولم تغتسل في رمضان ، حتى أصبحت فعليهـا قضاء ذلك اليوم » . ويسري حكم الحائض الذي دلت عليه هذه الرواية الى النفساء ، إذ لا قائل بالفرق بينهما ، واذا تعذر عليها الغسل تيممت ، لأن التيمم بدل عنه .

وهل تلحق الحائض والنفساء بالجنب في حكم النوم من انهما اذا نامتا على نية الغسل ، ولم تنتبها ، حتى الصباح فلا شيء عليهما ، وان انتبهتا ، ثم نامتا فعليهما القضاء فقط ، وان انتبهتا ، ثم نامتا للمرة الثالثة فعليهما القضاء والكفارة ؟

الجواب :

كلا ، لأن النص في ذلك مختص بالجنب ، والقياس باطل عندنا ، أما قول صاحب الجواهر بأن حدث الحيض أشد من حدث الجنابة فإنما يتم لو نص الشارع على ذلك صراحة ، بحيث يكون من العلل المنصوصة، وليس لأحد كائناً من كان ان يستنبط علل الاحكام من عندياته .

أما المستحاضة فيتوقف صحة صومها عـلى الأتيان بما يلزمها من الاغسال في الليل والنهار على النحو الذي ذكرناه في باب الطهارة عند الكلام عن المستحاضة وأقسامها وأحكامها ، وعلى هـذا ، فان اخلت بوظيفتها فعليها القضاء . قال صاحب الحدائق : « وحيث كان هـذا الحكم متفقاً عليه بـين الاصحاب ، وهو الأوفق بالاحتياط فلا بأس بالمصير اليه » .

# المكروه وغير المكروه

جميع الأشياء التي ذكرناها في الفصل السابق يجب أن يمسك الصائم عنها حتماً ، وهنالك أشياء أخرى أجاز الفقهاء أن يباشرها الصائم بلا كراهة ، وأشياء يباشرها على كراهة .

**الأشياء المكروهة :**

١ ـ يكره للصائم مداعبة النساء، بخاصة للشاب، فقد سئل الإمام (ع) عن الصائم يقبـل امرأته ؟ قال : أما الشيخ فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، لأنه لا يؤمن . قال الفقهاء : المراد بهذا النهي الكراهة ، لا التحريم .

٢ ـ سئل الإمام الصادق (ع) عن المرأة الصائمة تكتحل ؟ قال : « إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس » . ونفي الباس، وان كان أعم من الكراهة ، الا أن الفقهاء فهموا منه هنا نفي المؤاخذة مع رجحان ترك الاكتحال .

٣ ـ دخول الحمام ، مع خوف الضعف .

٤ – اخراج الدم المضعف بحجامة ، وما اليها .

٥ – السعوط ، مع عدم العلم بوصوله الى الحلق ، لقول الإمام(ع) يكره السعوط للصائم .

٦ – شم الرياحين ، بخاصة النرجس ، لقول الإمام (ع) : الصائم لا يشم الرياحين ، وفي رواية ثانية نهى عن النرجس بالذات .

٧ – الحقنة بالجامد .

٨ – جلوس المرأة في الماء .

٩ – قلع الضرس .

١٠– السواك بالعود الرطب .

١١– المضمضة .

١٢– الجدال والمراء ، لقول الإمام (ع) : اذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكــذب ، وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تغتابوا ، ولا تماروا ، ولا تكذبوا ، ولا تخالفوا الخ .

**الأشياء غير المكروهة :**

سئل الإمام (ع) عن الرجل يعطش في رمضان ؟ قال : لا بأس أن يمص الخاتم .

وسئل عن المرأة يكون لها الصبي ، وهي صائمة،فتمضغ له الخبز ، وتطعمه ؟ قال : لا بأس .

وسئل عن الدواء يصب في أذن الصائم ؟ قال : نعــم ، وله أن يذوق المرق ، ويزق الفرخ .

وسئل عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، ولكن لا يغمس رأسه .

وسئل عن القبلة في شهر رمضان للصائم ، أتفطر ؟ قال : لا .

# فساد الصوم ووجوب الكفارة

إذا تناول الصائم شيئاً من المفطرات ، فقد يفعله عالماً مختاراً ، ذاكراً لصومه ، أو ساهياً عنه ، أو مكرهاً عليه ، أو جاهلاً له ، وليس من شك ان العلم مع التذكر مفسد للصوم ، وموجب للاثم والقضاء ، أما التكفير فيأتي التفصيل .

السهو :

ولا شيء على من أكل ، أو شرب ، أو جامع ، وما إلى ذاك من المفطرات ذاهلاً عن صومه اجماعاً ونصاً ، ومنه قول الامام (ع) : إذا نسي فأكل وشرب ، ثم تذكر فلا يفطر ، انما هو شيء رزقه الله ، فليتم صومه . وفي معناه كثير من الروايات .

الاكراه :

إذا تغلب عليه انسان ، وادخل في حلقه طعاماً أو شراباً دون ان

يباشر الصائم ذلك بنفسه فلا شيء عليه بالاجماع ، لأنه كالاداة المسيرة ، وإذا توعده متوعد قوي إذا لم يأكل أو لم يشرب ، وخاف الضرر ، فأكل أو شرب دفعاً للضرر عن نفسه فقد ذهب اكثر الفقهاء الى صحة صومه ، بداهة ان وجوب الامساك عن المفطرات لا يتناول مثل هذه الحال ، بل منصرف الى حال الارادة والاختيار ، اذ لا نهي مع الاكراه والاضطرار ، قال الامام الصادق (ع) : افطر يوماً من شهر رمضان احب إليّ من ان تضرب عنقي .

وقال صاحب عروة الوثقى : ان مباشرة الأكل للإكراه والفرار من الضرر يبطل الصوم . ووافقه السيد الحكيم في المستمسك ، وقال : « ان حديث الرفع لا يصلح لاثبات الصحة ، لانه نافٍ لا مثبت » . ويريد بقوله هذا ان حديث رفع عن امتي ما استكرهوا عليه ينفي التحريم والباس عن الأكل ، ولكن نفي التحريم شيء وصحة الصوم شيء آخر ، واذن ، فالحديث اجنبي عن التعرض لصحة الصوم ، وان دل على نفي الاثم والعقاب .

ونقول في جوابه : ان الذي يفهمه العرف من الأدلة الدالة على وجوب الامساك عن المفطرات انما هو الامساك عن اختيار وارادة ، أما المكره المضطر فالأدلة منصرفة عنه، ويؤيد ذلك ما جاء في حق الناسي ، وانه غير مسؤول . أما دعوى عدم هذا الفهم ، وعدم هذا الانصراف الى غير المكره ، فهي حجة لمدعيها فقط دون غيره تماماً كدعوى الانصراف . وبتعبير أخصر وأوضح ان المكره غير مؤاخذ ولا معاقب بالاتفاق ، وانه لا كفارة عليه أيضاً بالاتفاق ، لأن التكفير انما يكون عن الذنب ، ولا ذنب ، واذن ، لا يبقى لدينا سوى القضاء ، وليس من شك ان القضاء يحتاج الى دليل ، أما نفيه فلا حاجة به إلى الدليل، لأنه على وفق الأصل .

## الجهل :

المشهور عند الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر ان الصائم اذا تناول شيئاً من المفطرات جاهلاً بأنه مفسد للصوم فعليه القضاء والكفارة ، لأن الأدلة القائلة بأن من أفطر يجب عليه القضاء والكفارة تصدق على الجاهل المقصر والقاصر ، تماماً كما تصدق على العالم ، لأن كلاً منهما فعل عن عمد وقصد .

وذهب جمع من الفقهاء ، منهم السيد الحكيم في المستمسك الى ان الجاهل بقسميه لا شيء عليه اطلاقاً خلافاً للمشهور ولصاحب العروة ، واستدلوا بأن الإمامين الباقر والصادق (ع) سئلا عن رجل أتى أهله ، وهو في شهر رمضان ، أو وهو محرم ، وكان يرى ان ذلك حلال له؟ فقالا : ليس عليه شيء . وأيضاً قال الإمام الصادق (ع) : أي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه .

وإذا اختلفنا نحن مع السيد الحكيم في مسألة المكره ، فإنّا معه على وفاق في مسألة الجاهل .

## العطش الشديد :

سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يصيبه العطش ، حتى يخاف على نفسه ؟ قال : يشرب ما يمسك رمقه ، ولا يشرب ، حتى يرتوي .

وقال له بعض أصحابه : ان لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش ؟ قال : فليشربوا بقدر ما تُروى به نفوسهم .

وهذا متفق عليه ، بالاضافة الى ادلة نفي الضرر والحرج .

## الكفارة :

تارة يكون الصوم ندباً ، وتارة واجباً ، والواجب هو صوم شهر رمضان ، وقضاؤه ، وصوم النذر ، وصوم الاعتكاف ، وصوم الكفارات ، أي يكفر عن الافطار أو غيره بالصوم ، ولا شيء اطلاقاً على الصائم ندباً ، سواء أتناول المفطر قبل الزوال ، أو بعده ، ويعرف حكم غيره مما يلي :

## كفارة رمضان :

يجب القضاء والتكفير مخيراً بين صيام شهرين متتابعين[1] أو عتق نسمة ، أو اطعام ستين مسكيناً . يجب القضاء ، والتكفير معاً على من تعمد الافطار في شهر رمضان بالاشياء التالية :

١ و ٢ و ٣ — الأكل والشرب والجماع ، اجماعاً ونصاً ، بل بضرورة الدين .

ومن أفطر في شهر رمضان على محرم ، كمن شرب الخمر ، أو زنا ، أو لاط ، أو أكل أو شرب من أموال الناس ظلماً وعدواناً ، من فعل شيئاً من هذه فعليه أن يكفر بالجمع بين الخصال الثلاث ، أي يصوم شهرين متتابعين ، ويعتق نسمة ، ويطعم ستين مسكيناً ، فقد روي عن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق (ع) ان سائلاً قال له : يا ابن رسول الله قد رُوي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان ، او افطر ان فيه

---

١ — يكفي في تحقيق التتابع بين الشهرين ان يصوم شهراً كاملا ، ويوماً من الشهر الثاني ، فاذا افطر بعد الشهر واليوم قضى ما بقي عليه ، واذا صام شهراً كاملا دون ان يتبعه ويوصله بيوم من الشهر الذي يليه استأنف واعاد من جديد ، كأن لم يصم شيئاً . وفي ذلك روايات عن أهل البيت (ع) .

ثلاث كفارات ، وأيضاً رُوي عنهم كفارة واحدة ، فأيهما نأخذ ؟

قال الإمام (ع) : خذ بهما جميعاً،ذلك متى جامع الرجل حراماً ، او أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وان نكح حلالاً ، أو أفطر حلالاً فعليه كفارة واحدة ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه .

هذا ، إذا أفطر على الحرام في النهار ، أما اذا تناوله أول ما تناول بعد الغروب فلا كفارة عليه .

٤ ــ من الأسباب الموجبة للقضاء والكفارة في شهر رمضان الاستمناء، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان ، حتى يمني ؟ قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ، حيث فهم الفقهاء من هذا ان العابث كان قاصداً ومريداً للاستمناء .

٥ ــ تعمد البقاء على الجنابة ، حتى يصبح ، حيث سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً ، حتى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً .

٦ ــ اذا نام على نية عدم الاغتسال من الجنابة ، حتى أصبح ، أو نام ناوياً الاغتسال ، ثم انتبه ، ثم نام للمرة الثالثة على التفصيل المتقدم في المفطرات .

٧ ــ لكل من الحامل في أشهرها الأخيرة ، والمرضعة القليلة اللبن التي يضر الصوم بولدها ان تفطر ، وتكفر بمد وعليها القضاء . قال الإمام الباقر (ع) : الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان ، لأنهما لا تطيقان ، وعليهما ان تتصدق كل

واحدة منها عن كل يوم بمد ، وعليها قضاء كل يوم افطرتا فيه .

٨ - ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ، قال صاحب الشرائع والجواهر : انه موجب للقضاء والكفارة ، وقال آخرون : يوجب القضاء دون الكفارة .

وقال صاحب الشرائع والمدارك : ان الكذب على الله ورسوله ، والارتماس بالماء لا يوجب شيء منها القضاء ، ولا الكفارة ، وقال صاحب الشرائع : الحقنة بالمائع توجب القضاء فقط ، وقال صاحب المدارك : لا توجب القضاء ولا الكفارة .

أما تعمد القيء فقال صاحب الجواهر : انه يوجب القضاء فقط عند المشهور .

## كفارة قضاء رمضان :

إذا افطر الصائم لقضاء شهر رمضان ينظر : فإن كان قد افطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، لأن الافطار ، والحال هذه ، غير محرم من الاساس الا مع تضييق الوقت . وان كان قد أفطر بعد الزوال فعليه ان يكفّر بإطعام عشرة مساكين ، ومع العجز عن الاطعام صام ثلاثة ايام. فقد سئل الإمام (ع) عن رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال : ان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم وان كان أتى اهله بعد الزوال فإن عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع . وهذه تسمى كفارة صغرى .

## كفارة النذر المعين :

إذا نذر ان يصوم يوماً معيناً بالذات ، لا مطلق يوم من الايام ،

وأفطر ، ولم يف بالنذر فعليه كفارة كبرى،وهي صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً . قال صاحب الجواهر : هذا هو المشهور ، بل عن الانتصار الاجماع عليه ، لقول الإمام الصادق (ع) في رجل جعل لله عليه ان لا يركب محرماً سماه فركبه : ان عليه ان يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً .

### كفارة صوم الاعتكاف :

قال الفقهاء : من اعتكف متعبداً لله سبحانه ، وصام للاعتكاف ، وجامع ايام الصوم ، فعليه كفارة كبرى ، حتى ولو كان الجماع ليلاً ، لا نهاراً ، لأن التكفير انما هو من اجل الاعتكاف،لا من أجل الصوم، ولا تجب الكفارة بغير الجماع اطلاقاً ، واستدلوا بأن الإمام الصادق (ع) سئل عن معتكف واقع أهله ؟ قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان . ويأتي الكلام عن الاعتكاف .

واتفق الفقهاء كلمة واحدة على ان الكفارة لا تجب في غير هذه الأربعة ، كصوم النذر غير المعين ، أي في يوم من الأيام ، وصوم الكفارات ، والصوم المستحب ، وقال صاحب الجواهر : بل لا يبعد جواز الافطار قبل الزوال وبعده في صوم هذه الأشياء غير الأربعة المتقدمة ، حيث لا دليل يدل على ابطال العمل بوجه العموم .

### تعدد الكفارة :

اذا أتى بالمفطر الموجب للكفارة ، أكثر من مرة ، كما لو اكل وشرب وجامع ، أو أكل مرات ، وشرب وجامع كذلك ، فهل تتعدد الكفارة بتعدد الموجب للافطار ، أو تكفي كفارة واحدة ؟

الجواب :

اذا تناول المفطر في أكثر من يوم تعددت الكفارة بتعدد الأيام التي افطر فيها بالاتفاق ، واختلفوا فيما اذا تكرر ذلك منه في يوم واحد ، فقال جماعة من الفقهاء ، منهم صاحب الشرائع ، وصاحب المدارك ، وصاحب المستمسك : ان عليه كفارة واحدة بدون فرق بين ان يكون المفطر الذي تعدد من نوع واحد ، كما لو أكل مرات عديدة ، أو شرب كذلك ، وبين ان يكون من انواع عديدة ، كما لو اكل ، ثم جامع ، ولا بين الوطء ، وغير الوطء .

وهو الحق ، لأن الشارع قد أناط وجوب التكفير بتناول المفطر ، وليس من شك ان هذا التناول انما يصدق في نظر العرف على من اكل او شرب للمرة الأولى ، ولا يصدق عليه لو كرر ثانية ، اذ لا معنى لافطار المفطر . اما تحريم الأكل ثانية عليه فلأن الامساك واجب بذاته، لا لأنه وسيلة . وبكلمة ان الأكل الموجب للكفارة هو الأكل المفسد للصوم ، لا مطلق الأكل المحرم ، فالأكلة الثانية ، وان كانت محرمة، ولكنها غير مفسدة، بخلاف الأولى فإنها محرمة ومفسدة في وقت واحد ، هذا بالاضافة الى اصل البراءة من وجوب ما زاد على كفارة واحدة .

افطر ثم سقط الصوم :

اذا افطر عامداً في شهر رمضان ، ثم سافر ، او تبين ان الصوم غير واجب عليه ، لمرض أصابه ، او جنون ، او اغماء ، او طرأ الحيض على المرأة في آخر النهار ، فهل تجب الكفارة ، والحال هذه ، أو لا ؟

الجواب :

قال صاحب المدارك : ذهب اكثر الفقهاء الى وجوب الكفارة عليه،

وانها لا تسقط عنه ، واستدلوا بأنه افسد صوماً واجباً من رمضان ، فاستقرت عليه الكفارة ، كما لو لم يطرأ العذر من الأساس .

والحق عندنا يستدعي التفصيل بين ان يتبين ، وينكشف وجود العذر واقعاً وحقيقة ، كما لو عرض على الصائم المرض ، أو الجنون ، أو الاغماء ، او الحيض ، وبين العذر الذي يريد ان يفتعله الصائم المفطر من تلقائه كالسفر ، وعلى الأول فلا قضاء عليه ، ولا كفارة ، حيث لا تكليف من الاساس ، وعلى الثاني يلزمه القضاء والكفارة ، معاملة له بخلاف قصده .

## كفارة وضرب :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل أتى زوجته ، وهو صائم، وهي صائمة ؟ فقال : ان استكرهها فعليه كفارتان ، وان طاوعته فعليه كفارة، وعليها كفارة ، وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً ، نصف الحد، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

وفي الحالين لا بد من اضافة الضرب والتعزير بالقياس اليه . وإذا اكرهت الزوجة زوجها فلا تتحمل عنه شيئاً وقوفاً على محل النص .

## قتل المفطر المعاند والمتهاون :

من أنكر وجوب الصوم من الأساس فهو مرتد ، وراد على الله ورسوله (ص) يجب قتله بالاتفاق ، ومن آمن بوجوبه ، ولكن تركه تهاوناً واستخفافاً عزر بما يراه الحاكم ، وقيل بخمسة وعشرين سوطاً ، فان عاد عزر ثانية ، فان عاد قتل ، حيث ثبت عن أهل البيت (ع)

ان اهل الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة . وقيل: يقتلون في الرابعة .

### العجز عن الكفارة :

إذا فعل الصائم ما يوجب التكفير ، وعجز عن الكفارة ، ولم يستطع ان يصوم شهرين ، ولا ان يعتق رقبة ، ولا ان يطعم ستين مسكيناً فماذا يصنع ؟

الجواب :

إذا عجز عن ذلك كله كفاه صيام ثمانية عشر يوماً متتابعة ، وان عجز عنها تصدق بما يطيق ، وان عجز عن الصدقة استغفر ربه ، وفي ذلك روايات عن أهل البيت (ع) عمل بها الفقهاء ، منها قول الامام الصادق (ع) : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه في صوم ؛ أو عتق ، أو صدقة ، أو يمين ، أو نذر ، أو قتل ، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار .

### مصرف الكفارة :

من أراد ان يكفر بإطعام ستين مسكيناً دعا هذا العدد من الفقراء الى بيته دفعة واحدة ، أو بالتتابع ، وأطعمهم ، حتى يشبعهم ؛ وله ان يعطي كل نسمة مداً من القمح . وما اليه على ان لا يزيد للنفر الواحد عن المد ، وان زاد عليه حسب له اطعام مسكين واحد ، أجل، لمن كان يعول أكثر من واحد اعطاه من الامداد بعدد ما يعول ، والمد الشرعي أكثر من ٨٠٠ غرام بقليل .

# الصوم والقضاء

من تتبع آثار أهل البيت (ع) ، وأقوال الفقهاء في الصوم ، وتوابعه يجد ان لتناول المفطر في رمضان حالات ، منها ما لا يوجب قضاء ولا كفارة ، كمن أكل ذاهلاً عن صيامه ، ومنها ما يوجب القضاء والكفارة معاً كمن أكل عالماً عامداً ، وتقدم الكلام مفصلاً في فصل «الكفارة» ، ومنها ما يوجب الكفارة دون القضاء ، ومنها يوجب القضاء دون الكفارة. ويتعرض هذا الفصل للأخيرين ، وما يتصل بهما ، ويناسبهما .

**كفارة بلا قضاء :**

تجب الكفارة دون القضاء في الموارد التالية :

١ ـ الشيخ والشيخة الطاعنان في السن ، إذا كان في الصوم مشقة زائدة عليهما ، وانهيار في قواهما فلهما ، والحال هذه ، أن يصوما ، ويضاعف لهما الأجر ، ولهما أن يفطرا ، ويكفّرا عن كل يوم باطعام مسكين ، ولا قضاء عليهما . قال الإمام الباقر أبو الإمام الصادق (ع) : الشيخ الكبير ، والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر

رمضان ، ويتصدق كل منهما عن كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما . وقيل ، ان الآية ١٨٤ من سورة البقرة نزلت في ذلك ، وهي قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون » . ومعنى من تطوع خيراً من زاد على اطعام المسكين .

٢ – من به داء العُطاش ، وهو داء لا يروى صاحبه من الماء ، فإنه يفطر ، ويكفّر بمد ، ولا يقضي ، تماماً كالشيخ والشيخة . وقيل : اذا شفي يقضي ، لأن الأدلة الدالة على وجوب القضاء تشمله . ونجيب بأنها اذا شملته بحسب الظاهر فإنها مقيدة بقول الإمام (ع) : « لا قضاء على الشيخ الكبير ، ومن به العطاش » .

٣ – اذا تمرض في شهر رمضان ، واستمر المرض في شهر رمضان لآخر فلا قضاء عليه ، ولكن يكفّر بمد عن كل يوم ، فقد سئل الإمام الباقر (ع) عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان، ويخرج عنه ، وهو مريض ، ولا يصح ، حتى يدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق عن الأول ، ويصوم الثاني .

٤ – اذا نسي غسل الجنابة ايام شهر رمضان كله أو بعضه ، ثم تذكر فإن الذي يقتضيه الأصل ان يقضي الصلاة دون الصوم ، لأن الطهارة من الحدث الأكبر شرط واقعي في الصلاة ، وليست شرطاً في الصوم الا مع العلم بالحدث قبل طلوع الفجر ، ولذا من نام، ثم أصبح جنباً صح صومه ، حتى ولو تعمد ترك الغسل طوال النهار ، وبهذا قال ابن ادريس والمحقق الحلي في الشرائع . ولكن أكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب قضاء الصوم والصلاة ، مع اعترافهم جميعاً بأن الأوفق بأصول المذهب وقواعده هو قضاء الصلاة دون الصوم ، ولكن وجب الخروج عن هذا الأصل ، والحكم بوجوبهما معاً لوجود النص ، فقد سئل الإمام

الصادق (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان ، فنسي أن يغتسل ، حتى خرج رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

**قضاء بلا كفارة :**

يجب القضاء دون الكفارة بهذه الأشياء ، وهي :

١ – تقدم ان من أجنب في ليلة من رمضان ، ونام على نية الغسل، ثم انتبه قبل الفجر ، ونام للمرة الثانية ، قدمنا ان هذا عليه القضاء دون الكفارة .

٢ – من نسي غسل الجنابة على المشهور ، وذكرناه قريباً في الفقرة السابقة رقم ٤ .

٣ – من أبطل صومه بنية الافطار ، ولم يتناول شيئاً من المفطرات، ومثله المرائي بصيامه ، ولو ساعة من نهار .

٤ – من أكل وشرب ليلة الصيام دون ان يبحث وينظر هل طلع الفجر ، ثم تبين تقدم الطلوع على الأكل والشرب ، قال صاحب الجواهر : لا اجد خلافاً في ان عليه القضاء دون الكفارة ، ويدل عليه ان سائلاً سأل الامام الصادق (ع) عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ؟ قال : ان كان قد قام ، فنظر ، فلم ير الفجر ، فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ، ولا اعادة عليه ، وان قام فأكل وشرب ، ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع ، فليتم صومه ، ويقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر ، فعليه القضاء .

وإذا ثبت القضاء بهذه الرواية ، وما إليها فإن الكفارة تُنفى بالأصل، بخاصة أن تناول المفطر لم يكن عن عمد ، وقصد .

وكذلك يجب القضاء دون الكفارة إذا اكل وشرب ليلاً اعتماداً على

قول مخبر ببقاء الليل . قال أحد أصحاب الامام الصادق (ع) : قلت له : آمر الجارية ان تنظر : أطلع الفجر أم لا ؟ فتقول : لم يطلع بعدُ ، فآكل ، ثم انظر ، فأجده قد كان طلع حين نظرت . فقال: « تتم يومك ، وتقضيه ، اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه » . وهذه الرواية صريحة في ان السبب لسقوط القضاء هو ان يبحث الانسان وينظر بنفسه ، ولا أثر للتعويل والاعتماد على الغير .

وتسأل : لو قامت بينة شرعية مؤلفة من عدلين على بقاء الليل ، فأكل وشرب معتمداً عليها ، فهل يقضي إذا تبين الخلاف ؟

الجواب :

أجل ، انه يقضي ، لأن البينة انما هي سبيل لمعرفة الواقع ، وقد انكشف العكس ، كما هو الفرض ، ومجرد اعتبارها ، وانها حجة متبعة لا تستدعي سقوط القضاء ، وانما تسوّغ الأكل والشرب، وفائدتها العذر في تناول المفطر فقط ، لا في سقوط القضاء . فشأنها في ذلك تماماً كشأن الاستصحاب، والدليل الشرعي قد أناط سقوط القضاء بمباشرة الصائم للبحث والنظر بنفسه ، لا بتوسط غيره .

٥ ـ إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر ، ومع ذلك أكل وشرب ظاناً بأنه غير جاد ، فتبين انه صادق بقوله ، فينفي عنه وجوب الكفارة بالأصل ، ويثبت عليه القضاء بالاجماع والنص ، حيث سئل الامام الصادق (ع) عن رجل خرج في شهر رمضان ، وأصحابه يتسحرون في بيت ، فنظر الى الفجر فناداهم ، فكف بعضهم ، وظن بعضهم انه يسخر ، فأكل ؟ قال : يتم صومه ، ويقضي .

٦ ـ من الصور التي يقضي فيها ولا يكفر ان يخبره مخبر بدخول الليل ، فيأكل أو يشرب ، أو ما إلى ذاك اعتماداً على خبره ، ثم يتبين بقاء الليل ولا فرق في ذلك بين أن يكون المخبر واحداً ، أو

أكثر ، ولا بين البينة الشرعية وغيرها بعد ان تبين الخلاف ، بل لا فرق بين من يجوز له التقليد كالعمي ، وبين من لا يجوز لـه ذلك ، لأنه لا منافاة بين جواز الافطار ، وبين ثبوت القضاء ، بل ولا بين ثبوت الكفارة أيضاً ، كما مر في مسألة الشيخ ، ومن استمر مرضـه عاماً كاملاً .

وتسأل : إذا لم يخبره أو يشهد احد بدخول الليل ، وانمـا تناول المفطر ، لأنه هـو بنفسه توهم وتخيل دخول الليل ، فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟

الجواب :

انه يقضي في حالة ، ولا يقضي في حالة أخرى ، وإليك البيان : اذا لم يعلم الصائم ان في السماء غيماً ، ولا أية علة ، ثم عرضت غمامة سوداء أوقعت الصائم في الخطأ والاشتباه ، وظن معها ان الليل قـد دخل ، وبعد ان تناول المفطر انجلت الغمامـة ، وبانت الشمس ، إذا كان الأمر كذلك وجب عليه القضاء . والدليل على ذلك ان الامـام الصادق (ع) سئل عن قوم صاموا شهر رمضان ، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس ، فظُن انه ليل ، فأفطروا ، ثم انجلى السحاب ، فإذا الشمس ؟ فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، ان الله يقول: « أتموا الصيام الى الليل » فمن أكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه ، لأنه أكل متعمداً .

فقوله « فغشيهم سحاب أسود فظن أن السحاب ليل » نص خاص في نفس الغرض الذي افترضناه .

واذا علم الصائم أن في السماء علة من غيم وما اليـه ، وظن دخول الليل فلا قضاء عليه ، ويدل على ذلك أن الإمام الصادق (ع) قد سئل عن رجل صام ، ثم ظن أن الشمس قد غابت ، وفي السماء غيم،فأفطر ،

ثم أن السحاب انجلى ، فإذا الشمس لم تغب ؟ قال : قد تم صومه ، ولا يقضيه[1] .

٧ – اذا تمضمض للتبريد ، لا للوضوء فسبقه الماء ، ودخل في جوفه ، فإنه يقضي ولا يكفّر ، حيث سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من العطش ، فدخل في حلقه ؟ قال : عليه القضاء ، وان كان في وضوء فلا بأس .

٨ – أن يتعمد الصائم القيء ، فإنه موجب للقضاء دون الكفارة ، واذا سبقه القيء قهراً فلا شيء عليه ، لقول الإمام الصادق (ع) : اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه ، أي اذا سبقه القيء قهراً عنه صح صومه ، ولا شيء عليه .

٩ – تقدم في مطاوي الأبحاث السابقة أن الحائض والنفساء تقضيان الصوم دون الصلاة ، وان المستحاضة يجب عليها أن تؤديهما في الوقت المعين ، واذا أخلت بالاداء وجب القضاء عليها بالاتفاق .

المرض :

المرض المسوغ للافطار هو أن يكون الانسان مريضاً بالفعل ، واذا

---

١ – اختلف الفقهاء في هذه المسألة : وتعددت اقوالهم تبعاً لتعدد الروايات واختلافها ، والذي ذكرناه هو ما ذهب اليه صاحب الجواهر فتوى ودليلا . وقسم الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه هذا الصائم الى اقسام : الاول ان يكون قد اقدم بعد ان بحث وتحرى ، وحصل له العلم والجزم ، وهذا لا قضاء عليه : ولا كفارة . الثاني ان يقدم على الافطار بمجرد توهم دخول الليل دون ان يعتمد على امر معقول : بحيث يعد في نظر العرف غير مبال ولا مكترث ، وهذا عليه القضاء والكفارة . الثالث ان يقدم لوجود امارة موهمة بحيث يظن معها كل انسان بدخول الليل : وهذا عليه القضاء دون الكفارة . بل اذا تحرى هذا وكان في السماء علة فلا قضاء عليه وان لم يحصل القطع والعلم ، بل يكفي مجرد الظن في هذه الحال ، وما اليها .

صام في مرضه ازداد كماً ، أو كيفاً ، بحيث تشتد آلامه ، أو تزيد ايامه ، أو يكون صحيحاً ، ولكن يخشى اذا هو صام أن يحدث له الصوم مرضاً جديداً ، أما مجرد الضعف والهزال فلا يسوّغ الافطار ما دام متحملاً ، والجسم سالماً ، ويدل على هذا الأدلة الأربعة : الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، قال تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر – ٤٢ النساء » . ومن السنـة : « كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم » . وقال الإمام الصادق (ع) : « اذا خاف الصائم على عينيه من الرمد أفطر » . وهو ظاهر في الخوف من حدوث المرض وتجدده .

والمعول في معرفـة الضرر على علم الانسان ، أو ظنه ظناً معقولاً ناشئاً من التجارب التي يمر بهـا ، أو من قول خبير ، لقول الامام الصادق (ع) ، وقد سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيـه الافطار : « هو مؤتمن عليه مفوض اليه ، فإن وجـد ضعفاً فليفطر ، وان وجد قوة فليصمه كائناً المرض ما كان » . هـذا ، بالاضافة الى أن الضرر المظنون يجب دفعه شرعاً وعقلاً .

ولو قال له الطبيب : يضرك الصوم ، وعلم الصائم بعدم الضرر ، أو قال له : لا يضرك ، وعلم هو بالضرر عوّل على علمه لا على قول الطبيب ، حيث لا دليل على ان قول الطبيب حجة متبعة ، حتى مع العلم أو الظن بخطئه . وانما يرجع الى الطبيب اذا حصل الظن بالضرر من قوله ، لا مطلقاً ، وعليه تكون العبرة بالظن الذي يجب دفعه عقلاً وشرعاً ، لا بقول الطبيب .

وإذا صام المريض معتقداً عدم الضرر فبان العكس فسد صومه ، وعليه القضاء ، لقوله تعالى : « وان كنتم مرضى » . وقـول الامام (ع) : « فان صام في السفر ، أو في حال المرض فعليه القضاء » . فان الحكم في هذه الأدلة ، وما اليها قـد تعلق بالمرض الواقعي ، لا بعدم العلم

بالمرض ، اما ما ذهب اليه السيد الحكيم في المستمسك من صحة الصوم في مثل هذه الحال ، لأن الصوم محبوب في الواقع ، وانما سقط الأمر به ، لأنه مزاحم بواجب أهم ، وهو الامر بحفظ النفس ، فإذا صام المريض بداعي المحبوبية صح صومه ، أما هذا التعليل فهو نظرية مجردة لا تمت الى الواقع بسبب .

ومهما يكن ، فإذا أفطر المريض أياماً من رمضان ، واستمر المرض الى رمضان ثانٍ كفّر عن كل يوم بإطعام مسكين ، ولا قضاء عليه ، كما تقدم ، وإذاً عوفي من مرضه قبل نهاية السنة ، بحيث يستطيع القضاء قبل ان يدخل رمضان آخر وجب عليه القضاء بلا كفارة .

السفر :

لقد اشتهر عن الرسول وآل بيته (ص) : « ليس من البر الصيام في السفر » . وأيضاً اشتهر عنهم (ع) : « اذا قصرت أفطرت » .

وقد تكرر في كتب الفقهاء : « ان كل سفر يوجب قصر الصلاة فإنه يوجب الافطار وبالعكس » ولم يستثنوا من هذه القاعدة إلا أربعة موارد (١)من سافر بقصد الصيد للتجارة ، فإنه يتم الصلاة ، ويصوم . (٢) من خرج من بيته مسافراً بعد الزوال ، يبقى على الصيام ، ويؤدي الصلاة قصراً ، ان لم يكن قد صلاها قبل سفره . (٣) من دخل الى بيته بعد الزوال ، فإنه يتم الصلاة ، ان لم يكن قد أداها في سفره ، مع العلم بأنه مفطر . (٤) من كان في حرم الله ، أو حرم الرسول ، أو مسجد الكوفة ، أو الحائر الحسيني ، فإنه مخير بين القصر والتمام ، ويتعين عليه الافطار ، وتقدم التنبيه على ذلك .

ومهما يكن،فإن شروط القصر للصلاة هي شروط الافطار في السفر ، من نية قطع ثمانية فراسخ امتدادية ، أو ملفقة ، وان يكون السفر سائغاً

لا محرماً ، وان لا يتخذ السفر حرفة ومهنة ، ولا يقيم عشرة ايام . ولا يتردد ثلاثين يوماً ، واذا خرج المسافر من بيته قبل الزوال أفطر ، واذا خرج بعده بقي على صومه ، واذا عاد ، ودخل بيته قبل الزوال، ولم يكن قد تناول المفطر تعين عليه الصوم،وان كان قد تناوله أفطر وقضى ، ولكن يستحب له الامساك ظاهراً ، بحيث لا يتناول المفطر أمام الناس .

وقال صاحب الشرائع ، والعروة الوثقى : اذا أفطر المسافر قبل أن يصل الى حد الترخيص وجب عليه القضاء والكفارة ، ونقول : واذا تم هذا فإنما يتم في حق العالم بالتحريم ، لأنه أفسد صوماً واجباً في شهر رمضان ، أما الجاهل فلا شيء عليه،تماماً كمن تناول شيئاً من المفطرات غير عالم بوجوب الامساك عنها ، وقد بينا ذلك مع الدليل في فصل « فساد الصوم ووجوب الكفارة » فقرة « الجهل » . فراجع .

ونقل السيد الحكيم عن المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ان للانسان ان يسافر في شهر رمضان اختياراً ، ولو كان السفر فراراً من الصوم ، لأن الامام الباقر أبا جعفر الصادق (ع) سئل عن الصائم يعرض له السفر في شهر رمضان ، وهو مقيم ، وقد مضى منه ايام ؟ فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر .

### قضاء الولي عن الميت :

إذا وجب الصوم على انسان لقضاء رمضان ، أو غيره ، ومضى أمد تمكن فيه من اتيان ما وجب عليه ، ولكنه أهمل وتهاون حتى مات، كان على وليه ان يقضي عنه ما فاته ، سواء أكان الفوات بسبب المرض أو السفر ، أو غيره ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف أجده الا ما نقل عن ابن عقيل ، وقد سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يموت،

وعليه صلاة أو صيام ؟ قال : يقضي عنه أولى النـاس بميراثه . قال السائل : فان كان أولى الناس بميراثه امرأة . قال الامام (ع) : لا،إلا الرجال .

وقد بينا من هو المراد بأولى الناس ، بميراث الميت ، ومـا يتصل بهذه المسأله في باب الصلاة فصل « قضاء الصلاة » فقرة « الولد الأكبر يقضي عن والديه » . فراجع ان شئت .

# ثبوت الهلال

يثبت هلال رمضان ، وغيره بالطرق التالية :

## الرؤية :

١ - قال الإمام الصادق (ع) : اذا رأيت الهلال فصم، واذا رأيته فافطر ، أما حديث : « صوموا للرؤية ، وافطروا للرؤية » فقد تواتر ودار على كل لسان .

وأجمع الفقهاء على كلمة واحدة على أن من تفرد برؤية هلال رمضان وجب عليه الصوم ، حتى ولو أفطر الناس جميعاً ، واذا أفطر فعليه القضاء والكفارة ، واذا تفرد برؤية هلال شوال حرم عليه الصوم،حتى ولو صام الناس جميعاً ، فإذا صام فعل محرماً ، الا ان يمسك لا بنية الصيام ، بل بنية المجاراة ، أو ما اليها .

## الشياع :

٢ - ليس معنى الشياع الذي يثبت به الهلال ان تصوم طائفة ، أو

أهل قطر ، أو بلد اعتماداً على حكم مُتطفل بان غداً من رمضان ، أو يفطروا لحكمه بان غداً من شوال ، كلا ، فإن هذا افطار بالرأي ، لا بالرؤية ، وبالوهم ، لا بالعلم . ان معنى الشياع الذي يثبت بـه الهلال هو ان تكون رؤية الهلال عامة ، لا خاصة ، هو أن يراه العدد الكثير ، والحجم الغفير ، بحيث يمتنع بحسب العادة ان يتواطؤوا عـلى الكذب ، ومن أجل هذا تطمئن النفس وتركن الى هذا الشياع ، ومن أجله أيضاً لا يشترط الايمان فضلاً عن العدالة في افراد الشياع .

وعلى هذا المعنى ، أي شياع الرؤية ، لا الرأي ولا شياع الافطار أو الصيام يحمل قول الإمام (ع) : « الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس » ، يجب ان يحمل هذا القول، وما في معناه من كلمات أهل البيت (ع) على رؤية الهلال العامة، او على اي مسوغ شرعي ، كما لو رأيت بين الناس الذين ضحوا ، وافطروا من تثق بدينه ومعرفته وتحفّظه، تماماً كما لو رأيت اماماً مجهولاً لديك يصلي خلفه الحجم الغفير ، وتعرف منهم من تثق به ، فتقتدي بالإمام من اجل من تثق به ، لا من اجل الجمع الكثير .

اكمال العدد :

٣ – من طرق ثبوت الهلال اكمال العدد ، فأي شهر قـمري ثبت اوله ينتهي حتماً بمضي ثلاثين يوماً ، ويدخل الذي يليه ، لأنه لا يزيد عن ٣٠ ، ولا ينقص عن ٢٩ ، فإذا ثبت أول شعبان كان اليوم الواحد والثلاثون من رمضان قطعاً ، واذا عرفنا اول رمضان فالواحد والثلاثون من شوال ، قال الإمام الصادق (ع) : فإن غم عليـكم فعدوا ثلاثين ليلة ، ثم افطروا . وقال : اذا خفي الشهر فأتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وصوموا الواحد والثلاثين .

## البينة الشرعية :

يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، ولا أثر للواحد ، ولا لشهادة النساء منفردات عن الرجال ، أو منضمات اليهم ، وان كثرن . قال الامام الصادق (ع) : صم لرؤية الهلال ، وافطر لرؤيته ، وان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه . وقال أيضاً : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين . وما عدا هذه الرواية مما يخالف معناها فشاذ متروك .

وعلى كل من يثق بعدالة الشاهدين ان يعمل بقولهما ولا يجوز له ان يخالف شهادتهما ، حتى ولو ردها الحاكم .

## حكم الحاكم الشرعي :

٥ ـ إذا حكم الحاكم الشرعي بأن غدا من رمضان ، أو من شوال، فلمن علم انه قد استند في حكمه هذا الى ما لا يجوز الاستناد اليه شرعاً يحرم عليه العمل به بالاتفاق،ولمن علم انه قد استند الى ما يجوز الاعتماد عليه شرعاً وجب العمل به بالاتفاق ايضاً ، ولكن لمكان العلم ، لا لحكم الحاكم ، وإذا لم يعلم خطأه ، ولا صوابه فهل يجوز العمل به ، أو لا ؟

الجواب :

قال صاحب الحدائق : ان الظاهر من أقوال الفقهاء وجوب العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به ، ثم نقل عن عالم فاضل لم يذكر اسمه ان الحاكم الشرعي انما يرجع اليه في الدعاوى والفصل في الخصومات ، وفي الفتوى بالاحكام الشرعية ، أما حكمه بالموضوعات الخارجية ، وان هذا غصبٌ ، أو ان الوقت قد دخل ، وما إلى ذلك

فلا دليل على وجوب اتباعه والعمل بأقواله ، ثم قال صاحب الحدائق : والمسألة عندي موضع توقف واشكال ، لعدم الدليل الواضح على وجوب الأخذ بحكم الحاكم في الموضوعات .

ونحن نعتقد ان المعصوم وحده هو الذي يجب اتباعه في جميع أقواله وأفعاله ، سواء أكانت من الموضوعات ، أم من غيرها ، أما النائب والوكيل فلا ، بداهة ان النائب غير المنوب عنه ، والوكيل غير الأصيل، وليس من الضرورة ان يكون النائب في شيء نائباً في كل شي ، وأيضاً نعتقد أن من قال وادعى ان للمجتهد العادل كل ما للمعصوم هو واحد من اثنين ، لا ثالث لهما ، اما ذاهل مغفل ، واما أنه بجر النار لقرصه، ويزعم لنفسه ما خص الله بـه صفوة الصفوة من خلقه ، وهم النبي وأهل بيته (ع) . وأعوذ بالله من هذه الدعوى وصاحبها .

**اقوال الفلكيين :**

٦ — اذا عطفنا حديث « صوموا للرؤية ، وافطروا للرؤية » المتفق عليه عند المسلمين جميعاً ، وايضاً عطفنا اتفاقهم ان المتعين هو صوم شهر رمضان الذي يختلف مع الشهرين الحافين به شعبان وشوال نقصاناً وتماماً بين ٢٩ و ٣٠ يوماً ، اذا عطفنـا هذين المبدأين على اختلاف المسلمين وتفاوتهم في صدق من يدعي رؤية الهلال ، وان بعضهم يثق بدعواه دون بعض ، اذا عطفنا هذه بعضها على بعض ، وجمعناها في جملة واحدة جاءت النتيجة الحتمية القهرية ان تصوم فئة ،وتفطر اخرى، وقد يكون الصائم من طائفة والمفطر من طائفة ثانية ، وقد يكونان من طائفة واحدة تبعاً للوثوق وعدمه ، كما حدث في العام الماضي ١٩٦٤ ، حيث أفطر مرجع من مراجع النجف الأشرف هو ومقلدوه يوم الجمعة، وأفطر المرجع الآخر في النجف بالذات هو ومقلدوه يوم السبت ، وكما

حدث أيضاً سنة ١٩٣٩ ،حيث كان عيد الأضحى في مصر يوم الاثنين، وفي السعودية يوم الثلاثاء ، وفي بومباي يوم الأربعاء ، مع العلم بأن الجميع من السنة .. واذن ، ليست المسألة مسألة اختلاف بين الطوائف والمذاهب ، بل مسألة ثقة ، وعدم الثقة بمدعي الرؤية .

وغفلة عن هذه الحقيقة شاع ،وتردد على ألسن كثيرين هذا التساؤل: لماذا لا يتفادى المسلمون هذه الفوضى ، وهذا الاختلاف – وان لم يكن طائفياً – يتفادونه بالرجوع الى العلم ، وأقوال الفلكيين الذين يولدون الهلال ؟.. وأيضاً شاع الجواب عن هذا التساؤل بين الشيوخ أو بعضهم بأن الشرع الذي أمرنا بالصوم قد أمرنا ايضاً ان نفطر للرؤية ، والذي يفهمه الناس من الرؤية ، بخاصة في عهد الرسالة هي البصرية،لا الرؤية العلمية ، ومقتضى ذلك ان لا نعتني بغيرها مهما كان ، ويكون .

وعندي ان هذا السؤال لا يتجه من الأساس ، وكذلك الجواب الذي بني عليه ، لأن المبني على الفاسد فاسد مثله ، واليك البيان :

لقد اتفق المسلمون كافة على ان احكام الله سبحانه يجب امتثالها وطاعتها بطريق العلم ، ولا يجوز الركون الى الظن ، ما وجدنا الى العلم سبيلاً ، لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ، أجل ، نلجأ الى الظن المعتبر الذي نص الشرع عليه ، كالظن الحاصل من البينة وما اليها ، نلجأ الى هذا الظن حيث لا طريق الى العلم اطلاقاً ، وإذا جاز الركون الى البينة المفيدة للظن فبالاولى ان يجوز العمل بالعلم ، بل هو المتعين مع امكانه .

وعليه ، فمتى حصل العلم من أقوال الفلكيين وجب على كل من علم بصدقهم ان يعمل بأقوالهم ، ولا يجوز له اطلاقاً الأخذ بشهادة الشهود، ولا بحكم الحاكم ، ولا بشيء يخالف علمه .

وتقول : ان قول الشارع : « صوموا للرؤية ، وافطروا للرؤية » يدل على ان العلم الذي يجب اتباعه في ثبوت الهلال هو خصوص العلم

الناشىء من الرؤية البصرية لا العلم من أي سبب حصل .

ونقول في الجواب : ان العلم حجــة من أي سبب تولد ، وليس للشارع ، ولا لغير الشارع ان يفرق بين أسبابه ، لأن حجيّة العلم ذاتية، وغير مكتسبة ، وليس لأحد أياً كان ان يلغيها ، أو يتصرف بها بالتقليم والتعديل .. أجل ، للشارع ان يعتبر العلم جزءاً من موضوعات احكامه – كما تقرر في الاصول – ولكن الذي نحن فيه أجنبي عن ذلك ، لأن الشارع انما اعتبر الرؤية كوسيلة للعلم بالهلال ، لا كغاية في نفسها ، كما هو الشأن في كل طريق مجهول لمعرفة الأحكام ، وبكلمة ان اسم الطريق يدل عليه .

بقي شيء واحد ، وهو ان أقوال الفلكيين ، هل تفيد العلم القاطع لكل شبهة ، تماماً كما تفيد الرؤية البصرية ، اولا ؟

ويعرف الجواب عن ذلك مما قدمنا من ان المسألة تختلف باختلاف الأشخاص ، تماماً كمسألة الثقة بمن يدعي الرؤية ، وبقول الطبيب اذا اخبر بالضرر ، او عدمه ، فمن حصل له العلم من اقوال الفلكيين وجب عليه اتباعهم ، ولا يجوز له الأخذ بالبينة ، ولا بحكم الحاكم،ولا بغيرهما مما يخالف علمه ويقينه ، والا فلا طريق الا الطرق الشرعية الأخرى التي ذكرناها من البينة ، وما اليها . ومهما يكن ، فإن لنا ولغيرنا ان نقول: ان كلام الفلكيين حتى الآن مبني على التقريب ، لا على التحقيق بدليل اختلافهم ، وتضارب اقوالهم في تعيين الليلة التي يتولد فيها الهلال،وفي ساعة ميلاده ، وفي مدة بقائه .. ومتى جاء الزمن الذي تتوافر فيه للعلماء اسباب المعرفة الدقيقة الكافية ، بحيث تصبح كلمتهم واحدة في التوليد، ويتكرر صدقهم المرة تلو المرة ، حتى تعد اقوالهم من القطعيات ، تماماً كأيام الأسبوع ، فيمكن ، والحال هذه ، الاعتماد عليهم والرجوع اليهم في أمر الهلال وثبوته ، حيث يحصل العلم للجميع من اقوالهم لا لفرد دون فرد ، أو فئة دون فئة .

# الاعتكاف

شکل ۱۷

## معنى الاعتكاف :

الاعتكاف والعكوف في كلام العرب هو الاقامة على الشيء بالمكان، يقال عكف ، أو اعتكف فلان مكان كذا اذا أقام فيه ، ولم يخرج منه، قال تعالى : « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون — ٥٢ الأنبياء ». وفي الشرع الاقامة على شيء خاص ، في مكان خاص، بشروط معينة ، ويأتي بيانها جميعاً .

## استحباب الاعتكاف :

والاعتكاف مشروع ومستحب بالكتاب والسنة والاجماع، فمن الكتاب قوله عز وجل: « وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود — ١٢٥ البقرة ». ومن السنة قول الإمام الصادق (ع) : « اعتكف رسول الله (ص) في شهر رمضان في العشرة الأولى ، ثم اعتكف في الثانية ، في العشرة الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشرة الأخيرة ، ثم لم يزل يعتكف في هذه الأخيرة ..» الى غير ذلك من الروايات .

## الشروط :

١ و ٢ و ٣ — الايمان والعقل، ونية التقرب الى الله، لأن الاعتكاف

عبادة ، ولا تصح العبادة الا بهذه الأوصاف .

٤ – الصوم، لقول الإمام الصادق (ع) : « لا اعتكاف الا بصوم» . وعليه فلا يصح الاعتكاف في العيدين ، حيث يحرم الصوم فيهما ، ولا من الحائض والنفساء ، حيث يحرم الصوم عليهما ، كما يحرم المكث في المساجد .

٥ – أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع ، أي في مسجد البلد العام ، لا مسجد الحي ، أو الأسرة ، لقول الإمـام الصادق (ع) : يعتكف في المسجد الجامع ، وأفضلها جميعاً المساجد الأربعة ، وهـي مسجد حرم الله ، ومسجد حرم الرسول ، ومسجد الكوفـة ، ومسجد البصرة .

٦ – ان لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين، لقول الامام الصادق (ع) : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام» .

٧ – استدامة اللبث في المسجد ، بمعنى ان لا يخرج منه بغير سبب موجب ، لقول الامـام الصادق (ع) : لا ينبغي ان يخرج معتكف من المسجد الا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس ، حتى يرجع – أي لا يتأخر مهما أمكن – ولا يخرج لشيء إلا لجنازة ، أو يعود مريضاً، ولا يجلس ، حتى يرجع .

**مسائل :**

١ – ينقسم الاعتكاف الى واجب ، ومندوب ، والأول ما وجب بنذر ، أو عهد ، أو يمين . والثاني ما يتبرع به الانسان بدافع العبادة المقربة من الله سبحانـه . والواجب إذا كان معيناً في زمان خاص ،

كمن نذر ان يعتكف الأيام البيض من شعبان ، فمتى باشر لا يجوز له العدول عنه ، لا في اليوم الأول ، ولا في الذي يليه . اما المندوب فله ان يعدل عنه قبل انقضاء اليومين الأول ، والثاني ، فإذا مضيا وجب الثالث حتماً . قال الإمام الباقر أبو الإمام الصادق (ع) : من اعتكف ثلاثة أيام فهو في الرابع بالخيار ، ان شاء زاد ثلاثة أيام أخر، وان شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة ، فلا يخرج من المسجد ، حتى يتم ثلاثة أيام أخر .

٢ – لا يجب ان يكون الصوم خاصاً بالاعتكاف ، بل يكفي مطلق الصوم ، حتى ولو كان لغاية أخرى . قال صاحب الجواهر : ان شرط الصوم للاعتكاف كشرط الطهارة للصلاة ، لا يعتبر فيه الوقوع له ، بل يكفي في صحة الاعتكاف وقوعه معه ، وان لم يكن له ، سواء أكان الصوم واجباً ، أم ندباً ، وسواء أكان الواجب لرمضان ، أم لغيره بلا خلاف فيه .

٣ – يحرم على المعتكف مباشرة النساء ، وعلى المعتكفة مباشرة الرجال ليلاً ونهاراً ، حتى اللمس والتقبيل بشهوة ، قال الامام الصادق (ع): « لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً ، وهو معتكف » وإذا جامع امرأته ليلاً ، أو نهاراً في غير شهر رمضان فعليه كفارة ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن معتكف واقع اهله ؟ قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً . وأيضاً سئل عن معتكف وطأ امرأته ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه كفارة . قال السائل : فإن وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان – واحدة للاعتكاف ، والثانية للافطار في شهر رمضان –

وأيضاً يحرم على المعتكف الاستمناء على ما قاله صاحب الشرائع. وقال صاحب الجواهر والمدارك : لم نقف فيه على نص بالخصوص

وأيضاً يحرم عليه البيع والشراء ، وشم الطيب ، والرياحين، والمماراة، لقول الامام الصادق (ع) : المعتكف لا يشم الطيب،ولا يتلذذ بالرياحين، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع .

والمراد بالمماراة المجادلة والمنازعة في شيء من أشياء الدنيا ، أو في مسألة دينية حباً بالغلبة والظهور . ولا فرق في تحريم المذكورات ، وما اليها بين وقوعها ليلاً ونهـاراً ، لأن الاعتكاف واقع فيهما . وبما ان الصوم شرط في الاعتكاف فكل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، بداهة ان المشروط عدم عند عدم شرطه ، على تعبير الفقهاء والاصوليين .

٤ – إذا فسد الاعتكاف بشيء مما ذكرنا،فهل يجب اعادته ثانية أو لا ؟

الجواب :

ينظر : فان كان واجباً فلا بد من الاعادة بنية القضاء ، ان كان وقته معيناً ، وقد مضى ، وبنيـة الاداء ان لم يمض الوقت ، لوجوب الطاعة والإمتثال في الاداء ، وللأمر بقضاء ما فات في غـيره ، وإذا كان الاعتكاف مستحباً ، وبطل قبل مضي اليومين فلا شيء عليه، لعدم الوجوب من الأساس ، والفرع لا يزيد على الأصل ، وان كان بعد مضيها وجبت الاعادة ، لمكان الوجوب ، كما تقدم .

# الزكاة

وأيضاً يحرم عليه البيع والشراء ، وشم الطيب ، والرياحين ، والمماراة ، لقول الإمام الصادق (ع) : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع .

والمراد بالمماراة المجادلة والمنازعة في شيء من أشياء الدنيا ، أو في مسألة دينية حباً بالغلبة والظهور . ولا فرق في تحريم المذكورات ، وما إليها بين وقوعها ليلاً ونهاراً ، لأن الاعتكاف واقع فيهما . وبما أن الصوم شرط في الاعتكاف فكل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، بداهة أن المشروط عدم عند عدم شرطه ، على تعبير الفقهاء والأصوليين .

٤ — إذا فسد الاعتكاف بشيء مما ذكرنا فهل تجب إعادته ثانية أو لا ؟

الجواب :

ينظر : فإن كان واجباً فلا بد من الإعادة بنية القضاء ، إن كان وقته معيناً ، وقد مضى ، وبنية الأداء إن لم يمض الوقت ، للوجوب الثابت والاشتغال في الأداء ، و[illegible] ما فات في حضره ، وإذا كان الاعتكاف مستحباً ، وبطل قبل مضي اليومين فلا شيء عليه لعدم الوجوب من الأساس ، والفرع لا يزيد على الأصل ، وإن كان بعد مضيهما وجبت الإعادة ، لمكان الوجوب ، كما تقدم .

## معنى الزكاة :

معنى الزكاة في اللغة النمو ، ومنه قول العرب زكا الزرع ، أي نما وطاب،ومنه أيضاً قوله تعالى : « أقتلت نفساً زكية بغير نفس ــ ٧٥ الكهف » .

وفي الشرع اسم للصدقة الواجبة من المال ، لأن فاعلها، يزكو بفعلها عند الله سبحانه ، ويصير من الطاهرين المطهرين ، وتومىء الى هذا المعنى الآية الكريمة : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ١٠٤ التوبة » .

## الوجوب :

والزكاة واجبة بضرورة الدين ، تماماً كالصلاة ، ويخرج منكرها من الاسلام ، ولذا قرنها الله سبحانه بالصلاة في أكثر من آية في كتابه ، من ذلك قوله تعالى :

« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . فـإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم .. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين .. وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا

الصلاة ويؤتوا الزكاة .. قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون .. قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلى » . الى غير ذلك .

وقال الإمام الصادق (ع) : ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم . انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم ، لا مما فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدوا حقوقهم كانوا عايشين بخير .

وهذه الرواية تدل بصراحة ووضوح على ان الفقر من الأرض لا من السماء ، ومن ظُلم الناس بعضهم بعضاً ، لا من الله جل شأنه، وعظمت حكمته .

وقال أبوه الإمام الباقر (ع) : لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان .

والكلام في الزكاة يكون أولاً فيمن تجب عليه ، وثانياً فيما تجب فيه من الأموال ، وثالثاً الى من تصرف من المستحقين .

## من تجب عليه الزكاة :

يشترط فيمن تجب عليه الزكاة هذه الشروط :

١ ـ البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ ، قال يونس بن يعقوب : أرسلت للامام الصادق (ع) ان لي أخوة صغاراً ، فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : اذا وجبت عليهم الصلاة ، وجبت عليهم الزكاة . وقال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما

مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل ، حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

وقد عمل مشهور الفقهاء بهذه الرواية ، وما اليها ، وهي حجة على من قال بوجوب الزكاة في غير النقدين من أموال غير البالغين . أجل يستحب للولي أباً كان أو جداً أو حاكماً شرعياً أن يزكي أموال الطفل.

٢ – العقل ، قال صاحب الجواهر : ذهب المشهور الى ان حكم المجنون حكم الطفل في جميع ما تقدم – يريد عدم وجوب الزكاة على الطفل – ثم قال : وهذا مشكل ، حيث لا دليل يعتمد به على هذه التسوية الا مصادرات لا ينبغي للفقيه الركون اليها [١] .

٣ – ان يكون المال ملكاً تاماً لصاحبه ، متمكناً من التصرف فيه، فلا زكاة في المال الموهوب قبل ان يقبضه الموهوب له ، ولا في الموصى له ، ولا في الدّين ، ولا المغصوب ، والمرهون ، ولا المحجور ، ولا الغائب إلا بعد التسلط عليه،وإمكان التصرف فيه،لقول الامام الصادق(ع) : لا صدقة على الدين : ولا على المال الغائب عنك ، حتى يقع في يدك . وسأله زرارة عن رجل ، مالُه غائب عنه ، ولا يقدر على أخذه؟فقال: لا زكاة عليه ، حتى يخرج ، فإذا خرج زكاه لعام واحد .

ولا فرق في عدم تعلق الزكاة في الدّين بين أن يكون صاحبه قادراً على أخذه وتحصيله متى شاء ، وبين أن لا يقدر على ذلك على ما هو المشهور بين الفقهاء المتأخرين بشهادة صاحب الحدائق .

---

١ – ولا يصح الاستدلال على نفي الزكاة في مال الطفل والمجنون بحديث « رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق » لان هذا الحديث انما ينفي المواخذة والحكم التكليفي دون الحكم الوضعي ، وهو هنا ثبوت الزكاة في مال المجنون والطفل ، وتكون فائدة هذا الثبوت ان تعتبر ابتداء الحول الذي يأتي الكلام عنه من حين ان يبلغ المال النصاب ، لا من حين البلوغ بالنسبة الى الصبي ، ولا من حين الافاقة بالنسبة الى المجنون .

وإذا استقرض انسان من آخر مالاً بمقدار النصاب ، كعشرين ديناراً مثلاً ، فهل تجب زكاتها على المقرض ، وهو صاحب المال ، أو على المستقرض الذي استدانه ؟

الجواب :

ينظر : فإن تصرف المستقرض بالمال قبل ان يحول عليه الحول فلا شيء عليه ، وان أبقاه عنده ، ولم يتصرف فيه كلاً أو بعضاً ، حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة على المستقرض ، لأنه تحت تصرفه ، ويستطيع الانتفاع به متى شاء ، وقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً ، فعلى من زكاته ؟ أعلى المقرض ، أو المقترض ؟ قال : لا ، بل زكاتها على المقترض ، ان كانت موضوعة عنده حولاً .

غير المسلم :

اتفق الفقهاء على ان غير المسلم مسؤول ومكلف بالفروع ، كما هو مكلف بالأصول ، ومن أهمها الزكاة ، قال تعالى : « ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة — ٧ فصلت » ، وأيضاً اتفقوا على ان العبادة بشتى أقسامها لا تصح منه ، لأن نية القربة شرط في صحتها ، والله سبحانه لا يقبل الا ممن آمن به وبجميع كتبه ورسله ، ولم يفرقوا بين كتاب وكتاب ، ولا بين رسول ورسول .

ولا منافاة اطلاقاً بين تكليفه بالعبادة ، وبين عدم صحتها منه الا بهذا الايمان ، لأن الايمان شرط في الوجود ، لا في الوجوب ، ومقدمة لايجاد الواجب في الخارج ، وبامكانه ان يؤمن ، ويصلي ويزكي ، فإذا أصر على الكفر والجحود فقد عصى بإرادته وسوء اختياره ، وصحت

مؤاخذته ومعاقبته .

وأيضاً اتفق الفقهاء كما قال صاحب مصباح الفقيه على انه اذا أسلم تسقط عنه الزكاة، كما تسقط عنه الصلاة، عملاً بعموم حديث « الاسلام يجب ما قبله » . وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه والسيد الحكيم في المستمسك : ان الزكاة تسقط عن الكافر بمجرد اسلامه ، تماماً كالصلاة ، لتسالم الفقهاء على ذلك ، وانه معلوم ومقطوع به من سيرة النبي وآله الكرام (ص) ، فما عرف عنهم انهم أوجبوا شيئاً من هذه الحقوق على من دخل في الاسلام .

## الاعيان التي تجب فيها الزكاة :

قال الامامان الباقر والصادق (ع) : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنها رسول الله (ص) في تسعة أشياء ، وعفا عما سواهن، والتسعة هي : الذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وعفا رسول الله عما سوى ذلك .

وقال الامام الباقر أبو الامام الصادق (ع) : ليس في شيء مما انبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس ، وسائر الحبوب والفواكه شيء غير هذه الأربعة الأصناف ، وان كثر ثمنه الا ان يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكنزه ، ثم يحول عليه الحول .

وسئل الامام الصادق (ع) عن الزكاة ؟ فقال : وضع رسول الله الزكاة على تسعة ، وعفا عما سوى ذلك : الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والذهب والفضة ، والابل والبقر والغنم . فقال السائل : والذرة ؟ فغضب الامام وقال : كان والله على عهد رسول الله السمسم والذرة والدخن وجميع ذلك . فقال السائل : يقولون : لم يكن على عهد رسول الله (ص) غير التسعة ، فغضب وقال : كذبوا ، فهل

يكون العفو إلا عن شيء قد كان .. لا والله ، لا اعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر .

**الفقهاء :**

قالوا : تجب الزكاة في نوع خاص من الانعام : ومن الزرع ،ومن النقد ، ويجمعها جميعاً التسعة المذكورة في كلام الإمامين ، وهي الابل والبقر والغنم من الانعام ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب من الزرع ، والذهب والفضة من النقد ، وما عداها تستحب فيه الزكاة،ولا تجب ، واستدلوا بما ذكرنا من الروايات ، وغيرها مما جاء في معناها .

أما غير هذه التسعة فتستحب فيها الزكاة، ولا تجب، وهي كل ما يكال ويوزن من الحبوب عدا الحنطة والشعير ،كالحمص والأرز والعدس، والثمار كالتفاح والمشمش ، دون الخضار والبقول ، وتستحب ايضاً في مال التجارة،وفي الأناث من الخيل دون الذكور ،ودون البغال والحمير ، وفي الأملاك العقارية التي تستثمر، وتؤجر كالبساتين والحوانيت والبنايات المعدة للايجار ، لأنها تدخل في مال التجارة،كما قال صاحب الجواهر .

اما الدليل على استحباب الزكاة في هذه الأشياء فهو وجود روايات عن أهل البيت (ع) تدل بظاهر على وجوب الزكاة فيها، ولكن الفقهاء حملوها على الاستحباب ، وقالوا : ان المراد ثبوت الزكاة فيها على سبيل الندب ، لا على سبيل الوجوب جمعاً بينها وبين الروايات التي أكدت وجوب الزكاة في التسعة ، ونفته عن غيرها . وقد تسالم الفقهاء ، واشتهر بينهم انه اذا ورد دليلان أحدهما يثبت الوجوب والالزام ،والآخر ينفيه ان يحملوا المثبت على الوجوب ، وبالأصح يبقوه على ظاهره ، ويحملوا النافي على الاستحباب ، حتى أصبح ذلك عندهم قاعدة كلية في جميع أبواب الفقه كما قال صاحب الحدائق في اول المجلد الخامس باب الزكاة،

وعلى هذا يكون الحمل أشبه بالجمع العرفي مثل حمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد، لا بالجمع الشرعي الذي يحتاج الى دليل ثالث يفصل ويفرق بين الموارد ، فيخصص المثبت في مورد ، والنافي في مورد آخر . وكذلك اذا ورد دليل يحرم هذا الشيء ، وآخر ينفي التحريم عنه ، فيبقى الدال على التحريم كما هو ، ويحمل النافي على الكراهة .

وحيث يشترط شروط خاصة في كل من الانعام الثلاثة، والمزروعات الأربعة والنقدين ، بالاضافة الى الشروط التي ذكرناها فيمن تجب عليه الزكاة كان لزاماً ان نفرد لكل نوع فصلاً مستقلاً .

# زكاة الانعام

## الابل :

قال الإمام الصادق (ع) : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة الى العشرة ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فإذا لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقه ، وانما سميت حقه ، لأنها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومئة ، فإن زادت على العشرين والمئة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

**الفقهاء :**

قالوا : نصاب الابل اثنا عشر وهي :

١ ـ خمس ، وفيها شاة ، وليس فيما نقص عنها شيء .

٢ ـ فإذا بلغت العشرة ففيها شاتان ، وليس في الزائد عليها شيء، حتى تبلغ خمس عشرة .

٣ ـ فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، وليس عليها شيء، حتى تبلغ العشرين .

٤ ـ فإذا بلغت العشرين ففيها أربع شياه .

٥ ـ ان تبلغ خمساً وعشرين ، وفيها خمس شياه ، وهذه الأنصبة الخمسة في كل واحد منها شاة ، كما رأيت .

٦ ـ ان تبلغ ستاً وعشرين ، وفيها بنت مخاض ، وهي من الابل التي دخلت في السنة الثانية .

٧ ـ ان تبلغ ستاً وثلاثين ، وفيها بنت لبون ، وهي التي دخلت في السنة الثالثة .

٨ ـ ان تبلغ ستاً وأربعين ، وفيها حقة ، وهي التي دخلت في الرابعة .

٩ ـ ان تبلغ احدى وستين ، وفيها جدعة ، وهي التي دخلت في الخامسة .

١٠ ـ ان تبلغ ستاً وسبعين ، وفيها بنتا لبون .

١١ ـ ان تبلغ احدى وتسعين ، وفيها حقتان .

١٢ - ان تبلغ مئة ، واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ومعنى في كل ٥٠ حقة ، وفي كل ٤٠ بنت لبون ان المزكي يختار ما هو الأرجح للفقراء . فإن كانت الابل ١٢١ فقط عدّها بالأربعين ، ودفع ثلاثة من بنات اللبون ، وان كانت ١٥٠ عدها بالخمسين ودفع ثلاثا من الحقق التي هي أكبر من بنات اللبون ، وان كان العدد بهما معاً على حد سواء بالقياس الى الفقراء ، كما لو بلغت ٢٠٠ فهو مخير بين أن يكون بالأربعين ، ويدفع خمساً من بنات اللبون ، وبين ان يعد بالخمسين ، ويدفع أربعاً من الحقق ، هذا ، ان كان ثمن الخمس يعادل ثمن الأربع ، والا قدم الأرجح والأصلح للفقير .

البقر :

قال الامامان الباقر والصادق (ع) : البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي - أي ما دخل في السنة الثانية - وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مسنة - اي ما دخلت في الثالثة - وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء ، حتى تبلغ الأربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيها بين الأربعين الى الستين شيء ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومئة ففي كل أربعين مسنة .

الفقهاء :

هذه الرواية متفق على العمل بها ، وهي أوضح من كلمات الفقهاء ،

وهذا مثال واحد منها : «للبقر نصابان : ثلاثون ، وفيها تبيع أو تبعية: وفيه مسنة ، وهكذا دائماً» .

ومن أحب زيادة في التوضيح قلنا :

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين واحد دخل في السنة الثانية ، ولا شيء فيما دونها ، فلو افترض ان انساناً يملك ثلاثين بقرة الا ربعاً ، أو إلا قيراطاً فلا شيء عليه ، ولا عليها . ومن كل أربعين واحد دخل في السنة الثالثة ، ومن الستين تبيعان ، ومن السبعين مسنة عن أربعين ، وتبيع عن ثلاثين ، ومن الثمانين مسنتان ، عن كل أربعين منها مسنة ، ومن التسعين ثلاثة تبيعات ، عن كل ثلاثين تبيع ، ومن المئة مسنة عن أربعين ، وتبيعان عن ستين ، ومن المئة وعشرة مسنتان عن ثمانين ، وتبيع عن ثلاثين ، ومن المئة والعشرين يتخير المالك بين ثلاث مسنات أي عن كل أربعين مسنة ، وبين أربع تبيعات ، عن كل ثلاثين تبيع . وهكذا ، وليس بين الفريضتين شيء .

والجاموس كالبقر ، وحكمها واحد ، لأنهما من فصيلة واحدة ، وقد سئل الامام الباقر (ع) عن الجواميس ، هل فيها شيء ؟ قال : مثل ما في البقر .

**الغنم :**

قال الامام الصادق (ع) : في كل اربعين شاة شاة ، وليس فيما دون الأربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء ، حتى تبلغ عشرين ومئة ، فاذا بلغت عشرين ومئة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مئة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين ، حتى تبلغ مئتين ، فإذا بلغت المئتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المئتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك ، حتى

تبلغ ثلاثمئة ، فإذا بلغت ثلاثمئة شاة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه ، حتى تبلغ اربعمئة ، فإذا تمت أربعمئة كان على كل مئة شاة ، وسقط الأمر الأول – اي زيادة الشاة على المئة – .

الفقهاء :

وهذه عبارتهم : للغنم خمسة نصب :

١ – أربعون ، وفيها شاة .

٢ – مئة واحدى وعشرون ، وفيها شاتان .

٣ – مئتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياه .

٤ – ثلاثمئة وواحدة ، وفيها أربع شياه .

٥ – اربعمئة فما زاد ، ففي كل مئة شاة ، وليس ما بين النصابين شيء .

وحكم الماعز والغنم واحد ، لأنهما من فصيلة واحدة ، سوى ان الجذع من الغنم ، وهو الذي أكمل سنة ودخل في الثانية يعادل الثني من المعز وهو الذي أكمل سنتين ، ودخل في الثالثة ، فمن كان عنده خمس من الابل ، وأراد ان يدفع زكاتها كفاه الجذع من الغنم ، أما من المعز فلا يكفيه الا الثني .

ولا يتعين على المزكي ان يدفع الزكاة من النصاب الذي عنده بالذات ، بل هو مخير بين ان يدفعه منه ، أو يشتريه من الغير ، ويحتسبه من الزكاة ، أو يدفع ثمنه نقداً للفقراء على شريطة ان لا ينقص عن الحد الأوسط الى الأدنى منه ، وان تطوع بالأعلى فخير . واستدل الفقهاء

على هذا التخيير بأن رجلاً سأل الامام (ع) : هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير ، وما يجب على الذهب ، ان اخرج عن كل ذلك دراهم قيمة ما يسوى ، أو لا يجوز إلا ان اخرج من كل شيء ما فيه ؟ قال : انما اخرجت تيسر .

وقال له آخر : اعطي عيال المسلمين من الزكاة ، فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً ، وأرى ان ذلك خير لهم ؟ قال : لا بأس .

•

## بقية الشروط في الأنعام :

ولا تجب الزكاة في هذه الانعام الثلاث بمجرد بلوغ النصاب، واكمال العدد الذي ذكرناه ، بل لا من شروط أخر ، وهي ثلاثة بالاضافة إلى شرط النصاب .

الأول – السوم ، وهو ان تعيش كل واحدة من الانعام التي تحسب من أفراد النصاب ، ان تعيش على المرعى الطبيعي ، لا على العلف ، فإذا صدق عليها اسم المعلوفة لا تتعلق بها الزكاة اجماعاً ونصاً ، ومنه قوله الامام (ع) : ليس على ما يعلف شيء ، انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها – أي مرعاها – عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فاما ما سوى ذلك ، فليس فيه شيء .

الثاني – ان لا تكون من العوامل،أي لا يعمل عليها ، فلو استعملت للركوب أو الحرث أو الحمل تسقط عنها الزكاة اجماعاً ونصاً ، ومنه قول الامام (ع) : «ليس على العوامل شيء» وما خالف هذا من الروايات فشاذ متروك .

الثالث – ان يمضي عليها حول ابتداء من اليوم الذي تستغني به عن حليب امها بالمرعى ، ولا عبرة باليوم الذي تولد فيه على المشهور .

هذا ملخص الشروط في زكاة الانعام ، وهي بلوغ النصاب، والرعي، وعدم العمل ، والحول ، ولا شيء غيرها ، فإذا اختل واحد من هذه الشروط في فرد من أفراد النصاب اثناء الحول بطل الحول ، وانتفت الزكاة ، كما لو نقصت عن النصاب ، أو استبدل المالك بعض افرادها، أو استعمله للركوب ، أو الحرث أو الحمل ، او عُلف في بعض الشهور أو الاسابيع ، حتى انتفى عنه اسم السوم .

وإذا اشترك اثنان أو اكثر على قطيع يبلغ بمجموعه النصاب فلا زكاة إلا إذا بلغ سهم كل النصاب على حدة ، حتى ولو كان المرعى والمشرب والمحلب والفحل واحد بالاجماع ، وإذا كان للإنسان انعام متفرقة هنا وهناك يعتبر النصاب في مجموعها ، وان تباعدت ولم يبلغ كل منها النصاب على حدة ، وبكلمة ان العبرة بوحدة المالك للنصاب، وان تعدد محل النصاب ، لا بوحدة النصاب ، وان تعدد المالك ، وبهذا نجد تفسير قول الامام الصادق (ع) : « لا يجمع بين المتفرق ، ولا يفرق بين المجتمع » .

# زكاة النقدين

## الذهب :

قال الامام الصادق (ع) : في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار ، وان نقص فليس عليك شيء .

وقال الامامان الباقر والصادق (ع) : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ، الى أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس الدينار ، الى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب ، كلما زاد أربعة .

## الفقهاء :

قالوا : ان الروايات عن أهل البيت (ع) تعبر تارة بالدينار ، وتارة بالمثقال ، ويكشف هذا عن ان الدينار كان يوزن مثقالاً في عهدهم ، وقال أكثر من واحد من فقهاء هذا العصر : ان الدينار يعادل نصف ليرة عثمانية ذهباً .

ومهما يكن ، فإن للنقد الذهبي نصابين الأول : عشرون ديناراً ،

وفيه نصف دينار ، أي على حساب اثنين ونصف بالمئة ، وليس فيما دون العشرين زكاة ، حتى ، ولو مضى عليه حول كامل . النصاب الثاني : أربعة وعشرون ديناراً ، ومعنى هذا انه ليس فيما دون الأربعة زكاة بعد العشرين ، فإذا بلغت أربعة وعشرين اخرجت زكاتها على حساب اثنين ونصف بالمئة،وهي ثلاثة أخماس الدينار كما قال الامام (ع)، وإذا زادت عن الـ ٢٤ فليس في الزائد زكاة ، حتى يبلغ المجموع ٢٨، فإذا بلغ هذا اخرجت الزكاة على الحساب المذكور ، وهكذا يعتبر الزائد اربعة اربعة ابداً .

## الفضة :

قال الامام (ع) : ليس في أقل من مئتي درهم شيء ، وليس في النيف – أي الزائد عن المئتين – شيء حتى يتم اربعون ، فيكون فيه واحد .

## الفقهاء :

قالوا : ان للنقد الفضي نصابين الأول : مئتا درهم[1] ، وفيها خمسة

---

١ – قال السيد سابق في الجزء الثالث من « فقه السنة » : ان المئتي درهم تبلغ $\frac{١}{٢}$ ٥٥٥ قرشاً مصرياً ، وقال محمد محمد اسماعيل : في « العبادات في الاسلام » : ان الدرهم ثلاثة جرامات وشيء . ونحن اذ اعطفنا قول الامام : في المئتي درهم خمسة دراهم على قوله : في العشرين ديناراً نصف دينار جاءت النتيجة ان كل عشرة دراهم تساوي ديناراً ، هذا ، اذا أخذ بعين الاعتبار ان العشرين ديناراً هي النصاب الأول في الذهب ، والمئتي درهم هي النصاب الأول في الفضة ، وان الجامع بينها واحد ، وهو التبر المسكوك الذي يؤدي الى نتيجة واحدة ، ويرمي الى هدف واحد .

دراهم ، اي على حساب اثنين ونصف بالمئة ، وليس فيما دون المئتين زكاة . النصاب الثاني : اربعون درهماً ، ومعنى هـذا انه ليس فيما دون الاربعين بعد المئتين شيء ، فإذا بلغت الدراهم مئتين وأربعين أخرجت زكاتها على حساب اثنين ونصف بالمئة ، وهكذا يعتبر الزائد اربعين اربعين ابداً ، ويكون الاخراج على الحساب المذكور .

**الشروط :**

ولا بد من اضافة شرطين آخرين الى بلوغ النصاب في زكاة النقدين:

أولهما ان يكونا عملة مسكوكة ، كما يدل عليه لفظ النقدين، فلا تجب في السبائك ، ولا في الحلي والخاتم ، وما زين به من سيف أو مصحف، وما اليهما ، فقد روي ان قائلاً قال للامام الصادق (ع) : يجتمع عندي الكثير قيمتـه ، فيبقى نحواً من سنة أنزكيه ؟ قال : كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قال السائل : وما الركاز ؟

قال الامام (ع) : هو الصامت المنقوش .. إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب ، ونقار الفضة زكاة . — والصـامت من المال هو الذهب والفضة — .

ثانيهما ان يحول الحول على النقود الذهبية والفضية ، لا ينقص منهـا شيء ، ولا يتبدل منهـا شيء بشيء ، ولا تغير الى سبائك ، وتتم السنة بدخول الشهر الثاني عشر ، سئل الامام (ع) عن رجل كان عنده مئتا درهم إلا درهماً ، بقيت عنده احد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، وكملت عنده مئتا درهم .أعليه زكاة؟ قال : لا ، حتى يحول عليها الحول ، وهي مئتا درهم .

**مسائل :**

١ - إذا كان عنده نقود ذهبية ، وأخرى فضية لا يبلغ كل واحد منها النصاب بذاته ، ولكن اذا ضم بعضهـا الى بعضهم بلغ المجموع قيمة النصاب ، فلا يجبر بعضها ببعض ، بل يُعتبر كل على حدة .

٢ - العبرة بالنصاب الخالص من الغش،لا بمجرد اسم النقد الذهبي ، أو النقد الفضي ، فإذا كان عنده نقود ذهبية وفضية يبلغ كل منهـا النصاب أو يزيد ، ولكنها ممزوجة بغير الذهب والفضة ، إذا كان كذلك قدرت خالصة من كل شائبة ، فإن بلغ الصافي النصاب وجبت الزكاة، وإلا فلا .

٣ - إذا شك في ان ما يملكه من النقود : هل بلغ النصاب ، حتى تجب الزكاة ، او لا جرى اصل البراءة ، ولا يجب البحث ، لأنـه من الشبهات الموضوعية ، دون الحكمية ، أجل ، لو علم ببلوغ النصاب، وشك في المبلغ والمقدار بحث ونقب ان امكن ، والا وجب الاحتياط، لأن العلم بشغل الذمة يستدعي العمل بتفريغها،حتى يحصل اليقين بالخروج عن عهدة التكليف .

٤ - قال فقهاء هذا العصر كلهم أو جلهم : ان الأموال اذا كانت من نوع الورق ، كما هي اليوم فلا زكاة فيها وقوفاً عند حرفية النص الذي نطق بالنقدين الذهب والفضة ، ونحن على خلاف معهم ، ونقول بالتعميم لكل ما يصدق عليـه اسم المال و « العملة » وان النقدين في كلام أهل البيت (ع) أخذا وسيلة،لا غاية . حيث كانا العملة الوحيدة في ذلك العهد ، وليس هـذا من باب القياس المحرم ، لأن القياس مأخوذ في مفهومه وحقيقته ان تكون العلة المستنبطة مظنونة لا معلومة ،

لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ، ونحن هنا نعلم علم اليقين ان علـة الزكاة في النقـدين موجودة بالذات في الورق ، لا مظنونة ، فتكون كالعلة المنصوصة أو أقوى ، واذن ، هي من باب تنقيح المناط المعلوم، لا من باب القياس المظنون المجمع على تحريم العمل به .

# زكاة الغلات

قدمنا ان الزكاة تجب في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب، وتستحب في غيرها مما انبتته الأرض ، ما عدا الخضار والبقول ، ولا بد لوجوب الزكاة في الاصناف الأربعة من وجود أمرين ، بلوغ النصاب، والتملك .

**النصاب :**

قال الامام الباقر أبو الامام الصادق (ع) : مـا انبتت الأرض من الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب مـا بلغ خمسة أسوق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمئة صاع ، ففيـه العشر ، وما كان يسقى بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر ، ومـا سقت السماء والسيح ، أو كان بعلاً ففيه العشر تماماً ، وليس فيما دون الثلاثمئة صاع شيء، وليس فيما انبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .

ويبلغ النصاب الكامل بالكيلو جرام حوالي تسعمئة وعشراً على التقريب وما نقص عنها لا زكاة فيها ، وما بلغ النصاب ، فاكثر ففيه الزكاة.

## التملك :

قال الفقهاء : انما يجب على الانسان ان يؤدي زكاة هـذه الاربع إذا بلغت النصاب ، وكانت في نفس الوقت اصولها مملوكة له قبل تعلق الزكاة بناتجها ، كما لو كان هو الزارع والغارس ، أو انتقل اليه الزرع قبل انعقاد الحب ، والشجر قبل ان يحمل الثمر . أما من ابتاع ، أو اتهب الزرع ، أو الكرم بعد بدو الناتج ، بحيث حصل ذلك في ملك غيره لا في ملكه فلا تجب عليه الزكاة ، تماماً كما لا تجب عـلى من اشترى عنباً ، وجففه ، حتى صار زبيباً بالاتفاق .

وذهب مشهور الفقهاء الى ان الزكاة تتعلق بالغلات عند بدو الصلاح ، وذلك ان يشتد الحب في الحنطة والشعير ، ويحمر أو يصفر ثمر النخيل ، وينعقد زهر الكرم حصرماً ، هذا مع العلم بأنه لا يجب اخراج الزكاة إلا بعد اليباس والجفاف وبلوغ النهاية . والذي نراه ان الزكـاة لا تتعلق بشيء من الغلات ، حتى يسمى الحب حنطـة وشعيراً ، والثمر تمراً وزبيباً ، لأن هـذه الاسماء قد وردت في أدلة الأحكام ، وبديهة ان الأحكام الشرعية تدور مدار عناوين موضوعاتها وجوداً وعدماً .. ومهما يكن فان النصاب انما يعتبر حال الجفاف ، لا قبله ، فلـو افترض ان شيئاً من هذه الأصناف يبلغ النصاب ، وهو رطب ، ولا يبلغه ، وهو جاف فلا زكاة فيه بالاتفاق .

وتظهر الثمرة بين القولين فيما لو تصرف المالك بثمر الكرم قبـل ان يصير زبيباً ، وبثمر النخل قبل أن يصير تمراً ، وبناتج الزرع قبل ان يأتي أوانُ حصـاده ، فعلى القول المشهور يكون المالك ضامناً للفقراء المستحقين ، وعلى القول الثاني لا ضمان عليه .

### مقدار الزكاة :

قال الامام (ع) : ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح[1] ففيه نصف العشر ، وما كان يسقى من غير علاج بنهر ، أو عين ، أو سماء ، أو كان بعلاً ففيه العشر كاملاً .

### الفقهاء :

قالوا : ان المقدار الواجب من الزكاة يختلف باختلاف السقي ، فما سقته الطبيعة ، فيه عشر المحصول ، وما سُقي بآلة فيه نصف العشر، وان سقي بآلة تارة ، وبالسماء أخرى ينظر : فإن غلب الاستغناء عن الآلة فالعشر ، وان غلب استعمال الآلـة فنصف العشر ، وان تساويا فثلاثة أرباع العشر ، أي العشر في نصفه ، ونصف العشر في النصف الآخر ، ومع الشك في أيهما الغالب الآلة ، أو الطبيعة ، نختصر على القدر المتيق ، وهو الأقل ، أي نصف العشر ، لأنـه الواجب على كل حال .

### المؤن وحصة السلطان :

وإنما يجب اخراج الزكاة بعد تصفية الحب ، وتخفيف الثمر ، بحيث يضبط بالكيل ، والوزن ، وبعد اخراج ما يأخذ السلطان منها ، وبعد اخراج المؤن والتكاليف بكاملها ، اي ان ما يأخذه السلطان . ومـا يُصرف على المحصول من النفقات لا يتحمله المالك وحده ، ولا يدفع زكاته من ماله . وانما هو على مجموع الناتج والمحصول .

---

١ – الرشا الحبل ، والدلاء جمع دلو ، والنضح الرش .

ولا يحتاج هذا الى البحث الطويل ، ولا الى القال والقيل ، وتسويد الصفحات ، كما فعل اكثر من واحد ، وانما الكلام : هـل يعتبر النصاب بعد المؤن ، وما يأخذه السلطان ، بحيث لو نقص الباقي بعدهما فلا زكاة فيه؟ او يعتبر النصاب قبلها ، فاذا بلغ المجموع النصـاب وجبت الزكاة في الباقي ، وان قل عن النصاب ، ما دام المجموع نصاباً؟.

قال صاحب الجواهر : المشهورين الفقهاء انه لا بد من اعتبار النصاب بعد المؤنة ، فاذا لم يكن الباقي نصاباً فلا زكاة فيه ، وان كان المجموع بمقدار النصاب ، وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : وهو الاشبه، لاصالة براءة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص بعد اخراج المؤنـة عن النصاب .

## هل الزكاة حق على الانسان ، او شراكة في الاعيان :

قال الامام الصادق (ع) : ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال ، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم .

وسئل ابوه الامام الباقر (ع) عن الزكاة تجب في مواضع لا يمكنني ان اؤديها ؟ . قال الامام (ع) للسائل : اعزلها ، فان اتجرت بهـا فانت لها ضامن ، ولها الربح ، وان توليت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، فان لم تعزلها فاتجر بها في جملة مالك ، ولها بقسطها من الربح ، ولا وضيعة عليها .

### الفقهاء :

اختلفوا في ان الفقير هل هو شريك للغني في العين ويملك فيها بمقدار حصته ، تماماً كما يملك الغني ، او ان الفقير صاحب حق في العين دون

ان يملك شيئاً منها ، تماماً كصاحب الرهن الذي تعلق حقه بالعين المرهونة دون ان يكون مالكاً لها ، وان الغني مسؤول عن الزكاة تجاه الفقير كما ان صاحب العين مسؤول عن صاحب الرهن ؟ .

قال صاحب الجواهر : ذهب المشهور نقلاً وتحصيلاً – اي نقل له قول المشهور ، وتأكد هو منه وحصله بذاته – الى ان الزكاة تتعلق بالعين ، وان الفقير شريك للغني في العين ، وتملك منها بمقدار حصته على النحو الذي يملكه الغني ، واستدلوا فيما استدلوا بالروايتين السابقتين عن الامامين (ع) .

ونحن مع الشيخ الهمداني صاحب مصباح الفقيه الذي نفى شراكة الفقراء مع الاغنياء في العين ، واثبت الحق في اموالهم ، تماماً كحق غرماء الميت المتعلق بتركته ، نحن مع هذا الشيخ الجليل بعد ان اطلعنا واقتنعنا بأدلته التي استدل بها على رأيه ، وتتلخص هذه الأدلة بما يأتي .

اولاً : لو كان الفقير شريكاً حقيقياً للغني في العين لما جاز للغني ان يتصرف بها الا باذن الفقير ، كما هو الشأن في كل شريكين ، وايضاً لما جاز له ان يدفع الزكاة من غير العين الا برضا الفقير ، وايضاً يجب ان يكون النماء كاللبن والصوف شراكة بين الاثنين ، لأنه تابع للملك ، ولا قائل بذلك ، ومن ادعى شيئاً منه فهو محجوج بالنص والسيرة القطعية .

ثانياً : ان لسان الروايات الواردة عن اهل البيت (ع) في الزكاة الواجبة ، تماماً كلسان الروايات الواردة عنهم في الزكاة المستحبة ، مع العلم بأنه لا شراكة حقيقية في المستحب ، واذن ، فالمقصود منها ان الله سبحانه قد جعل للفقراء حقاً في اموال الأغنياء كحق غرماء الميت المتعلق بتركته ، بحيث اذا امتنع الاغنياء عن اداء هذا الحق كان للحاكم

الشرعي ، او للجابي الذي يعينه ، او لعدول المسلمين من باب الحسبة، او للفقير نفسه ، مع عدم هؤلاء جميعاً ، كان له ان يستوفي هذا الحق قهراً عن الاغنياء ، وهذا شيء ، وان الفقير شريك للغني في الحقيقة والواقع شيء آخر .

## اموال التجارة :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل توضع عنده الاموال يتجر بها ؟. قال : اذا حال عليها الحول فليزكها .

وقال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة ان حال عليه الحول .

## الفقهاء :

قالوا : كل مال يعمل به بقصد الربح والاتجار ، فتستحب فيه الزكاة ، سواء أكان الاتجار بالحيوان ، ام بالحبوب ، ام بالمعادن ، ام بالقماش ، ام بالخضار والبقول ، وما الى ذاك .

ولا تستحب الزكاة في التجارة الا بشروط ، فاذا انتفى احدها فلا استحباب ، وهي قصد الاتجار والاكتساب ، وان تبلغ قيمة التجارة احد نصابي النقدين ، وان يمضى على الاكتساب الحول ، وان يستمر قصد الاكتساب طوال الحول ، وان لا يبيع بأقل من رأس المال ، وان لا ينقص رأس المال قرش واحد طوال ايام الحول ، ولو افترض انه نقص ، ثم عاد الى التمام استأنف رأس السنة من هذا الحين .

وايضاً تستحب الزكاة في كل ما يكال ويوزن مما انبتته الارض ،

ما عدا الغلات الاربع ، وفي اناث الخيل ، على شريطـة ان تكون سائمة غير معلوفة ، وان استعملت للركوب ، وما اليه . وايضاً تستحب الزكاة في ناتج العقار المعد للاستثمار ، كالدكان والبستان ، وما اليه ، وتقدمت الاشارة الى ذلك .

# المستحقون للزكاة

قدمنا في اول باب الزكاة ان الكلام عنها يكون فيمن تجب عليه ، وفيما تجب فيه من الاموال ، والى من تجب من المستحقين ، وسبق الكلام عن الأولين ، ونتكلم الآن عن الثالث .

**المستحقون :**

قال الله تبارك وتعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم — ٦٠ التوبة » .

وقال الامام (ع) : الفقراء هم الذين لا يسألون ، وعليهم مؤنات من عيالهم ، والدليل على انهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى : « للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً» . والمساكين هم اهل الزمانات ، وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملون عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها ، حتى

يؤدوها الى من يقسمها ، والمؤلفة قلوبهم هم الذين وحدوا الله ، وخلعوا عبادة من دون الله ، ولم تدخل في قلوبهم معرفة ان محمداً رسول الله (ص) يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم ، كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات ، لكي يعرفوا ويرغبوا ، وفي الرقـاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ ، وفي الظهار ، وفي الايمان ، وفي قتل الصيد في الحرم ، وليس عندهم ما يكفرون ، وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم نصيباً في الصدقات ، ليكفر بها عنهم ، والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، فيجب على الامام ان يقضي عنهم ، ويكفهم من مال الصدقات ، وفي سبيل الله قـوم يخرجون في الجهاد ، وليس عندهم ما يتقوون به ، او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به ، او في جميع سبل الخير ، فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات ، حتى يقووا على الحج والجهاد ، وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله ، فيقطـع عليهم ، ويذهب مالهم ، فعلى الامام ان يردهم الى اوطـانهم من مال الصدقات .

**الفقهاء :**

قالوا : ان المستحقين للزكاة ثمانية اصناف (١) الفقراء (٢) المساكين (٣) العاملون عليها (٤) المؤلفة قلوبهم (٥) في الرقاب (٦) الغارمون (٧) في سبيل الله (٨) ابن السبيل.

**الفقراء والمساكين :**

قال جماعة: ان لفظ فقير ، ولفظ مسكين اذا اجتمعا عبر كل منها

عن معنى ، واذا افترقا عبرا عن معنى واحد ، وقالوا : ان الفرق عند الاجماع هو ان الفقير لا يسأل ، والمسكين يسأل ، ومهما يكن ، فلا جدوى من وراء الكلام في ذلك بعد العلم بأن كلاً منهما يستحق الزكاة لحاجته اليها .

والفقير ، او المسكين الذي يجوز ان يعطى من الزكاة شرعاً هو الذي لا يملك مؤنة السنة له ولعياله ، والغني الشرعي من يملكها بالفعل ، او بالقوة ، اي يكون له عمل يكفيه ويسد حاجته يوماً فيوماً . قال الامام الصادق (ع) : تحرم الزكاة على من عنده قوت سنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت سنة . وسئل عمن عنده قوت يوم أله ان يقبل الزكاة ؟ . قال : يأخذ ، وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة ، لانها انما هي من سنة الى سنة .

**اغناء الفقير :**

ونقل صاحب الحدائق والجواهر عن المشهور انه يجوز ان يُعطى الفقير من الزكاة مبلغاً يغنيه ويكفيه سنوات ، لا سنة واحدة ، على شريطة ان يُعطى المبلغ دفعة واحدة ، لا على دفعات ، لانه بالدفعة يملك مؤنة السنة ، ويصير غنياً في نظر الشرع ، ويمتنع اعطاؤه ثانية ، واستند القائلون بذلك الى روايات عن اهل البيت (ع) .

ولست ادري : هل تلك الروايات صحيحة ، او وضعها على لسان الثقات من وضعها ليجر النار الى قرصه ، ويكنز اموال الزكاة على حساب غيره . ولكني أعلم علم اليقين ان التفرقة بين الدفعة والدفعات محل النظر ، لانه اذا كانت العلة لعدم جواز الدفعات هي الزيادة عن مؤنة السنة ، فهذه العلة بعينها موجودة في الدفعة الواحدة الزائدة عن

المؤنة المذكورة ، فالفرق اذن تحكم ، وايضاً أعلم علم اليقين ان الهدف الاول والاخير من الزكاة هو سد حاجات الفقير من المأكل والمشرب والملبس والمسكن . وان اهل البيت (ع) قالوا : لو وزعت الصدقات على وجهها لما وجد فقير ، مع العلم ايضاً بأن جعل الفقير غنياً يستدعي ان يزيد المثرون عدداً ، والفقراء فقراً . ولأجل هذا وغير هذا نرى ان لا يُعطى الفقير اكثر من مؤنة سنة ، حتى ولو كان ابن المرجع الأكبر ، او المرجع بالذات .

**مدعي الفقر :**

كل من ادعى الفقر يصدق اذا لم يعلم كذبه ، ويُعطى من الزكاة حاجته ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف معتد به ، وفي المدارك هو المعروف من مذهب الاصحاب .

وايضاً المعروف من سيرة العلماء قديماً وحديثاً انهم يعطون الزكاة لمن يطلبها ما لم يعلم كذبه ، اما الحديث المشهور : « على المدعي البينة ، وعلى من أنكر اليمين » فلا يشمل ما نحن فيه ، لاختصاصه في مورد الخصومات والمنازعات .

ولا يجب اعلام الفقير بالزكاة حين الدفع اليه ولا بعده ، قال ابو بصير : قلت للامام الباقر ابي الامام الصادق (ع) : الرجل من اصحابنا يستحي ان يأخذ الزكاة ، فاعطه منها ، ولا اسمي انها من الزكاة ؟ . قال : اعطه ولا تسم ، ولا تذل المؤمن .

وذهب المشهور الى أنمن يقدر علي الاكتساب لا يعطى من الزكاة ، لانه بحكم الغني ، وقد روى زرارة عن الامام الباقر (ع) انه قال : ان الصدقة لا تحل لمحترف ، ولا لذي مرة سوي – اي سليم البدن ، يتحمل الكد والتعب – .

واذا قال قائل بأن هذا يصدق عليه اسم الفقير قلنا في جوابه : انه غني في الواقع ، ما دام قادراً ان يكفي نفسه ، واي فرق بينه وبين من يملك المال ، ولم ينفق على نفسه شحاً، حتى مات جوعاً .

قال صاحب مصباح الفقيه ، يرد على صاحب الجواهر ، ونعم ما قال : ان المراد بالغني الذي لا تعطى له الزكاة هو الغني بالفعل والقادر على الاكتساب ، ومع ذلك ترك تبعاً لكثير من البطالين ، واهل السؤال واشباههم ممن لهم قدرة وقوة على كثير من الصنائع والحرف اللائقة بحالهم ، ولكنهم تعودوا التعيش بأخذ الصدقات ، والصبر على الفقر والفاقة ، وتحمل ذل السؤال ، وترك الاكتساب ، فانه يصدق على احدهم عرفاً اسم الفقير ، ولكنه هو في الواقع غني ، اي قادر على ان يكفي نفسه : فالقول بعدم اعطاء الزكاة لمثله كما نسب الى المشهور هو الاقوى ، وما في الجواهر من دعوى السيرة على دفعها لمثل هؤلاء الاشخاص محل نظر ، بل منع .

**العاملون :**

٣ ـ العاملون على الزكاة . هم الجباة الذين يعينهم الامام ، او نائبه للقيام بتحصيلها من اهلها ، وحفظها ، ثم تأديتها الى من يقسمها على المستحقين ، وما يأخذ الجباة من الزكاة يعتبر اجراً لهم على عملهم لا صدقة ولذا تعطى لهم ، وان كانوا من الاغنياء .

ويشترط في الجابي ان يكون بالغاً عاقلاً مؤمناً عادلاً أو أميناً موثوقاً على الأقل، لقول علي امير المؤمنين (ع) للجابي : اذا قبضت مال للصدقة فلا توكل به الا ناصحاً شفيقاً اميناً حافظاً. وان لا يكون هاشمياً، لان زكاة غير الهاشميين محرمة على بني هاشم ، قال الامام الصادق (ع) : ان

اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله (ص) فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذين جعله الله للعاملين عليها،فنحن اولى به، فقال: يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكن قد وعدت الشفاعة اي لا تحل لهم حتى ولو كانت بدل أتعابهم.

**المؤلفة قلوبهم :**

٤ – من اصناف المستحقين للزكاة المؤلفة قلوبهم ، وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الاسلام ، لدفع شرهم ، او ليستعين بهم المسلمون في الدفاع عنهم وعن الاسلام ، ويعطى هؤلاء من الزكاة ، وان كانوا اغنياء .

واختلف فقهاؤنا فيما بينهم : هل يختص لفظ المؤلفة في باب الزكاة بمن لم يظهر الاسلام ، او يعم من أظهره على شك منه ؟ . والثابت ان رسول الله (ص) قد تألف المشركين ، ومنهم صفوان بن امية ، وتألف المنافقين ومنهم ابو سفيان ، وفي ذلك روايات عن اهل البيت (ع) ، واذن ، يكون اللفظ عاماً للاثنين .

وفي بعض المذاهب الاسلامية ان هذا السهم قد سقط ، ولم يبقَ له من موضوع بعد ان انتشر الاسلام ، وأعز الله دينه بقوة المسلمين وكثرتهم ، وقال فقهاء الشيعة : أنه باقٍ ما دام على وجه الارض غير مسلم ، ومناوىء للاسلام ، إذ محال انّ يسقط المسبب ، مع بقاء سببه ، ويرتفع المعلول ، مع وجود علته [١] .

---

١ – المؤلفة قلوبهم اشبه بالدعايات التي تستعملها الدول لتبرير موقفها ، وبث مبادئها ، وقد تخصص لها وزارة بالذات .

**في الرقاب :**

٥ – المراد بالرقاب العبيد ، وجاءت «في» هنا للدلالة على ان الزكاة لا تعطى لهم ، وانما تبذل في سبيل تحريرهم ، وفكاك رقابهم ، وهذا من الابواب التي فتحها الاسلام لإلغاء الرق شيئاً فشيئاً . ولم يبقَ اليوم من موضوع لهذا الصنف الذي تصرف فيه الزكاة .

**الغارمون :**

٦ – وهم الذين تحملوا ديوناً عجزوا عن وفائها ، فتؤدى عنهم من الزكاة ، على شريطة ان لا يكونوا قد صرفوها في الأثم والمعصية .

قال الامام (ع) : الغارمون من وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، فيجب على الامام ان يقضي عنهم ، ويفكهم من مال الصدقات .

والذي نراه ان الوفاء عن الغارمين يدخل في الفقرة التالية ، وهي سبيل الله ، وانما افرد الغارم بالذكر للتنبيه على انه منه ، او لزيادة اختصاص ، كقوله تعالى : وحافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى .

واذا كان لانسان دين على من عجز عن وفائه فلصاحب الدين ان يحتسبه من الزكاة ، وبهذا يتحقق وفاء الدين والزكاة معا ، وتفرغ ذمة المديون من الدين ، وذمة صاحبه من الزكاة ، فقد سأل رجل الامام (ع) قائلاً : لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم ، لا يقدرون على قضائه ، وهم مستوجبون للزكاة . هل لي ان ادعه ، فاحتسب به عليهم من الزكاة ؟ . قال : نعم .

ولا فرق في جواز احتساب الدين من الزكاة بين ان يكون المديون حياً او ميتاً ، قال الامام الصادق (ع) : قرض المؤمن غنيمة ، ان

ايسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة .

سبيل الله :

٧ - سبيل الله كل ما يرضي الله ، ويتقرب به اليه كائناً ما كان، كشق طريق ، او بناء معهد ، او مصح ، او جر مياه ، او تشييد مسجد ، وما الى ذلك مما ينفع الناس مسلمين كانوا او غير مسلمين .

قال الشيخ الهمداني في الجزء الثالث من مصباح الفقيه ص ١٠١ : « وسبيل الله لا ينحصر فيما يصرف الى الشيعة » .

وقال صاحب الجواهر في باب الزكاة ، وهو يتكلم عن سبيل الله ما نصه بالحرف :

« سبيل الله يشمل تعمير روضة ، ومدرسة ومسجد ، ووقف ، الكتب العلمية والأدعية ، وتزويج الاعزب ، وتسبيل نخل او شجرة او ماء ، والاحجاج ، والاعانة على الزيارة ، والتعزية وتكريم العلماء والصلحاء ، وتخليص المظلوم من الظالم ، وشراء السلاح للدفاع عن المسلمين ، وغير ذلك ، ومن هنا قال الاستاذ - هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء الكبير - : لا يعتبر في المدفوع اليه اسلام ، ولا ايمان ، ولا عدالة ، ولا فقر ، ولا غير ذلك » ، اي لا يشترط الاسلام فيما اذا كان في اعطاء غير المسلم مصلحة عامة ، كما اشرنا .

٨ - ابن السبيل ، قال الامام (ع) : ابن السبيل - المراد به - ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله - اي في غير معصية - فينقطع بهم ، ويذهب مالهم ، فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات .

## اوصاف المستحقين :

قال الفقهاء : يجب ان تتوافر فيمن يعطى من الزكاة صفات :

«منها» ان يكون من الشيعة الاثني عشرية ، لقول الامام : «لا تعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك » .

ولا احسب ان احد يخفي عليه السر لذلك ، بعد ما جرى في العادة منذ القديم ان تخصص كل طائفة خيراتها بابناء طائفتها ، هذا ، الى ان التشريعات الحديثة اليوم في الغرب والشرق تنص على ان الاجنبي لا يرث من المواطن ، وان كان أقرب المقربين له نسباً وسبباً الا اذا نصت قوانين كل من دولة القريبين على ان الاجنبي يرث ، فلو افترض ان رجلاً مجنس بالجنسية الانكليزية ،وله املاك في انكلترا ، وولد مجنساً بالجنسية الفرنسية ، فلا يحق للولد الفرنسي ان يرث اباه الانكليزي ، او من املاكه الموجودة في انكلترا على الأصح الا اذا نص القانون الفرنسي على ان للاجنبي ان يرث من الفرنسي .

وتنبغي الاشارة الى انه يستثنى من هذا الشرط المؤلفة قلوبهم ، لان المفروض بهم الكفر ، او النفاق ، وايضاً يستثنى من تعطى له الزكاة بدافع المصلحة العامة . لا لسد خلته ، وحاجته الخاصة .

وتنبغي الاشارة ايضاً الى ان هذا الشرط خاص في الزكاة فقط ، اما الصدقات المستحبة فلا ، بل يجوز اعطاءها لكل محتاج جاحداً كان ، او مؤمناً ، لان لكل كبد حرى أجر ، كما جاء في الحديث .

و «منها» ان من الاوصاف التي لا بد منها فيمن يُعطى الزكاة ان لا يكون اعطاؤه إعانة على الاثم ، كمن يصرفها في المعاصي والموبقات ، وهذا الشرط لا يحتاج الى دليل ، لانه من القضايا التي تحمل أدلتها معها ، هذا ، بالاضافة الى ما قدمنا في ابن السبيل . والغارمين من الدليل على ان السفر والدين يجب ان لا يكونا في معصية . ونشدد بعض

الفقهاء حيث اشترط العدالة فيمن يعطى الزكاة ، ولكن في هذا سد لباب الزكاة بالحجر والطين .

و «منها» : ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك ، كالآباء ، وان علوا ، والابناء وان نزلوا ، والزوجة ، قال الامام الصادق (ع) : خمسة لا يعطوا من الزكاة شيئاً : الاب ، والام ، والولد ، والزوجة ، والمملوك ، لانهم عياله ، ولازمون له .

اما سائر الاقارب كالأخ والعم والخال فيجوز ، بل يستحب. وهم أولى من الأباعد ، قال الامام الصادق (ع) : لا صدقة ، وذو رحم محتاج . .

ويجوز ان تدفع الزوجة زكاة اموالها الى الزوج اذا كان محتاجاً ، لانه غير واجب النفقة عليها ، وقال بعض الفقهاء : لا يجوز للزوج ان ينفق على زوجته من هذه الزكاة التي اخذها منها بالذات ، ولكن لا دليل على هذا القول سوى الاستحسان الذي لا يركن اليه في استنباط الأحكام .

ويجوز لكل من الوالد والولد ان يفي دين الآخر ، ويزوجه من الزكاة . لان التزويج ، ووفاء الدين لا يجبان على القريب ، والواجب انما الاسكان والاطعام والكسوة فقط ، ويجوز لكل منهما ان يدفع الزكاة للآخر من سهم العاملين عليها ، لان هؤلاء يأخذون من الزكاة اجرة عملهم ، وان كانوا اغنياء .

و «منها» : ان لا يكون هاشمياً أي لا يجوز ان يعطى الهاشمي من زكاة غيره ، ويجوز ان يعطى من زكاة مثله ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ، ما هي ؟. قال: هي الزكاة . فقال السائل : هل تحل صدقة بعضهم على بعض ؟ . قال : نعم .

اجل ، اذا اضطر الهاشمي الى زكاة غيره ، بحيث لا يجد الخمس ، ولا زكاة مثله جاز ان يعطى ، وان يأخذ الزكاة من غيره بالاتفاق ، وتجوز عليه ايضاً الزكاة المستحبة اطلاقاً ، من مثله ، ومن غيره ،ومع الضرورة القاهرة ، وبدونها ، سئل الامام الصادق (ع) أتحل الصدقة على بني هاشم ؟ . فقال : الصدقة الواجبة لا تحل لنـا ، فأما غير ذلك فليس به بأس .

# احكام الزكاة

**النية :**

لا تصح الزكاة الا بنية التقرب الى الله سبحانه ، لانها عبادة ، فمن أداها لمجرد الجاه والرياء فقد ابطلها ، ولا بأس باعلانها ، بخاصة اذا كان القصد التشجيع عليها ، واقتداء الغير به ، قال الامام الصادق (ع) : لو ان رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب . وقال في رواية : الاعلان افضل من الإسرار . وقال تعالى : ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم .

**لا واسطة بين الله والانسان :**

يمتاز الاسلام عن كثير من الاديان بأنه لم يجعل واسطة بين الخالق والمخلوق ، فكل انسان يستطيع الاتصال بالله عن طريق الاخلاص بنواياه واعماله بدون توسط عالم من العلماء ، ولا ولي من الأولياء ، فكما ان الله سبحانه يقبل من العبد الصوم والصلاة والحج دون ان يقرها ، ويرتضيها احد من الناس ، كذلك يقبل منه الزكاة دون ان يدفعها الى

الفقيه الجامع للشروط ، ومن أوجب ذلك وضعنا أمامه علامة استفهام ..

قال صاحب الحدائق : « ذهب المشهور ، ولا سيما المتـأخرين الى جواز تولي المالك ، أو وكيله لتفريق الزكاة ، للاخبار المستفيضة عن أهل البيت (ع) في جملة من المواضع التي مرت ، ومـا يأتي منها ، والأخبار الدالة على الأمر بإيصال الزكاة الى المستحقين ، والأخبار الدالة على نقل الزكاة من بلد الى بلد ، مع عدم المستحق ، والاخبـار الدالة على شراء العبيد منها ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتكررة » .

ثم قال صاحب الحدائق : ويعضد ما قلناه ان رجلاً جاء الى الامام الباقر ابي الامام الصادق (ع) وقال : رحمك الله ، اقبض مني هـذه الخمسمئة درهم ، فضعها في مواضعها ، فانها زكاة مالي . قال الامام: بل خذها انت ، وضعها في جيرانك والايتام والمساكين ، وفي اخوتك من المسلمين .

## كيفية توزيع الزكاة :

قدمنا ان اصناف المستحقين للزكاة ثمانية : الفقراء والمساكين،والعاملون عليها ، والمؤلفـة قلوبهم ؟ والارقاء ، والغارمون ، وابناء السبيل ، وسبيل الله . وهنا سؤال يفرض نفسه : هل يجب على مالك الزكاة ، أو وكيله ان يوزع الزكاة ، ويبسطها على جميع الاصناف ان وجدوا، والا فعلى من يوجد منهم ، بحيث لا يجوز ترك صنف مع وجوده ، أو يجوز التخصيص ، حتى مع امكان البسط والتعميم ؟

الجواب :

أجمع الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر على عدم وجوب البسط والتعميم، وجواز ان يخصص صنفاً دون صنف ، وجماعة من صنف ، بل واحداً

من بعض الاصناف ، ويدل على هذا قول الامام الصادق (ع) : كان رسول الله (ص) يقسم صدقة اهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وانما يقسمها على قدر من يحضرها منهم .

وسئل عن رجل حلت عليه الزكاة ، ومات أبوه ، وعليه دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيه ؟ قال : لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال - أي لم يكن لأبيه تركة - أجزأت عنه .

وقال في رواية أخرى : ان جعلتها فيهم جميعاً،وان جعلتها لواحد أجزأك .

أجل ، يُستحب ترجيح الأقارب ، وأهل العلم والصلاح ، فقد قال الامام الصادق (ع) لمن سأله : كيف اعطي المستحقين : « اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل » . وفي رواية يُفضّل من لا يسأل على من يسأل .

**صاحب المال مصدق :**

إذا قال صاحب المال : أخرجت زكاة أموالي ، أو قال : لم تجب الزكاة في مالي اطلاقاً قُبل قوله بلا بينة ، ولا يمين ما لم يعلم كذبه ، وهذا من الموارد التي تقبل فيها دعوى المدعي بمجردها ، ومصدر هذا الحكم ان علياً أمير المؤمنين (ع) كان إذا بعث الجابي قال له : إذا أتيت رب المال فقل : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن ولّى عنك فلا تراجعه .

ويصلح قول الإمام (ع) دليلاً على ما قدمنا من انه لا واسطة بين

الله والانسان ، وانه لا يحق لأحد أن ينصب نفسه وكيلاً عن الله جل وعلا ، فيحاجّ في مثل ذلك عنه ويخاصم .

## نقل الزكاة :

قال الفقهاء : يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر ، مع عدم وجود المستحق فيه .

وذكرنا هذا ، مع العلم بأن المهتمين به قليلون جداً ، أو لا وجود لهم اطلاقاً . ولكن القصد أن ننبه إلى أن أهـل زمان كانوا يشعرون بوجوب الزكاة ، ويهتمون كثيراً بأدائها ، وان الفقير كان يأباها ، حتى أن صاحب الزكاة كان يضطر إلى التنقل بها من بلد إلى بلد على عكس اليوم ، حيث يقل العرض ، ويكثر الطلب ، مع العلم بأن المال بالأمس كان أعز وأندر منه اليوم ، وهو اليوم أكثر وأوفر .

## اقل ما يُعطى الفقير :

روي عن الإمام الصادق (ع) انه قال : لا يعطى أحد من الزكاة أقـل من خمسة دراهم – أي لا ينقص العطاء عن النصيب الأول في الفضة – وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم .

وفي رواية أخرى انه سئل : هل يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فقال : ذلك جائز .

قال جماعة من الفقهاء : ان المراد من قوله « جائز » ان للمالك ان يدفع دون الخمسة ، ويقبل الشرع منه ذلك ، وان المراد من قوله لا

يعطى ولا يجوز أقل من خمسة أن العطاء دون هذا المبلغ مكروه ، وبهذا الجمع يرتفع التنافي ، وهو جمع عرفي يحمل قرينته معه ، ولا يحتاج إلى قرينة من الخارج ، تماماً كالجمع بين الخاص والعام،والمطلق والمقيد.
وقدمنا الاشارة إلى ذلك فيما سبق ، وأعدناه للتذكير بهذه القاعدة .

## الاحتيال على الله والناس :

قال السيد كاظم في العروة الوثقى : لا يجوز للفقير ، ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ، ثم الرد عليه ، أو المصالحة معه بشيء يسير ، أو قبول شيء منه بأكثر من قيمته ، أو نحو ذلك،فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء،وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم، ونحوهما .
وقال السيد الحكيم في المستمسك معلقاً على هذا بما نصه بالحرف الواحد: « الظاهر انه لا اشكال في الاخذ اذا كان الدفع غير مقيد بالرد ، بل كان مطلقاً ، أو بداعي الرد ، لأنه جار على القواعد الاولية » .
ومعنى هذا التعليق ان المالك إذا قال للفقير ، وتلفظ صراحة بأني اعطيك هذا المبلغ من الزكاة بشرط ان ترده إليّ بعد ان ادفعه لك ، وقبل الفقير فلا يصح ، ولا تسقط الزكاة عن المالك ؛ اما اذا لم يتلفظ المالك بالشرط ، وانما دفع المال للفقير بنية ان يرجعه الفقير اليه،ويرده عليه ساعة قبضه ، وأخذه الفقير بهذه النية ، وهذا الباعث ، ثم رده على المالك ، بحيث لم يبق مع الفقير شيء من الزكاة ، أو بقي منها بعض الشيء ، اما اذا كان كذلك فيصح ، وتسقط الزكاة .
وهنا تساؤلات كثيرة تتزاحم ، وتتدافع ، وكل منها يطلب الجواب قبل الآخر ، وهي هل هذه النية من المالك تتفق مع نية القربة التي هي شرط في الزكاة ، او تتنافى معها ؟ وهل من فرق بحسب الواقع والنتيجة بين اخذ الشيء بنحو القيدية ، وبين اخذه بنحو الداعي ؟ ولو افترض

نقاشاً وجود الفرق بينهما في الواقع ، فهل يفهم هذا الفرق عامة الناس، أو الخاصة كالسيد الحكيم ، ومن اليه ، وعلى افتراض انه وقف على افهام الخاصة ، فهل الاحكام الشرعية تنزل على الدقة العقلية ، أو الافهام العرفية ؟ ثم إذا كانت الاحكام الشرعية تتبع المصالح والمفاسد الواقعية، كما هو مذهب الشيعة الامامية ، فكيف تغيرت الواقعة الواحدة من التحليل الى التحريم ، أو بالعكس لا لشيء بل لمجرد تغيير هيئة اللفظ فقط لا غير ، ثم لو جاز هذا فما معنى قول الرسول وآله الاطهار (ص) : لو انفقت الحقوق على مستحقيها لما بقي فقير ؟ وهل معنى الجواز الا ان يزداد الفقير بؤساً وعناء ، ويزداد الغني مالاً وثراء ؟ ثم هل في الحيل حلال وحرام ، وحق وباطل ، وخطأ وصواب ، او ان كل الحيل حرام ، لأن لفظها يدل عليها ، وان الله سبحانه ينظر الى الواقع والاعمال ، لا الى الالفاظ والاشكال .

# زكاة الفطر

وجوبها :

زكاة الفطر ، وتسمى زكاة الابدان ، وزكاة الرقاب ، وهي التي تجب بالفطر من رمضان ، ووجوبها ثابت بضرورة الدين، تماماً كوجوب الصلاة وزكاة الأموال . قال الإمام الصادق (ع) : ان من تمام الصوم اعطاء زكاة الفطر ، كما أن الصلاة على النبي من تمام اصلاة ، لأنه من صام ، ولم يؤدِ الزكاة فلا صوم له ، إذا ترك متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي ، ان الله قد بدأ بها قبل الصلاة ، حيث قال قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى .

على من تجب ؟

قال الامام الصادق (ع) : تحرم الزكاة على من عنده قوت سنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة . وقال : لا زكاة على يتيم .

وسئل لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له .

الفقهاء :

اتفقوا على ان زكاة الفطر تجب على من غربت عليه الشمس ليلة العيد ، أي شمس آخر يوم من رمضان ، وهو بالغ عاقل غني غير مغمى عليه ، فإذا انتفت احدى هذه الصفات فلا شيء عليه ، كما لو غابت عليه هذه الشمس قبل أن يبلغ ، أو وهو مجنون،أو مغمى عليه ، او لا يملك قوته وقوت عياله بالفعل أو بالقوة سنة كاملة .

عمن تجب :

قال الامام الصادق (ع) : تجب الفطرة عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، عن كل انسان منهم صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب .

وسئل عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه ، فيحضر يوم الفطرة ، أيؤدي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى ، صغير او كبير ، حر أو مملوك .

الفقهاء :

قالوا : يجب ان يدفع زكاة الفطر عن نفسه ، وعن كل من يعول سواء أعاله وجوباً : أم استحباباً ، حتى الضيف والمولود اذا وجدا قبل

غروب آخر يوم من رمضان ، ولو بلحظة واحدة .

وتسقط زكاة الفطر عن كل من كان في عيال غيره ليلة الفطر ، ولو على سبيل الضيافة .

### قدرها وجنسها :

سئل الامام (ع) مم تخرج زكاة الفطر ؟ فقال : تخرج من كل شيء : التمر والزبيب وغيره صاعاً .

وقال : زكاة الفطر واجبة على كل رأس اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهي صاع تام .

وقال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب ، أو غيره . وقال ايضاً : على كل من اقتات قوتاً ان يؤدي من ذلك القوت .

وسئل عن الفطرة ، يجوز ان يؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سماها ؟ قال : نعم ، ان ذلك أنفع له ، يشتري ما يريد .

### الفقهاء :

الواجب في صدقة الفطر صاع من الحنطة ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الأقط – هو لبن مجفف لم تنزع زبدته – أو الأرز ، أو الذرة ، أو غير ذلك مما يصدق عليه القوت . وقال الفقهاء : الأفضل أن تكون من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، لأن هذه الأربعة ذكرت في النص أكثر من مرة ، وغير بعيد انها كانت القوت الغالب في ذلك العهد ، وعليه يكون الأفضل صرف الفطرة من كل ما يغلب في أي

عصر من العصور ، ويشعر به قول الامام : « من كل من اقتات قوتاً » .

والصاع حوالي ثلاثة كيلوغرامات ، ويجزي ان يدفع بدلاً عنها نقداً بمقدار قيمتها السوقية ، بل هو أفضل ، لأنه أنفع ، ويشتري الفقير به ما يريد ، كما قال الامام (ع) .

## وقتها :

سئل الإمام الصادق (ع) عن الفطرة متى هي ؟ قال : قبل الصلاة يوم الفطر .

وسئل عن المولود يولد ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليه فطرة،وليست الفطرة الا على من أدرك الشهر .

## الفقهاء :

قالوا : لزكاة الفطر وقتان : الأول وقت وجوبها وشغل الذمة بها، والثاني وقت اخراجها وادائها ، ويتحقق الأول بمجرد دخول هلال شوال ، فمن هلّ عليه هذا الهلال مستكملاً لبقية الشروط فقد وجبت عليه ، وأصبح مسؤولاً عنها ، أما وقت الاخراج فيمتد من أول وقت الوجوب إلى الزوال ، والأفضل اداؤها قبل صلاة العيد ، وفيه العديد من الروايات .

وإذا لم يخرجها أو يعزلها على حدة قبل الزوال أداها بعد الزوال من يوم العيد بقصد التقرب الى الله سبحانه دون ان يقصد بها القضاء أو الاداء ، لأن جماعة من كبار العلماء كالصدوق والمفيد والمحقق الحلي قالوا بسقوطها بعد الزوال ، لأنها مؤقتة ، والمؤقت يذهب بذهاب وقته،

ويشعر بذلك قول الامام الصادق (ع) : ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة ، وان كان بعد ان تخرج الى العيد فهي صدقة .

ولا يجوز تعجيلها قبل هلال شوال ، لأنه اداء لما لا يجب بعد ان كان الوجوب مقيداً بالهلال ، فتكون تماماً كاداء الصلاة قبل وقتها ، اجل ، يجوز ان تُعطى للفقير بعنوان القرض ، ثم تحسب عليه من الزكاة بعد الوجوب .

**مصرفها :**

سئل الامام الصادق (ع) لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد شيئاً .
وقال : زكاة الفطر لاهلها الا ان لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب – اي العداء لأهل البيت (ع) .

**الفقهاء :**

قالوا : ان مصرف زكاة الفطر هو بعينه مصرف الزكاة المالية ، لروايات أهل البيت (ع) ، ولأن صدقة الفطر من جملة الصدقات التي تشملها الآية الكريمة : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » . ولم يستثنوا من الأصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم ، والعاملين عليها، كما انهم أجازوا ان تعطى زكاة الفطر للمستضعفين المسلمين من غير الشيعة الاثني عشرية، إذا لم يوجد احد من هؤلاء .

**مسائل :**

١ – لا يُعطى الفقير أقل من صاع – أي ثلاث كيلوغرامات – لقول الإمام الصادق (ع) : لا تعط أحداً أقل من رأس .

٢ – تجب في هذه الزكاة نية التقرب إلى الله ، لأنها عبادة .

٣ – قال صاحب الجواهر : يستحب اختصاص ذوي القرابة، لقول الإمام (ع) : لا صدقة ، وذ رحم محتاج . ثم الجيران ، لقوله : جيران الصدقة أحق بها . وينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين والعلم ، لقوله : اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل . ثم قال صاحب الجواهر : والمقصود من ذلك ان القرابة والجوار والدين والفقه والعقل من المرجحات .

مصرفها :

سئل الإمام الصادق (ع) عن أهل الفطرة ؟ قال : — إن لا تجدهم وقال : — زكاة الفطر لأهلها الذين لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب — أي العداء لأهل البيت (ع) .

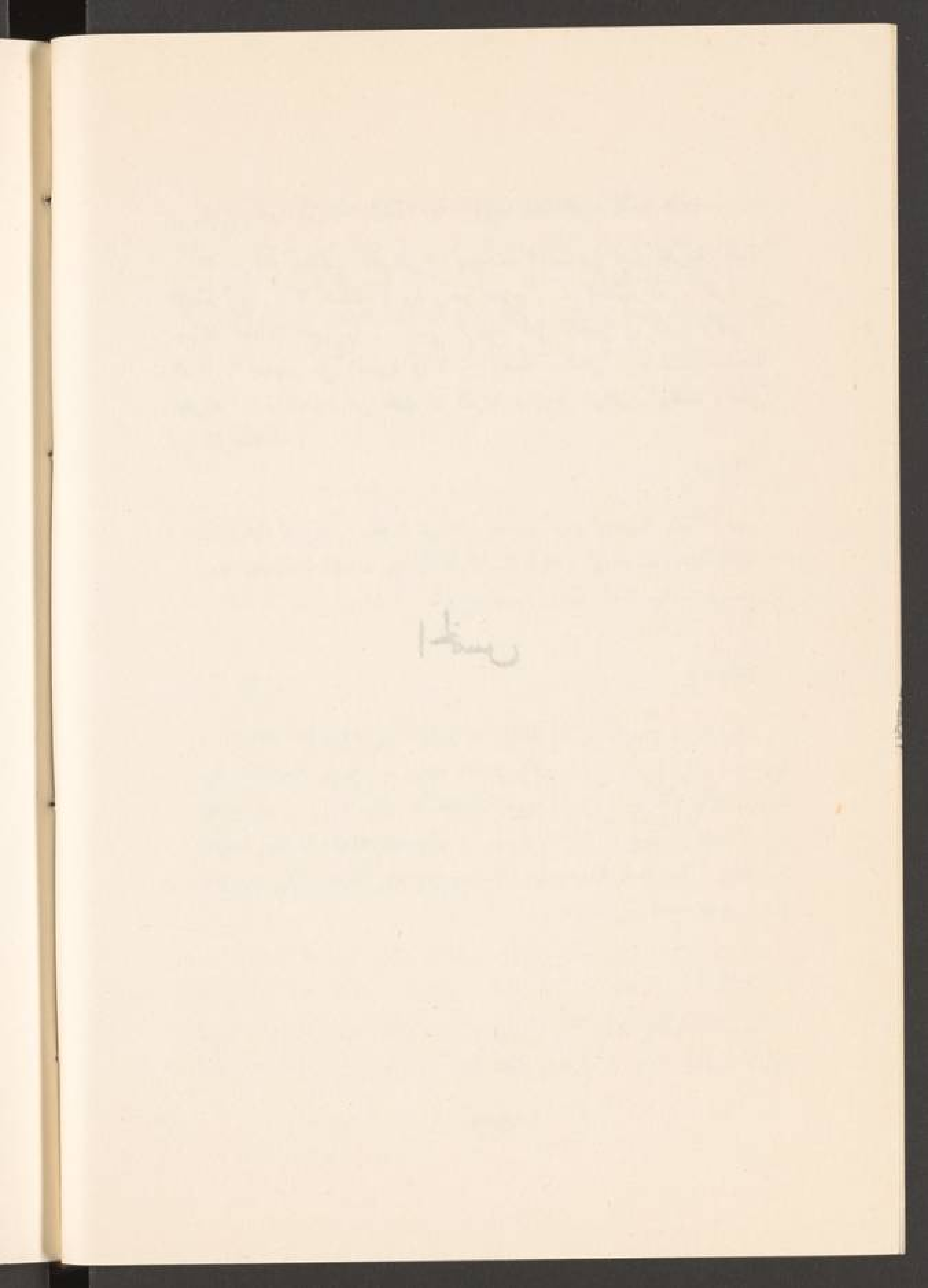
الفقراء :

قلنا : إن مصرف زكاة الفطر هو بعينه مصرف الزكاة المالية ، لروايات أهل البيت (ع) ، ولأن صدقة الفطر من جملة الصدقات التي شملتها الآية الكريمة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » ، ولم يستثنوا من الأصناف الثمانية إلا المؤلفة قلوبهم ، والعاملين عليها ، لأنهم أجازوا أن تعطى زكاة الفطر للمستضعف المسكين من غير الشيعة الذي عنده المعرفة إذا لم يوجد أحد من هؤلاء .

مسائل :

١ — لا يعطى الفقير أقل من صاع — أي ثلاثة كيلوغرامات — قال الإمام الصادق (ع) : لا تعط أحداً أقل من رأس ...

# الخمس



**وجوبه :**

قال الله تبارك وتعالى : « واعلموا انما غنم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل – ٤١ الأنفال » .

وقال الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق (ع) في تفسير هذه الآية : ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا ، والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم ، جعلوا لربهم واحداً ، وأكلوا أربعة احلاء .

وقال ابوه الإمام الصادق (ع) : ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة .

ويقع الكلام في جهات أربع : الأولى في الأموال التي يجب فيها الخمس ، الثانية في نصاب الخمس ، الثالثة في مصرف الخمس، الرابعة في الأنفال .

**الأموال التي يجب فيها الخمس :**

الأموال التي يجب فيها الخمس سبعة ، وهي : غنائم دار الحرب ، والمعادن ، والكنوز ، والغوص ، والمكاسب ، والأرض التي اشتراها

الذمي من مسلم ، والحلال المختلط بالحرام،والحصر بهذه السبعة استقرائي مستفاد من الأدلة الشرعية،وليس حصراً عقلياً مردداً بين السلب والايجاب.

### غنائم دار الحرب:

١ – ما يؤخذ من دار الحرب،سواء أحواه العسكر،أم لم يحوه،وسواء أكان منقولاً كالدواب والاثاث ، والنقود ، أم غير منقول،كالاراضي والأشجار والبناء ، قليلاً كان أم غير قليل ، على شريطة ان يصح تملكه للمسلمين ، كغير الخمر والخنزير ، وان يكون غير مغتصب من مسلم، أو ذمي أو معاهد ، قال الامام الباقر (ع) : كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله،وان محمداً رسول الله (ص) فان لنا خمسه، ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً ، حتى يصل الينا حقنا .

وتنبغي الأشارة الى ان المراد بالحرب هي التي يملك المسلمون غنائمها، وهي الحرب مع غير المسلمين من أجل الاسلام،بحيث يصدق عليها اسم الجهاد من أجل الدين ، لا كل حرب بين المسلمين وغيرهم ، حتى ولو كانت للدنيا لا للدين ، ويدل على ذلك صراحة قول الامام : «قوتل على شهادة ان لا إله إلا الله ، وان محمداً رسول الله» . وبكلمة:ان مال غير المسلم انما يحل للمسلم في صورة واحدة فقط، وهي ان يصدق على غير المسلم انه حرب على الله ورسوله ، ويصدق على حرب المسلم انه انتصار لله ورسوله ، ومن اجل هذا حل دم الأول ، واستبيحت امواله ، فهو بنفسه وبسوء اختياره قد أهدر دمه وماله،حيث كان بامكانه ان يدع هذه الحرب ، ويبقى لدمه وماله احترامها،وليس هذا المعنى الذي ذكرنا مجرد تأويل وتبرير ، بل هو المفهوم الواضح للآيات القرانية ، والاحاديث النبوية ، وأقوال المذاهب الاسلامية كافة من غير استثناء .

المعادن :

٢ - المعادن ، وهي كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها، وليس جزءاً من كنهها وحقيقتها على ان يكون له قيمة وثمن، كالذهب والفضة، والرصاص والحديد والنحاس ، والياقوت والفيروزج ، والملح والكحل، والنفط والكبريت ، وما إلى ذلك . والعبرة ان يصدق عليه اسم المعدن، وما شُك في صدق الاسم عليه فلا يلحق به . وسئل الامام الصادق (ع) عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعاً . وعن الكنز والمعادن ؟ قال الخمس . وسئل ابوه الامام الباقر (ع) عن الملح والنفط والكبريت ؟ قال : هذا واشباهه فيه الخمس .

وانما يجب الخمس في المعدن اذا بلغت قيمته عشرين ديناراً فما فوق، وليس فيما دون العشرين شيء ، ومتى بلغها استثني منه نفقات الاخراج والتصفية ، وأخرج خمس ما بقي ، ولو كان ديناراً . قال الامام(ع) : ليس في المعدن شيء، حتى ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً، وعلى هذه الرواية تحمل بقية الروايات التي أوجبت الخمس في المعادن دون ان تقيدها وتحددها ببلوغ العشرين ديناراً .

وإذا استخرج المعدن على دفعات ضم بعضها الى بعض ، واعتبر النصاب في المجموع ، ووجب فيه الخمس ، حتى ولو اختلف الصنف كالذهب والفضة ، والنحاس والحديد .

وإذا اشترك جماعة في الاخراج ينظر : فان بلغ نصيب كل واحد النصاب وجب فيه الخمس، والا فلا .

وإذا اخرج المعدن من ارض مملوكة فهو لصاحب الارض ، لأن ما في الارض يتبعها ، وحكمه حكمها ، وان اخرجه من أرض مباحة فهو لمخرجه ، حيث تملكه بالحيازة ، وعليه الخمس ، ان بلغ النصاب .

## الكنز :

٣ – الكنز ، ويسمى ركازاً ، من ركز إذا خفي ، ومنه قوله تعالى : « أو تسمع لهم ركزاً » أي صوتاً خفياً ، والمراد به هنا المال المدفون في الأرض نقداً كان أو جوهراً ، عليه اثر الاسلام ، أو الجاهلية ، وجد في أرض أهل الحرب ، أو السلم ، فإن كل من وجد شيئاً من ذلك فهو ملك له ، وعليه خمسه إذا بلغ النصاب ، وهو عشرون ديناراً ، ولا شيء فيما دون ذلك . سئل الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس ؟ فقال : ما تجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس ، وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه – أي ما قيمته عشرون ديناراً ، أو مئتا درهم .

ولو افترض ضعف هذه الرواية سنداً فعمل المشهور بها يقويه ويجبره، هذا بالاضافة إلى ان الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه وصف رواية البزنطي بالصحة ، وهي تلتقي مع الرواية التي ذكرناها ، وهذا لفظ رواية البزنطي بالحرف : « قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال : ما يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس . »

## من وجد كنزاً في ملك غيره :

ومن وجد كنزاً في أرض غير مملوكة فهو لواجده ، ولا شيء عليه سوى الخمس ، سواء أكان عليه اثر الاسلام ، أم لم يكن ، وسواء أكان في أرض الحرب أو السلم ، أو الاسلام ، أو الكفر ، وعلى هذا الاجماع بشهادة صاحب الجواهر والمدارك والحدائق .

ومن اشترى قطعة أرض من غيره ، ووجد فيها كنزاً عرضه على

المالك الأول وسأله عنه ان احتمل انه له ، ومتى ادعاه المالك البائع وجب تسليمه له بلا بينة لمكان اليد السابقة ، وان لم يحتمل انه له ولا لغيره من أبناء هذا العصر تملكه الواجد ، ودفع خمسه للمستحقين .

وإذا وجده في أرض مملوكة ، فلا يجوز التصرف به ، حتى يعرضه على صاحب الارض ، فان ادعاه فهو أحق ، والا فهو لواجده ، هذا هو المنسوب الى المشهور ، أو الى كثير من العلماء ، ولكنه كما ترى يحتاج الى توضيح ، بل الى تحديد أيضاً .

ومهما يكن ، فان الذي ينظر الى الواقع نظرة سليمة يرى ان هذا الذي نقلناه عن الفقهاء ليس عملياً .. فأي انسان يرى كنزاً في أرض غيره ، فيعرفه بـه ؟ ومن الذي ينكره اذا عرض عليه ؟ ثم كيف يدعيه ، وهو مجهول له من قبل ، ومن بعد ، ولو علم به لما تركه لحظة واحدة ؟ وهل يبيع الأرض مع علمه بأن فيها كنزاً ؟ اما افتراض بعض الفقهاء من انه علم ، ثم ذهل ونسي فأبعد من بعيد ، نقول هذا ، ونحن نعلم علم اليقين ان عدم تنفيذ الاحكام الشرعية لا يستدعي نفيها ، وعدم تشريعها ، ولكن لمجرد التقريب فقط ، والذي ينبغي ان يقال : ان كل ما في الارض فهو تابع لها ، ويدخل في ملك مالكها في نظر العرف ، وان لم يكن جزءاً منها ، سواء أكان شجراً ، أو حجراً ، أو معدناً ، أو كنزاً ، وسواء أملك الأرض بالحيازة ، أو الهبة ، أو البيع .

وعليه ، فمن وجد كنزاً في أرض غيره فلا يجوز له التعرض له بحال ، حيث يحرم التصرف بملك الغير إلا بإذنه ورضاه ، وإذا عصى وتعرض وتصرف بدون اذن المالك ، وأخرج الكنز فعليه ان يسلمه لصاحب الأرض ، حتى ولو لم يعلم به المالك ، كما ان من انتقلت الارض اليه بسبب من الأسباب الشرعية فقد انتقل اليه كل ما فيها من كنز ومعدن وما اليها ، ولا يجب عليه التعريف لا لصاحب الأرض الأول ، ولا

لغيره اطلاقاً الا اذا احتمل انه هو أو وارثه الذي أودعه وخبأه ، ويدل على ما اخترناه ، روايـة محمد بن مسلم ، فقد سأل الامام (ع) عن الورق - أي الدراهم - يوجد في دار ؟ فقـال : ان كانت معمورة فهي لأهلها ، وان كانت خربة فأنت أحق بها . هذا ، إذا أراد بقوله(ع) معمورة المملوكة ، كما هو الظاهر . وأيضاً يستأنس لما قلناه بما جاء في باب اللقطة من ان مَن وجد في بيت غيره شيئاً عرضه عليه،وعرفه به .

وإذا اشترى حيواناً ، ولما ذبحه وجد في جوفه دراهم ، أو جوهرة، وما اليها وجب ان يعرفها البائع ، فان عرفها فهي له ، وإلا فهي لمن وجدها بعد اخراج الخمس،والدليل على هذا الحكم الخاص ان الامام (ع) سئل عن رجل اشترى جزوراً ، أو بقرة للاضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة دراهم ، أو دنانير ، أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فقال : عرفها البائع ،فإن لم يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله تعالى اياه .

وهذه الرواية أجنبية عن الكنز ، لأن الكنز هـو المدفون في جوف الأرض ، لا في بطون الحيوانات .

وإذا اشترى سمكة ، ووجد في جوفهـا شيئاً اخرج خمسه كائناً ما كان ، وتملك الباقي ، ولا يجب تعريف البائع عنـد المشهور ، والفرق بين الدابة والسمكة وجود النص في الأولى دون الثانيـة ، فيبقى أصل الاباحة في تملك ما في جوف السمكة على ما هو .

وتجدر الاشارة الى ان ما يجده في جوف الدابـة والسمكة لا يشترط فيه النصاب ، لأنه ليس بكنز ، أما ما يوجد في بطن الأرض فيشترط فيه النصاب ، وهو عشرون دينـاراً ، أو مئتا درهم ، تماماً كما هي الحال في المعادن .

## الغوص :

٤ – الغوص ، وهو ما يخرج من البحر – عن طريق الغوص – كالجواهر واللؤلؤ والمرجان ، وما اليها من المعادن ، والنباتات التي لها قيمة دون الأسماك والحيوانات،ويجب فيه الخمس إذا بلغت قيمته ديناراً، أو أكثر ، ولا شيء فيما دون ذلك . سئل الامام (ع) عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت ، والزبرجد ، ومعادن الذهب والفضة ؟ فقال : ان بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس .

وإذا غرق شيء في البحر ، كالسفينة وما اليها فهو لمن أخرجه ، ولا خمس فيه ، قال الامام الصادق (ع) : قال أمير المؤمنين علي (ع) : إذا غرقت السفينة ، وما فيها ، فأصابه الناس ، فما قذف به البحر على ساحله ، فهو لأهله ، وهم به أحق ، وما غاص عليه الناس ، وتركه صاحبه فهو لهم .

## الزائد على مؤنة السنة :

٥ – ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله ، مما يكتسبه من أرباح التجارة والصناعة والزراعة ، أو أي عمل من الأعمال ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف معتد به ، بل عن جماعة الاجماع عليه – ثم قال – وهو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة (ع) » .

وفي ذلك روايات كثيرة عن أهل البيت (ع) ، منها ان رجلاً كتب للامام الباقر (ع) : اخبرني عن الخمس ، أهو على جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ، وعلى الضياع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة .

وسئل الامام الكاظم (ع) عن الخمس ؟ فقال : في ما أفاده الناس من قليل أو كثير .

واذن ، على من يفضل عن مؤنة سنته شيء فعليه خمسه ، حتى ولو كان درهماً ، أو كيلواً من حب ، وما اليه . وأول السنة يجب اخراج الخمس فيما يزيد انما يختلف باختلاف الأشخاص، فالتجارة من حين الشروع بالتجارة ، والزارع من حين حصول الناتج ، والموظف منذ اليوم الذي يقبض اجاره .

والمشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق والمدارك انه لا خمس في الميراث والمهر والهبة ، وان زادت عن مؤنة السنة ، وألحق صاحب كاشف الغطاء والعروة الوثقى بهذه الثلاثة ما يؤخذ بالخمس أو الزكاة ، للشك في صدق اسم الفائدة عليه .

أما نحن فنشك ، حتى فيما ذهب اليه المشهور من نفي الخمس عن الثلاثة ، إذ لا دليل عندهم الا رواية ابن مهزيار ، وهي قاصرة الدلالة عما يدعون[1] ، فيبقى قول الامام (ع) : « الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير » . وقوله أيضاً : « الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب » يبقى هذا على اطلاقه ، ويجب تعميمه لكل فائدة بدون استثناء .

## تحديد المؤنة :

ليس للمؤنة والنفقة المستثناة طوال السنة معنى خاص في الشريعة ،

---

١ — ارتاب في هذه الرواية اكثر من فقيه ، واوردوا عليها العديد من الاشكالات نقلها صاحب الحدائق ، وجاء في شرح الارشاد ما نصه بالحرف : « فيها احكام كثيرة مخالفة للمذهب مع الاضطراب » .

والمرجع في تحديدها هو العرف، والمؤنة في نظر العرف تختلف باختلاف الأشخاص ، والضابط الجامع أن ما لا يعد انفاقه سفهاً وتبذيراً فهو من المؤنة ، ويدخل فيها المأكل والملبس والمسكن والمركب والأثاث والمشرب الحلال ، وما يحتاجه في أسفاره ، ولخدمته واضيافه ، وللاهداء ، ولدفع الشر عن نفسه ، أو عن مؤمن ، ولتزويج أولاده ، أو تزوجه ثانية ، مع عدم السفه ، وما إلى ذاك مما يتعسر حصره ، قال صاحب الجواهر: « لا يمكن الاحاطة ببيان ذلك جميعه، خصوصاً مع ملاحظة الأشخاص، والأزمنة والأمكنة ، وغيرها ، فالأولى ايكال معرفة النفقة الى العرف ، كإيكال معرفة العيال اليه ، إذ ما من أحد إلا وعنده عيال ، وله مؤنة».

وتسأل : هل يحتسب الدّين من المؤنة ، بحيث يعد وفاؤه تماماً كالمأكل والملبس ، أو لا ؟

الجواب :

ان الفقهاء اتفقوا على ان الدين الكائن في سنة الربح ، لأجل النفقة، أو التجارة فهو من المؤنة ، وان الدين الذي يحدث بعد مضي سنة الربح لا يزاحم الخمس في ربح السنة الماضية ، لأن الدين الأول حصل في أثناء السنة فيحسب منها ، والدين الثاني حصل بعدها فيكون اجنبياً عنها، واختلفوا في الدين السابق على سنة الربح،فنهم من لا يحتسبه من نفقتها، ومنهم من يراه منها في الصميم ، ونحن مع هؤلاء ، لأن السر الأول والأخير في عد الشيء من المؤنة هو الحاجة اليه ، ووفاء الدين بخاصة السابق من أحوج الحاجات . وقال صاحب الجواهر : « ان الدين السابق يكون من النفقة ، حتى مع عدم الحاجة إليه عند استدانته،ولكن بعد ان اشتغلت الذمة به أصبح من الحاجة . »

وإذا اشترى لحاجة السنة ما يبقى سنوات ، كالسجاد ، والمقاعد والأسرة ، وأدوات السفرة ، وحلي النساء والسيارة ، وما اليها ، فهل

يجب تقويمها بعد انتهاء السنة ، ودفع الخمس ، أولاً ؟

الجواب :

لا خمس فيها ما دامت الحاجة اليها باقية ، هذا ، إلى انها قد خرجت عن أدلة وجوب الخمس قطعاً في سنة الربح ، فلا تدخل فيها ثانية وتكون مشمولة لها إلا بدليل ، ولا دليل .

### الذمي وشراء الأرض :

٦ – السادس من الأموال التي يجب فيها الخمس هي الأرض التي يشتريها الذمي من مسلم،أي ان على الذمي ان يخرج خمس ما اشتراه من المسلم ، لقول الامام (ع) : ايما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس.

وإذا علمت ان الذمي هو الكتابي الذي يدفع الجزيـة لبيت مال المسلمين علمت انه لا مصداق اليوم لهذا المبدأ ، وما اليه .

### اختلاط الحلال بالحرام :

٧ – المال الحرام إذا اختلط بالحلال ، ولم يتميز ، ولا عرف مقدار الحرام منه ، ولا صاحبه ومستحقه ، إذا كان الأمر كذلك اخرج خمس المجموع ، وحل الباقي . قال العلامة الحلي في التذكرة :

لأن منعه من التصرف ينافي مالية المالك – لأن الناس مسلطون على أموالهم – ويستدعي ضرراً عظيماً بترك الانتفاع بالمال وقت الحاجة ، وتسويغ التصرف بالجميع اباحة للحـــرام – إذ المفروض ان بعضه ملك للغير – وكلاهما منفيان ، ولا مخلص إلا اخراج الخمس ، وقال الامام الصادق (ع) : ان رجلاً اتى علياً أمير المؤمنين (ع) ، فقال : يا امير

المؤمنين اني اصبت مالاً ، لا أعرف حلاله من حرامه . فقال له : اخرج الخمس من ذلك المال،فإن الله تعالى قد رضي من المال الخمس.

ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه،سواء أكان أقل من الخمس أو أكثر ، ولو عرف الحرام بعينه اخرجه بالذات ، وإذا لم يعلم المبلغ على التحقيق ، ولكنه علم انه أكثر من الخمس يقيناً ، اخرج الخمس ، وما يغلب على الظن في الزائد ، ولو عرف صاحب المال، وجهل المبلغ صالحه عليه ، او اعطاه ما يغلب على ظنه ، فإن رفض المالك مصالحته اخرج اليه الخمس فقط ، لأن هذا القدر جعله الله مطهراً للمال .

### النصاب :

قدمنا ان الكلام في الخمس يقع في أربع جهات ، الأولى في بيان الأموال التي يجب فيها الخمس وذكرناها كاملة ، والجهة الثانية في النصاب ، وهو معتبر في المعدن ، والكنز والغوص فقط ، ونصاب كل من المعدن والكنز عشرون ديناراً ، ويجب الخمس في الزائد عنها مطلقاً، ولا خمس فيما دون العشرين .

ومتى بلغ المعدن أو الكنز عشرين ديناراً لم يؤخذ الخمس من المجموع ، بل بعد وضع نفقات الاخراج والتصفية،لأن النفقات وسيلة إلى تناوله، والحصول عليه .

ونصاب الغوص دينار واحد ، ولا شيء فيما نقص عنه ، وإذا كان النصاب في أكثر من دفعة واحدة ، فإن أتى بالأولى ، ثم اعرض عن الغوص ، وأهمل ، ثم بدا له ان يستأنف فلا يضم الأولى الى الثانية ، وإلا وجب الضم ، واعتبر النصاب في المجموع .

ولا يشترط النصاب في غنائم دار الحرب ، ولا فيما يفضل عن

مؤنة السنة ، ولا في المال الحلال المختلط بالحرام ، ولا في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم .

وتنبغي الاشارة الى ان البلوغ ليس شرطاً فيمن يخرج الكنز والمعدن، ولا في الغائص ، ولا بمن اختلط الحلال من ماله بالحرام ، ولا بالذمي الذي اشترى أرضاً من مسلم ، ولا في ارباح المكاسب الفاضلة عن مؤنة السنة ، فيجب على الولي ان يؤدي الخمس من ذلك كله ، وعلق السيد الحكيم في المستمسك على هذا بقوله : « لاطلاق النصوص والفتاوى ، ومعاقد الاجماعات » .

## مصرف الخمس :

الجهة الثالثة من الأربع التي يقع عنها الكلام في باب الخمس هي مصرفه .

قال الامام الصادق (ع) في تفسير هذه الآية الكريمة : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ، قال : ان خمس الله للرسول ، وخمس الرسول للامام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام ، واليتامى — هم — يتامى الرسول ، والمساكين منهم ، وأبناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم الى غيرهم .. الى كثير مما هو بهذا المعنى .

## الفقهاء :

قالوا : ان الخمس يقسم على ستة أسهم ، وهي التي نطقت بها الآية : سهم الله ، وسهم الرسول ، وسهم الامام ، لأنه هو المراد

من ذي القربى بالاجماع ، وسهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل من أقارب الرسول (ص) خاصة الذين حرم الله عليهم الصدقة، دون غيرهم ، وما كان لله فهو لرسوله ، وما كان للرسول فهو للامام، واذن ، يكون للامام من الخمس ثلاثة أسهم ، وهي نصف الخمس ، أما الاسهم الثلاثة الباقية فإنها تقسم على يتامى آل الرسول ، ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، لا يشاركهم فيها غيرهم .

قال الامام (ع) : انما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس ، تنزيهاً من الله لهم ، لقرابتهم برسول الله .. ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة رسول الله (ص) الذين ذكرهم الله ، فقال : « وأنذر عشيرتك الاقربين » وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والانثى ، ليس فيهم من بيوتات قريش ، ولا من العرب أحد .. ومن كانت امه من بني هاشم ، وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له ، وليس له من الخمس شيء .

ويدخل في بني عبد المطلب كل من انتسب اليه بالأب ، كأبناء علي أمير المؤمنين (ع) ، وأبناء عقيل ، وابناء الحارث ، وأبي لهب ، والعباسيين ،وينبغي ان يرجح من هو أشد اتصالاً بالرسول الأعظم (ص)، كالفاطميين .

**طرق ثبوت النسب :**

ولا يثبت النسب إلا بالبينة الشرعية ، أو حكم الحاكم ، أو الشياع الموجب للاطمئنان . وقال قائل: يؤخذ بقول مدعي النسب بمجرد الدعوى، لأن الأصل هو الصحة في فعل المسلم وأقواله . ونقول في جوابه: ان هذا

الأصل ينفي عنه تعمد الكذب،واستحقاق العقاب والمؤاخذة،وهذا شيء. وجواز دفع الخمس له ، وفراغ ذمة الدافع شيء آخر .

### سهم الامام ، وسهم السادة :

قدمنا ان الأسهم الستة ترجع إلى سهمين ، ثلاثة منها للامام ، وهي سهم الله والرسول وذي القربى ، وثلاثة إلى قرابة الرسول، وهي سهم اليتامى والفقراء ، وأبناء السبيل . والذي تقتضيه القواعد ، واصول المذهب ، ودلت عليه النصوص ان في زمن الحضور ، والتمكن من الوصول إلى الامام (ع) يعطى له جميع الخمس بدون استثناء ، ولا يجوز التصرف في شيء منه إلا باذنه . أما كيف يصنع به الامام ، وانه يوزع القسم الثاني منه على الطوائف الثلاث مقتصداً في كل طائفة على قدر كفايتها ، وما زاد فهو له ، وان اعوزهم شيء أتمه من نصيبه ، أما التعرض والحديث عن هذا فلا جدوى منه ، بخاصة في زماننا .

وأما في زمن الغيبة ، وهو عصرنا الذي نحن فيه فالمشهور بين العلماء قديماً وحديثاً ان سهم القرابة ، وهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى لهم ابتداء بدون توسط الحاكم الشرعي والترخيص منه، على شريطة أن يكونوا من أهل الولاية الاثني عشرية ، وان يكون كل من اليتيم والمسكين من أهل الحاجة الذي لا يملك مؤنة سنته،وان يكون ابن السبيل منقطعاً في غير بلده ، وفقيراً في غربته ، وان كان غنياً في بلده ، وان يكون سفره في غير معصية . ولا يجب البسط وتوزيع القسم الثاني على الطوائف الثلاث : اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، بل يجوز لك ان تعطي جميع ما عليك من الخمس لسيد واحد محتاج ، على أن لا تزيد شيئاً على ما يكفيه لمدة سنة ، ولو كان العطاء في دفعة واحدة ،

ومن اجاز ذلك في الزكاة منعه في الخمس . وقال صاحب الجواهر : لا أجد فيه خلافاً ، أما نحن فنمنعه فيهما معاً ، وذكرنا الدليل في باب الزكاة .

ولا يجوز لمن عليه الخمس ان يعطي شيئاً منه لمن تجب نفقته عليه ، تماماً كما هي الحال في الزكاة .

ونكرر أن هذا الذي قلناه عليه عمل المشهور قديماً وحديثاً ،وتقتضيه الأدلة كتاباً وسنة واجماعاً ، حتى اصبح وجوب هذا النوع من الخمس من ضرورات الدين والاسلام ، وقيل : انه سقط في زمن الغيبة بعد وجوبه ، وابيح للشيعة اكله بعد تحريمه عليهم ، ونقول : لقد ثبت وجوبه بالقطع واليقين ، وسقوطه مشكوك ، واطلاق الأدلة وشمولها لزمن الغيبة والحضور محكم ، أما الروايات التي استدل من استدل بها على السقوط ففيها أكثر من علة ، وقد نقلها ، وتبسط في درسها وتمحيصها الشيخ الهمداني في الجزء الثالث من مصباح الفقيه ، فليراجع .

اما سهم الامام (ع) ، وهو نصف الخمس وحكمه في زمن الغيبة فقد تعددت فيه الأقوال ، وتضاربت ، وأنهاها صاحب الحدائق إلى اربعة عشر قولاً ، والمهم منها القول ببقاء سهم الامام ، وعدم سقوطه في زمن الغيبة ، ووجوب صرفه في تأييد الدين ودعمه ، وعلى العارفين بتعاليمه ومبادئه ، وعلى الفقراء الصالحين المخلصين من اهل الولاية . والقول الثاني بقاؤه ، ولكن يضاف إلى سهم السادة ، ويعطى لليتامى والمساكين من قرابة الرسول . القول الثالث يسقط في الأرباح ، وفاضل مؤنة السنة فقط ، دون سائر الأصناف الستة الباقية . القول الرابع يسقط اطلاقاً ، ويباح للشيعة أكله ، ولا يجب عليهم دفع شيء منه .

هذي هي أهم الأقوال ، أما الادلة فهي على أنواع ثلاثة :

الأول : ما دل على وجوب اخراج الخمس اطلاقاً في زمن الغيبة وزمن الحضور بدون فرق بين سهم الامام ، وسهم السادة ، وهي الآية

الكريمة « واعلموا انمـا غنمتم من شيء » . والروايات الكثيرة عن أهل البيت (ع) ، وذكرنا طرفاً منها فيما تقدم ، ومنها قول الامام (ع) : الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل ، أو كثير .

الثاني : مـا يدل على التشدد في اخراج الخمس ، وعدم سقوطه اطلاقاً في حضور الامام وغيبتـه ، كقوله (ع) : « لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً ، حتى يصل الينا حقنا » . وقوله : « أمـا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام » . وهـذا النوع يعزز النوع الأول ويدعمه .

الثالث من الأدلة : ما يدل على التحليل والاباحة ، وسقوط الخمس مطلقاً أيضاً في الحضور والغيبة ، كقول الامام (ع) : « وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب » . وقوله : « الا وان شيعتنا من ذلك – اي الخمس – وابناءهم في حل » .

ولا يمكن الجمع بين النوع الثاني الذي أثبت الوجوب وعدم السقوط مطلقاً في الحضور والغياب ، وبين النوع الثالث الذي نفاه واباحه للشيعة مطلقاً أيضاً – لا يمكن الجمع بينهما بحمل الاثبات على زمن الحضور ، والنفي على زمن الغياب ، لأنه جمع اعتباطي صرف ، لا دليل عليه من الشرع ، ولا من العرف . وأيضاً لا يمكن الجمع بينهما بحمل الاثبات على الاستحباب ، وحمل النفي عـلى الوجوب ، لأن مقتضى ذلك هو عدم وجوب الخمس من الأساس ، حتى في زمن الحضور ، وهذا تماماً كنفي وجوب الصوم والصلاة ، والحج والزكاة . أما الوجوه الأخرى التي ذكرت ، أو تذكر للجمع بين النوعين فليست بأفضل من هذين المحملين ، واذن ، فالتعارض بين ما دل على عدم السقوط في زمن

الغيبة ، وبين ما دل على السقوط لا مفر منه[1] ، وعليه فلا خلاص من أحد أمرين : اما ان نلتزم ببقاء وجوب الخمس بما فيه سهم الامام في زمن الحضور والغياب معاً ، واما ان نلتزم بعدم وجوبه كذلك ، ولا سبيل الى قول ثالث . ومن التزم بالثاني يخرج عن الاسلام ، لأنه ينكر ما ثبت بضرورة الدين ، فيتعين الأول حتماً ، وهو بقاء الوجوب وعدم السقوط في الغياب ، تماماً كالحضور بلا أدنى تفاوت .

وعلى هذا يصرف سهم الامام في زمن الغيبة في السبيل الـــذي نعلم برضى الامام به ، كتأييد الدين ، وترويج الشريعة ، ومن أظهر مصاديق هذا الترويج في عصرنا الحاضر تعيين اساتذة قديرين ، لالقـاء الدروس والمحاضرات في فقه آل البيت بالجامعات الزمنية الغربية منها والشرقية . اما الانفاق من سهم الامام (ع) على المتطفلين والمرتزقة ، وعلى الذين يتاجرون بالدين فإنه من أعظم المحرمات ، وأكبر الكبائر والموبقات ، وفي عقيدتي ان الغاء سهم الامام أفضل ألف مرة من ان يأخذه احد هؤلاء ، ومن البهم ، لأنه تشجيع للجاهل على جهله ، وللمغرور على غروره ، ، وللضال على ضلاله .

وقد اطلعت ، وانا ابحث وانقب عن مصادر هذه المسألـــة واقوال الفقهاء القدامى والجدد ، وآرائهم في سهم الامام حال غيابه ، اطلعت على كلمات لصاحب الجواهر ، تدل على قداسته وعظمته في الاخلاص والتقوى ، وبُعد النظر ، قال : « ان مثلنا ممن لم تزهد نفسه بالدنيا لا يمكنه الاحاطة بالمصالح والمفاسد ، كما هي في نظر الامام ، فكيف

---

١ – ويمكن القول بأنه لا تعارض اصلا بين الروايات المثبتة للخمس ، والروايات النافية ، لاختلاف الموضوع ، وتعدده ،حيث تحمل الروايات المثبتة على ارادة الخمس في الاصناف السبعة وبقائه في زمن الغيبة والحضور ، والروايات النافية على الانفال التي يأتي الكلام عنها في آخر الفصل ، فلاحظ فقرة « الانفال » .

يقطع برضاه ، مع عدم خلوص النفس من الملكات الرديئة ، كالصداقة والقرابة ، ونحوهما من المصالح الدنيوية ، فقد يفضل البعض لذلك ، ويترك الباقي في شدة الجوع والحيرة » .

وسر العظمة في هذا الكلام انه جعل « خلوص النفس من الملكات الرديئة » هو السبيل الصحيح إلى معرفة المصالح والمفاسد كما هي في واقعها ، وعند الامام (ع) ، اما مجرد التحقيق والتدقيق والتفريع فما هو بشيء عند صاحب الجواهر ، لأنه ليس بطريق ولا وسيلة إلى معرفة المصالح والمفاسد التي شرعت على اساسها الشرائع ، وانزلت لبيانها الأديان وارسلت الرسل ، واداها عنهم الأئمة الأطهار ، والعلماء الأبرار.

وتسأل : لو افترض ان من عليه الخمس يعلم مواقع الخير التي ترضي الله والرسول من مصرف سهم الامام ، أو انه يستطيع ان يعلم ذلك من خبير به ، ولكنه غير الحاكم الشرعي ، فهل له أن يعمل بعلمه ، وينفق سهم الامام فيما اعتقد انه يرضي الله والرسول دون ان يرجع إلى الحاكم الشرعي ، او لا بد من الرجوع اليه ، بحيث إذا انفق شيئاً من سهم الامام بدون الترخيص منه لم تفرغ ذمته ، حتى ولو صادف الواقع ؟

الجواب :

المشهور على وجوب الرجوع إلى الحاكم ، ولكن هذا من المشهورات التي لا اصل لها ، ولا دليل عليها من كتاب ، أو سنة ، أو عقل ، بخاصة إذا صادف الانفاق كله الواقعي ،مع نية القربة المفروض تحققها ، بل قام الدليل على ضد وعكس هذه الشهرة.. ذلك أن الواجب هو الاداء والوفاء بسهم الامام ، واشتراط الرجوع إلى الحاكم قيد زائد ، فينفى بالأصل . هذا ، إلى انه لا واسطة في الاسلام بين الله والانسان ، وان الله جل وعلا يتقبل من العبد عباداته وأعماله بدون شفيع ، ما دام مخلصاً في قصده ، مؤدياً لحقه ، مطيعاً لأوامره .

وحيث لا دليل على وجوب الرجوع إلى الحاكم في سهم الامام ومصرفه، فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى ما قلناه ، منهم الشيخ المفيد، وصاحب الحدائق ، والسيد الحكيم ، فقد جاء في المستمسك لهذا السيد ما ننقله بالنص والحرف : « ومن ذلك يظهر ان الأحوط ان لم يكن الأقوى احراز رضاه (ع) – أي رضى الامام – في جواز التصرف،فإذا أحرز رضاه بصرفه في جهة معينة جاز للمالك تولي ذلك بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي » .

وقال صاحب الحدائق : لم نقف له – أي لوجوب الرجوع إلى الحاكم – على دليل ، وغاية ما يستفاد من أخبار أهل البيت (ع) نيابة الحاكم في القضاء والمرافعات ، والأخذ بحكمه وفتواه ، أما دفع الأموال اليه فلم أقف له على دليل لا عموماً ، ولا خصوماً » .

والأمر كما قال صاحب الحدائق : ان نيابة الفقيه عن الامام انما هي في القضاء والافتاء ، لا في قبض الأموال ، وللفقيه أيضاً الولاية في كل ما تدعو اليه الحاجة والضرورة ، كالولاية على الأوقاف التي لا ولي خاص لها ، وعلى الايتام الذين لا ولي خبري لهم ، وما إلى ذاك مما لا بد منه ، ولكن هذا شيء ، وعدم فراغ الذمة من دين الخمس بعامة، أو سهم الامام بخاصة الا بالرجوع الى الحاكم شيء آخر .

اما من قال : ان الحاكم الشرعي اعرف بالمواضع التي يجب ان يصرف فيها سهم الامام فنجيبه بأن هذا تسليم واعتراف بأن العبرة بمعرفة المواضع والمواقع المطلوبة ، لا بالرجوع الى الحاكم .

**الانفال :**

الجهة الرابعة من مباحث الخمس الانفال ، جمع نفل ، وله في اللغة معانٍ شتى ، منها الغنيمة ، والهبة ، والزيادة ، يقال هذا نفل

على ذاك ، أي زيادة عليه ، وفي الشرع ما يختص بالامـام منتقلاً اليه من الرسول الأعظم (ص) .

قال الله جل وعلا : « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم » .

وقال الامام (ع) : الانفال كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليهـا بخيل ولا ركاب ، ولكن صالحوا صلحاً ، واعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله – اي للامام – رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام ، وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك، ما كان في أيديهم من غير غصب ، لأن الغصب كله مردود .

وقال : الانفال لله ، وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول ، يضعه حيث يشاء ، وما كان للرسول فهو للامام .

**الفقهاء :**

قالوا : الانفال كلها للامام منتقلة اليه من النبي (ص) ، لأنه خليفته، ووارثه ، وهي على أنواع :

١ – الارض التي تملك من غير المسلمين بدون قتال ، سواء انجلى عنها أهلها وتركوها للمسلمين ، أو مكنوهم منها طوعاً مع بقائهم فيها .

٢ – الأرض الموات ، سواء أملكت ، ثم باد أهلها ، أم لم تملك من الأساس ، كالمفاوز وسواحل البحار .

٣ – رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والاجام – أي -الاحراج – .

٤ – كل ما اختص به سلطان الحرب ، منقولاً ، أو غير منقول، على شريطة أن لا يكون مغتصباً من مسلم ، أو معاهد .

٥ – ما يصطفيه لنفسه من غنائم الحرب قبل القسمة ، فإذا اختار منها الفرس أو الثوب أو الجارية ، فهو له من الانفال .

٦ – ميراث من لا ميراث له .

والأنفال بشتى أقسامها وأنواعها تعطى للامام ، ولا يجوز التصرف بشيء منها إلا باذنه ورضاه في حال حضوره . أما في حال الغياب ، كهذا العصر فقد أحلها للشيعة ، وجعلها لهم ، ولما يعود على الاسلام بالخير والصالح العام . ويدل على ذلك قول الامام (ع) : « ما كان لنا فهو لشيعتنا » . وقوله : « كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، ومحلل لهم ذلك إلى ان يقوم قائمنا » .

وقال الشهيد الثاني في آخر الخمس ما نصه بالحرف : « الأصح اباحة الأنفال حالة الغيبة » . ويأتي في باب احياء الموات قول الامام : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » . وقوله : « الأرض لله ، ولمن عمرها » . ويأتي أيضاً ان ميراث من لا وارث له يعود لبيت مال المسلمين . قال صاحب الحدائق في آخر باب الخمس : « وظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل مطلقاً ، وهو الظاهر من أخبار أهل البيت (ع) ، ويدل عليه جملة من الروايات ، كرواية يونس بن ظبيان ، ومعلى بن خنيس ، وصحيحة أبي خالد الكابلي ، وصحيحة عمر بن يزيد ، ومنها الأخبار الكثيرة الواردة في احياء الموات، وميراث من لا وارث له ، ونحو ذلك » .

وقال السيد الحكيم في المستمسك : « لا يبعد استمرار السيرة على التصرف فيما للامام من الأرض بأقسامها المتقدمة ، بل عموم الابتلاء بها من غير نكير ، بل لولا الحل لوقع أكثر الناس في الحرام » .

وغير بعيد أن يكون المراد من الروايات الدالة بظاهرها على سقوط الخمس مطلقاً هو سقوط الأنفال خاصة ، دون الأصناف السبعة التي

سبق الكلام عنها ، وعلى هذا يرتفع التعارض والتضاد بين الروايات المثبتة للخمس اطلاقاً في زمن الغياب والحضور ، والروايات النافية له كذلك ، فنحمل روايات النفي على تحليل الأنفال ، وروايات الاثبات على وجوب الخمس وبقائه في الأصناف السبعة ، ومتى اختلف الموضوع وتعدد زال التعارض حتماً .

# الحج

سبق الكلام عنها . وإن هذا يرتفع التعارض والتضاد بين الروايات المثبتة للخمس اطلاقاً في زمن الغياب والحضور ، والروايات النافية له كذلك ، فتحمل روايات النفي على تحليل الأنفال ، وروايات الاثبات على وجوب الخمس وبقائه في الأصناف الأربعة ، وفي الحلقات الموضوع وبعد زال التعارض حقاً .

# الحج*

للحج في اللغة معان ، منها القصد ، والتردد في المكان ، وفي الشريعة قصد بيت الله الحرام ، لأداء المناسك المخصوصة عنده ويأتي بيانها مفصلاً .

**الوجوب :**

الحج ركن من أركان الاسلام ، تماماً كالصلاة والصوم والزكاة ، ومن أنكره فقد خرج عن الاسلام بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، واذن ، وجوب الحج ليس محلاً للاجتهاد ، أو التقليد ، لأنه من البديهيات ، ومع ذلك نذكر طرفاً من الآيات والروايات التي حثت عليه وألزمت به ، نذكرها في حلقة الدرس حين يستدل بآية أو رواية على

---

* – لا يفهم الحج على حقيقته بالدرس والمطالعة الا بعد اداء فريضته ، لانه عملي لا نظري ، وفي القديم قال عالم كبير بعد ان حج : الآن فهمنا الحج ، ولا تفهم مسائل الحيض ، حتى تحيض ، وفي سنة ١٣٨٣ هـ ألفت كتاب الحج على المذاهب الخمسة ، ثم اديت الفريضة في السنة ذاتها ، وألفت كتابي هذا سنة ١٣٨٤ هـ ، فجاء بعد دراستي الحج نظرياً ، وتطبيقه عملياً ، والحمد لله وحده ، وهو المسؤول ان يوفقني واياك ايها القارىء للعلم والعمل .

مثل ما نحن فيه من الوضوح . فمن الآيات :

« وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود – الحج ٢٦ » .

« وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق – الحج ٢٧ » .

« واتموا الحج والعمرة لله – البقرة ١٩٦ » .

« ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين – آل عمران ٩٧ » .

وسأل رجل الامام الصادق (ع) عن قوله تعالى : « ومن كفر » مستفهماً : من لم يحج منا فقد كفر ؟ قال له الامام : لا ، ولكن من قال : ليس هذا كهذا فقد كفر – أي من أنكر وجوب الحج من الأساس فهو كافر – وقال كثير من الفقهاء والمفسرين : ان معنى كفر من ترك ، لأن الكفر في اللغة يأتي بمعنى الترك .

ثم قال السائل للامام : ما معنى قوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله ؟

قال الامام : يعني بتمامها اداءهما ، واتقاء ما يتقي المحرم فيهما .

ثم قال السائل : ما معنى الحج الأكبر في قوله تعالى : « وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر – أول سورة التوبة – .

قال الامام : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ، ورمي الجمار ، والحج الأصغر .

---

**الفور :**

ليس من شك ان الحج يجب في العمر مرة واحدة ، ولكن هل يجب على الفور ، أو على التراخي ؟ بمعنى انه إذا تحققت شروط الحج ،

ووجدت الاستطاعة ، فهل على المستطيع ان يبادر الى الحج في نفس السنة التي استطاع فيها ، ولا يجوز له أن يؤخر ويماطل الى السنة القادمة، بحيث اذا أخر عصى وأثم ، ووجب عليه ان يبادر إلى الأداء والوفاء في السنة القادمة ، فإذا أهمل الى الثالثة عصى وأثم ، وبادر أيضاً الى العمل في الرابعة ، وهكذا ، أو لا عصيان بالتأخير والتأجيل ما دام يظن البقاء والسلامة ، بل هو مخير بين الاداء في السنة الأولى ، وما يليها ، تماماً كالصلاة يؤديها في أول الوقت وآخره ؟

الجواب :

أجمع العلماء على ان حجة الاسلام تجب على الفور لا على التراخي، حتى ان كثيراً منهم قالوا : ان التأخير كبيرة موبقة ومهلكة ، وليس لنا ، ولا ولأحد غيرنا ان يناقش في انعقاد هذا الاجماع ،وقيامه في كل عصر ، ولكن مع اعترافنا به نقول : انه ليس بحجة يركن اليها ، لأن المعروف من اصول المذهب ان الاجماع انما يكون دليلاً يركن اليه إذا علم بأنه يكشف عن رأي المعصوم ، فإذا علم أو احتمل انه استند الى آية أو رواية ، أو اصل أو احتياط سقط عن الدلالة والاعتبار ، بداهة ان العلم لا يناقض العلم ، والاحتمال لا يجتمع مع العلم بحال .

ونحن نعلم ان الفقهاء قد استدلوا واعتمدوا لوجوب الفور بروايات لا تدل على وجوبه ، واظهر هذه الروايات قول الامام الصادق (ع) : « اذا قدر الرجل على ما يحج به ، ثم دفع ذلك ، وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام » .

وهذا القول من الامام (ع) اجنبي عن الفور ، لأن المفهوم منه ان من سوّف، حتى أدى به التسويف الى ترك الحج كلية فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ، لا ان من أخر الى السنة الثانية أو الثالثة ، مع ظن السلامة . وتدل على ما قلناه لفظة « ترك » ولو أراد التراخي لقال

« أخر أو تراخى » ، ولا أقل من احتمال ارادة احد المعنيين ؛ الفور أو التراخي ، ولا ترجيح لاحدهما ، بعد البناء على ان الامر لا يدل على الفور ، ولا على التراخي ، بل على مجرد وجود الفعل ، وكفى . هذا ، الى أن أكثر الناس ، حتى العلماء وقادة الدين يؤخرون الحج الى الخامسة والسادسة ، لا الى الثانية فقط ، ولا يرون أنفسهم ، أو يراهم أحد أنهم تاركون لشريعة من شرائع الاسلام .

ومهما يكن ، فإن المبادرة في السنة الأولى أفضل ، وأحفظ للدين ، لقوله تعالى واستبقوا الخيرات ، ولأن التأخير عرضة للفوات ، وحوادث الزمان .

**الشروط :**

ويجب الحج بشروط :

١ – العقل ، لأنه متى أخذ ما وهب سقط ما وجب ، ولو أفاق المجنون مدة تتسع لأداء الحج بتمامه وجب عليه ان كان مستطيعاً ، وإذا لم يتسع وقت الافاقة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب .

٢ – البلوغ ، قال الامام الصادق (ع) : « لو ان غلاماً ما حج عشر حجج ، ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام » . بداهة ان الاتيان بغير الواجب لا يسقط الواجب ، حتى ولو كان مستحباً لذاته ، فكيف به إذا كان لمجرد التمرين[1] ! ومهما يكن ، فقد ذهب المشهور الى ان حج

١ – يرى كثير من الفقهاء ، او الاكثر ان عبادة الصبي المميز صحيحة بمعنى انه مأمور بها استحباباً حقيقياً ، وانه مأجور عليها ، اما نحن فنرى انها صحيحة لمجرد التمرين فقط ، وان الاجر والثواب يعود لوليه الممرن ، ويدل على ذلك اولا ما جاء في صوم الصبي من « ان فيه تمريناً ، ومنعاً عن الفساد » كما قال الامام ، وثانياً ان التكليف لا يتجزأ ، فاذا صح تكليفه استحباباً حقيقياً فينبغي ان يصح تكليفه على سبيل الوجوب والتحريم ايضاً ، ولا قائل بذلك .

الصبي المميز يتوقف على اذن الولي .

ويستحب للولي ان يحرم بالصبي غير المميز،ويطوف به ويرمي عنه ، ويحلق رأسه،وما إلى ذاك من أفعال الحج . قال الامام الصادق (ع) : انظروا من كان معكم من الصبيان،فقدموه الجحفة ، أو إلى بطن مر ، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه .

ونقل صاحب الجواهر عن المشهور ان الصبي المميز إذا باشر بالحج، ثم بلغ قبل الوقوف بالمشعر ، وفعل باقي الأركان أجزأه ذلك عن حجة الاسلام،حيث ثبت عن أهل البيت« من أدرك المشعر فقد أدرك الحج».

٣ – الاستطاعة ، وسنعقد لها فصلاً مستقلاً ، أما الاختتان فقد ذهب جماعة من الفقهاء الى انه شرط في وجود الحج وصحته ، لا في أصل وجوبه ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن نصراني أسلم وحضر الحج ، ولم يكن قد اختتن ، أيحج قبل ان يختتن ؟ قال : لا ، ولكن يبدأ بالسنة .

وعلى افتراض اعتبار التطهير فإنه يعتبر مع التمكن منه ، وإلا صح الحج والطواف .

# الاستطاعة

أهم شروط الحج الاستطاعة ، ولذا عقدنا لها فصلاً خاصاً ، وغير المستطيع لا يجب عليه الحج لقوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً» وليس هـذا بحاجة الى البيان ، وانما الذي ينبغي بيانه وتحديده هو معنى الاستطاعة ، فهل المراد منها مجرد القدرة على الوصول الى مكة المكرمة بأي سبيل ، ولـو بالمشي ، أو الدين ، أو بيع ما يحتاج اليه ، والى عياله ، او بالتقتير عليه وعليهم ، ومـا إلى ذلك ... أو ان المراد بالاستطاعة معنى شرعي خاص ؟

الجواب :

روي عن أهل البيت (ع) ان المراد بالاستطاعة هنا الاستطاعة العقلية، وهي مجرد القدرة على الوصول الى مكة،وروي عنهم أيضاً انها الاستطاعة الشرعية المحددة بتحديد خاص ، وقد أعرض الفقهاء عن تلك الروايات التي أوجبت الحج اطلاقاً ، ولو بالدين أو المشي على الأقدام ، وعملوا بالروايات الثانية ، ومنها ان سائلاً سأل الامام الصادق (ع) عن معنى السبيل في قوله تعالى «من استطاع اليه سبيلاً» فقال الامام : من كان صحيحاً في بدنـه مخلى في سربه ، له زاد وراحلة فهو يستطيع الحج .

وسئل ابوه الامام الباقر نفس السؤال ، فقال : الاستطاعة ان يكون له ما يحج به .

وفهم الفقهاء من هاتين الروايتين ، وما اليها ان الراحلة تعبير عن اجرة السفر ، والانتقال الى مكة ، ثم العودة منها الى بلده ، وان الزاد عبارة عما يحتاج اليه من مال للمأكل والمشرب ، وأجرة السكن ، ونفقات جواز السفر ، وما إلى ذلك من الأشياء اللائقة بحاله ووضعه ، على ان يكون جميع ما يحتاح اليه زائداً عن ديونه ومؤنة عياله وأثاثه وكتبه وخادمه ، وما يضطر اليه من مصدر معاشه ، كالأرض للفلاح ، والأدوات لصاحب المهنة والصنعة ، ورأس المال للتاجر ، بحيث يبقى بعد الحج على ما كان عليه قبل الحج ، هذا مع الأمن على نفسه ، وماله ، وعرضه .

### الحج قبل الاستطاعة :

لو ان شخصاً لم يجب عليه الحج ، لعجزه ، وعدم استطاعته الشرعية ، ومع ذلك تجشم وتكلف وحج حجاً صحيحاً كاملاً ، ثم استطاع ، فهل تجب عليه الاعادة ثانية ، أو تكفيه الأولى ؟

الجواب :

المشهور بين الفقهاء انه لا بد من الاعادة بعد الاستطاعة الشرعية ، لأن الأولى وقعت مستحبة ، والمستحب لا يجزي عن الواجب ، وهو حجة الاسلام التي لا بد من اتصافها بالوجوب .

ويلاحظ بأن كل حجة صحيحة كاملة فهي حجة اسلامية مستحبة كانت ، أو واجبة ، ما دامت الأركان واحدة والأجزاء والشروط واحدة في كل من الواجبة والمستحبة . هذا ، إلى انه لا مستند للمشهور

سوى الاستحسان ، أما النص فإنه يدل على الأجزاء والكفاية، كالروايات الدالة على ان من يقدر على المشي يجب أن يحج ماشياً ، نقول هذا مع العلم بأن حجة الاسلام انما سميت بهذا الاسم للحديث المشهور «بني الاسلام على خمس : الشهادتان والصلاة والصوم والحج والزكاة » ، ذلك ان المراد بالحج في الحديث الحج من حيث هو بصرف النظر عن الوجوب والاستحباب .

**البذل :**

إذا وهب رجل آخر مالاً يكفيه للحج ، ولكن لم يشترط عليه أن يحج بالمال فلا يجب أن يقبل الهبة ، لأن تحصيل الاستطاعة ليس بواجب على أحد ، وبكلمة ان الحج يجب على الانسان المستطيع ، ولا يجب على الانسان أن يحصل الاستطاعة .

وإذا بذل المال مشترطاً عليه الحج به فيجب عليه القبول ، ولا يجوز له الرفض ، ويتحتم عليه الحج ، لقول الامام الصادق(ع) : « من عرض عليه الحج ، ولو على حمار أجذع مقطوع الذنب،فأبى فهو مستطيع » .

وليس من شك أن الاستطاعة لن تتحقق إلا إذا كانت النفقة ملائمة لوضع المبذول له ومكانته ، وإلا فلا يلزم القبول والاجابة ، والحمار الأجذع المقطوع الذنب قد يناسب ويلائم أكثر من واحد في ذاك العصر.

**الحج والخمس :**

إذا كان عنده مبلغ من المال،وقد تعلق فيه الخمس، وكان بمجموعه كافياً لنفقات الحج فقط ، ولا يزيد عنها شيئاً،بحيث إذا أخرج الخمس تعذر عليه الذهاب إلى مكة واداء الحج ، إذا كان الأمر كذلك قدم الخمس والزكاة ، لأنهما دين ، ولا استطاعة إلا بعد وفائه من أي نوع

كان ، وإذا حج ، ولم يكترث بقي الخمس في ذمته ، وبطل حجه إذا انحصر أداء الخمس على اخراجه من المال الذي حج به ، إذ يكون ، والحال هذه ، حاجاً بمال الغير .

وإذا كان عليه حقوق مالية كالخمس والزكاة ، وعليه أيضاً الحج وجب أن يؤدي الخمس والزكاة ، ولا تجوز له المماطلة والتأخير بحال . وإذا تأخر عن الأداء فقد عصى الله ، واستحق العقاب ، سواء أكان عازماً على أداء الحج ، أو لم يكن . وإذا حج ، والحال هذه ، يصح منه الحج ، ولا يبطل إلا في صورة واحدة ، وهي أن ينحصر أداء الخمس والزكاة بنفس المال الذي حج به ، بحيث يصدق عليه انه حج بمال الغير ،وقيل : إذا حج بهذا المال ناوياً منذ البداية أن يؤدي الخمس من ماله الآخر ، وأداه ، أو أدي عنه ، أمكن القول بصحة الحج .

ونقول في الجواب : ان الخمس متعلق بالعين،وعليه يكون التصرف في هذا المال تصرفاً في مال الغير،ومهما كان الوجوب هاماً فلا يستدعي تحليل هذا التصرف . وقد اتفق الجميع على ان المزاحمة إذا وقعت بين وجوب وحرمة قدمت الحرمة .

الزواج :

لو كان عنده من المال ما يكفيه للزواج فقط ، أو الحج فقط ، فأيهما يقدم ؟

الجواب :

ليس من شك ان الزواج من حيث هو ضرورة من ضرورات الحياة، تماماً كالملبس والمسكن ، فمن احتاج اليه ، أو كان من أمثاله يتزوجون، ويسأله الناس : متى تتزوج ؟ قدم الزواج ، حتى ولو لم يخف العنت

والمرض ، أو الوقوع في الزنا – كما قيده بعض الفقهاء – وان لم يكن بحاجـة الى الزواج ، لأن عنده زوجة كافية وافية ، ولا يراه الناس مضطراً الى المرأة قدم الحج .

بل ، إذا احتاج أولاده الى الزواج جاز له ان يصرف ما لديه من المال في تزويجهم وجهازهم ، على شريطة ان ينفق المال في هذه السبيل قبل دخول وقت السفر للحج ، اما بعده فلا ، حيث يكون قد توجه اليه الخطاب والأمر بالحج ، كما ان الاستطاعة لا يجب تحصيلها ، فلا يجب أيضاً ابقاؤها والاحتفاظ بها ما دام الحج لم يجب بعدُ ، أمـا إذا وجدت ووجب الحج فيجب الاحتفاظ بها وبكل ما يتوقف عليه وجود الواجب .

الزوجة :

إذا استطاعت الزوجة وجب عليها ان تحج ، سواء أذن لها الزوج ، أم لم يأذن ، تماماً كما هي الحال بالقياس الى الصوم والصلاة والزكاة ، فلقد سئل الامام (ع) عن امرأة ، وهي صرورة – أي لم تحج بعدُ – ولا يأذن لها زوجها بالحج ؟ قال : تحج ، وان لم يأذن لهـا ، وقال الامام (ع) في رواية اخرى عنه : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام . وكفى بقول علي أمير المؤمنين (ع) : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق شاهداً ودليلاً . أجل،له ان يمنعها من الحج المندوب ، لأن الامام (ع) سئل عن امرأة موسرة حجت حجة الاسلام ، تقول لزوجها : حجني مرة أخرى ، أله ان يمنعها ؟ قال : نعم . مضافاً الى العمومات الثابتة الناطقة بأنه لا يحق للزوجة ان تخرج من بيت الزوج إلا بإذنه .

وكل امرأة مأمونة لها ان تسافر الى الحج وغير الحج دون ان يكون معها أحد من أقاربها ومحارمها ، فلقد سئل الامام الصادق (ع) عن امرأة

تريد الحج ، وليس معها محرم ، هل يصلح لها الحج ؟ قال : « نعم ، إذا كانت مأمونة » . وقال قائل : بل يجب أن يسافر معها محرم ، فإن لم يوجد حرم عليها السفر ، حتى إلى الحج الواجب ..

وربما كان لهذا القول وجه يوم كان السفر طويلاً ، والطريق مخوفاً ، أما اليوم حيث الأمن والأمـان ، والتيسير والتسهيل في المواصلات فلا وجه له .

**الدّين :**

الدين تارة يكون للانسان ، وأخرى يكون عليه ، فإن كان عليه ، واستغرق جميع ما يفضل عن حاجته وحاجة عياله ، بحيث إذا أداه لا يزيد شيئاً عن حاجته قدم الدين على الحج ، وان لم يستغرقه بكامله ، بحيث يستطيع وفاء الدين والحج دون أن ينقصه شيء أو يضر بحاله ، وجب عليه أن يفي بهما معاً ، لعدم التضاد والمعارضة .

وإذا كان الدين له ، لا عليه ، وكان في غنى عنه ، غير محتاج إلى صرفه في مؤنته ومؤنة عياله ، فهل يجب عليه الحج ، والحال هذه ، أو لا ؟

الجواب :

إذا كان الدين مؤجلاً لم يأت زمن وفائه بعدُ فلا يجب الحج ، لعدم الاستطاعة ، وإذا كان حالاً فقيل : يجب الحـج ، حتى ولو كان المديون مماطلاً ، واحتاج تحصيله إلى الخصومات والمرافعات ، وقيل : لا يجب ، والحق ان هذا الدين إذا أمكن الحصول عليه بسهولة ، بحيث لا يحتاج إلا لمجرد المطالبة ، وجب الحج ، لأن صاحب الدين يعـد مستطيعاً بالفعل ، وإذا احتاج التحصيل إلى العناء والخصومات فلا يجب ،

حتى ولو أمكن الحصول على الدين ولكن بعد لأي ، حيث لا يعد من المستطيعين بالفعل .. بداهة ان الاستطاعة لا يجب تحصيلها ، وانما يجب الحج بعد الاستطاعة وبكلمة ، أن العبرة بوجود الاستطاعة بالفعل ، لا بالقوة . ومن هنا يعلم انه لا يجب الاستدانة للحج ، حتى ولو كان قادراً على الوفاء بعد عودته بيسر وسهولة .

## الحج ونذر الزيارة يوم عرفة :

تدارس فقهاء عصرنا هذه المسألة ، وكثر كلامهم حولها ، وهي اذا نذر الانسان ان يزور الحسين (ع) في كل سنة يوم عرفة ، أو في السنة القادمة بالذات ، ولم يكن مستطيعاً حين النذر ، وبعده حدثت الاستطاعة ، فهل يقدم الوفاء بالنذر ، أو يقدم الحج ؟

قال السيد صاحب العروة الوثقى ، وشارحها السيد صاحب المستمسك: يقدم الوفاء بالنذر ، «لأن العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب» ، أي ان الشرع أوجب على هذا الناذر الكون في كربلاء يوم عرفة ، وهذا يستدعي ان الشرع قد منعه عن الكون في عرفة هذا اليوم ، وعليه فلا يكون مستطيعاً لاداء الحج ، فيتعين الوفاء بالنذر ، وإذا استطاع للحج ، ثم أنشأ هذا النذر قدم الحج بلا ريب ، لنفس السبب ، وبكلمة ان السابق يرفع موضوع اللاحق .

## الشك في الاستطاعة:

إذا شك في أنه مستطيع مادياً ، أو لا ؟ فهل يجب عليه ان يجري حساباً على أمواله ، ليتأكد من الحقيقة ؟

الجواب :

ان القواعد العامة لا تستدعي هذا الحساب ، ولا توجبه ، ذلك ان البحث والفحص انما يجب إذا كان الشك في حكم الشيء لا في موضوعه، لأن قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا تصدق إلا بعد البحث عن الحكم في مظانه ، واليأس من العثور عليه حيث يكون خفاء الحكم الشرعي وعدم وصوله الى المكلف – على فرض وجوده – خارجاً عن قدرة المكلف وارادته ، أما إذا لم يبحث ويسأل اطلاقاً فيصح عقابه ، والحال هذه ، لأن عدم وصول الحكم اليه ناشيء عن اهماله وتقصيره .

وهنا الحكم معلوم ، وهو ان الاستطاعة شرط في وجوب الحج ما في ذلك ريب ، والشك انما حصل في الاستطاعة نفسها ، لا في حكمها، وعليه فلا يجب البحث عنها .

# النيابة

## صحة النيابة :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يحج عن آخر : ما له من الثواب؟ قال : للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج .

## الفقهاء :

أجمعوا قولاً واحداً لهذه الرواية وغيرها على ان الحج يقبل النيابة ، وتقع صحيحة إذا توافرت الشروط في النائب والمنوب عنه .

وبالمناسبة نشير الى ان الواجب ، منه ما هو بدني محض كالصوم والصلاة ، ومنه ما هو مالي محض كالخمس والزكاة ، ومنه ما يجمع بين الوصفين كالحج ، فهو مالي لأن الاستطاعة المالية شرط في الوجوب، وهو بدني لاشتماله على الأفعال ، كالاحرام والطواف والسعي والرمي ، وما إلى ذاك . وكل هذه تقبل النيابة .

## المنوب عنه :

قال الإمام الصادق (ع) : ان علياً أمير المؤمنين أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ، ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلاً يحج عنه

وسئل عن رجل يموت ، ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يوص بهـا أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

## الفقهاء :

أجمعوا على ان غير المسلم لا تصح العبادة منه ولا عنه، حجاً كانت، أو غير حج ، وأيضاً اجمعوا على ان من استقر الحج في ذمته فعليه ان يؤديه ويباشره بنفسه ، ولا يسقط عنـه بفعل الغير ما دام قادراً على المباشرة ، كما هي الحال في جميع العبادات ، لأن الأمر بطبعه ينصرف الى وجوب المباشرة . وأيضاً أجمعوا عـلى ان من وجب الحج عليه ، ثم أهمل، حتى مات وجب ان يستناب عنه ، ان ترك مالاً يفي بذلك، سواء أوصى به ، أو لم يوص .

## النيابة عن الحي :

أجمع الفقهاء على جواز الحج والطواف عن الحي استحباباً، فقد سئل الامام (ع) عن الرجل يحج ، فيجعل حجته وعمرته ، أو بعض طوافه لبعض أهله ، وهو عنه غائب ببلد آخر : هل ينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا ، هي له ولصاحبه ، وله سوى ذلك بما وصل .

وروي ان الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) انـه أعطى بعض المؤمنين ، وأمرهم أن يحجوا عنه .

وأيضاً أجمع الفقهاء على أن من استطاع ، وثبت الحج في ذمته . ولكنه أهمل ، ولم يبادر ، ثم طرأ عليه العجز عن الأداء والمباشرة بنفسه ، ويئس من زوال العذر والشفاء ، إذا كان الأمر كذلك وجب عليه أن يستأجر من يحج عنه ، وإذا صادف زوال العذر ، فعليه أن يحج ويؤدي بنفسه ثانية .

وتسأل : إذا لم يستقر عليه الحج ، كما لو كان فقيراً ، وبعد ان عجز صار غنياً ، فهل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه ؟

الجواب :

ذهب المشهور إلى وجوب الاستنابة عنه ، للرواية المتقدمة : ان أمير المؤمنين أمر شيخاً أن يجهز من يحج عنه ، ولما روي أيضاً من ان امرأة قالت لرسول الله (ص) : ان أبي أدركته فريضة الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته ، فقال لها رسول الله : حجي عن أبيك .

الصبي والمجنون :

هل تجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون ؟

الجواب :

ان النائب يمتثل ويطيع ، وينوي التقرب بالأمر الذي توجه إلى الأصيل المنوب عنه بالذات ، فإذا افترض عدم توجه الأمر إلى الأصيل ينتفي موضوع النيابة من الأساس ، وكل من المجنون والصبي المميز غير مكلف بشيء ، لا وجوباً ولا استحباباً ، بناء على ان عبادة المميز تمرينية لا شرعية ، كما نختار .

أجل ، إذا استقر الحج في ذمة البالغ العاقل ، وأهمل ، ثم طـرأ عليه الجنون وجب الاستئجار عنه ، تماماً كما لو مات .

والخلاصة ان المنوب عنه يشترط فيه الاسلام ، والبلوغ والعقل الا إذا عرض عليه الجنون بعد ان استقر الحج في ذمته ، وأيضاً يشترط فيه عدم الحياة إلا في الحج المندوب،والواجب إذا عجز عن مباشرته بنفسه.

**النائب :**

يشترط في النائب شروط :

١ و ٢ – البلوغ والعقل بالاجماع .

٣ – الاسلام والايمان ، أي ولاية آل الرسول (ص) ، حيث سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يكون عليه صلاة أو صوم : هل يجوز ان يقضي عنه غير عارف ؟ – أي غير عارف بالولاية – قال : لا يقضيه إلا مسلم عارف . وتخصيص المورد ، وهو الصوم والصلاة لا يخصص الحكم فيهما بعد العلم بأن كلاً من الصوم والصلاة والحج عبادة .

٤ – الوثوق بدين النائب وأمانته .

ذكر هذا الشرط أكثر من فقيـه ، بل اشترط الكثيرون العدالة ، وليس من شك ان العدالة أو الثقة ليست شرطاً لصحة عمل النائب وعبادته، وانما الغاية منها حصول الاطمئنان بأنه قد أدى ما استؤجر عليه ، وعلى هذا تكون العدالة أو الثقة وسيلة لا غاية .

وقال السيد الحكيم في المستمسك : «هذا الشرط غير ظاهر ، فإن اصالة الصحة جارية مع عدم الوثوق .. نظير اخبار ذي اليد عما في يده، ونظير قاعـدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به .. فإن الجميع من باب واحد» .

ويلاحظ بأن اخبار ذي اليد، ومن ملك « لشيء »، وجوازَ استئجار من لا نثق بدينه وامانته شيء آخر ، اذ المفروض في مسألتنا هـذه : هل يجوز لنا ان نستأجر من لا نثق به ونجعله نحن صاحب يد ، أو لا؟ فالكلام – اذن – في جعله صاحب يد ، لا في الأخذ بقول صاحب اليد .. والفرق بعيد جداً . ولذا قـال السيد صاحب العروة ما نصه بالحرف: « وهذا الشرط انما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله». وعليه يكون تعليق السيد الحكيم بما نقلناه غير ظاهر .

٥ – المعرفة بأفعال الحج واحكامه ، ولو بمعونة مرشد ، وهـذا الشرط عام لجميع المكلفين ويجب مقدمة للطاعة وامتثال الاحكام الشرعية بكاملها .

٦ – ان لا تكون ذمة النائب مشغولة بحج واجب عليه اداؤه على الفور ، وفي نفس عـام الاجارة ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام ، وله مال ؟ قـال : يحج عنه صرورة لا مال له .

المماثلة :

لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يحج عن المرأة ، والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس .

وبموجب اطلاق هذه الرواية يجوز ان يحج الصرورة عن الصرورة رجلاً كان النائب أو امرأة،قال صاحب الجواهر : « هذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، لاطلاق دليل النيابة » . وسبق ان معنى الصرورة هو الذي لم يكن قد حج من قبل .

## الموت قبل الاتمام :

سئل الامام الباقر أبو الامام الصادق (ع) عن رجل خرج حاجاً حجة الاسلام ، فمات في الطريق ؟

قال : ان مات في الحرم فقد أجزأت عن حجة الاسلام،وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام .

## الفقهاء :

قالوا : من استقر عليه الحج باستطاعة ، أو نذر ، أو نيابة ، ثم مات قبل أن يتم الأفعال المطلوبة ينظر: فإن كان قد مات بعد الاحرام، ودخول الحرم أجزأه ذلك ، ولا يجب القضاء عنه ، وان مات قبل دخول الحرم فلا يجزيه ، ويجب القضاء عنه ، حتى ولو مات بعد الاحرام .

وتسأل : ان الرواية عن الامام مختصة فيمن حج عن نفسه ، ولا تشمل النائب .

الجواب :

ان الفقهاء فهموا من هذه الرواية ان العبرة بنفس الحج بوصف الفعل من حيث هو لا بالحاج بوصف الفاعل . قال صاحب الجواهر : « من استؤجر ، ومات في الطريق فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت الحجة عمن حج عنه بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسيميه . والرواية وان كان موردها الحج عن نفسه إلا ان الظاهر ولو بمعونة فهم الأصحاب كون ذلك كيفية خاصة في الحج نفسه ، سواء أكان الحج عن نفسه ، أو عن غيره ، وسواء أكان واجباً بالنذر ، أو بغيره » .

## الأجرة :

قال الفقهاء : إذا مات النائب بعد الاحرام ، ودخول الحرم استحق تمام الأجرة ، وإذا مات قبل ذلك أعطي من الأجرة بنسبة ما أتى به من عمل ، كما تستدعيه قاعدة الاجـارة من العمل الذي لم يقصد به التبرع .

## النيابة عن اثنين :

من اجر نفسه للحج عن شخص وجب عليه ان يباشر ذلك ، ولا يجوز له أن يستنيب سواه إلا مع اذن المؤجر صراحـة ، لأن الاطلاق يستدعي المباشرة بالذات . وعلى هذا ، فلا يجوز لأحد ان يؤجر نفسه للحج عن اثنين في سنة واحدة ، فإذا فعـل صحت الأولى ، وبطلت الثانية ، لعدم القدرة على العمل بها،ولو افترض اقتران عقدي الاجارة، كأنْ يؤجر هو نفسه لزيد ، ويؤجره وكيله لعمرو في آن واحد بطل العقدان معاً .

## الميقاتية والبلدية :

تنقسم الحجة الى بلدية ، وهي التي تكون من بلد الميت ، وميقاتية، وهي من الميقات ، فإذا عيّن الموصي ، أو المستأجر احدهما تعينت ، وإذا اطلق ولم يبين ، فان كان هناك انصراف الى احدهما بسبب العرف، أو قرينة اخرى وجب العمل بهـا ، وإلا تكون الحجة ميقاتية ، لأن السفر من البلد ليس جزءاً من الحج ، ولا شرطاً له ، وانما هو مقدمة ووسيلة . ولذا لو سار المستطيع من بلده الى احد المواقيت لابنية الحج، ثم عزم واحرم من الميقات صح وكفى .

وعلى هذا ، فمع عدم ما يدل على ارادة الحج من البلد يحج النائب عن المنوب عنه من أقرب ميقات الى مكة عند المشهور بشهادة صاحب العروة الوثقى .

ولا بد من الاشارة الى ان اجرة الميقاتية من أصل التركة ، لأن بها يحصل الابتداء بمناسك الحج ، وما زاد عن الميقاتية فمن الثلث .

العدول :

سئل الامام (ع) عن رجل أعطى رجلاً دراهم ، يحج بها عنه حجة مفردة ؟ قال : ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج ، لا يخالف صاحب الدراهم .

الفقهاء :

يأتي ان الحج على أنواع ثلاثة : تمتع ، وقران ، وأفراد ، فمن استؤجر على نوع منها تحتم عليه الاتيان به ، ولا يجوز له العدول عنه الى غيره ، حتى ولو كان الغير افضل وأكمل ،بل نقل صاحب الجواهر عن المشهور انه إذا اشترط على النائب سلوك طريق معين لم يجز له العدول الى غيره ، ان كان هناك غرض في هذا الطريق الخاص ، لعموم: أوفوا بالعقود ، والمؤمنون عند شروطهم .

وتسأل : وأي أثر لسلوك الطريق إذا أدى النائب المناسك صحيحة وعلى وجهها ؟

الجواب :

ان الكلام هنا في صحة الاجارة، لا في صحة الحج ، وبديهة احداهما غير الأخرى .

## الوصية بالحج :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل مات وأوصى ان يحج عنه ؟ قال: ان كان صرورة - أي لم يحج من قبل - فن جميع المال ، وان كان تطوعاً فن الثلث .

## الفقهاء :

قالوا : من أوصى بمبلغ معين من المال للحج عنه نُظر : فان كان الحج واجباً للاستطاعة أو النذر ، والمال الذي عينه بمقدار اجرة المثل أخرجت الوصية بكاملها من أصل التركة ، وان كان المبلغ أكثر من اجرة المثل أخرج الزائد من الثلث ، وان كان الحج ندباً ، لا واجباً فالجميع من الثلث .

# العمرة

## معناها :

العمرة في اللغة الزيارة بوجه العموم ، وفي الشرع زيارة بيت الله الحرام ، لاداء مناسك خاصة ، كالطواف والسعي والتقصير .

## نوعان :

والعمرة على نوعين : مفردة مستقلــة عن الحج ، ومتمتع بها الى الحج ، اي ان الحج يتألف منها ، ومن غيرها ، وتعرف حقيقة هذه العمرة عند الكلام على حج التمتع .

وتفترق عمرة التمتع عن العمرة المفردة من جهات :

١ — ان طواف النساء — يأتي معناه — واجب في العمرة المفردة ، ولا يجب في عمرة التمتع . وقال البعض لا يشرع فيها اطلاقاً .

٢ — ان وقت عمرة التمتع يبتدىء من أول شوال الى اليوم التاسع من ذي الحجة ، أما العمرة المفردة فوقتها طوال ايام السنة .

٣ — ان المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط ، اما المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير والحلق . ويأتي التوضيح

## حكم المفردة :

قال تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله — سورة البقرة ١٩٦ » .

وقال الامام الصادق (ع) في تفسير هذه الآية : الحج والعمرة مفروضان .

وقيل له : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، أيجزي عنه ؟ قال : نعم ، أي ان عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة على فرض وجوبها .

وقال ابوه الامام الباقر (ع) : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأن الله تعالى يقول : « واتموا الحج والعمرة لله » . وانما نزلت العمرة بالمدينة .

## الفقهاء :

ستعرف عمرة التمتع مفصلاً عند الكلام على حج التمتع ، وعقدنا هذا الفصل للعمرة المفردة ، وبصفة أهم لحكمها ، وليس من شك انها راجحة في ذاتها ، بل يستحب تكرارها مرات ، ومرات ، ولكن هل تجب وجوباً ذاتاً مستقلاً عن الحج ، بحيث إذا استطاع الانسان لها وحدها دون الحج ، كما لو تمكن من السفر إلى البيت الحرام في شهر ربيع دون أشهر الحج ، فيجب ان يسافر في ربيع ، ويعتمر ، أو لا تجب كذلك ، وانما تجب تبعاً للحج ، فإذا استطاع الانسان له أداهما معاً ، وان لم يستطع للحج فلا يجب الحج ولا العمرة .

الجواب :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العمرة بأصل الشرع ، وان على حاضري المسجد الحرام ، وهم الذين لم يبعدوا عن مكة ١٢ ميلاً [١] ، ان يعتمروا عمرة مفردة ، وانها تسقط عمن بعد هذه المساحة ، او اكثر إذا حج حجة التمتع .

اما وجوب العمرة على بعد ١٢ ميلاً عن مكة ان استطاع لها وحدها فقال صاحب الجواهر : لم اجد للاصحاب في ذلك كلاماً منقحاً .. وقال ايضاً : يظهر التشويش في كلامهم . بل كرر لفظة التشويش ثلاث مرات ، وهو يتكلم عن هذه المسألة بالذات .

ثم قال : « ويقوى في النظر سقوطها عن النائي الذي يجب عليه ان يتمتع بها الى الحج ولا عمرة مفردة عليه » . اي ان العمرة المفردة لا تجب على من كانت وظيفته حج التمتع على تقدير استطاعته ووجوب الحج عليه .

وعلى رأيه هذا أكثر العلماء ، ومنهم صاحب الشرائع والسيد الحكيم والسيد الخوئي ، بل عليه سيرة الفقهاء منذ القديم . فلم نر فقيهاً واحداً قال : ان النائي عن المسجد الحرام إذا استطاع للعمرة المفرد وحدها قبل أشهر الحج ، ولم يفعل فقد ترك واجباً ، وانه إذا مات قبل ادائها وجب الاستئجار عنه من تركته .. وعليه فالعمرة المفردة تجب على من حضر المسجد الحرام فقط ، وهو من بعد عن احد جوانبه الأربعة ١٢ ميلاً .

---

١ – هذا رأي صاحب الجواهر ، وقيل : هم الذين يبعدون عن مكة ثمانية واربعين ميلا . ونسب هذا الى المشهور ، ولكن صاحب الجواهر قال : لم تتحقق صحة هذه النسبة .

**العمرة لدخول مكة :**

سئل الامام الصادق (ع) : هل يدخل الحرم احد الا محرماً ؟ قال: إلا مريض أو مبطون .

**الفقهاء :**

قالوا : لا يجوز لمن أراد دخول مكة ان يتجاوز الميقات،ولا دخول حرمها إلا محرماً بنسك ، حتى ولو كان قد حج واعتمر مرات إلا اذا تكرر الدخول والخروج في ضمن شهر ، أي لو دخلها محرماً ، ثم خرج، ثم دخل ثانية قبل مضي ثلاثين يوماً فلا يجب عليه الاحرام ، والا وجب، فالاحرام بالقياس الى من يدخل مكة تماماً كالوضوء بالقياس الى مس كتابة القرآن ، والغسل من الجنابة الى دخول المسجد .

ويستثنى من هذا الحكم صاحب العذر كالمريض الذي لا يمكنه الاحرام، والحطاب ومن اليه ممن تقتضي مهنته التردد والتكرار .

**زمان العمرة :**

تصح العمرة المفردة في جميع ايام السنة،وأفضلها ما وقع في رجب، قال الامام الصادق (ع) : يعتمر المعتمر في أي شهور السنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب .

**افعال العمرة :**

قال الامام الصادق (ع) : إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع – اي من غير حجة التمتع – وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم، وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله متى شاء .

وفي رواية ثانية « وحلق ومن شاء ان يقصر قصر » . اي اخذ من شعره ، او قلّم ظفره .

**الفقهاء :**

قال صاحب الجواهر : ان افعال العمرة المفردة ثمانية : النية ، والاحرام من الميقات ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير او الحلق ، وطواف النساء وركعتاه بلا خلاف اجده في شيء من ذلك فتوى ونصاً إلا في وجوب طواف النساء .. والأصح ما هو المشهور من وجوبه » .

والخلاصة ان المعتمر بعمرة مفردة يحرم من الميقات ، ثم يطوف سبعاً بالبيت الحرام ، ويصلي ركعتين . ثم يسعى سبعاً بين الصفا والمروة ، ثم يقصر او يحلق . ويحل له كل شيء إلا النساء ، والصيد[1] ثم يطوف ثانية طواف النساء ، ويصلي ركعتين ، ويحل له كل شيء . حتى النساء.

وفيما يأتي نعقد لكل موضوع من هذه الموضوعات فصلاً مستقلاً . ونتحدث عنه مفصلاً .

---

١ — يحرم الصيد في الحرم اطلاقاً على الحاج وغيره محرماً كان او غير محرم . ويسمى هذا «صيد حرمي» اما الصيد الاحرامي فهو حرام في الحرم الشريف وخارجه ، لان حرمته لاجل الاحرام ، لا من اجل الحرم .

# أصناف الحج

**ثلاثة أصناف :**

قال الامام الصادق (ع) : الحج ثلاثة أصناف : حج مفرد، وقرآن، وتمتع بالعمرة الى الحج ، وبها أمر رسول الله (ص) ، ولا نأمر إلا بها .
وقال ابوه الامام الباقر (ع) : الحاج على ثلاثة وجوه : رجل افرد الحج وساق الهدي ، ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ، ورجل تمتع بالعمرة الى الحج .

**الفقهاء :**

واستناداً الى هاتين الروايتين ، وغيرهما قسم الفقهاء الحج الى تمتع ، وافراد، وقران .

**حج التمتع :**

يتألف حج التمتع من العمرة والحج معاً ، وهذه صورته :
١ و ٢ – النية والاحرام من أحد المواقيت التي يأتي بيانها

٣ – الطواف حول البيت سبعاً .

٤ – صلاة ركعتي الطواف .

٥ – السعي بين الصفا والمروة سبعاً .

٦ – التقصير ، وهو أخذ شيء من الشعر أو الاظفار .

ومتى أتى بذلك كله حل له كل شيء ، حتى النساء ، وهذه الاعمال بمجموعها هي العمرة التي يتمتع بها الى الحج ، وحج التمتع يتألف منها ، ومما يلي :

١ – ينشيء الحاج المتمتع احراماً آخر من مكة في وقت يمكنه فيه أن يدرك الوقوف بعرفات حين الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة ، والأفضل ان يحرم يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وأن يكون الاحرام تحت ميزاب الكعبة .

٢ – الوقوف في عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى المغرب ، وتبعد عرفات أربعة فراسخ عن مكة .

٣ – الوقوف في المزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس .

٤ – رمي الجمار في منى .

٥ – النحر أو الذبح في منى يوم العيد .

٦ – الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى .

٧ – الرجوع الى مكة ، وطواف الحج .

٨ – صلاة ركعتي الطواف .

٩ – السعي بين الصفا والمروة .

١٠– طواف النساء .

١١– صلاة ركعتي الطواف .

١٢– الرجوع إلى منى ، والمبيت فيها ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر .

١٣– رمي الجمار الثلاث في اليومين المذكورين .

وبهذا يتبين معنا أن حج التمتع فيه احرامان ، وسعيان ، وثلاثة أطوفة : الأول للعمرة ، والثاني للحج ، والثالث للنساء .

**التمتع للبعيد عن مكة :**

قال تعالى : « فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام – البقرة ١٩٦ » .

وقال الامام الصادق (ع) : من حج فليتمتع ، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه . وقال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، إنا إذا لقينا ربنا قلنا : عملنا بكتابك ، وسنة نبيك ، وقال القوم : عملنا برأينا ، فليجعلنا الله واياهم ، حيث يشاء .. أشار الامام (ع) بالقوم إلى السنة الذين قالوا : يجوز للبعيد عن مكة النسك والحج بأي الأنواع الثلاثة ، وهو مخالفة صريحة لنص القرآن الذي جعل التمتع بالحج فرضاً « لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » أي أهل مكة وضواحيها .

**الفقهاء :**

أجمعوا قولاً واحداً على أن فرض من بعد عن مكة هو حج التمتع، ولا يجوز له الافراد والقران إلا لضرورة ، قال صاحب الجواهر : « باجماع علمائنا ، والمتواتر من نصوصنا، بل لعله من ضرورات مذهبنا، نعم في تحديد البعد خلاف بيننا ، فمن قائل : ان البعد عن مكة يحدد بـ ١٢ ميلاً ، وقائل بـ ٤٨ ميلاً »

**الافراد والقران :**

قال الإمام الصادق (ع) : المفرد للحج عليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام ابراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة ، وهو طواف النساء . وليس عليه هدي ، ولا أضحية .

وقال : انما نسك الذي يقرن مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي .

**الفقهاء :**

قالوا : حج الافراد ان يحرم من منزله ، ان كان منزله أقرب الى مكة من الميقات ، ومن الميقات ان كان الميقات أقرب الى مكة من منزله . ثم يمضي تواً الى عرفات . فيقف فيها ، ومنها الى المشعر ، فيقف فيه ، ثم الى منى ، فيقضي مناسكه ، ومنها الى مكة . فيطوف بالبيت . ويصلي ركعتين ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ، ثم يطوف طواف النساء . ويصلي ركعتين .

قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى » .

وعليه بعد هذا الحج ان يأتي بعمرة مفردة ، وله ان يوقعها بعد الحج بلا فاصل ، وأن يؤخرها الى غير أشهر الحج .

أما حج القران فهو وحج الأفراد شيء واحد لا يفترقان إلا في أن القارن يسوق الهدي عند احرامه ، ويلزمه ان يهدي ما ساقه ، اما حج الأفراد فليس فيه هدي ، كما قال الامام (ع) .

**الإفراد والقران لأهل مكة وضواحيها :**

قال الإمام الصادق (ع) : ليس لأهل مكة ، ولا لأهل مر ، ولا أهل سرف متعة ، وذلك لقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

وقال ولده الامام موسى الكاظم (ع) : لا يصلح لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج ،لقول الله عز وجل : « ذلك – أي التمتع – لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

وكتب حفيده الإمام الرضا (ع) الى المأمون : لا يجوز الحج إلا متمتعاً – أي للبعيد عن مكة – ولا يجوز القران والأفراد الذي تستعمله العامة إلا لأهل مكة وحاضرها .

والمشهور على هذا بشهادة صاحب الجواهر .

**مسائل :**

١ – يجوز لمن نوى حجة الافراد أن يعدل عنها اختياراً إلى التمتع بعد دخوله إلى مكة ، بلا خلاف للنصوص المتظافرة ، كما قال صاحب الجواهر ،ولا يجوز ذلك للقارن ،لأن حج القران تعين عليه بسياق الهدي .

٢ -- إذا بُعد المكي عن أهله ، ولدى عودته صادف وقت الحج، فعليه أن يحرم من الميقات ، وله ان يحج بهذا الاحرام حج التمتع عند المشهور بشهادة صاحب الجواهر والحدائق .

٣ – إذا أقام الغريب البعيد في مكة سنتين يبقى فرضه التمتع ، ولا ينتقل إلى غيره ، وعليه أن يحرم من الميقات إذا أراد حج الاسلام ، ولا ينتقل فرضه إلى القران أو التمتع إلا إذا دخل في السنة الثالثة .

٤ – ومن كان له منزل في مكة أو ضواحيها ، ومنزل آخر ناء عنها ينظر : فإن كانت اقامته في أحدهما أكثر من الآخر لزمه حكم الأكثر الأغلب،وان تساوت الاقامة بين المنزلين اختار أي الأنواع يشاء .

# المواقيت

## معنى الميقات :

المواقيت جمع ميقات ، وهو الوقت المضروب للموعد ، ومنه قوله تعالى : « ان يوم الفصل ميقاتهم أجمعين » يعني اليوم الذي يفصل فيه بين الحق والباطل ، وهو يوم القيامة .

وقد يستعمل الميقات للمكان الذي جعل له وقت معين ، ومنه قوله تعالى : « ولما جاء موسى لميقاتنا » أي المكان الذي وقتناه له. وأمرناه بالمصير اليه .

وللحج مواقيت زمانية ، ومكانية ، والأولى ما أشارت اليه الآية ١٩٧ من سورة البقرة : « الحج أشهر معلومات » وهذه الأشهر هي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والثانية تبتدىء بالحدود التي لا يجوز للحاج ان يتعداها الا محرماً منها ، أو مما يحاذيها ، وهي مفصلة في الفقرة التالية :

## المواقيت :

قال الامام الصادق (ع) من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت

التي وقتهـا رسول الله (ص) لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لأهل العراق ، ولم يكن يومئذ عراق - أي لم يكن فيه مسلم بعـد - بطن عرق من قبل العراق ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهـل المغرب الجحفة ، وهي مهيعة ، ووقت لأهل المدينة ذو الحليفة ، ومن كان منزله خلف هـذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله ، أي ان من كان منزله أقرب الى مكـة من هذه المواقيت احرم من منزله .

**الفقهاء :**

قالوا : لا يجوز للحاج ان يحرم للحج قبل أشهره ، وهي ، كما قدمنا شوال ، وذو القعدة ، إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وأيضاً لا يجوز له أن يتعدى المواقيت التي ذكرها الرسول الأعظم (ص) إلا محرماً ، وهي :

١ - وادي العقيق ، ويبعد عن مكة مئة كيلومتر على التقريب ، وهو ميقات أهل العراق ، ونجد ، وكل من كان طريقه به إلى مكة .

٢ - يلملم ، ويبعد عن مكة ٩٤ كيلومتراً ، وهو ميقات أهل اليمن ، ومن مر به .

٣ - قرن المنازل ، ويبعـد عن مكة ٩٤ كيلومتراً ، وهو ميقات أهل الطائف ، ومن مر به .

٤ - الجحفة ، ويبعد عن مكة ١٨٧ كيلومتراً ، وهي ميقات أهل مصر والشام بما فيهم اللبنانيون والأردنيون والفلسطينيون ، ولمن مر به .

٥ - ذو الحليفة ، وهو مسجد الشجـرة ، ويبعد عن مكة ٤٩٢ كيلومتراً ، وهو ميقات أهل المدينة ، ولمن مر به .

٦ – مَن كان مِن مكة ، أو من مكان بين الميقات وبين مكة فيقاته من منزله .

**المحاذاة :**

من حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت المتقدمة فإنه يحرم إذا غلب على ظنه المحاذاة لأحدها ، لقول الإمام الصادق (ع) من أقام بالمدينة شهراً ، وهو يريد الحج ، ثم بدا له أن يخرج من غير طريق أهل المدينة التي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء .

والذي ليس فيه شك ان اقامة ستة أشهر ، والشجرة ، وستة أميال ، وما اليها لا خصوصية لها ، ولا فرق في المحاذاة بين أن يكون السفر في البر أو البحر ، أما السفر في الجو فلا تتحقق المحاذاة فيه اطلاقاً ، لأن معنى محاذاتك للشيء أن يكون على يمينك أو يسارك، لا تحتك أو فوقك.

**الاحرام قبل الميقات :**

قال الإمام الصادق (ع) : الاحرام من المواقيت التي وقتها رسول الله (ص) لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها .

وقال : من أحرم بالحج في غير أشهر الحاج فلا حج له ، ومن أحرم دون الميقات فلا احرام له . وفي بعض الروايات من أحرم قبل الميقات كان كمن صلى صلاة العصر ستاً .

**الفقهاء :**

اتفقوا على انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات إلا في صورتين :

١ – أن يريد العمرة المفردة لرجب ، ولكنه يخاف ان أخر الاحرام إلى الميقات أن ينتهي رجب ، ويدخل شعبان ، فيجوز له ، والحال هذه ، أن يحرم قبل الميقات ، وينوي عمرة رجب ما بقي منه يوم أو بعض يوم ، فقد سئل الإمام (ع) عن الرجل يجيء معتمراً ، ينوي عمرة رجب ، فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الميقات ، أيحرم قبله ، ويجعلها لرجب ، أو يؤخر ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الميقات ، وتكون العمرة لرجب ، وله فضله ، وهو الذي نوى .

٢ – ان ينذر الاحرام قبل الميقات ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل جعل لله شكراً ان يحرم من الكوفة ؟ فقال : فليحرم من الكوفة ، وليف لله بما قال .. وبديهة ان تخصيص المورد لا يخص الوارد ، اي لا خصوصة للكوفة بالذات .

## الاحرام بعد الميقات :

قدمنا ان كل من حج أو اعتمر على ميقات يلزمه الاحرام منه ، سواء أكان من أهله ، أم من غير أهله ، ولكنه مر به صدفة ، أو لضرورة ، فإذا تعداه دون ان يحرم عامداً قال صاحب الجواهر «لم يصح احرامه ، حتى يعود الى الميقات ويحرم منه ، ولو افترض أن تعذر عليه الرجوع والاحرام من الميقات بعد ان تركه عمداً لم يصح احرامه وفاقاً للمشهور ، بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا مؤاخذة له بسوء فعله» .

وإذا كان قد ترك الاحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً ، وأمكن الرجوع اليه ، والاحرام منه وجب ، والا فمن الميقات الذي أمامه ان أمكن ، والا فالقدر الممكن من مكة أو خارجها مقدماً الثاني على الأول ،

فقد سئل الامام (ع) عن رجل مر على الميقات الذي يحرم الناس منه ، فنسي أو جهل ، فلم يحرم ، حتى اتى مكة ، فخاف ان رجع الى المواقيت ان يفوته الحج ؟ قال : يخرج من الحرم ، ويحرم ، ويجزيه ذلك .

وسئل عن رجل نسي ان يحرم ، حتى دخل الحرم ؟ قال : يخرج الى ميقات أهل أرضه ، فإن خشي ان يفوته الحج أحرم من مكانه ، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج .

ولو نسي الاحرام كلية ، ولم يذكر ، حتى اكمل مناسكه فهل يجزيه الحج ، أو يجب عليه القضاء ؟

الجواب :

قال صاحب الجواهر : « بل يجزيه على المشهور شهرة عظيمة ، وهو مروي في مرسل جميل » .

# الاحرام

للحج أفعال ، منها واجبة ، ومنها مستحبة ، والواجبة اثنا عشر : الاحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، والنزول في منى ، ورمي الجمار ، والذبح ، والحلق أو التقصير ، وطواف الحج وركعتاه ، وطواف النساء وركعتاه . وبعض هذه الواجبات ركن ، وبعضها غير ركن ، ويعرف ذلك من التفصيل الآتي ، ونبدأ بالاحرام .

## تعريف الاحرام :

اختلف الفقهاء في تعريف الاحرام . فقال قائل : انه مجرد النية فقط . وقال آخر : هو النية والتلبية ، وذهب ثالث الى انه النية والتلبية ولبس ثوبي الاحرام . والذي ليس فيه شك انه يتحقق بوجود هذه الثلاث . وانه ينتفي بانتفاء النية . لأن الأعمال بالنيات – كما جاء في الحديث – أما انتفاء الاحرام بانتفاء التلبية فقط ، أو لبس الثوبين فقط ، أو هما معاً مع وجود النية ، وتوطين النفس على ترك المنهيات المعهودة ،

أما هذا فسنشير اليه في الفقرة الثـانية [1] ، ثم ان للاحرام مستحبات ، وواجبات ، مع العلم بأن حقيقته واحدة ، سواء أكان جزءاً من العمرة المفردة ، أو من الحج بشتى أنواعه .

**مستحبات الاحرام :**

يستحب لمن يريد الاحرام ان ينظف جسده ، ويزيل الشعر عنه ، وان يقلم أظافره ، ويأخذ من شاربه ، وان يغتسل ، حتى ولو كانت امرأة في الحيض أو النفاس ، لأن الغرض هو النظافة ، وان يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد حج التمتع ، وإذا اغتسل ، ثم أكل أو لبس ما لا يحل للمحرم أكله ولبسه اعاد الغسل استحباباً ، وفي كل ذلك روايات عن أهل البيت (ع) .

وأيضاً روي عنهم انه يستحب ان يكون الاحرام بعد صلاة الظهر ، أو أيـة فريضة غيرها ، وان لم يصادف ذلك استحب ان يصلي ست ركعات للاحرام يأتي بها ركعتين ركعتين كصلاة الصبح ، أو يصلي اربعاً ، أو اثنتين على الأقل .

وأيضاً يستحب للمحرم أن يشترط على ربه عند عقد الاحرام ، كأن يقول : « اللهم اني أريد ما أمرتني به ، فإن منعني مانع من اتمامه ، وحبسني عنه حابس ، فاجعلني في حل » .

---

١ — قـال السيد الخوئي في مناسك الحج : « معنى الاحرام ان يلبي بقصد اداء فريضة حج التمتع ، والتلبية شروع في الاحرام ، وبدونها لا يكون احرام ، كما ان التكبيرة شروع في الصلاة ، وبدونها لا تكون صلاة » . وعلى هذا ينتفي الاحرام بانتفاء التلبية أيضاً تماماً كالنية ، ولا ينتفي بانتفاء لبس الثوبين ، وفي الجواهر الاجماع على ان الاحرام لا يتحقق بدون التلبية .

## واجبات الاحرام :

واجبات الاحرام ثلاثة :

١ – النية ، قال رجل للامام (ع) : اني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج ، كيف اقول ؟ قال : تقول : اللهم اني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك ، وسنة نبيك ، وان شئت أضمرت الذي تريد..

وسئل عن رجل يحج حجة التمتع ، كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ، ويحرم بالحج .

وسبق أكثر من مرة انه لا عبادة بلا نية القربة ، وان معناها الداعي والباعث على العمل لله وحده وحيث ان الاحرام قد يكون لعمرة مفردة ، أو للعمرة التي هي جزء من حج التمتع ، أو لحج التمتع ، أو الافراد ، أو القران فلا بد – اذن – من تعيين المأتي به ، وان الاحرام لهذه الغاية دون غيرها . أجل ، لا تجب نية الوجه من الوجوب والاستحباب ، بل التقرب إلى الله ، وكفى ، كما لا يجب التلفظ بالنية ، وهذا معنى قول الإمام (ع) : « وان شئت أضمرت » .

وتسأل : تقدم ان النائي عن مكة فرضه التمتع ، وان التمتع يتألف من العمرة ، والحج،وان لا بد لكل منهما من احرام،وان احرام العمرة يكون من الميقات ، واحرام الحج من مكة ، فهل يصح للمتمتع ان ينوي باحرام واحد العمرة والحج معاً ؟

الجواب :

حيث ان لكل من الحج ، والعمرة احراماً مستقلاً ، فإذا نوى باحرام واحد الحج والعمرة للحج معاً فقد نوى ما لم يشرع ، وعليه يقع الاحرام باطلاً ، قال صاحب الجواهر : « ان الحج والعمرة لا يقعان بنية واحدة ، وفي احرام واحد ، بل عن الشيخ الاجماع على عدم

جواز القران بينهما باحرام واحد » .

٢ – التلبيات الأربع ، قال الإمام الصادق (ع) : التلبية هي «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» .

وقال : ان رسول الله (ص) لبى بالأربع .

ولا بد من الاشارة إلى ان التلبية لا بد منها في حج التمتع، والعمرة له ، والعمرة المفردة ، وحج الأفراد ، بحيث لا ينعقد الاحرام في واحد من هذه الأمور إلا بالتلبية اجماعاً محصلاً ومنقولاً بشهادة صاحب الجواهر ، فإذا نوى الاحرام ، ولبس ثوبيه ، ولم يلب ، ثم أتى بما نهي عنه المحرم فلا شيء عليه ، فقد سئل الإمام (ع) عن الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الاحرام ، ولم يلب ؟ قال ليس عليه شيء .

أما الاحرام لحج القران فيتخير القارن بين التلبية ، وبين الاشعار أو التقليد ، والإشعار مختص بالإبل ، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي ، ومعنى الاشعار ان يشق الجانب الأيمن من سنام الناقة ، ومعنى التقليد ان يجعل في عنق الهدي نعلاً بالية ، ليعرف بها انه هدي . قال صاحب الجواهر : « هذا هو المشهور ، وفيه روايات مستفيضة ، منها قول الامام الصادق (ع) : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاث فقد احرم » .

ويبتدىء بالتلبية عند الاحرام ، ويستحب الاستمرار بها الى رمي جمرة العقبة ، ويقطعها إذا شاهد بيوت مكة ، وأيضاً يستحب الجهر بها لغير المرأة الا في مسجد الجماعات .

٣ – لبس ثوبي الاحرام للرجل يأتزر بإحدهما ، ويرتدي بالآخر، قال الامام (ع) : اذا انتهيت الى ميقات من هذه المواقيت ، وأنت تريد الاحرام فاغتسل ، والبس ثوبيك ، وفي رواية أخرى تفيض عليك

الماء ، وتلبس ثوبيك ان شاء الله .

اتفق الفقهاء على ان المحرم يجب عليه ان يلبس ازاراً . ورداء ، والازار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته – أي الوزرة – والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين ، ويجوز للمحرم ان يلبس أكثر من ثوبين على شريطة ان لا يكون مخيطاً ، كما يجوز له ان يبدل ثياب الاحرام ، ولكن الأفضل أن يطوف بالثوبين اللذين احرم بهما .

واشترطوا في لباس المحرم كل ما اشترطوه في لباس المصلي من الطهارة ، وعدم كونه حريراً للرجال ، أو جلداً مما لا يؤكل لحمه ، بل قال جماعة من الفقهاء : لا يجوز ان يكون من نوع الجلد اطلاقاً .

وأيضاً اتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان يلبس قميصاً ولا سراويل ، ولا ثوباً يزرره ، ولا أن يغطي رأسه ووجهه ، أما المرأة فتغطي رأسها ، وتكشف وجهها الا اذا خافت ان ينظر الرجال اليها بريبة ، وليس لها ان تلبس القفاز ، أي الكفوف ، ولها ان تلبس الحرير والخفين .

وتسأل : هل لبس ثوبي الاحرام شرط لصحة الاحرام ، بمعنى انه لو احرم عارياً ، أو لابساً مخيطاً لم ينعقد الاحرام من الاساس ، أو انه ينعقد ، ولكن يأثم تارك الثوبين ، ويستحق العقاب ؟

الجواب :

ان الاحرام يتحقق بدون لبس الثوبين ، ويدل على ذلك قول الامام الصادق (ع) : « يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم » . فان تحقق الاحرام بهذه الثلاثة ظاهر في ان لبس الثوبين ليس شرطاً ولا جزءاً من الاحرام ، والا وجب ذكره وبيانه .

## مكروهات الاحرام :

يكره للمحرم امور ، منها ان يحرم في غير الثيـاب البيض ، وان يكون ثوب الاحرام قذراً ، وان يروي الشعر ، وان يخضب بالحناء ، وان يشم الرياحين .

# تروك الاحرام

يجب على المحرم ان يترك الأشياء التالية :

**صيد البر :**

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم » .

وقال : « أحل لكم صيد البحر ، وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » .

وقال الإمام الصادق (ع) : لا تستحلن شيئاً من الصيد ، وأنت حرام ، ولا انت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً ، فيصطاده ، ولا تشر اليه ، فيستحل من أجلك ، فإن فيه فداء لمن تعمده.

**الفقهاء :**

اتفقوا على ان صيد البحر حلال للمحرم ، وان صيد البر حرام اصطياداً ، وأكلاً ، واشارة ، ودلالة ، وذبحاً .

وإذا ذبح المحرم الصيد كان ميتة لا يحل أكله ، قال الإمام الصادق (ع) : إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله المحل والمحرم ، وهو كالميتة .

ويجوز للمحرم أن يقتل المؤذيات، كالحية والعقرب ، والفأرة والذئب، والكلب العقور ، وكل ما يخاف منه على نفسه ، ولا فدية عليه . قال الإمام الصادق (ع) : يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه . وقال : يقتل الأسود – أي الحيوانات والطيور الكاسرة – ويقتل الأفعى والفأرة والعقرب ، وكل حية،وان ارادك السبع فاقتله،وان لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور اذا ارادك فاقتله .

**كفارة الصيد :**

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة اطعام مساكين أو عدل ذلك صياماً – المائدة ٩٥ » .

قال صاحب مجمع البيان : المراد بالصيد صيد البر مأكولاً كان أو غير مأكول عند اصحابنا ، والمراد بالمماثلة في قوله تعالى « مثل ما قتل من النعم » المماثلة في الخلقة ، ففي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش وشبهه بقرة،وفي الظبي والأرنب شاة ، وهو المروي عن اهل البيت (ع)، ومعنى قوله : « يحكم به ذوا عدل منكم » ان ينظر عدلان عارفان من اهل دينكم وملتكم ، ويقارنا بين الصيد وبين أشبه الأشياء به من النعم فيحكما به ، فيذبحه ويتصدق به ، ومعنى قوله : « هديا بالغ الكعبة » عند اصحابنا ان يذبح المحرم الحيوان الأهلي المماثل بمكة قبالة الكعبة ان كان محرماً بالعمرة ، وان كان محرماً للحج ذبحه بمنى . ومعنى قوله :

« او كفارة اطعام مساكين » ان يقوّم المماثل بدراهم ، ويشتري بها طعاماً ، ثم يتصدق به على المساكين ، لكل مسكين مدان ، أو يصوم عن كل مدين يوماً ، وهذا معنى « أو عدل ذلك صياماً » وهو المروي عن أهل البيت (ع) .

والخلاصة ان الفقهاء قالوا : من اصطاد شيئاً فعليه ان يفدي بمثله من النعم الأهلية ، ومع العجز يقوّمه ويشتري بالثمن طعاماً ، يتصدق به على المساكين ، لكل واحد منهم مدان، ولا يلزمه ما زاد على ستين مسكيناً ، ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً ، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً .

وقد أطال الفقهاء الكلام في الصيد وكفاراته ، وابتدأوا من صيد النعامة التي تشبه الناقة إلى صيد الجرادة ، وفرعوا فروعاً ، وافترضوا صوراً شتى .. ومن أراد التفصيل والتطويل فليرجع إلى الجواهر والحدائق[1] . وقد اكتفينا نحن بهذه الاشارة ، لعدم الجدوى من الأطناب ، فإن من يذهب إلى الحرمين الشريفين يذهب ناسكاً زاهداً ، لا متنزهاً صائداً .

**القمل :**

قال بعض الفقهاء : لا يجوز للمحرم قتل هوام الجسد ، كالقمل والقراد ، ويجوز نقله ، وقال آخر : يجوز قتل البق والبرغوث، ليدفعه عن نفسه .. أما نحن فلا نشك أبداً في جواز ازالة كل مؤذٍ ، وان توقف ذلك على قتله جاز ، جاء رجل إلى الإمام الصادق (ع) وسأله عن محرم قتل زنبوراً ؟ قال الإمام : ان كان خطأً فليس عليه شيء .

---

١ – وقد اطال صاحب الحدائق في كفارة الصيد وتوابعها اطالة تستغرق مئة صفحة من صفحات هذا الكتاب .

قال السائل : بل متعمداً . قال الإمام : يطعم شيئاً من طعام ، قال السائل : انه أرادني . قال الإمام : ان أرادك فاقتله .

### الزواج :

قال الإمام الصادق (ع) : المحرم لا يتزوج ، ولا يزوج فان نكاحه باطل .

وقال : إذا تزوج المحرم ، وهو يعلم انه حرام لم تحل له أبداً .

وقال : المحرم لا يُنكح ، ولا يُنكِح ، ولا يخطب ولا يشهد النكاح ، وان نكح فنكاحه باطل .

### الفقهاء :

قالوا : لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه ، ولا لغيره ، ولا ان يوكل فيه ، ولو فعل شيئاً من ذلك لم ينعقد الزواج ، وكذا لا يجوز له ان يشهد عليه .. وإذا أجرى العقد ، وهو عالم بالتحريم حرمت عليه المرأة ابداً بمجرد العقد ، حتى ولو لم يدخل ، أما إذا كان جاهلاً بالتحريم فلا تحرم عليه ، حتى ولو دخل . ويجوز للمحرم ان يطلّق لقول الامام (ع) : المحرم يطلّق ، ولا يتزوج .

### الجماع والاستمتاع :

سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل محرم وقع على أهله ؟ فقال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلاً فـان عليه ان يسوق بدنة ، ويفرق بينهما ، حتى يقضيا المناسك ، ويرجعا الى المكان

الذي اصابا فيه ما اصابا ، وعليهما الحج من قابل .

وسئل عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني ، وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

وقال : من قبل امرأته على غير شهوة ، وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور – ويستغفر ربه .

**الفقهاء :**

اتفقوا على انه لا يجوز للمحرم أن يجامع زوجته ، أو يستمتع بها بشتى أنواع الاستمتاع ، وإذا جامع فسد حجه ، ولكن عليه المضي في حجه واتمامه ، ثم القضاء في العام القادم ، على أن يفرق بين الزوجين وجوباً في حج القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا ، قال العلامة في التذكرة : ومعنى التفريق أن لا يخلوا بأنفسهما ، ومتى اجتمعا كان معهما ثالث محرم ، لأن وجوده يمنع من الاقدام على المواقعة .

وإذا كانت المرأة مطاوعة فسد حجها ، وعليها أن تكفر ببدنة ، وأن تقضي في العام القادم ، وان تكن مكرهة فلا شيء عليها ، وعلى الزوج أن يكفر ببدنتين : احداهما عنه ، والثانية عنها ، وان كانت محلة ، وهي محرم ، فلا تسأل عن شيء ، ولا تجب عليها الكفارة ، ولا على الرجل بسببها .

ولو قبل زوجته بشهوة كفر بجزور ، وبدون شهوة بشاة ، ولو نظر إلى أجنبية فأمنى لم يفسد حجه ، وعليه بدنة ، ان كان موسراً ، وبقرة ان كان متوسطاً ، وشاة ان كان معسراً . قال صاحب الحدائق: « هذا هو المشهور لرواية أبي بصير عن الإمام الصادق قال : قلت

له رجل محرم نظر إلى ساق امرأة ، فأمنى . قال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان وسطاً فعليه بقرة ، وان كان فقيراً فعليه شاة .

## الطيب :

قال الإمام الصادق (ع) : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ، ولا الريحان ، ولا يتلذذ به .. ومن أكل زعفراناً متعمداً ، أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويتوب إلى الله .

وقال ابوه الإمام الباقر (ع) : من نتف ابطه – أي المحرم – أو قلّم ظفره ، او حلق رأسه ، او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله ، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

وسئل الإمام الصادق (ع) عن خلوق الكعبة – نوع من الطيب – يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لا بأس به .

## الفقهاء :

اتفقوا على ان المحرم رجلاً كان ، او امرأة يحرم عليه الطيب شماً، وتطيباً ، واكلاً ، وان المحرم إذا مات لا يجوز تغسيله ، ولا تحنيطه بالكافور ، ولا بغيره من انواع الطيب ، وإذا تطيب المحرم او اكل الطيب ناسياً او جاهلاً فلا كفارة عليه ، وكذا إذا اضطر إلى استعماله لمرض .. وإذا استعمله عامداً فعليه شاة ، سواء استعمله اكلاً او صبغاً او شماً ، ولا بأس بخلوق الكعبة ، واكل الفاكهة ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن التفاح والأترج ؟ قال : يمسك عن شمه ، ويأكله .

## الاكتحال :

قال الإمام الصادق (ع) : لا بأس ان يكتحل ، وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فاما للزينة فلا .

وقال : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود إلا من علة.

## الفقهاء :

أجمعوا بشهادة العلامة الحلي على انه لا يجوز الاكتحال بالسواد ، ولا بكحل فيه طيب ، سواء أكان المحرم رجلاً أو امرأة ، ويجوز فيما عدا ذلك .

## الحناء :

سئل الإمام الصادق (ع) عن الحناء للمحرم ؟ قال : ما هو بطيب، وما به بأس . وقال صاحب اللمعة : المشهور أن الخضاب مكروه ، وليس بمحرم .

## الأظافر والشعر :

سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل قلّم ظفراً من أظافره ، وهو محرم ؟ قال عليه مد من طعام ، حتى يبلغ عشرة أظافر ، فإن قلّم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة . قال السائل : فإن قلّم أظافر يديه ورجليه جميعاً ؟ قال : إذا فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم شاة ، وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان .

وقال : من قلّم ظفره ، أو حلق رأسه متعمداً فعليه دم شاة .

وقال : مر رسول الله (ص) بكعب بن عجرة الانصاري ، والقمل يتناثر من رأسه ، فقال له : أتؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فانزل الله سبحانه : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » . فأمره رسول الله (ص) أن يحلق رأسه ، وجعل عليه كفارة مخيراً بين صيام ثلاثة ايام ، أو اطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان - المد ٨٠٠ غرام - أو ذبح شاة،وهو معنى النسك في الآية الكريمة .

**الفقهاء :**

قالوا ليس للمحرم أن يقص أظافره ، ولا يزيل شعره من رأسه ، وسائر بدنه بحلق أو نتف أو غيرهما ، وان فعل شيئاً من ذلك جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه ، لقول الإمام الباقر (ع) : « من حلق رأسه، او نتف ابطه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه » .

ومن أزال شعره متعمداً ، ولو لأذى فيه فعليه كفارة ، وهي شاة ، أو اطعام ستة مساكين - وقيل عشرة - أو صيام ثلاثة ايام .

وفي تقليم كل ظفر مد من طعام ، وان قلّم يديه ورجليه في مجلس فعليه شاة ، وان تعدد المجلس فشاتان .

**الشجرة والحشيش :**

قال الإمام الصادق (ع) : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت ، أو غرسته .

وسئل عن المحرم ينزع الحشيش من الحرم ؟ قال : لا .

الفقهاء :

قالوا : لا يجوز للمحرم ان يقطع أو يقلع شجر الحرم والحشيش مما انبته الله دون توسط آدمي ، حتى ولو كان شوكاً إلا نوعاً يسمى الاذخر ، ويجوز قطع وقلع ما انبته الآدمي ، ولا شيء فيه،ولا كفارة في قلع الحشيش الذي انبته الله ، ولكن فاعله آثم ومعاقب .

أما كفارة قلع الشجرة النابتة بدون توسط آدمي ففي الكبيرة منها بقرة ، ولو كان الفاعل غير محرم ، وفي الصغيرة شاة ، وفي ابعاضها قيمته ، هذا هو المشهور بين المتأخرين بشهادة صاحب الحدائق .

النظر في المرآة :

قال الامام الصادق (ع) : لا تنظر في المرآة ، وانت محرم ، فإنه من الزينة .

متفق عليه ، ولا بأس بالنظر في الماء .

الحجامة :

اتفقوا على جواز الحجامة عند الحاجة والضرورة ، واختلفوا مع عدمها ، فمنهم من منع ، لرواية عن الإمام (ع) تقول : لا يحتجم المحرم إلا ان يخاف على نفسه ، ومنهم من منع ، لرواية ثانية تقول: لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق ، أو يقطع الشعر .

ونختار نحن الجواز على كراهية جمعاً بين الروايتين بحمل التي نفت الباس على مجرد الاباحة ، وجواز الفعل ، وحمل التي نهت عن الحجامة على الكراهية ، دون التحريم ، وهذا الجمع لا يحتاج الى رواية ثالثة

تدل على الكراهية صراحة ، لأنه معروف ومألوف كثيراً في الاستعمال عند العرف والشرع . وعلى افتراض التحريم ، فلا كفارة عليه ، بل الاثم ، وكفى .

**الاستظلال وتغطية الرأس :**

قال رجل للإمام (ع) : اظلل ، وأنا محرم ؟ قال : لا . قال الرجل : اظلل ، واكفّر . قال الإمام : لا . قال الرجل : فان مرضت ؟ قال الامام : ظلل وكفر .

وسئل الإمام (ع) عن المحرم ، يظلل على نفسه ؟ فقال : أمن علة ؟ قيل : يؤذيه حر الشمس،وهو محرم . فقال : هي علة ، يظلل ويفدي.

وسئل الإمام الباقر أبو الإمام الصادق (ع) عن الرجل المحرم يريد أن ينام أيغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه .

وقال الإمام الصادق (ع) : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

وسئل عن المحرم يغطي رأسه ناسياً ؟ قال : يلقي القناع ، ويلبي ، ولا شيء عليه .

**الفقهاء :**

قالوا : لا يجوز للرجل المحرم ان يستظل حال السير ، ويحرم عليه الركوب فيما يوجب ذلك ، كالطائرة ، والسيارة ، ان كان لها سقف، أما إذا كان ماشياً فيجوز له ان يمر تحت الظل عابراً ، وله ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخيمة حال الاستقرار ؛ وعدم السير ، أما المرأة فلها ان تستظل اطلاقاً ، ولو كانت سائرة .

وأيضاً لا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ، بحيث يعلو فوق رأسه،

وله ان يفيض عليه المـــاء ، وإذا استظل أو غطى رأسه ، أو ارتمس نسياناً فلا شيء .

وإذا اضطر الى الظل جاز له ، وعليه ان يفدي دم شاة ، فقد سئل الامام (ع) عن فداء الظل ؟ فقال : شاة .

**الضرس :**

سئل الامام الصادق (ع) عن المحرم يؤذيه ضرسه،أيقلعه ؟ قال: نعم.

**المخيط والخف :**

قال الإمام الصادق (ع) : لا تلبس ثوباً له ازرار ، وأنت محرم الا ان تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا ان لا يكون ازار ، ولا خفين إلا ان لا يكون نعل .

**الفقهاء :**

قال صاحب الحدائق : « لا شيء من الروايات يدل عـــلى تحريم لبس المخيط ، ولا تعرض له بالكلية، وانما دلت على النهي عن اثواب مخصوصة ، وبذلك اعترف الشهيد الأول في الدروس ، حيث قال : لم أقف إلى الآن على رواية بتحريم عين المخيط ، وانما نهي عن القميص والقباء والسراويل،ويعضده ما عن شيخ المفيد في المقنعة من انه لم يذكر إلا المنع عن أشياء معينة ، ولم يتعرض لذكر المخيط » .

والذي ليس فيه شك ان الاجماع قائم ومتحقق على ان الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط والمحيط أيضاً ، كالعمامة والطربوش والقلنسوة ،

وان المرأة يجوز لها ذلك إلا القفاز وثوباً مسه طيب ، قال صاحب الجواهر : « لبس المخيط حرام على المحرم ، فلو لبسه عالماً عامداً مختاراً كان عليه دم شاة ، ولو اضطر إلى لبسه يتقي به الحر أو البرد جاز ، وعليه دم شاة بلا خلاف أجده ، بل الاجماع على ذلك بقسيميه – أي المحصل والمنقول – وهو الحجة » .

ورغم احتمالنا بأن سبب الاجماع هو الاحتياط ، أو فهم المجمعين من القميص والقباء والسراويل مطلق المخيط ، على الرغم من ذلك فنحن لا نجرأ هنا على مخالفة الاجماع ، والسيرة المستمرة منذ أقدم العصور .

وعلى هذا إذا لبسَ الرجل المحرم المخيط ضحى بشاة ، حتى ولو كان ذلك لضرورة واتقاء للحر أو البرد،وإذا لبسه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء.

ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلاً ، فيلبسهما بعد أن يقطع أسفل الكعبين[1] .

**الخاتم :**

سئل الإمام الصادق (ع) عن المحرم،أيلبس الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة .

قال الفقهاء : يحرم على الرجل المحرم لبس الخاتم مع قصد الزينة ، وان قصد به السنة النبوية فلا بأس ، كما انه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة .

**السلاح :**

قال صاحب الحدائق : « ذهب المشهور إلى تحريم لبس السلاح

---

١ – النعل له اسفل ، وليس له كعب وجوانب ، ولا ما يستر ظهر القدم ، والخف حذاء تام في كعبه وجوانبه ، ويسمى كندرة او صباط ، وما الى ذاك .

للمحرم إلا لضرورة ، ويدل عليه قول الإمام الصادق (ع) : ان المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه .. ودلالة هذه الرواية وغيرها على التحريم ، وان كان بالمفهوم إلا انه مفهوم الشرط ، وهو حجة عند محققي الأصول » .

والكلام عن حمل السلاح دفاعاً عن النفس، تماماً كالكلام عن الاحتشاش لعلف الناقة مما لا مجال للحديث عنها في هذا العصر ، عصر السرعة والأمان .

## الفسوق والجدال :

قال تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقوا الله يا أولي الألباب – البقرة ١٩٨ » .

وقال الإمام الصادق (ع) : إذا احرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله كثيراً ، وقلة الكلام الا بخير ، فإن من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير ، كما قال تعالى : فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. والرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله .

## الفقهاء :

اتفقوا على تحريم الجدال في الحج ، وان المحرمات والمعاصي تتأكد في حق المحرم اكثر من سواه . وذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق والجواهر الى ان المحرم اذا كذب مرة فعليه شاة ، ومرتين فبقرة ،

وثلاثاً فبدنة ، وإذا حلف صادقاً فلا شيء عليه الا اذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة .

وقد تتبعت روايات أهل البيت (ع) في الوسائل وغيرها فلم أجد هذا التفصيل في رواية واحدة ، وان أمكن استخراجه من العديد من الروايات، حيث جاء في بعضها : «الذي يجادل ، وهو صادق ، عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة» وفي رواية ثانية : «اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل ، وعليه دم شاة ، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل ، وعليه دم» . وفي ثالثة : «اذا جادل مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطىء بقرة» .

ومهما يكن ، فان طريقتنا في هذا الكتاب ان نعرض رأي المشهور، مع الاشارة الى دليله ، وقد نقلنا ما ذهب اليه المشهور عن صاحب الجواهر والحدائق وأشرنا الى الآية الكريمة ، وبعض الروايات .

**مسائل :**

١ - قال صاحب الجواهر : اذا اجتمعت اسباب الكفارة، واختلفت في حقيقتها ، كالصيد ، واللبس ، وتقليم الأظافر ، والطيب وجب تعدد الكفارة بتعدد السبب بلا خلاف ولا اشكال ، لقاعدة تعدد المسببات بتعدد أسبابها ، سواء أفعل ذلك في وقت واحد ، أو في أكثر ، وسواء أكان قد كفّر عن الأول ، أم لم يكفّر ، لوجود المقتضي ، وانتفاء المسقط .

٢ - اذا تكرر السبب الواحد ، دون ان تختلف حقيقته ، كما لو وطأ ، أو اصطاد ، أو تطيب أكثر من مرة لم يتداخل ، ووجب لكل مرة كفارة . قال صاحب الجواهر : هذا هو المشهور بين الفقهاء قديماً

وحديثاً ، بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع عليه .

٣ ـ كل محرم لبس أو أكل عالمـاً عامداً ما لا يحل له أكله أو لبسه ، ولم يكن له مقدر شرعي بخصوصه كأكل النعامة كان عليه دم شاة . قال صاحب الجواهر :لا أجد في ذلك خلافاً . لقول الامام الباقر(ع) : من نتف ابطه ، أو قلّم ظفره . أو حلق رأسه ، أو لبس ثوبـاً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له اكله ، وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء،ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

٤ ـ قال صاحب الجواهر : تسقط الكفارة عن الناسي والجاهـل والمجنون إلا في الصيد فإن الكفارة لازمة على كل حـال ، ولو كان سهواً ، أو جهلاً على المشهور ، لقول الإمام الصادق (ع) : أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه . وقوله : ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد ، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان ، أو بعمد .

٥ ـ يجوز للمحرم أن يلبس الهميان ـ الكمر ـ يشده على وسطه، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ قال: لا بأس . أو ليس هي نفقتك ، وعليها بعد الله عز وجل اعتمادك ؟

### حدود الحرمين :

لا فرق في تحريم الصيد ، وقطع الشجر بين حرم مكة ، وحـرم المدينة ، ولكل من الحرمين الشريفين حدود ، وحد الحرم المكي من جهة الشمال مكان يدعى « التنعيم وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات ، ومن جهة الجنوب « اضاه » وبينه وبين مكة ١٢ كيلومتراً ، ومن جهـة الشرق « الجعرانة » وبينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً ، ومن جهة الغرب

« الشميسى » وبينه وبين مكة ١٥ كيلومتراً .

وقد نصبت على هذه الحدود أعلام، وهي أحجار مرتفعة قدر متر

أما حد الحرم النبوي الشريف فقدره ١٢ ميلاً ، يمتد من عير الى ثور ، وعير جبل عند الميقات ، وثور جبل عند احد .

# الطواف

**الطواف واحد في جميع المناسك :**

ان المناسك التي تُؤدى عند بيت الحرام هي أعمال منظمة مرتبة ، وعلى الناسك ان يأتي بها على وجهها وأصولها المقررة في كتاب الله ، وسنة نبيه ، وسبق ان من هذه المناسك ما يسمى عمرة مفردة ، ومنها حج تمتع ، ومنها حج أفراد ، ومنها حج قران — انظر فصل اصناف الحج — ورغم اختلاف الأسماء فإن الأعمال واحدة ، وقد تختلف يسيراً بزيادة جزء أو شرط ، كالأضحية فانها واجبة في القران والتمتع دون الأفراد ، أو تختلف في تقديم فعل على فعل ، كالعمرة ، حيث يجب تقديمها في التمتع ، وتأخيرها في غيره . فالعمرة المفردة والحج بأنواعه الثلاثة يشتركان جميعاً في وجوب الاحرام والطواف وركعتيه ، والسعي والحلق أو التقصير ، وحقيقتها واحدة في الجميع بلا تفاوت ، ويفترق الحج بأنواعه في أنــه يجب به الوقوف بعرفات ، وبالمشعر ، والنزول بمنى والرمي والذبح ، ولا يجب شيء من ذلك في العمرة المفردة .

وقد عقدنا لكل واحد من هذه الأفعـال فصلاً مستقلاً ، والناسك

مهما كانت وظيفته يستطيع الاستفادة منها ، معتمراً كان ، أو مفرداً ، أو قارناً ، لأن المفروض ان حقيقتها واحدة في الجميع ، سواء أكانت جزءاً من العمرة ، أو الحج بشتى انواعه . والاحرام هو العمل الأول الذي يجب ان يبتدىء بـه الناسك ، مهما كانت وظيفته ، أما العمل الثاني الذي يلي الاحرام فيختلف باختلاف قصد الناسك ، فان كان قد احرم للعمرة ثنى بالطواف ، سواء أكان مريداً لعمرة مفردة ، أو لعمرة التمتع ، وان أراد بإحرامه الحج فقط ثنى بالوقوف في عرفات ، ونحن نعقد لكل فعل فصلاً مستقلاً على ترتيب من يريد ان يؤدي حج التمتع الذي هو وظيفة النائي عن مكة ، والعمل الثاني لهذا الحاج هو الطواف ، ولذا عقدنا له هذا الفصل بعد الاحرام مباشرة .

### عدد الأطوفة :

على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة : الأول للعمرة ، وهو ركن منها : والثاني للحج ، ركن منه ، والثالث للنساء ، وهو جزء واجب ، وليس بركن ، أما المفرد والقارن فعلى كل منهما طوافان ، واحد للحج ، وآخر طواف النساء . قال الإمام الصادق (ع) : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت .. والمفرد للحج عليه طواف بالبيت ، وطواف النساء ، وليس عليه هدي ، ولا أضحية . وتقدم ان القارن كالمفرد تماماً إلا في وجوب الهدي .

### الطواف راجح بذاته :

قال تعالى في الآية ٢٦ من سورة الحج : « وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود » . والآية ٢٩ : « وليطوفوا بالبيت العتيق » .

وقال الإمام الصادق (ع) : يستحب ان يطوف ثلاثمئة وستين اسبوعاً – أي مرة ، كل مرة سبعة أشواط – على عدد ايام السنة ، فإن لم تستطع فثلاثمئة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

ولهذه الرواية ، وكثير غيرها أجمع الفقهاء على استحباب الطواف بالبيت ورجحانه بذاته مستقلاً عن أي نسك .

### عند دخول مكة المكرمة :

قال ابان : كنت مع الإمام الصادق (ع) ، فلما انتهى إلى الحرم نزل ، واغتسل ، وأخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافياً . وقال الإمام (ع) : إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه – الأذخر نبات يطيب الفم – وقال : من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه . فقيل له : وما السكينة ؟ قال : يدخلها غير متكبر ولا متجبر . وقال : الدخول من باب بني شيبة سنة .

### الفقهاء :

قالوا : يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل ، وان يدخل المسجد من باب شيبة ، وان يرفع يديه عند رؤية البيت ، ويكبر ويهلل ، ويدعو بالمأثور ، وان يمضغ الأذخر ، وإلا نظف فمه ، واجتهد في زوال رائحته .

**شروط الطواف :**

وللطواف شروط :

١ - النية ، لأن الدوران حول بيت الله الحرام،دون قصد الطواف المأمور به شرعاً ، تماماً كالمشي على الطريق[١] .

٢ - الطهارة من الحدث الأكبر،والأصغر للطوف الواجب،دون المستحب وتقدم في باب الطهارة ان الحدث الأكبر هو ما يوجب الغسل،والأصغر هو الذي يوجب الوضوء . والدليل على هذا الشرط بعد الاجماع قول الإمام الصادق (ع) : لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة ، والوضوء أفضل ، أي ان الطواف مع الوضوء أفضل منه بدون وضوء .

وسئل عن رجل طاف تطوعاً - أي استحباباً - وصلى ركعتين ، وهو على غير وضوء ؟ قال : يعيد الركعتين ، ولا يعيد الطواف . وقال : لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ، ثم يتوضأ، ويصلي .

ومن أجل هاتين الروايتين وغيرهما قال جماعة من الفقهاء ، منهم صاحب الجواهر : ان الطهارة من الحدث شرط للطواف الواجب دون المستحب .

وتسأل : هل يستباح الطواف بالتيمم مع تعذر الماء ؟

---

١ - النية شرط لوجود المأمور به شرعاً في الخارج ، وعدها بعضهم من اجزاء المأمور به ، وهو اشتباه وخطأ ، لانها اذا كانت جزءاً منه يلزم ان تكون متقدمة على الامر تقدم الموضوع على الحكم ، مع العلم بأنها متأخرة عن الامر : لان معناها هو الاتيان بالفعل بداعي الامر ، وعلى هذا لو كانت جزءاً لزم الدور .

الجواب :

أجل ، قال صاحب المدارك : ان المعروف من مذهب الأصحاب – أي الفقهاء – استباحة الطواف بالطهارة الترابية ، كما يستباح بالمائية، ويدل عليه عموم قول الامام (ع) : جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .. وقوله : التراب بمنزلة الماء .

٣ – الطهارة من الخبث أي طهارة الثوب والبدن من النجاسة،سواء أكان الطواف واجباً ، أو ندباً ، ذهب أكثر الفقهاء الى ذلك بشهادة صاحب الجواهر،ويدل عليه الحديث النبوي المشهور : « الطواف بالبيت صلاة » ، وجاء عن الامام الصادق (ع) ان رجلاً رأى الدم في ثوبه، وهو يطوف . قال : ينظر الى الموضع الذي رأى فيه الدم ، فيعرفه ، ثم يخرج ، فيغسله ، ثم يعود ، فيتم طوافه .

٤ – ستر العورة في الطواف الواجب والمستحب ، لقول الامام الصادق (ع) : ان علياً قال بأمر من رسول الله (ص) : لا يطوف بالبيت عريان ، ولا عريانة ، ولا مشرك .

٥ – الختان للذكر ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف اجده فيه، بل عن الحلبي ان اجماع آل محمد عليه ، بالاضافة إلى قول الإمام الصادق (ع) : الأغلف لا يطوف بالبيت،ولا بأس ان تطوف المرأة .

٦ – ان يكون الثوب غير مغصوب ، ولا من حيوان لا يؤكل لحمه ، ولا من الحرير ، ولا من الذهب ، تماماً كالساتر في الصلاة عند كثير من الفقهاء ، بل تشدد بعضهم في أمر الطواف أكثر من الصلاة ، حيث قال بالعفو عن الدم – غير الدماء الثلاثة – إذا كان بمقدار الدرهم في الصلاة ، وعدم العفو عنه في الطواف ، وبعدم جواز لبس الحرير والذهب للنساء فيه .

## صورة الطواف :

للطواف واجبات غير الشروط المتقدمة ، وعبر عنها ان شئت بالأجزاء ، وهي :

١ - الابتداء بالحجر الأسود ، والاختتام به ، أي منه واليه ، قال الإمام الصادق (ع) : الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وقال صاحب الجواهر : « ولا بأس بادخال جزء من باب المقدمة مع استصحاب النية محتسباً الابتداء من المحاذاة للحجر الأسود ، ولا يلزم من ذلك الزيادة ، لأنه تماماً كادخال جزء من الرأس في غسل الوجه للوضوء » .

والمراد بالمحاذاة هنا هي المحاذاة العرفية ، لا الدقة العقلية ، لأن الأحكام منزلة على افهام العرف ، ومبتنية على اليسر . وقال من قال: يجب جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم البدن ، بحيث يمر عليه بجميع بدنه دون زيادة او نقصان خطوة واحدة او بعضها.

وقد سخر من هذا القول صاحب الحدائق والجواهر ، قال الأول ما نصه بالحرف : « لا دليل « للذين اعتبروا هذه الدقة » سوى ما يدعونه من الاحتياط ، والاحتياط انما يكون مع اختلاف الأدلة ، لا مجرد القول من غير دليل ، بل ظهور الدليل على خلافه .. بل هو الى الوسوسة أقرب » .

أما صاحب الجواهر فقد اطنب في الاستنكار والاستهجان ، ومما قاله: « ان هذا شك في شك .. لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه .. ولا يخفى حصول المشقة ، وشدة الحرج والضيق ، بخاصة في هذه الأزمنة التي يكثر زحام الحجاج .. وان اعتباره مثار للوسواس ، كما انه من المستهجنات القبيحة التي تشبه احوال المجانين .. وقد روي ان

رسول الله (ص) طاف على راحلته ، ويتعذر هذا التدقيق وتحققه على الراكب » .

٢ – ان يجعل البيت على يساره حال الطواف ، لا على يمينه غير مستقبل أو مستدبر ، ولو في خطوة واحدة . قال صاحب الجواهر : بلا خلاف اجده ، بل الاجماع عليه مضافاً الى التـأسي . ويشير بلفظ التأسي الى ما رُوي من ان النبي (ص) طاف كذلك ، وقال : خذوا عني مناسككم .

٣ – ان يُدخل في الطواف حجر اسماعيـل – هو مدفن اسماعيل وامه وبعض الانبياء – فإذا لم يطف حول الحجر ، بحيث جعل البيت الحرام على يساره،والحجر على يمينه اعاد الشوط . قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع عليه ، لقول الامام الصادق (ع) : من اختصر في الحِجر الطواف – اي من تركه في طوافه – فليعـد طوافه من الحَجر الأسود الى الحجر الأسود .

٤ – ان يكون خارج البيت ، وخارج حجر اسماعيل بتمام بدنه ، فمن طاف في داخل البيت ، أو في حجر اسماعيل ، او حائطه بطـل طوافه ، لأن الله سبحانه قال : « وليطوفوا بالبيت العتيق » ، أي حوله لا فيه ، تقول مررت بزيد ، ولا تقول مررت في زيد .

٥ – ان يتم سبعة اشواط بلا زيادة او نقصان،قال صاحب الجواهر « بلا خلاف اجده فيه،بل الاجماع عليه مضافاً إلى النصوص المستفيضة ، بل المتواترة » .

٦ – ان يكون الطواف بين البيت ، ومقام ابراهـيم (ع) ، وهو مقام معروف . قال صاحب الحدائق : هذا هو الأشهر الأظهر بـين علمائنا الاعلام .

٧ – جاء في كتاب منهاج الناسكين للسيد الحكيم ص ٦١ الطبعة الرابعة « ان الموالاة بين الأشواط شرط للطواف الواجب على الأحوط ، وليست شرطاً في النافلة » .

ولم أجد ذكراً للموالاة فيما لدي من كتب الفقه ، اما كتب الحديث فقد وجدت في الوسائل روايات عن أهل البيت (ع) تدل صراحة على عدم وجوب الموالاة في الطواف الواجب ، منها عن صفوان الجمال قال: قلت للامام الصادق (ع) : الرجل يأتي اخاه ، وهو في الطواف ؟ قال يخرج معه في حاجته ، ثم يرجع ، ويبني على طوافه . ومنها ان ابان ابن تغلب كان يطوف مع الإمام الصادق (ع) فعرض له رجل في حاجة . فقال له الإمام : اذهب اليه . قال ابان : اقطع الطواف . قال : نعم . قال ابان : وان كان طواف الفريضة ؟ قال الإمام : نعم . وعنه انه أمر رجلاً كان يطوف ان يقطع طوافه، ويذهب معه ، فقال الرجل : وان كنت في المفروض ؟ قال الإمام : نعم ، وان كنتَ في المفروض . فإن من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ، ومحا عنه الف الف سيئة ، ورفع له الف الف درجة[1] .

وبالمناسبة اذكرك ايها القارىء بمن يحافظ على الصوم والصلاة ، ويتجاهل حقوق البلاد والعباد .

**ركعتا الطواف :**

قال تعالى : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى» البقرة ١٢٥» .

---

١ – ولكن المعروف من فعل الرسول الأعظم (ص) والأئمة الاطهار والفقهاء الاعلام هو التتابع والموالاة . وليس من شك ان بها تفرغ الذمة ، ويحصل العلم والجزم بالطاعة والامتثال .

وقال الإمام الصادق (ع): لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام ابراهيم (ع) ، أما التطوع فحيث شئت من المسجد .

وسئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق (ع) عن رجل يطوف بعد الفجر ، فيصلي الركعتين خارج المسجد ؟ قال : يصلي بمكة لا يخرج منها إلا ان ينسى ، فيصلي إذا رجع في المسجد اية ساعة احب ركعتي ذلك الطواف .

وقال أبوه الإمام الصادق (ع) : اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم (ع) فصل ركعتين ، واجعله أمامك ، واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد ، قل هو الله احد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله تعالى ، واثن عليه ، وصلّ على النبي ، واسأله ان يتقبل منك .

**الفقهاء :**

قالوا : متى انتهى من طوافه يصلي ركعتين للطواف خلف مقام ابراهيم المعروف ، وان كان زحام ، ولم يمكن فحيال المقام ، وإلا فحيث أمكن من المسجد ، ولو نسيها وجب عليه الرجوع والاتيان بهما ، فان تعذر الرجوع قضاهما حيث كان ، هذا ، اذا كان الطواف واجباً ، وان يك مستحباً صلاهما ، حيث شاء .

**مستحبات الطواف :**

قال الإمام الصادق (ع) : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك ، واحمد الله ، ثم استلم الحجر وقبله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك ، فإن لم تستطع فأشر اليه بيدك .

قال الفقهاء : يستحب الوقوف عند الحجر ، وحمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله ، ورفع اليدين بالدعاء ، وان يكون في طوافه على سكينة ووقار ، مقتصداً في مشيه ، وان يلزم المستجار في الشوط السابع ، ويبسط يديه على الحائط ، ويلصق به بطنه .

### مكروهات الطواف :

قال الإمام الصادق (ع) : لا تطوفن بالبيت ، وعليك برطلة . وقال : لا تطوف المرأة بالبيت ، وهي متنقبة . قال صاحب الوسائل : هذا اما مكروه ، واما مخصوص بالمحرمة .

وقال الفقهاء : يكره الكلام بغير ذكر الله ، والضحك والتمطي والتثاؤب ، وفرقعة الاصابع ، ومدافعة الاخبثين البول والغائط كما يكره الأكل والشرب ، وكل ما يكره في الصلاة .

### زيادة الأشواط في الطواف :

قال الامام الصادق (ع) : من طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض — أي الواجب — يعيد ، حتى يستتمه .

وسئل عن رجل طاف ، وهو متطوع ثمانية أشواط ، وهو ناسٍ ؟ قال : فليتمّ طوافين ، ثم يصلي أربع ركعات ، فاما الفريضة فليعد ، حتى يتم سبعة أشواط .

وفي رواية أخرى انه سئل عن رجل نسي ، فطاف ثمانية أشواط ؟ قال : ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه ، وان لم يذكر ، حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً ، وليصلِ أربع ركعات .

### الفقهاء :

قالوا : إذا زاد في الطواف عن عمد عالماً كان أو جاهلاً - الجاهل عامد قطعاً - ينظر : فإن كان الطواف واجباً فقد عصى وأثم ، وبطل طوافه ، وعليه الاعادة ، وان كان الطواف مستحباً لم يبطل ، ولكن تكون الزيادة مكروهة ، قال صاحب الحدائق : « المعروف من مذهب الأصحاب انه تحرم الزيادة على السبعة في الواجب،وتكره في المندوب ».

وإذا زاد في الطواف عن سهو لا عن عمد فإن تذكر قبل نهاية الشوط الزائد قطعه ، وانصرف ، وإلا أكمل الطواف الثاني سبعاً ، ونوى به الاستحباب ، وصلى ركعتين للطواف الأول ، ثم سعى بين الصفا والمروة،وبعد انتهاء السعي صلى ركعتين للطواف الثاني المستحب . فقد روي أن علياً (ع) طاف طواف الفريضة ثمانٍ ، فترك سبعاً - أي احتسب السبعة الأول للطواف الواجب - وأضافَ إلى الشوط الزائد ستاً ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام ، أي صلاهما للطواف الثاني المستحب .

وتجدر الاشارة إلى ان أكثر الفقهاء - كما قال صاحب الجواهر - لا يجيزون القران بين طوافين واجبين ، بحيث يأتي بهما دون أن يفصل بينهما ، أي فاصل ، ويجيزون ذلك في الطواف المستحب .

### ترك بعض الأشواط :

من نقص من طوافه شوطاً ، أو أكثر ، دون أن يأتي بالمنافي ، أو يحصل الفاصل الطويل - بناء على وجوب الموالاة - اتم الطواف سبعاً ، وامتثل وأطاع ، سواء أكان النقص عن عمد ، أو سهو ، أو

كان الطواف واجباً ، أو مستحباً .

وان كان قد أتى بالمنافي ، أو الفصل الطويل بطل الطواف ان كان النقصان عن عمد ، ودون مسوغ شرعي . وان كان عن سهو ، أو مسوغ شرعي ينظر : فان تذكر قبل ان يأتي بأربعة أشواط استأنف ، وأعاد الطواف من جديد ، وان كان قد أكمل الأربعة رجع وأتمها سبعاً ، ولو تذكر بعد ان عاد الى أهله استناب من يؤديها عنه .

هذا هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق والجواهر ، والدليل عليه ان الامام الصادق (ع) سئل عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط ، وهي معتمرة ، ثم طمثت ؟ قال : « تم طوافها ، فليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لأنها زادت على النصف » . وخصوص المورد ، وهو المرأة الحائض لا يضر في عموم التعليل الشامل لما نحن فيه ، ونعني بالتعليل قول الامام : « لأنها زادت على النصف » .

## الحائض والمستحاضة :

قال الامام الصادق (ع) : إذا حاضت المرأة ، وهي في الطواف بالبيت ، فجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع ، فإذا طهرت رجعت ، وأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت ، وان هي قطعت طوافها في أقل من النصف ، فعليها ان تستأنف الطواف من أوله .

وسئل عن امرأة متمتعة – أي حجت حج التمتع – قدمت مكة ، فرأت الدم ؟ قال . تطوف بين الصفا والمروة ، ثم تجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت ، وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء ، وأهلت – اي احرمت – بالحج من بيتها ، وخرجت الى منى ، وقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ،

ثم سعت بين الصفا والمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها .

**الفقهاء :**

قالوا : اذا حاضت المرأة اثناء الطواف ، فان حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف ، وسعت ، فاذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد طهرها ، ولا يجب عليها اعادة السعي ، وان حدث قبل اتمام الأربعة انتظرت عرفات ، فــان طهرت وتمكنت من جميع الأفعال قبل يوم التروية فعلت ، وبقيت عــلى حج التمتع ، وان لم تطهر قبل الموقف بعرفات انقلب حجهـا إلى الأفراد ، فتطهر ، وتحرم يوم التروية من بيتها ، وتمضي الى عرفات ، ثم المشعر ، ثم منى ، وبعد اتمام المناسك بكاملها تأتي بعمرة مفردة .

أما المستحاضة فان فعلت الاعمال التي تجب عليها للصلاة حسب التفصيل الذي تقدم في الجزء الأول « فصل المستحاضة » جاز لها كل مـا يجوز للطاهر ، وإلا فلا ، حيث سئل الامام الصادق (ع) عن المستحاضة ، ايطأها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تصلي كل صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ،ولتطف بالبيت .

**ترك الطواف :**

سئل الإمام (ع) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال : ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد ، وعليه بدنة .

وسئل عن رجل نسي طواف الفريضة ، حتى قدم بلاده ، وواقع

النساء ، كيف يصنع ؟ قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج يبعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ، ويوكل من يطوف عنه .

**الفقهاء :**

قالوا : من ترك الطواف من الأساس عن عمد بطل نسكه ، سواء أكان عمرة ، ام حجا ، وسواء أكان عالماً ، أو جاهلاً — لأن الجاهل عامد — وعليه ان يكفر ببدنة .

وان تركه عن سهو ، ولم يذكر ، حتى وصل إلى بلاده وجب عليه أن يعود ، ويؤدي ما فاته بنفسه ، وان تعذرت عليه العودة ، وكّل من يقوم عنه بذلك .

**الشك والتردد :**

قال الإمام الصادق (ع) إذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

وسئل عن رجل طاف الفريضة ، فلم يدر ستاً طاف ، أو سبعاً ؟ قال : فليعد طوافه . قال السائل : ففاته — أي شك بعد الفراغ — قال : ما أدرى عليه شيئاً .

وأيضاً سئل عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ، فلم يدر سبعاً طاف ، أو ثمان ؟

قال : أما السبع فقد استيقن ، وانما وقع وهمه — أي شك — على الثامن ، فليصل ركعتين .

وايضاً سئل عن رجل شك في طوافه ، فلم يدر ستاً طاف او او سبعاً ؟ . فقال : ان كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه ، وان كان في نافلة بنى على الاقل .

**الفقهاء :**

قالوا : اذا انتهى من الطواف ، ثم شك : هل اوقعه صحيحاً على وجهه المطلوب شرعاً ، وبدون زيادة او نقصان ، او انه اخل وزاد او نقّص — اذا كان ذلك هكذا فلا اثر لشكه ، فيمضي ، ولا شيء عليه ، لانه شك في العمل بعد الفراغ والانتهاء منه .

واذا حصل الشك في الاثناء ، وقبل الفراغ ، فان كان قد احرز الاشواط السبعة ، كما لو شك بين السبعة والثمانية بنى على الصحة ، ومضى ، لان السبعة المطلوبة قد اتى بها يقيناً ، والزائد مشكوك ، والاصل عدمه .

واذا لم يحرز السبعة كما لو شك بين الستة والسبعة ، او الخمسة والستة يبطل الطواف من الاساس ، وعليه الاعادة ، والافضل ان يتم، ثم يستأنف — هذا ، اذا كان الطواف واجباً ، اما اذا كان مستحباً فانه يبني على الاقل .

**معنى الركن في الحج والعمرة :**

الركن في الحج والعمرة هو الذي يبطل الحج او العمرة بتركه عمداً، لا سهواً . قال صاحب الحدائق : قد صرح الاصحاب بان الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه ، ومن تركه ناسياً قضاه ، ولو بعد المناسك ، ومرادهم بالركن ما يبطل الحج بتركه عمداً ، لا سهواً .

والاركان في الحج عند الفقهاء هي النية ، والاحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الزيارة – ويسمى طواف الحج – والسعي بين الصفا والمروة .

اما فرائض الحج التي ليست باركان فهي التلبية ، وركعات الطواف وطواف النساء وركعتاه .

والاركان في العمرة هي النية والاحرام ، وطواف الزيارة . أما فرائض العمرة التي ليست بركن فهي التلبية ، وركعتا الطواف، وطواف النساء ، وركعتاه .

# السعى

مرتبة السعي :

قدمنا ان فصول هذا الكتاب تأتي في الترتيب والتبويب حسب ترتيب الاعمال المطلوبة من النائي عن مكة الذي وظيفته حج التمتع . وان العمل الاول لكل ناسك مهما كانت وظيفته هو الاحرام ، وان العمل الثاني للمعتمر بعمرة مفردة ، او لحج التمتع هو الطواف ، ثم ركعتاه . اما السعي بين الصفا والمروة فمحله بعد الطواف وركعتيه في العمرة والحج بشتى انواعه ، فهو تبع للطواف ، ومتأخر عنه ، ولا يجوز تقديمه عليه ، ومن سعى قبل ان يطوف فعليه ان يرجع ، فيطوف ، ثم يسعى . اما الموالاة ، والانتقال من الطواف وركعتيه الى السعي مباشرة ، وبلا فاصل فهو افضل بدون ريب ، لقول الامام الصادق(ع) : ان رسول الله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : ابدأوا بما بدأ الله به اتيان الصفا ، ومن هنا ذهب كثير من العلماء الى عدم جواز التأخير الى اليوم الثاني اختياراً.

ومهما يكن ، فان حقيقة السعي واحدة في العمرة والحج بانواعه الثلاثة ، كما انه ركن منهما يبطلان بتركه عمداً ، فقد سئل الامام (ع) عن رجل ترك السعي متعمداً ؟. قال : لا حج له .

## المستحبات :

وللسعي مستحبات ، « منها » : الطهارة من الحدث والخبث ، فقد اتفق الفقهاء على انها مستحبة في السعي لا واجبة ، لقول الامام الصادق (ع) : لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف ، فان فيه صلاة ، والوضوء افضل على كل حال . وسئل الامام (ع)عن رجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط ، او اربعة ، ثم يبول ، أيتم سعيه بغير وضوء ؟. قال : لا بأس ، ولو أتم نسكه بوضوء لكان احب الي" .

و« منها » : استلام الحجر ، والشرب من ماء زمزم ، والصب على الجسد منه ، والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار ، لقول الامام الصادق (ع) : اذا فرغت من الركعتين – اي ركعتي الطواف – فأت الحجر الاسود ، فقبله واستلمه واشر اليه ، واشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا والمروة .. وصب منه على رأسك وظهرك وبطنك ، وقل اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً .. الى آخر الدعاء المأثور .. وقال : ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (ص) وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود ،. وعليك السكينة والوقار .

و « منها » : الصعود على الصفا ، حتى ترى البيت ، واستقبال الركن الذي فيه الحجر ، والدعاء بالمأثور ، والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مئة مئة ، والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة . وفي ذلك روايات عن اهل البيت (ع) .

صور السعي :

والواجب في السعي اربعة :

١ – النية ، والامر فيها اوضح من ان يبين ، لان السعي بين الصفا والمروة بلا نية التقرب لله سبحانه ، وامتثال امره تماما كالمشي على الطريق.

٢ و ٣ – الابتداء بالصفا ، والاختتام بالمروة اجماعاً ، ونصاً ، ومنه قول الامام الصادق (ع) : تبتدىء بالصفا ، وتختم بالمروة .

٤ – السعي سبعة اشواط ، على ان يحسب ذهابه شوطاً ، وعوده شوطاً آخر ، اجماعاً ونصاً ، ومنه قول الامام الصادق (ع) : طف بين الصفا والمروة سبعة اشواط ، تبتدىء بالصفا ، وتختم بالمروة .
ويتحصل من هذه العملية ان تكون اربعة اشواط من السبعة ذهاباً من الصفا الى المروة ، وثلاثة منها اياباً من المروة الى الصفا . وعليه يكون الختام بالسابع في المروة .

ويجوز السعي ماشياً وراكباً ، والمشي افضل ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن السعي راكباً قال : لا بأس ، والمشي افضل . وقيل له : الرجل يسعى على الدابة ؟. قال : نعم ، وعلى الجمل . وتواتر عن الرسول الاعظم (ص) انه طاف وسعى على راحلته .

وتستحب الهرولة في السعي ما بين المنارتين المعلمتين الآن باللون الاخضر ، لقول الامام الصادق (ع) : ثم انحدر ماشياً ، وعليك السكينة والوقار ، حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسعى ، فاسع ملء فروجك. والهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يريد الاسراع . واذا كان الساعي راكباً حرك دابته ... ولا تستحب الهرولة للنساء ، لقول الامام الصادق (ع) : لا اذان ولا هرولة على النساء بين الصفا والمروة،

وفي رواية اخرى « ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة » والمراد بالسعي هنا الهرولة .

**مسائل :**

١ – من ترك السعي عامداً بطل حجه وعمرته ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع عليه ، والنصوص مستفيضة ، منه قول الامام الصادق (ع) : من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل . مضافاً الى قاعدة عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه .

ومن ترك السعي ناسياً لم يبطل حجه ، ولا عمرته ، ووجب عليه ان يأتي به بنفسه ، حتى ولو خرج ذو الحجة ، فان تعذرت المباشرة او تعسرت استناب من يؤديه عنه ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف اجده في شيء من ذلك ، ويدل عليه قول الامام الصادق (ع) : في رجل نسي السعي بين الصفا والمروة : عليه ان يعيد ، وفي رواية اخرى : يطاف عنه . وهذه الرواية صريحة بان السعي يقبل النيابة عند تعذر المباشرة جمعاً بينها وبين الاولى التي قالت : يعيد ، اي يعيد السعي مع الامكان ، ويستنيب مع عدمه .

٢ – من زاد على السبعة عالماً عامداً بطل سعيه ، وعليه الاستئناف ، لانه لم يأتِ بما أمر ، ولقول الامام (ع) : الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة اذا زدت عليها ، فعليك الاعادة ، وكذلك السعي .

ومن زاد عن سهو فهو مخير بين الغاء الزائد ، والاعتداد بالسبعة فقط ، وبين ان يكمل الزائد سبعاً ، ويكون لديه سعيان : الاول واجب والثاني مستحب ، ويدل على ذلك ان الامام سئل عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ؟. قال : ان كان خطأ طرح واحداً ، واعتد بسبعة . . وروي عنه ايضاً : اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف

اليها ستاً . واذا عطفنا احدى الروايتين على الاخرى نتج ما قاله الفقهاء من التخيير المذكور .

٣ – اذا شك في عدد الاشواط ، او في صحتها بعد الانتهاء والفراغ من السعي بنى على الصحة ، ولا شيء عليه ، لانه شك بعد الفراغ .

واذا شك في عدد الاشواط قبل اكمالها قال صاحب الجواهر : لا خلاف ولا اشكال في البطلان لتردده بين محذوري الزيادة والنقصان ، وكل منهما مبطل ، هذا ، الى ان العلم بتوجه التكليف يقيناً يستدعي العلم بامتثاله ، والخروج عن عهدته يقيناً .

واذا شك انه : هل ابتدأ من الصفا ، حتى يكون السعي صحيحا ، او من غيره ، حتى يكون فاسداً ينظر : فان كان شاكا في العدد ايضا بطل السعي . وان كان ضابطا للعدد ، وشك في الابتداء فقط ، وانه من الصفا ، او المروة فان كان الشوط الذي في يده مزدوجا كما لو كان ثانيا ، او رابعا ، او سادسا وكان على الصفا ، او متجها اليه صح السعي ، لانه يعلم ، والحال هذه ، ان الابتداء كان من الصفا ، ومثله في الصحة اذا كان الشوط مفرداً كما لو كان ثالثا ، او خامسا ، وكان على المروة ، او متجها اليها ، ولو انعكس الامر ، بحيث كان الشوط مفرداً ، وهو على الصفا ، او مزدوجا ، وهو على المروة بطل السعي ، ووجب الاستئناف .

٤ – لا تجب الموالاة بين الاشواط ، فيجوز له الجلوس للاستراحة قبل التمام ، كما تجوز له الصلاة الواجبة ، وقضاء حاجة له ، او لغيره ، ثم البناء على ما سبق ، وفاقا للمشهور بشهادة صاحب الجواهر .

# التقصير والحلق

من واجبات العمرة المفردة والحج التقصير ، او الحلق ، ولكنه ليس بركن ، وقد يجب على الناسك مرة واحدة ، وقد يجب عليه مرتين ، كما ان محله قد يكون بعد السعي ، وقد يكون بعد الذبح في منى ، وايضاً قد يتعين عليه التقصير فقط ، وقد يكون مخيراً بينه وبين الحلق ، ويأتي هذا الاختلاف حسب وظيفة الناسك وصفته ، حيث يكون معتمراً بعمرة مفردة تارة ، ومتمتعاً اخرى ، وقارناً او مفرداً حيناً ، والتفصيل فيما يلي :

**العمرة المفردة :**

قال الامــام الصادق (ع) : المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة ، وصلاة الركعتين خلف المقام ، والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر .. وليس على النساء حلق ، وعليهن التقصير .

واستناداً الى هذه الرواية وغيرها اتفق الفقهاء على ان المعتمر بعمرة مفردة مخير بين الحلق ، والتقصير ، ولا يتعين عليه احدهما ، عــلى شريطة ان يأتي به بعد السعي ، لا قبله .

## حج التمتع :

قدمنا ان حج التمتع مركب من العمرة ، والحج ، ولذا تحتّم على الممتع واجبان : الأول تعيين التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة ، الثاني التخيير بين التقصير والحلق بعد الذبح بمنى ،والحلق افضل . ويدل على الأول ، اي تعيين التقصير بعد السعي قول الامام الصادق (ع) : اذا فرغت من سعيك ، وانت متمتع ، فقصر من شعرك .. وقلم من اظافرك . وقوله : ليس في المتعة الا التقصير .

اما الواجب الثاني ، وهو التخيير بين التقصير والحلق بعد الذبح فقال صاحب الحدائق : هو المشهور بين الاصحاب . وقال صاحب الجواهر : لا اجد فيه خلافاً الا في الصرورة ، والذي تلبد شعره ، او عقصه ، اي شده وفتله ، ويدل عليه قول الصادق (ع) : ينبغي للصرورة ان يحلق ، وان كان قد حج فان شاء قصر ، وان شاء حلق ، واذا تلبد شعره ، او عقصه فان عليه الحلق وليس عليه التقصير .

وفهم اكثر الفقهاء هذه الرواية ، وما اليها على ان الصرورة ، ومن تلبد شعره يتأكد الحلق في حقها ، ولا يتعين ، وذهب البعض الى ان الحلق متعين عليهما . ومهما يكن ، فان الحلق بالنسبة للصرورة والملبد موجب للعلم والجزم بفراغ الذمة وامتثال التكليف ، سواء أكان المطلوب هو التعيين أوالتخيير . اما التقصير فلا يوجب هذا الجزم والقطع ، لاحتمال ان يكون المطلوب هو الحلق بالذات على سبيل التعيين . ومن اجل هذا نميل الى تعيين الحلق على الصرورة والملبد ، والى التخيير بالقياس الى غيرهما .. بل جاء في الرواية الصحيحة ان الامام الصادق (ع) قال : يجب الحلق على ثلاثة : رجل لبد ، ورجل حج بداية ، ولم يحج قبلها ، ورجل عقص شعره .

وحكم القارن والمفرد حكم المتمتع في التخيير بين الحلق والتقصير بعد الذبح بمنى .

**مسائل :**

١ – ليس على المرأة الا التقصير اطلاقاً ، سواء أكانت معتمرة ، او متمتعة ، او قارنة ، او مفردة . لقول الامام الصادق ( ع ) : ليس على النساء اذان ولا حلق ، وانما يقصرن من شعورهن .

٢ – قدمنا ان المعتمر لحج التمتع يتعين عليه التقصير بعد السعي ، فاذا حلق مكان التقصير وجب ان يكفر بشاة على ما هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق والجواهر .

٣ – ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق الى ان المتمتع اذا ترك التقصير عامداً ، واحرم بالحج بعد السعي تبطل عمرته ووجب عليه ان يحج حجة الافراد ، اي يأتي باعمال الحج ، ثم يعتمر بعدها بعمرة مفردة .

٤ – من اعتمر بعمرة مفردة يحل له كل شيء اذا حلق ، او قصر الا النساء ، فانها تحرم عليه ، حتى يطوف ثانية . طواف النساء .

ومن اعتمر لحج التمتع يحل له كل شيء ، حتى النساء بعد التقصير . ما عدا الصيد الحرمي . سئل الامام الصادق ( ع ) عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر ؟ قال : عليه دم شاة ، ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه . وسئل عن امرأة واقعها زوجها بعد ان سعت وقرضت اظافرها باسنانها : هل عليها شيء ؟ قال : لا .

ومن قصر او حلق بعد الذبح بمنى يحل له كل شيء الا الطيب

والنساء فانهما لا يحلان الا بعد العود الى مكة وطواف النساء. قال الامام الصادق (ع) : اذا ذبح الرجل ، وحلق فقد أحل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب .

٥ - سئل الامام الصادق (ع) عن رجل نسي ان يقصر من شعر رأسه ، ويحلقه ، حتى ارتحل من منى ؟ قال : يرجع الى منى ، حتى يلقي شعره بها .

وفي رواية ثانية اجاب عن هذا السؤال بقوله : يحلق في الطريق ، او اين كان . وفي ثالثة انه قال : وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى .

واذا عطفنا هذه الروايات بعضها على بعض مجموعة في كلام واحد جاءت النتيجة ان الواجب ان يحلق او يقصر في منى ، فاذا رحل منها قبل الحلق او التقصير رجع الى منى ، وحلق ، او قصر فيها ، سواء أكان عالماً ، او جاهلاً ، او ناسياً ، واذا تعذر ، او تعسر الرجوع عليه حلق او قصر حيث كان ، وارسل شعره الى منى ، يدفن في ارضها .

وبما ذكرناه في الفصول السابقة من الاحرام ، والطواف ، وركعتيه ، والسعي ، والحلق او التقصير تعرف الاعمال المطلوبة من المعتمر بعمرة مفردة ، والمعتمر لحج التمتع ، فان هذه الاعمال واجبة على الاثنين ، والفرق ان الاول يجب عليه طوافان ، الثاني منهما طواف النساء ، ويتخير بين الحلق والتقصير ، وتصح العمرة منه في اي وقت ، اما الثاني ، اي المعتمر لحج التمتع ، فيجب عليه طواف واحد ، ويتعين عليه التقصير ، ولا تصح منه الا في اشهر الحج ، اي من اول شوال الى اليوم التاسع من ذي الحجة .

## عمر ومتعة الحج :

وبهذه المناسبة نشير الى متعة الحج التي جاءت الرواية ان عمر قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ، وانا محرمها ، ومعاقب عليها ». فالمتعة الأولى هي متعة النساء ، أي الزواج المنقطع ، والثانية هي متعة الحج . ولكي يتضح المراد منها علينا أن نعرف ان فقهاء السنّة أجازوا ان يجمع الناسك في احرام واحد ، وبنيّة واحدة بين الحج والعمرة ، كما هي الحال في حج القران ، وان الشيعة قد منعوا من ذلك منعاً باتاً ، واوجبوا لكل نسك احراماً مستقلاً ، وأشرنا الى ذلك في فصل سابق بعنوان « أنواع الحج » .

وبعد أن عرفت هذا نتساءل اذا كان الناسك مريداً للحج والعمرة معاً ، واحرم لهما معاً باحرام واحد من الميقات ، ثم دخل مكة ، فهل له – قبل أن يباشر بأعمال الحج – ان يفسخ ويعدل عن نية الحج الذي كان قد قرنه بالعمرة ، ويصرف قصده الى العمرة فقط ، حتى اذا أداها عقب بالحج ، وعندها ينقلب حجه من القران الى التمتع ، لأن معنى حج التمتع ان يعتمر اولاً ، ثم يحج ، كما سبقت الاشارة ؟.. هذا ، مع العلم بأنه اذا جاز له ذلك ساغ له ان يأتي بعد الانتهاء من أعمال العمرة ، بكل ما كان محرماً عليه حتى النساء ، ثم يعقد احراماً جديداً لحج التمتع ويرجع التحريم ،وفي الفترة التي وقعت بين العمرة والحج يحل له ما كان محرماً عليه ، وهذي هي بالذات متعة الحج ، التي حرمها عمر ، أي أن رسول الله (ص) أجاز فسخ الحج والرجوع الى العمرة وبذلك يستطيع الحاج ان يحل ويتمتع بما حرم عليه بهذه الفترة ، وحرم عمر ذلك ، وأوجب البقاء على ما كان ، وعليه فلا يحل للحاج شيء مما حرم عليه الا بعد طواف الزيارة الذي أشرنا اليها . وقد اختلف السنة فيا بينهم ، فنهم من حرم متعة الحج بقول

عمر ، ومنهم اباحها .

وهذه المتعة لا تعني الشيعة في كثير ولا قليل لانهم لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة في احرام واحد ، ولا بنيّة واحدة .( تفسير الرازي الآية ١٨٦ من سورة البقرة ، والمغني ج ٣ ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٤ ) .

# الوقوف في عرفات

## تمهيد :

ذكرنا في فصل العمرة ، وفي مطاوي الفصول السابقة وظيفة المعتمر مفرداً ، والمعتمر متمتعاً ، ثم اشرنا اليها ملخصاً في آخر الفصل السابق – التقصير او الحلق – ونشير في هذا التمهيد الى ان كلاً منها لا يطلب منه الوقوف في عرفـات ، ولا في المزدلفة ، ولا في منى واعمالها ، لانها من وظيفة الحاج بشتى انواعه . والبيان في هذا الفصل ، وما يليه :

## العمل الثاني في الحج :

ان الحاج ، كل حاج ، متمتعاً كان ، او قارناً ، او مفرداً يجب ان يبتدىء بالاحرام من مكة ، ويثني بالوقوف في عرفات ، ولهـذا الوقوف مستحبات ، وواجبات .

## المستحبات :

قال الامام الصادق ( ع ) : اذا كان يوم التروية – اي اليوم الثامن من ذي الحجة – فاغتسل ، ثم البس ثوبيك – اي ثوبي الاحرام – وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ( ع ) ، او في الحجر ، ثم اقعد ، حتى تزول الشمس ، فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة ، واحرم بالحج ، وعليك السكينة والوقار .

وسئل الامام الرضا حفيد الامام الصادق ( ع ) عن رجل يكون شيخاً كبيراً ، او مريضاً يخاف ضغاط الناس ، وزحامهم يحرم بالحج ، ويخرج الى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم . فقال السائل : يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً : قال : لا . قال السائل : يعجل بيوم ؟ قال : نعم . قال السائل بيومين ؟ قال : نعم . قال بثلاثة ؟ قال : نعم . قال : اكثر من ذلك ؟ قال الامام ( ع ) : لا .

## الفقهاء :

قالوا : يستحب للحاج ان يغتسل في مكة يوم الروية ، ويلبس ثوبي الاحرام ، ويتجه الى المسجد حافياً ، عليه السكينة والوقار ، ويصلي عند المقام ، او في غ ه من اجزاء المسجد الحرام صلاة الظهر ، او العصر ، او هما ، او صلاة نافلة ، واقلها ركعتان ، ثم يعقد احرامه قائلاً : اني اريد الحج على كتابك وسنة نبيك ، ويجوز لذوي الأعذار ، كالمريض والشيخ الكبير ، وغيرهما ممن يخاف الزحام ان يعجل قبل يوم التروية بيوم ، او يومين ، او ثلاثة .

وايضا يستحب الدعاء بالمأثور والتلبية عند كل صعود وهبوط ، حتى

يصل الى عرفات ، قال الامام الصادق (ع) : اذا غدوت الى عرفات فقل ، وانت متوجه اليها : « اللهم اليك صمدت ، واياك اعتمدت ، ووجهك اردت ، فاسألك ان تبارك لي في رحلتي ، وان تقضي لي حاجتي ، وتجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ، ثم تلبي ، وانت غاد الى عرفات » .

### ماذا يجب في عرفات :

لو سأل سائل : ما هي الاعمال الواجبة في عرفات ؟

لجاء الجواب : لا شيء بالاجماع ، سوى مجرد الوجود والكون فيها مع نية القربة بأية صورة تكون قياما او قعوداً او مشيا ، او ركوبا ، والمسمى من هذا الكون والوجود – اي ما يصدق عليه اسم الوجود – هو الركن ، بحيث من ترك الكون اطلاقا عن عمد بطل حجه ، ومن تركه عن سهو ونسيان تداركه ما دام وقته الاختياري ، او الاضطراري باقيا . ولو فاته التدارك صح بالاجماع بشهادة صاحب الجواهر .

وتسأل : اذا كان الواجب مجرد الكون في عرفات كيف اتفق ، فلماذا سمي ذلك وقوفا ؟

الجواب :

ان للكون في عرفات حالات ، وافضلها شرعا الوقوف ، فسمي الكلي باسم افضل افراده ، واكملها .

### وقت الوقوف في عرفات :

للوقوف الواجب بعرفات وقتان : اختياري ، وهو من زوال اليوم

التاسع من ذي الحجة الى المغرب ، ويجب الكون في عرفات كل هذه المدة ، والركن منها ما يتحقق به مسمى الوقوف ، كما قدمنا . ويدل على هذا الوقت بالاضافة ، الى الاجماع ، قول الامام الصادق (ع) : اذا زالت الشمس يوم عرفة ، اي التاسع من ذي الحجة ، فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين .. وسئل متى تفيض – اي تخرج – من عرفات ؟ قال : اذا ذهبت الحمرة من ههنا ، واشار بيده الى المشرق .

والوقت الثاني اضطراري ، ويمتد الى طلوع الفجر من اليوم العاشر اجماعا ونصا ، ومنه ان الامـام الصادق (ع) سئل عن رجل ادرك الناس بجمع – اي بالمزدلفة – وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها ؟ قال : ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، وان ظن انه لا يدرك جمعا – قبل طلوع الشمس – فليقف بجمع ، ثم يفيض مع الناس ، فقد تم حجه .

والمعنى المتحصل من هذه الرواية ان من اضطر الى ترك الوقوف بعرفات من الزوال الى الغروب ينظر في امره : فان علم انه اذا ذهب الى عرفات ، ووقف بها قليلاً يمكنه الرجوع الى المزدلفة قبل طلوع الشمس ، لأن المفروض ان يكون فيها في هذا الوقت كما يأتي في الفصل التالي – اذا كان كذلك وجب عليه الذهاب الى عرفات ، ثم العودة الى المزدلفة ، واذا تأكد ان ذهـابه الى عرفات يفوت عليه الوقوف في المزدلفة قبل طلوع الشمس ترك عرفات ، واكتفى بالمزدلفة .

### حدود عرفات :

قال الامام الصادق (ع) : حد عرفات من بطن عرنة وثوبة ،

ونمرة الى ذي المجاز – اسماء اماكن – وقـال : ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم .

وسئل ولده الامام الكاظم (ع) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ، ام على الارض قال : على الارض .

وعرفات بحدودها المذكورة كلها موقف ، ففي اي مكان وقف منها اجزأ ، وكفى بالانفاق . قال الامام الصادق (ع) : وقف رسول الله بعرفات ، فاردحم الناس عليه ، وبادروا الى خفاف ناقته ، يقفون الى جانبها ، فنحى الناقة عنهم ففعلوا مثل ذلك ، فقال : ايها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط ، ولكن هـذا ، مشيراً الى عرفات ، موقف ، ولو لم يكن الا خفاف ناقتي لم يسع الناس .

**مسألتان :**

١ – الطهارة من الحدث والخبث ليست شرطاً للوقوف بعرفات، ولكنها تستحب ، كما يستحب استقبال القبلة ، والاكثار من الدعاء والاستغفار مع الخشوع والخضوع ، وحضور القلب .

٢ – سئل الامام الباقر ابو الامام الصادق (ع) عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس ؟. قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر – اي يوم العيد – فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، او في الطريق ، او في اهله .

واستناداً الى ذلك قال الفقهاء : اذا خرج من عرفات قبل الزوال عامداً فعليه ان يعود اليها ، فان عاد فلا شيء عليه ، والا كفّر ببدنة ينحرها يوم العاشر من ذي الحجة ، فان عجز صام ١٨ يوماً بالتوالي، وان خرج منها عن سهو لا عن عمد ، ولم يتذكر ، حتى فات الوقت

فلا شيء عليه ، على شريطة ان يدرك الوقوف بالمزدلفة في وقته ، وان تذكر قبل فوات الوقت ، وتمكن من الرجوع فعليه ان يرجع ، وان اهمل ، والحال هذه ، كفر ببدنة .

وتجدر الاشارة الى انه اذا خرج عن جهـل فلا شيء عليه ، سئل الامام الصادق (ع) عن رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس؟. قال : ان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وان كان متعمداً – اي عالماً – فعليه بدنة .

# الوقوف في المزدلفة

اسماء المكان :

والموقف الثاني بعد عرفات هو المزدلفة ، سمي بذلك ، لانه محل الزلفى والتقرب الى الله ، او لان الحجاج يزدلفون من عرفات اليه ، وايضاً يسمى المشعر الحرام ، حيث فيه تقع العبادة ، ووصف بالحرام لحرمته ، او لانه من الحرم ، وايضاً يسمى جَمعاً بالفتح وسكون الميم ، لان الناس يجتمعون فيه ويزدلفون الى الله بالطاعة ، وهو اقرب الموقفين الى مكة .

حدود المزدلفة :

سئل الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) عن حدود المزدلفة ؟. قال : ما بين المازمين الى وادي محسر .

والمزدلفة كلها موقف ، تماماً كعرفات ، ففي اي جزء وقف منها اجزأ ، وكفى .

## واجبات الوقوف ومستحباته :

قال تعالى : « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم – البقرة ١٩٨ » .

وقال الامام الصادق (ع) : الوقوف بعرفات سنة ، وبالمشعر فريضة ، وما سوى ذلك من المناسك سنة – ما ثبت وجـوبه بكتاب الله يسمى فريضة ، وما ثبت في سنة الرسول يسمى سنة – [١] .

وقال : اذا غربت الشمس فافض مع الناس ، وعليك السكينة والوقار .. وأصبح بعد ما تصلي الفجر على طهر ، وقف ان شئت قريباً من الجبل ، وان شئت حيث شئت .. وقال : يستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ، ويطأه برجله – والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح –

وقال : صل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ، ولاتصل بينهما شيئاً ، هكذا فعل رسول الله (ص) .

وقال : خذ حصى الجمار من جمع – اي المشعر الحرام – وان اخذتها من رحلك بمنى اجزاك .. وتكون مثل الانملة ، ولا تأخذها سوداء ، ولا بيضاء ، ولا حمراء .

## الفقهاء :

اجمعوا على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام ، وانه الموقف الثاني بعد

---

١ – تستعمل كلمة السنة بالمستحب تارة ، وبما وجب بدليل من السنة النبوية اخرى ، وهذا الاستعمال كثير جداً في كلام الفقهاء ، ويعرف احد المعنيين بالسياق ، او بقرينة من خارج .

عرفات ، واعظم وافضل من الوقوف فيها ، ولذا قالوا: من فاته الوقوف بعرفات ، وادرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس تم حجه .

والواجب من الوقوف بالمشعر هو مجرد الكون والوجود مع نية القربة على اية صورة يكون من القعود او المشي او الركوب ، تماماً كما هي الحال في عرفات . ولا يجب المبيت ليلة النحر في المشعر ولكنه افضل .

ويستحب الكون على الطهارة عند الصباح ، والتهليل والتكبير ، والدعاء بالمأثور وغير المأثور ، وللصرورة ان يصعد على جبل هناك يسمى قزحاً ، وايضاً يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ، والاحتفاظ بها الى منى الرمي –كما يأتي– وعددها سبعون ، وان تكون بلون الكحل ، وبقدر رأس الانملة . اما كونها ابكاراً لم يرم بها من قبل فيأتي الكلام .

واجمع الشيعة والسنة على استحباب الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في المشعر ، قال ابن قدامى في المغني نقلاً عن ابن المنذر : « اجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء ، والاصل في ذلك ان النبي (ص) جمع بينهما » .

واستدل الشيعة بفعل النبي (ص) على جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين مطلقاً في كل مكان وزمان ، حيث قال : صلوا كما رايتموني اصلي ، والجمع مرة ، او في مكان خاص يستدعي جوازه في كل مكان ، وكل مرة الا ان يرد نص على التخصيص وعدم الشمول ، ولا نص بالاتفاق ، فيكون الجمع جائزاً اطلاقاً في كل زمان ومكان .

### وقت الوقوف بالمشعر :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل وقف مع الناس بجمع ، ثم افاض قبل ان يفيضوا ؟. قال : ان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وان كان قد افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

وقال : رخص رسول الله (ص) للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل.. وابة امرأة ، أو اي رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس.

الفقهاء :

قالوا : للوقوف بالمشعر وقتان : اولها لغير النساء والصبيان ، ممن لا عذر له في التأخير ، وقد اسموه الوقت الاختياري ، وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد ، اي طلوع الفجر ، وطلوع الشمس ، على ان يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها ، ومن افاض من المشعر الحرام عالماً عامداً قبل طلوع الفجر بعد ان كان فيه ليلاً ، ولو قليلاً لم يبطل حجه ، ان كان قد وقف بعرفات ، ولكن عليه دم شاة ، وان تركه جهلاً فلا شيء عليه ، كما هو صريح الرواية عن الامام (ع) .

وثاني الوقتين للنساء والصبيان ، ولمن له عذر يمنعه من الوقوف بين الطلوعين ، ويمتد من طلوع الفجر الى زوال الشمس من يوم العيد . والركن من كلا الوقوفين هو ادنى ما يصدق عليه اسم الوقوف ، مع العلم بوجوب الوقوف في جميع الوقت المحدد ، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر في الوقت الاختياري والاضطراري ، ولم يكن قد وقف ليلاً بطل حجه ، ولو تركه لعذر مشروع لم يبطل ، على شريطة ان يكون قد وقف بعرفات ، ومن فاته الوقوف بعرفات وبالمشعر ، ولم يقف فيهما اطلاقاً ، لا في الوقت الاختياري ، ولا الاضطراري بطل حجه ، حتى ولو ترك لعذر مشروع ، وعليه ان يحج في العام المقبل وجوباً ان كان الحج الذي فاته واجباً ، واستحباباً ان كان الفائت كذلك .

**مسائل :**

١ - تبين لك في هذا الفصل ان للوقوف بالمشعر وقتين: اختياريا ، وهو من طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة الى طلـوع شمسه ، واضطرارياً يمتد من طلوع هذا الفجر الى الزوال .

وقدمنا في فصل عرفات ان للوقوف فيها وقتين ايضاً : اختيارياً ، وهو من زوال اليوم التاسع الى غروب شمسه ، واضطرارياً يمتد مـن الزوال الى فجر اليوم العاشر .

اذا تمهد هـذا ، فمن ادرك الوقتين الاختياريين للوقوف بعرفات والمشعر ، او اختياريي احدهما ، واضطراريي الآخر ، او اضطراريهما معاً ، او اختياريي احدهما فقط صح حجه عند المشهور ، وفي ذلك روايات عن اهل البيت (ع) ، ومن ادرك اضطراري عرفات فقط فلا حج له بالاجماع ، وعليه ان يأتي بعمرة مفردة ويحج في قابل لقـول الامام (ع) : من لم يدرك المشعر فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل ، اما من ادرك اضطراري المشعر فقد ذهب جماعة الى صحة الحج والاجتزاء به . وقـال اكثر الفقهاء ، ومنهم صاحب الجواهر يبطل حجه ، ولا يكفيه ، وقد جاء في كل من القولين روايات عن اهل البيت (ع) ، ولكن الدالة على البطلان اكثر واصرح من الدالة على الصحة ، بل قال الشيخ المفيد ان هذه نادرة ، وتلك متواترة .. فلا ريب ان الرجحان بجانبها من وجوه لا من وجه واحد ، كما قال صاحب الجواهر .

٢ - سبق ان الواجب في الوقوف بالمشعر وعرفات هو مجرد الكون والوجود فقط ، كيف اتفق ، فلو افترض ان شخصاً وجد هناك ، ولكنه نام طوال المدة المحددة ، فهل يصح وقوفه ، والحال هذه ؟.

الجواب :

ان المطلوب هو الوجود من حيث انه عبادة ، وليس من شك ان العبادة تفتقر الى نية القربة ، فاذا وصل الى الموقف متنبهاً ، ونوى ، ثم نام ، او عرض له الجنون ، أو الاغماء صح وقوفه ، اما اذا دخله نائماً ، وخرج منه كذلك فلا يكون هذا وقوفاً .

٣ - كل من بطل حجه لسبب من الاسباب المبطلة فعليه ان ينتقل بنيته من الحج الى العمرة المفردة ، ويأتي بأفعالها ، ثم يقضي الحج على الصفة التي وجبت عليه من التمتع ، او القرآن ، او الافراد . قال صاحب الجواهر : للاجماع ، والروايات المستفيضة ، منها قول الامام (ع) : ايما حاج سائق للهدي ، او مفرد ، او متمتع بالعمرة للحج قدم ، وقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل .. وسئل الامام (ع) عن رجل جاء حاجاً ففاته الحج ، ولم يكن قد طاف ؟ قال : يقيم مع الناس حراماً - اي محرماً - ايام التشريق ، ولا عمرة فيها ، فاذا انقضت طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وأحل ، وعليه الحج من قابل ، ويحرم من حيث احرم الناس .

# منى واعمالها

## تمهيد :

قدمنا ان الحاج ينتقل من عرفات الى المشعر الحرام ، وان عليه ان يمكث فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس مختاراً .. فاذا طلعت الشمس من يوم العيد انتقل من المشعر الى منى ، وبينهما وادٍ يسمى وادي محسر ، وليس للحاج ان يتجاوزه الا بعد طلوع الشمس ، لقول الامام الصادق (ع) : لا يجوز – اي لا يتجاوز – وادي محسر ، حتى تطلع الشمس .

ولمنى مناسك شتى ، تستمر من يوم النحر ، وهو يوم العيد الى صبيحة اليوم الثالث عشر ، او مساء اليوم الثاني عشر ، وفي منى تنتهي واجبات الحج ، وتسمى الايام الثلاثة ، وهي ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة ايام التشريق . ويجب في منى يوم العيد ثلاثة مناسك -١- رمي جمرة العقبة -٢- الذبح -٣- الحلق ، او التقصير ، وفيما يلي البيان :

## جمرة العقبة :

يصل الحاج الى منى صباح يوم العيد ، واول عمل يؤديه فيها هو

رمي جمرة العقبة ، وعليه ان يراعي فيها الامور التالية :

١ – يبتدىء وقتها من طلوع الشمس الى غروبها من اليوم العاشر لذي الحجة ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس الا لعذر مشروع ، قال الامام الصادق ( ع ) : رمي الجمار من ارتفاع النهار الى غروب الشمس .. وفي رواية ثانية : ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

٢ – نية التقرب الى الله سبحانه ، لأن هذا الرمي عبادة ، تماماً كالصوم والصلاة ، ولا تصح العبادة الا بنية الاخلاص لله ، وامتثال امره تعالى .

٣ – ان يكون الرمي بسبع حصوات اجماعاً ، ونصاً ، ومنه ان الامام الصادق ( ع ) سئل عن رجل اخذ احدى وعشرين حصاة ، فرمى بها – اي ثلاث مرات – فزاد واحدة ، ولم يدرِ – اي الثلاث نقصت واحدة ؟ – قال : يرجع ، فليرم كل واحدة بحصاة .

٤ – ان يرمي الحصاة رمياً وقذفاً ، فلا يكفي مجرد الوضع والطرح ، لقول الامام : ارمها من قبل وجهها ، والوضع والطرح لا يدخل في مفهوم الرمي ، فلا يكون مجزياً .

٥ – ان يرميها متفرقة متلاحقة الواحدة بعد الاخرى ، ولا يكفي رميها دفعة واحدة ، لأن الرمي عبادة : والعبادة تتوقف على النص ولا نص في التفريق ، والمعروف من عمل الرسول الاعظم (ص) الذي قال : خذوا عني مناسككم ، وعمل الائمة الاطهار ، والفقهاء جميعاً هو التفريق في الرمي ، فيتعين .

٦ – مباشرة الرمي بنفسه ، ولا تجزي الاستنابة الا مع الضرورة ، لأن الأمر يقتضي المباشرة .

٧ – ان يكون الرمي بالحجر ، فلا يكفي الملح والحديد والنحاس

والخشب والخزف ، وما الى ذاك ، لقول الامـام ( ع ) : لا ترم الجمار الا بالحصى .

٨ – قـال البعض : يجب ان تكون ابكاراً لم يرم بها من قبل ، لقول الامام ( ع ) : لا تأخذ من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار – اي التي قد رمي بها – .

**مستحبات الرمي :**

لا تشترط الطهارة في الرمي ، ولكنها افضل ، قال الامام ( ع ) : ويستحب ان ترمى الجمار على طهر .

ويستحب البعد عن الجمرة التي ترمى بعشر خطوات ، او خمس عشرة خطوة ، قال الامام ( ع ) : وليكن بينك وبين جمرة العقبة مقدار عشرة اذرع ، او خمسة عشر ذراعاً .

ويستحب ان تكون الحصاة بقـدر رأس الانملة ، وبلون الكحل لا سوداً ، ولا بيضاً ، ولا حمراً ، وان يكون الرامي ماشياً لا راكباً ، وعلى سكينة ووقار ، وان يضع الحصاة بيده اليسرى ، ويرمي باليمنى ، وان يهلل ويكبر ، ويدعو بالمأثور وغير المأثور .

**الشك :**

اذا شك : هل اصاب الهدف ، اولا ؟ بنى على عدم الاصابة ، لأن الاصل العدم ، واذا شك في العدد بنى على الأقل ، لأنـه القدر المتيقن ، والاصل عدم الزيادة .

وبالتالي ، فان جمرة العقبة اول عمل يؤديه الحاج في منى يوم العيد ، والثاني فيها هـو الهدي ، اي الذبح ، والثالث الحلق والتقصير ، ثم

يمضي في نفس اليوم الى مكة ، لأجل الطواف ، والسعي ولا رمي في اليوم العاشر الا جمرة العقبة ، والى الكلام عن ذلك كله في الفقرات التالية :

### الهدي :

العمل الثاني الذي يجب في منى هو الهدي ، ويقع الكلام اولاً في تقسيمه الى مستحب ، وواجب . ثانياً فيمن يجب عليه الهدي . ثالثاً في صفات الهدي . رابعاً في وقت الذبح ، او النحر . خامساً في حكم اللحم . سادساً في البدل عنه لمن لم يجد الهدي ، ولا ثمنه .

### استحباب الاضحية :

الاضحية مستحبة بذاتها بصرف النظر عن الحج ، واعماله ، فقد جاء في تفسير قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » ان الله امر النبي (ص) بالنحر بعد صلاة العيد . وفي الحديث ان النبي (ص) كان يضحي بكبشين ، وقال الامام الصادق (ع) : كان علياً امير المؤمنين (ع) يضحي عن رسول الله (ص) كل عيد بكبش ، يذبحه ، ويقول : اللهم هذا عن نبيك ، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه .

وعن امير المؤمنين (ع) انه قال : لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا ، وضحوا ، انه يغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها . وقال الامام الصادق (ع) : هي واجبة على كل مسلم الا من لم يجد .

والتعبير بالوجوب اشارة الى تأكيد الاستحباب ، والاهتمام بالاضحية ، قال صاحب الحدائق : انها مستحبة استحبابا مؤكداً باجماع علمائنا ،

ونقل عن ابن الجنيد القول بوجوبها .. ومن تتبع آثار اهل البيت (ع) واقوالهم يرى انهم يستعملون لفظ الوجوب كثيراً في تأكيد الاستحباب والمبالغة في رجحانه ، ويستعملون لفظ الحرمة في تأكيد الكراهية ، والمبالغة فيها .

وايام الاضحية المستحبة اربعة لمن كان في منى : وهي يوم العيد ، والايام الثلاثة التي تليه ، اي ايام التشريق ، ولمن كان في غير منى فايامها ثلاثة : يوم العيد ، والحادي عشر ، والثاني عشر . وافضل ساعات الاضحية من يوم الاضحى ان تكون بعد طلوع الشمس ، ومضي ما يتسع لصلاة العيد والخطبتين .

ويستحب تقسيم الاضحية اثلاثاً ، يأكل المضحي واهل بيته ثلثاً ، ويهدي على اخوانه وجيرانه ثلثاً ، ويتصدق على المحتاجين بالثلث الباقي ، قال الامام الصادق (ع) : كان الامام زين العابدين ، وولده الامام الباقر (ع) يتصدقان بالثلث على الجيران ، والثلث على من يسأل ويطلب ، ويمسكان الثلث لأهل البيت .

## وجوب الاضحية :

ان الدماء الواجبة بنص القرآن الكريم اربعة :

١ - تجب على من حج متمتعاً ، قال تعالى : فمن تمتع بالعمرة فما استيسر من الهدي .

٢ - قدمنا في فصل « تروك الاحرام » ان المحرم اذا حلق رأسه لضرورة فعلية كفارة مخيراً بين صيام ثلاثة ايام ، واطعام ستة مساكين ، او التضحية . بشاة ، قال تعالى : « فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك » .

٣ – وقدمنا ايضاً ان المحرم اذا اصطاد فعليه كفارة مثل ما قتل من النعم ، قال تعالى : « فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » .

٤ – هدي الحصار ، قال جل وعز ؛ « فان احصرتم فما استيسر من الهدي » .

ونتكلم في هذا الفصل عن الهدي الواجب على الحاج يوم العيد بمنى ، امـا غيره فقد سبق الكلام عنه في مطاوي الفصول السابقة حسب المناسبات والمقتضيات .

## من وجب عليه الهدي في منى :

لا يجب الهدي عـلى من اعتمر بعمرة مفردة ، بل لا يجب عليه الذهاب الى منى اطلاقاً ، كما تقدم .

ولا يجب الهدي على الحاج المفرد، ولا على القارن الا اذا ساق القارن معه الهدي من الاحرام .

اما الحاج المتمتع فيجب عليه الهدي قطعاً ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع عليه بعد الكتاب « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » والروايات المستفيضة ، منها قول الامام الصادق ( ع ) في خبر سعيد الاعرج : من تمتع في اشهر الحج ، ثم اقام بمكة ، حتى يحضر الحج فعليه شاة ، وان تمتع في غير اشهر الحج ، ثم جاور بمكة ، حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، انما هي حجة مفردة [١] .

---

١ – هذه الرواية موجودة في الجواهر والحدائق ، وفيها تجاوز مكة ، وبعد مراجعة الوسائل تبين ان الصحيح جاور بمكة ، ولا يستقيم المعنى الا بذلك ، وعليه يكون الخطـأ من الناسخ .

فقول الامام (ع) : « ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم » ظاهر في نفي وجوب الهدي عن المفرد والقارن ، لأن هذا المجاور فرضه الافراد او القران ، لا التمتع كما تقدم .

وسبق ان المكي فرضه الافراد او القران ، فاذا حج متمتعاً وجب عليه الهدي كغيره ، قال صاحب الجواهر : « على المشهور شهرة عظيمة » . اما سبب هذه الشهرة فهو اطلاق الادلة الدالة على وجوب الهدي في حج التمتع .

**صفات الهدي :**

يشترط في الهدي الواجب بمنى امور :

١ – ان يكون من الانعام الثلاثة : الابل ، والبقر ، والغنم ، قال تعالى : « ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير – الحج ٢٨ » . وقال الامام الصادق (ع) : على المتمتع الهدي . فقيل له : وما الهدي ؟ قال : افضله بدنة ، واوسطه بقرة ، واخسه شاة .

٢ – لا يجزي من الابل الا الثني ، وهو الذي له خمس سنوات ، ودخل السادسة ، والثنية من البقر والمعز ، وهو ماله سنة ، ودخل في الثانية ، ومن الغنم الجذع وهو الذي مضى عليه ستة اشهر . قال صاحب الجواهر : بلا خلاف اجده فيه ، مضافاً الى صحيح العيص عن الصادق (ع) ان علياً امير المؤمنين كان يقول : يجزي الثني من الابل ، والثنية من البقر والمعز ، والجذعة من الضأن .

٣ – ان يكون تام الخلقة ، فلا تجزي العوراء ، ولا العرجاء البيّن عرجها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا الكبيرة التي لا تنضج ، ولا

مكسورة القرن ، ولا مقطوعة الاذن ، ولا الجماء التي لا قرن لهـا ، ولا الصماء التي لا اذن لها ، او لها اذن صغيرة ، ولا الخصي ولا الهزيل الذي ليس على كليتيه شحم .

وفي ذلك روايات عن اهل البيت (ع) نذكر منها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام الكاظم في رجل اشترى اضحية عوراء ، فلم يعلم الا بعد شرائها : هل تجزي عنه ؟ قال : نعم . الا ان يكون هديا واجبا ، فانه لا يجوز ان يكون ناقصا . وما رواه الامام الباقر عـن جده الرسول الاعظم (ص) انه قال : لا تضحي بالعرجـاء ، ولا العجفاء ، ولا الخرقاء ، ولا الجذاء ، ولا العضباء والعجفاء الهزيلة ، والخرقاء لا اذن لها ، أومخروقة الاذن ، والجذاء مقطوعتها ، والعضباء مكسورة القرن .

وافضل الهدي من الابل والبقر الاناث ، ومـن الضأن الذكران ، قال الامام الصادق (ع) : افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ، وقد تجزي الذكور ، ومن الغنم الفحولة ، ويستحب ان يتولى الحاج الذبح بنفسه، وان لم يفعل وضع يده فوق يد الذابح ، كما يستحب عند الذبح الدعاء بالمأثور .

### وقت الهدي ومكانه :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل قدم بهديه مكة في العشر؟. قال: ان كان هدياً واجباً فلا يجزيه الا بمنى ، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء .

وقال : لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي .

وسئل عن الاضحى بمنى ؟. فقال : اربعة ايام ، وفي سائر البلدان ثلاثة ايام .

**الفقهاء :**

قالوا : مكان الذبح ، والنحر منى بالاتفاق ، وقال الشيخ الاردبيلي في شرح الارشاد ما نصه بالحرف : « اما زمان الذبح فظاهر الاصحاب انه لمن كان بمنى يوم النحر – اي العيد – وثلاثة ايام بعده ، وزمان الاضحية في غير منى يوم النحر ، ويومان بعده » . ثم ذكر الرواية المتقدمة .

والذي لا شك فيه ان نية القربة واجبة في الذبح ، لانه عبادة ، بل التنبيه على ذلك من نافلة القول .

**لحم الهدي :**

ليس من شك انه يستحب ان يتصدق صاحب الهدي بثلثه ، ويهدي الثلث الآخر ، ويأكل من الثلث الباقي ، لوجود الروايات عن اهل البيت (ع) ، ولكن هل يجب على صاحبه ان يأكل منه ؟.

الجواب :

قال بعض الفقهاء : يجب الاكل ، وقال آخرون : لا يجب ، ومنهم صاحب الجواهر ، وهو الحق ، اما قوله تعالى : « فكلوا منه » فقد جاء لرفع توهم التحريم والحظر ، حيث كان اهل الجاهلية لا يأكلون من نسائكهم معتقدين ان ذلك محرم عليهم ، فأراد الله سبحانه ان ينبه الى خطأهم ، وعليه يكون الامر لمجرد الاباحة فقط . وقال صاحب الجواهر : ويجوز ان يكون الامر ندبـاً لما في الاكل منه من مواساة الفقراء ، واستعمال التواضع .

## بدل الهدي :

قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج، وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة .»

وقال الامام (ع) : ان المتمتع اذا وجد الهدي ، ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج ، يوماً قبل التروية – اي السابع من ذي الحجة – ويوم التروية – الثامن ، ويوم عرفات – التاسع ، وسبعة اذا رجع الى اهله . تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي .

## الفقهاء :

قالوا : اذا لم يجد الحاج الهدي ، ولا ثمنه انتقل الى البدل عنه ، وهو صوم عشرة ايام : ثلاثة منها متتابعات في ايام الحج ، وسبعة اذا رجع الى اهله .

واذا علم الحاج ، وتأكد انه سوف لا يجد الهدي ، ولا ثمنه في حينه صام يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ، ولا يشترط فيها نية الاقامة ، واذا لم يعلم صام بعد ايام التشريق ، اي بعد اليوم الثالث عشر من ذي الحجة . واذا مضت ايام الحج ، ولم يصم الثلاثة تعين عليه ان يستنيب من يذبح عنه بمنى في قابل .

واذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي يعطي الثمن لمن يثق به، ويوكله بالذبح في غيابه في شهر ذي الحجة من سنته التي حج فيها ، فان لم يجد طوال الشهر المذكور ففي العام المقبل . قال صاحب الجواهر : « هذا هو المشهور ، بل عن ظاهر كتاب الغنية الاجماع عليه ، بل قد يشهد له التتبع ، لانحصار المخالف بابن ادريس » .

## حرق الهدي وطمره :

من عادة الحجاج – اليوم – ان يدفعوا نقوداً لمن يتقبل الهدي ظاهراً. ثم يدفنه او يطمره او يتركه للهواء والشمس ، بالنظر لعدم وجود الآكلين والمستهلكين .

ولم ارَ احداً فيما قرأت تعرض لجواز ذلك ، او منعه رغم الحاجة الماسة الى معرفة حكمه ، ودليله ، وفي سنة ١٩٤٩ استفتى الحجاج المصريون جامع الازهر في ذلك ، وطلبوا الاذن بدفع ثمن الهدي الى المحتاجين ، فنشر الشيخ محمود شلتوت شيخ الازهر كلمة في العدد الرابع من المجلد الاول من رسالة الاسلام التي تصدرها دار التقريب بالقاهرة اوجب فيها الذبح على كل حال .

ورددت عليه بمقال مطول نشر القسم الاول منه في عدد كانون الثاني ، والقسم الثاني في عدد نيسان من سنة ١٩٥٠ من المجلة المذكورة ،وحين اعادت دار العلم للملايين ببيروت نشر كتابي « الاسلام مع الحياة » ادرجته فيه بعنوان : هل تعبدنا الشرع بالهدي في حال يترك فيها للفساد ؟ . وكان قد انتهى بي القول الى ان الهدي انما يجب ، حيث يوجد الآكل، او يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم ، او تعليبه ، اما اذا انحصر امره بالاتلاف ، كالحرق والطمر فلا يجوز ، ومن اراد التفصيل ومعرفة الدليل فليرجع الى كتاب « الاسلام مع الحياة » الطبعة الثانية صفحة ١٩٥ .

والآن ، وانا اكتب هذا الفصل ، وابحث وانقب عن مصادره اطلعت على حديث في كتاب « وسائل الشيعة » يؤيد ما قلت ، وقد ذكر صاحب الكتاب في الاضحية بعنوان « تأكيد استحباب الاضحية » ، وهو ان الامام جعفر الصادق (ع) روى عن آبائه عن جدهم رسول الله(ص)

انه قال : « انما جعل هـذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم » .

واعطف هذا الحديث الشريف على آخر استندت اليه هنالك، وهو ان كان خاصاً في الاضحية المستحبة الا انه يلقي ضوءاً على الاضحية الواجبة بمنى .

الحلق او التقصير :

تبين مما قدمنا في هذا الفصل ان العمل الاول الواجب على الحـاج بمنى في اليوم العاشر من ذي الحجة هو رمي جمرة العقبة ، وان الثاني هو الهدي ، اما الثالث فهو الحلق او التقصير مخيراً بينهما ، والحلق افضل بخاصة للصرورة ، ومن لبد شعره ، او عقص ، بل يرجح الوجوب. وتكلمنا عن ذلك مفصلاً في فصل « الحلق او التقصير» فراجع .

ويجب الترتيب بين هذه الاعمال الثلاثة بمنى ، فيرمي اولاً ، ويهدي بعد الرمي ، ويحلق بعد الهدي ، قال تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله – البقرة ١٩٦ » . وفي رواية عن الامام الصادق(ع) اذا رميت الجمرة فاشتر هديك . وفي ثانية اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك . واذا عطفنا هذه على تلك نتج الترتيب الذي ذكرناه .

واذا عكس الترتيب ، فحلق قبل ان يهدي ، او اهـدى قبل ان يرمي عالماً عامداً صح ، ولا يجب ان يعيد ، ولكنه يأثم ، ويستحق اللوم والعقاب . قال صاحب الجواهر : « هذا مما لا خلاف فيه ، بل في المدارك ان الاصحاب قاطعون به » .

وفي اقوال اهل البيت (ع) الامر بامرار الموسى على الرأس اذا قدم الحلق على الذبح .

### الى مكة للطواف والسعي ثانية :

اذا انهى الحاج المناسك الثلاثة يوم العيد ، اي الرمي والذبح والحلق مضى الى مكة في نفس اليوم ان كان متمتعاً ، وله ان يتأخر عنه ، ان كان قارناً ، او مفرداً . قال الامام الصادق (ع) : لا يبيت المتمتع في منى يوم النحر ، حتى يزور البيت .. اما القارن والمفرد فوسع عليهما.

وفي رواية عنه انه يجوز التأخير عن يوم العيد للمتمتع على كراهة ، وهي : « زر البيت يوم النحر ، فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ، ولا تؤخر ان تزوره من يومك ، فانه يكره للمتمتع ان يؤخر ، وموسع على المفرد.»

ومن هنا ذهب جماعة ، منهم صاحب الجواهر الى جــواز التأخير للمتمتع على كراهة .. وهو غير بعيد ، لوجود روايات كثيرة عن اهل البيت (ع) تدل على جواز التأخير . ومهما يكن ، فان وظيفة الحاج ، أي حاج متمتعاً كان او قارناً ، او مفرداً واحدة في البيت الحرام ، لا تختلف المناسك فيه اطلاقاً ، وهي ان يمضي من منى الى البيت الحرام، فيطوف به سبعاً ، ثم يصلي ركعتي الطواف ، ويسمى هــذا الطواف بطواف الزيارة ، وطواف الحج ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم يطوف ثانية طواف النساء ، ويصلي ركعتي الطواف،رجلاً كان الحاج او امرأة . وبطواف النساء يحل للرجل كل شيء ، حتى النساء ، وللمرأة حتى زوجها . وذكرنا ما يتعلق بذلك في فصل « الطواف » .. وفصل « السعي » فراجع .

### اشارة :

وتجدر الاشارة هنا الى ان المشهور بشهادة صاحب الحدائق قسموا

الموارد التي يحل فيها للمحرم ما كان قد حرم عليه ، قسموها الى ثلاثة اقسام :

الاول : بعد الحلق الذي هو ثالث المناسك بمنى ، حيث يحل الحاج المتمتع من كل شيء الا الطيب والنساء ، ويحل للمفرد والقارن الطيب ولا تحل له النساء .

الثاني : بعد طواف الزيارة بالبيت ، وركعتيه والسعي حيث يحل الطيب ايضاً ، ولا تحل النساء .

الثالث : بعد طواف النساء ، وركعتيه ، حيث يتحلل بعده من كل شيء ، ولا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ، حتى النساء .

قال الامام الصادق (ع) : اذا ذبح الرجل ، وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ، فاذا زار البيت ، وطاف ، وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء أحرم منه الا النساء ، فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد — اي الصيد الحرمي ، لا الاحرامي ، اذ المفروض انه قد تحلل من الاحرام اطلاقاً

**فائدة :**

ومن فوائد هذا الفصل ، وما تقدمه من فصول التوضيح بان على المتمتع احرامين : احدهما من الميقات ، لعمرة التمتع ، والثاني من مكة للحج ، وسعيين : احدهما لعمرة التمتع ، والآخر للحج ، وثلاثة اطوفة : احدها لعمرة التمتع ، والثاني للحج ، والثالث طواف النساء .

وان على المفرد والقارن احراماً واحداً للحج ، وسعيا واحداً له ، وطوافين : احدهما للحج ، والثاني طواف النساء .

وان علـى المعتمر عمرة مفردة احراما واحداً ، وسعياً واحداً ، وطوافين : احدهما للعمرة ، والآخر طواف النساء .

وعلى المتمتع هدي ، ولا هدي على المعتمر بعمرة مفردة ، ولا على المفرد ، ولا على القارن الا اذا ساق معه الهدي من الاحرام .. راجع فصل « اصناف الحج » .

# في منى

## المبيت في منى :

قال تعالى : « واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومـــن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انـكم اليه تحشرون – البقرة ٢٠٣ » .

وقال الامام الصادق ( ع ) : لا تبت ليالي التشريق – الحادي عشر ، والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة – الا بمنى ، فان بت في غيرها فعليك دم ، فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسك ، او قد خرجت من مكة ، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها . وسئل عن رجل زار عشياً – اي زار البيت الحرام – فلم يزل في طوافه ودعائه ، وفي السعي بين الصفا والمروة ، حتى يطلع الفجر ؟ قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله .

وقال : من تعجل في يومين فلا ينفر – اي من منى – حتى تزول الشمس ، فان ادركه المساء بات ، ولم ينفر .

وسئل عن الرجل ينفر في النفر الأول – اي اليوم الثاني عشر – ؟

قال : له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس ، فان هو لم ينفر ، حتى يكون عند غروبها فلا ينفر ، وليبت بمنى ، حتى اذا اصبح ، وطلعت الشمس فلينفر متى شاء . اي ان للحاج ان يخرج من منى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس ، وقبل غروبها ، واذا بقي في منى الى المغيب وجب عليه المبيت في منى ليلة الثالث عشر ، ولا ينفر منها ، الا بعد طلوع الشمس .

وقال في رواية ثانية،من اتى النساء والصيد في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول . واذا عطفنا هذه الرواية على الرواية المتقدمة كانت النتيجة ان من غربت عليه الشمس ، وهو في منى يوم ١٢ ، ومن لم يلق النساء والصيد في احرامه وجب عليه حتماً ان يبيت بمنى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة .

**الفقهاء :**

لا خلاف بينهم في ان الحاج اذا قضى مناسكه بمكة يوم العيد من طواف الحج ، والسعي ، وطواف النساء ، لا خـــلاف في انه تجب عليه ، والحال هذه ، العودة يوم العيد بالذات الى منى ، والمبيت فيها بنية التقرب الى الله ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ، ولا يجب عليه المبيت بمنى ليلة الثالث عشر ، على شريطة ان يخرج من منى في اليوم الثاني عشر بعد الزوال ، وقبل المغيب ، وان يكون قد اتقى ، وهو محرم ، الصيد والنساء . وفي هذا نجد تفسير قوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى » اي اتقى الصيد والنساء في احرامه . واذا كان قد اتى النساء والصيد ، او غابت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في منى،وجب عليه المبيت فيها حتماً ليلة الثالث عشر ، ورمي الجمار الثلاث في صبيحته .

وقالوا : اذا بات في غير منى يُنظر : فان كان بمكة مشتغلاً بالعبادة ، حتى الصباح جاز ، ولا شيء عليه ، وان بات فيها غير متعبد ، او في غيرها ، وان تعبد فعليه عن كل ليلة شاة ، حتى ولو كان ناسياً ، او جاهلاً . فان بات الليالي الثلاث في غيرها فعليه ثلاث شياه ، والواجب في ليالي منى هو المبيت بنية القربة ، ويستحب التهجد والعبادة . وتستحب الصلاة بمسجد الخيف ، وفي سفح كل جبلٍ بمنى يسمى خيفاً .

## ايام التشريق :

ايام التشريق هي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، وقيل : ان سبب تسميتها بذلك ، انهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي ، اي يقددونها ، ويبرزونها للشمس .

## الجمار أيام التشريق :

قال الامام الصادق ( ع ) : الحج الاكبر الوقوف بعرفات ، ورمي الجمار – يريد رميها بمنى – .

وقال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، فابدأ بالجمرة الاولى عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق ، فاستقبل القبلة ، واحمد الله ، واثن عليه ، وصل على النبي ( ص ) ، ثم افعل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت بالاولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم امض الى الثالثة ، وعليك السكينة والوقار ، فارمِ ، ولا تقف عندها .

وسئل عن الرجل يرمي الجمار منكوسة ـ اي بغير الترتيب الشرعي ـ قال : يعيدها على الوسطى ، وجمرة العقبة .

وقال : رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها . ورخص للعبد والخائف والراعي بالرمي ليلاً .

**الفقهاء :**

اوجبوا على كل حاج ، متمتعاً كان ، او قارناً ان يرمي في كلٍ من اليوم الحادي عشر ، واليوم الثاني عشر ثلاث جمرات ، كل جمرة بسبع حصاة ، واذا بات ليلة الثالث عشر بمنى وجب عليه ان يرمي في يومه ثلاث جمرات ايضاً ، وصورة الرمي واحدة في جميع الجمرات ، وتقدم بيانها مفصلاً في فصل « منى واعمالها » .

واوجبوا ان يكون الرمي على الترتيب الشرعي ، بحيث يبدأ بالجمرة الاولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، واذا خالف الترتيب عن عمد او سهو او جهل اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ـ لا بد من مرشد يدله على هذه الجمرات الثلاث ـ .

اما وقت الرمي مختاراً فهو مـا بين طلوع الشمس الى غروبها ، ويجـوز للمضطر كالخائف والمريض والراعي ان يرمي ليلاً . وعقّب صاحب الجواهر على كل ما ذكرناه بكلمته المكرورة ، وهي : « بلا خلاف اجده فيه » .

واذا نسي رمي جمرة ، او بعضها اعاد من الغد ما دامت ايـام التشريق ، وان نسي الجمار بكاملها ، حتى خرج من منى وجب عليه الرجوع اليها ، والرمي ، ان كانت ايام التشريق باقية ، والا قضى الرمي في السنة القادمة بنفسه ، او استناب عنه ، ولا كفارة عليه .

ومن المفيد ان ننقل ما ذكره العلامة الحلي في كتاب التذكرة :

« يرمي في كل يوم احدى وعشرين حصاة ، على ثلاث دفعات ، كل واحدة منها سبع حصات ، يبتدىء بالاولى ، وهي ابعد الجمرات من مكة ، وتلي مسجد الخيف ، ويستحب ان يرميها حذفاً – اي يضع الحصاة على باطن الابهام ، ويدفعها بظاهر السبابة – عن يسار الجمرة من بطن المسيل بسبع حصات ، ويكبر عند كل حصات ، ويدعو ، ثم يتقدم الى الجمرة الثانية ، وتسمى الوسطى ، ويقف عن يسار الطريق ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي (ص) ثم يتقدم قليلاً ، ويدعو ، ثم يرمي الجمرة ، ويصنع كما صنع عند الاولى ، ويقف ويدعو ايضاً بعد الحصاة الاخيرة ، ثم يمضي الى الجمرة الثالثة ، وتسمى بجمرة العقبة ، ويرميها كالسابقة ، ولا يقف بعدها ، وبها يختم الرمي ، فمجموع ما يرميه في الايام الثلاثة بمنى ٦٣ حصاة – هذا ، ان بات بمنى ليلة الثالث عشر – كل يوم ٢١ ، تضاف الى السبع التي رماها يوم العيد ، فتتم على السبعين » .

وبعد ان ذكر هذا العلامة قال : لا نعلم فيه خلافاً .

## الوداع :

ومتى انهى الحاج عملية الجمار بمنى جاز له ان يقفل منها عائداً الى وطنه دون ان يهبط الى مكة المكرمة .. ولكن الافضل الاكمل ان يعود الى بيت الله الحرام ، ويطوف طواف الوداع ، كما جرت عليه عادة الحجاج كافة منذ القديم . قال الامام الصادق (ع) : اذا اردت ان تخرج من مكة ، وتأتي اهلك ، فودع البيت وطف به سبعاً .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على النبي ، وآله الاكرمين .

# زيارة الرسول وآله الاطهار

تستحب زيارة الرسول الاعظم (ص) استحباباً مؤكداً ، بخاصة في حق الحاج ، قال الامام الصادق (ع) : قال رسول الله (ص) : من أتى مكة حاجاً ، ولم يزرني في المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة .

وثبت عن الرسول الاعظم (ص) انه قال : من زار قبري بعد موتي كمن هاجر اليّ في حياتي .

وقال الامام الصادق (ع) : ان زيارة قبر رسول الله (ص) ، وزيارة قبور الشهداء ، وزيارة قبر الحسين (ع) تعدل حجة رسول الله (ص) .

وقال : من زار جدي امير المؤمنين عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة ، وعمرة مبرورة .

ويستحب اتيان المساجد كلها في المدينة ، مثل مسجد قبا ، ومشربة ام ابراهيم ، ومسجد الاحزاب ، ومسجد القبلتين ، ومسجد امير المؤمنين (ع) ، ومساجد احد ، وقبور الشهداء ، بخاصة قبر حمزة (ع).

اما زيارة قبور أئمة البقيع عليهم افضل الصلوات الذين ظلموا احياء وامواتا فهي من افضل الطاعات ، وابر الصلات ، بخاصة في هـذا

العصر ، وأئمة البقيع هم : الامام الحسن ، والامام زين العابدين ، والامام الباقر ، والامام الصادق عليهم افضل الصلاة والسلام .

اما زيارة فاطمة ام الحسنين فهي تماماً كزيارة ابيها ، لأنها بضعة منه ، وقد تعددت الاقوال في مكان قبرها الشريف ، والاقرب الاصوب انها دفنت في بيتها المجاور لمسجد ابيها ، وحين زاد الامويون في المسجد صار القبر من جملته ، والى هذا ذهب ابن بابويه . وانما قلنا اقرب واصوب للحديث المشهور عن ابيهـا الرسول (ص) بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . والله وحده العالم ، وهو ولي التوفيق .

تستحب زيارة الرسول الأعظم (ص) استحباباً مؤكداً، خاصة في حق الحاج، قال الإمام الصادق (ع): قال رسول الله (ص): من أتى مكة حاجاً، ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة.

وثبت عن الرسول الأعظم (ص) انه قال: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي.

وسئل الإمام الصادق (ع): ان زيارة قبر رسول الله (ص)، وزيارة قبور الشهداء، وزيارة قبر الحسين (ع) تعدل حجة رسول الله (ص).

وقال (ع): من زار [illegible] أمير المؤمنين عارفاً بحقه، كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة، وعمرة مبرورة.

ويستحب اتيان المساجد كلها في المدينة، مثل مسجد قبا، ومشربة أم ابراهيم، ومسجد الأحزاب، ومسجد القبلتين، ومسجد الفضيخ (ع)، ومساجد أحد، وقبور الشهداء، خاصة قبر حمزة (ع).

ان زيارة قبور أئمة البقيع عليهم أفضل الصلوات الذين ظلموا أحياءً وأمواتاً هي من أفضل القربات، وأداء الصلوات، خاصة في مسجد

# الجهاد، والامر بالمعروف

# الجهاد

**من آيات الجهاد :**

حث القرآن على الجهاد في العديد من الآيات :

« منها » ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم — التوبة ١١٢ » .

و « منها » لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً ، درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً — النساء ٩٤ » .

و « منها » واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم — الانفال ٦١ » . الى كثير من الآيات .

### من احاديث الجهاد :

قال رسول الله (ص) : من ترك الجهـــاد البسه الله ذلاً وفقراً في معيشته ، ومحقاً في دينه .

وقال امير المؤمنين (ع) : الجهاد عز للاسلام .

وقال : الجهاد باب من ابواب الجنة ، فتحه الله لخاصة اوليائـــه.. وهو لباس التقوى ، ودرع الله الحصينة ، وجنته الوثيقة ، فمن تركه البسه الله ثوب الذل ، وشمله البلاء ، وديث بالصَّغار ، والقماة — اي الذل — وضرب على قلبه بالأسداد ، وأديل الحق منه بتضييع الجهاد ، وسيم الخسف ، ومنع النَّصف .

### وجوب الجهاد :

يجب الجهاد باجماع المسلمين ، وضرورة الدين، تماماً كالصوم والصلاة ، والحج والزكاة ، وقد دأب الشيعة منذ القديم أن يلقنوا اولادهم واطفالهم أصول الدين وفروعه مرددين عليهم ، حتّى يحفظوا عن ظهر قلب : اصول الدين خمسة : التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والامامة ، والمعاد في يوم القيامة . وفروع الدين خمسة : الصوم ، والصلاة ، والحج ، والزكاة ، والجهاد في سبيل الله . والجهاد نوعان : احدهما للدعوة الى الاسلام ، وثانيها للدفاع عنه وعن المسلمين ، والتفصيل في الفقرة التالية.

### الشروط :

لوجوب الجهاد من اجل الدعوة الى الاسلام وانتشاره شروط :

١ و ٢ — البلوغ والعقل ، لأنها من الشروط العامة للتكليف .

٣ ـ الذكورية بالاجماع . ولأن الجهاد يحتاج الى بطولة ورجولة ، لا الى غنج ودلال وصبغ الخدود والشفاه ؛ والى حمل السلاح . لا الى لبس الاساور والاقراط ؛ والى المبيت في الخنادق ، لا الى النوم في الاسرّة والمخادع ، ورغم هذا كله لو أحوج الامر إليهنّ وجب ، كما قال العلامة في التذكرة .

٤ ـ السلامة من الضرر ، قال تعالى في الآية ٦١ من النور : « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج». والآية ٩١ التوبة : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ، ولا على الذين اذا ما اتوك قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع » .

٥ ـ وجود النفقة له ، ولعياله مدة غيابه عنهم ، ويدل على هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة : « ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون .. ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم » .

### اذن الامام او نائبه :

هل يشترط لوجوب الجهاد اذن الامام (ع) ، او نائبه الخاص الذي نص عليه واسماه بالذات ، نقول هذا العلم بأنه مجرد فرض في عصرنا، او نائبه العام ، وهو الذي جمع بين وصفي العدالة والاجتهاد المطلق ؟

الجواب :

قسم الفقهاء الجهاد الى نوعين :

الاول : جهاد الغزو في سبيل الله وانتشار الاسلام ، واعلاء كلمته في بلاد الله وعباده . وهذا النوع من الجهاد لا بد فيه من اذن الامام،

قال علي امير المؤمنين (ع) : لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ، ولا ينفذ في الفيء امر الله عز وجل . وقال حفيده الامام الصادق (ع) لعبد الملك بن عمرو : لمَ لا تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك ؟ - اي تجاهد مع الحاكم - قال عبد الملك : انتظر امركم ، والاقتداء بكم . قال الامام : أي ، والله لو كان خيراً ما سبقونا اليه . قال عبد الملك : ان الزيدية يقولون : ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد . قال الامام : انا لا ارى الجهاد!! بلى ، والله اني اراه ، ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم .

وتجدر الاشارة الى ان هذا الجهاد هو الذي يجب وجوباً كفائياً لا عينياً ، وهو الذي يشترط فيه الشروط الخمسة السابقة ، بالاضافة الى اذن الامام ، أو نائبه .

وأيضاً تجدر الاشارة الى ان كل من اعان جائراً فقد عصى الله سبحانه ، واستحق العقاب ، وضمن كل ما يتلفه ، ويجني عليه ، حتى في حال حربه مع الجائر باسم الدعوة الى الاسلام ، بعد ان بينّا ان الحرب وجهاد الغزو لا بد فيه من اذن الامام ، او نائبه . اجل ، اذا كان التطوع في جيش الجائر دفاعاً عن الاسلام ، وقوة له جاز ، بل يجب بدون ريب .

النوع الثاني : جهاد الدفاع عن الاسلام ، وبلاد المسلمين ، والدفاع عن النفس والمال والعرض ، بل الدفاع عن الحق اطلاقاً ، سواء اكان له ، ام لغيره ، على شريطة ان يكون القصد خالصاً لوجه الله والحق.

وهذا الدفاع لا يشترط فيه اذن الامام ، ولا نائبه الخاص ، أو العام ، ولا شيء من الشروط السابقة . ويجب عيناً ، لا كفاية-بالنسبة الى الدفاع عن الاسلام وبلاد المسلمين - على كل من كان في دفاعه ادنى نفع لصد العدوان عن الاسلام واهله ، دون فرق بين الرجل والمرأة ، ولا بين الاعرج والصحيح ، ولا بين الاعمى والبصير ، ولا بين

المريض والسليم ، قال صاحب الجواهر : « اذا داهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على بيضة الاسلام - مأخوذة من الخوذة التي يضعها المحارب على رأسه يتقي بها الضربات - او يريد الكافر الاستيلاء على بلاد المسلمين ، واسرهم وسبيهم ، واخذ اموالهم ، اذا كان كذلك وجب الدفاع على الحر والعبد ، والذكر والانثى ، والسليم والمريض ، والاعمى والاعرج ، وغيرهم ان احتيج اليهم ، ولا يتوقف الوجوب على حضور الامام ، ولا اذنه ، ولا يختص بالمعتدى عليهم والمقصودين بالخصوص : بل يجب النهوض على كل من علم بالحال ، وان لم يكن الاعتداء موجهاً اليه ، هذا ، اذا لم يعلم بأن من يراد الاعتداء عليهم قادرين على صد العدو ، ومقاومته ، ويتأكد الوجوب على الأقرب من مكان الهجوم فالأقرب » .

ويدل على ان الجهاد في سبيل الدعوة الى الاسلام لا بد فيه من اذن الامام ، دون الدفاع عن النفس والمال ، يدل عليه قول الامام الصادق (ع) : الجهاد واجب مع امام عادل ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، اي وان لم يأذن له الامام ، او نائبه اذناً خاصاً .

## الزمان والمكان :

يجوز القتال فى زمان دون زمان ، وفي مكان دون مكان ، أما المكان الذي لا يجوز القتال فيه فهو المسجد الحرام الا اذا ابتدأ المعتدي بالقتال ، قال تعالى : « ولا تقاتلوا عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين - البقرة ١٩٠ » . والمكان الذي يجوز القتال فيه ابتداء للدعوة الى الاسلام هو ما عدا المسجد الحرام.

اما الزمان الذي لا يجوز القتال فهي الأشهر الحرم ، وعددها اربعة: ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب الا اذا ابتدأ المعتدي فيها

بالقتال ، فيجوز الدفاع حينئذ ، قال تعالى : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم — التوبة ٦ » .

وفي الآية ١٩٣ البقرة : « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » اي ان الذي يستحل قتالكم في الشهر الحرام استحلوا انتم ايضاً قتاله في هذا الشهر قصاصاً له على اعتدائه . ويجوز القتال في غير هذه الاشهر .

**اذن الابوين :**

قال الامام الصادق (ع) : جاء رجل الى رسول الله (ص) ، فقال له : اني راغب في الجهاد نشيط ، فقال له النبي (ص) : فجاهد في سبيل الله . قال الرجل : ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأنسان بي ، ويكرهان خروجي . قال النبي : أقم مع والديك ، والذي نفسي بيده لأنسك بهما يوماً وليلة خير من جهاد سنة .

**الفقهاء :**

قالوا : للوالدين ان يمنعا ولدهما من جهاد الغزو ، على شريطة أن لا يأمره الامام او نائبه بذلك ، او يحتاج المسلمون اليه شخصياً لكفاءته العسكرية ، بحيث لا يستطيعون المقاومة بدونه ، اذ يجب الجهاد عليه في هذه الحال عيناً ، دون ان يتوقف على اذن احد اطلاقاً ، تماماً كالصلاة والصيام ، سواء أرضي الأبوان ، أم غضبا ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

### المرابطة :

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون – آل عمران ٢٠٠ » .

قال الامام الصادق (ع) : الرباط ثلاثة ايام ، واكثره اربعون يوماً ، فاذا كان ذلك فهو جهاد .

وسئل حفيده الامام الرضا (ع) عن الرجل يرابط ، فجاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط ، كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام ، لا عن هؤلاء ، اي لا عن الحاكم الجائر .

### الفقهاء :

قالوا : معنى المرابطة الاقامة على الحدود ، وهي على نوعين : تارة تكون لمجرد الاستطلاع والتعرف على نوايا العدو ، وانه هل يريد الهجوم والعدوان ، او لا ؟ واخرى يُعلم ان العدو ينوي العدوان قطعاً ، ويعبىء قواه للهجوم ، والمرابطة الاولى مستحبة استحباباً مؤكداً . ويرابط الانسان من ثلاثة ايام الى اربعين ، ثم يعود الى اهله ، ويحل مكانه غيره ، والثانية واجبة ، لانها تدخل في جهاد الدفاع عن الاسلام والمسلمين .

### وجوب الهجرة :

قال تعالى : « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا – النساء ٩٧ » .

واستناداً الى هذه الآية الكريمة افتى الفقهاء بتحريم المقام على المستضعف

في بلد الكفر الذي لا يستطيع فيه من اداء الفرائض ، وشعائر الاسلام ، واوجبوا عليه الهجرة والرحيل منه الى بلد مسلم يؤدي فيه ما اوجبه الله عليه الا اذا عجز ، ولم يتمكن من الهجرة .. ومن المؤلم المؤسف ان الكثير من شبابنا « المسلم » اليوم قد عكس الآية الى نقيضها ، فيهاجر من بلده المسلم الى اميركا واوروبا ، لا لشيء الا للفسق والفجور ، والزنا والخمور .

**من يجب جهاده :**

قدمنا ان الجهاد تارة يكون للدعوة الى الاسلام ، واخرى للدفاع عن الاسلام والمسلمين ، وعن النفس والمال ، وكل حق اينما كان ويكون ، وفيما يلي ثلاثة امثلة : اثنان منها للنوع الاول من الجهاد ، وواحد للنوع الثاني ، وذكرناها هنا تبعاً لما جاء في كتب الفقه .

١ - جهاد المشركين من الملحدين وعبدة الاصنام ، قال تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - التوبة ٥ » .

ويجب قتالهم من اجل الدين : وترك الالحاد والشرك ، لا من اجل الغلبة ، واستعبادهم والاستيلاء على بلادهم ، ولا يجوز قتالهم بأمرين : الأول ان يكون للمسلمين القدرة على مقاومتهم وارغامهم ، قال الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) : لقد ترك رسول الله جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة تسعة عشر شهراً . ذلك لقلة اعوانه عليهم . الامر الثاني ان يُدعى هؤلاء المشركون الى الاسلام ، فان اظهروا قبوله ، ولو باللسان وجب الكف عنهم والا وجب قتالهم ، ولا تقبل منهم الجزية بحال ، قال الامام الصادق (ع) : بعث رسول الله علياً امير المؤمنين الى اليمن ، وقال له : يا علي لا تقاتل احداً حتى تدعوه الى الاسلام ، وايم الله ، لأن يهدي الله على يدك رجلاً خير

لك مما طلعت عليه الشمس ، وغربت ، ولك ولاؤه يا علي .

٢ – قتال اهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى والمجوس [١] ، وهؤلاء يخيرون بين قبول الاسلام ، ودفع الجزية مع الالتزام بشرائط اهل الذمة ، فان اسلموا ، او بذلوا الجزية حرم قتالهم ، وان رفضوا الامرين معاً قوتلوا . قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون – التوبة ٣٠ » .

٣ – قتال الفئة الباغية من المسلمين على العادلة منهم ، فاذا اقتتلت طائفتان مسلمتان فعلى الوجوه والعقلاء ان يصلحوا ذات البين بالعدل ، فان رجعت الفئة الباغية الى طاعة الله ، وترك القتال كان خيراً ، وان ابت الا القتال ظالمة للاخرى ، ومعتدية عليها ، وجب قتال الظالم ، ومناصرة المظلوم . قال تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين ، انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون – الحجرات ١٠ » .

وقد وضعت هذه الآية الكريمة الاساس الصحيح للفصل بين الفئتين او الدولتين المتقاتلتين . وذلك ان تعمل فئة ثالثة غير منحازة لجمع الشمل وحقن الدماء بالمفاوضات السلمية بين الطرفين ، وانهاء النزاع بالحق والعدل ، فاذا اصرت احداهما على البغي والعدوان وجب ردعها بقوة السلاح .

ولم تصل الامم المتحدة بعدُ الى هذا رغم انها في عصر الحضارة

---

١ – جاء في بعض الاحاديث ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب فاحرقوه .

والتقدم ، وما زال المفكرون المنصفون يطالبون ان تكون لهذه الامم قوة مانعة رادعة عن الظلم والعدوان : ولكنها ، حتى الآن مجرد حلم وامنية .. ونحن الآن في سنة ١٩٦٥ ، والحرب تقوم ، ولا تقعد في فيتنام الشمالية ، وقد كتبت هـذه الكلمات بعد ان قرأت في الصحف ان ٢٠٠ طائرة اميركية تواصل غاراتها العدوانية على فيتنام ليل نهار ، وتدمر المنشآت والمقدرات ، وتقتل النساء والاطفال بمرأى ومسمع الامم المتحدة دون ان تحرك ساكنا ، حتى كأن شيئاً لم يكن .

وسنعقد فصلاً خاصاً لقتال اهل البغي وقطاع الطريق .

## الاستعانة باهل الذمة والشرك :

قال العلامة الحلي في التذكرة : « تجوز الاستعانة باهل الذمة والشرك ، على شريطة ان يكون في المسلمين قلة وحاجة الى الاستعانة بالكتابي ، او المشرك ، وان يأمن المسلمون شر من يستعينون بـه من غيرهم ، ويركنون الى امانته وعدم غدره ، فان رسول الله (ص) قـد استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه على حرب هوازن ، واستعان بيهود بني قينقاع ، وخصهم بشيء من المال ، واذا لم يكن الكتابي او المشرك مأموناً ، او كان المسلمون في غنى عنه فلا يجوز الاستعانة به اطلاقاً ، قال تعالى : وما كنت متخذاً المضلين عضداً . وقال الرسول الاعظم (ص) : لا استعين بالمشركين على المشركين ، اي مع فقد الشرطين ، ولانهم من المغضوب عليهم فلا تحصل النصرة بهم » .

ويؤيد ما قاله العلامة الحديث المعروف : ان الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم .

### الحربي والذمي :

ليس معنى الحربي في اصطلاح الفقهاء من اعلن الحرب على المسلمين ، فكل من لا كتاب له ، ولا شبهة كتاب من اصناف الكفار فهو حربي عندهم ، وهـذا لا تقبل منه الجزية بالاتفاق . اما من له كتاب ، كاليهودي والنصراني ، او شبهة كتاب ، كالمجوسي فهو على قسمين : ذمي ، وهو الذي يقبل شروط الذمة ، ويلتزم بها ، وغير ذمي وهو الذي يمتنع عن قبول هذه الشروط ،وحكمه حكم الحربي باجماع الفقهاء .

والذمي يدخل في ذمة المسلمين وعهدتهم ، وعليهم ان لا يتعرضوا له بسوء ، بل ، ويدفعوا عنه الاعتداء ، ما وفى بشروط الذمة ، وهي ان يدفع الجزية ، ويتقاضى في المرافعات عند المسلمين ، ويقبل احكامهم ، ويترك التعرض للمسلمات بالنكاح ، ولا يبشر ، ويبث الدعوة ضد الاسلام ، ولا ينكح المحارم ، ويتظاهر بارتكاب المنكرات ، كأكل الخنزير ، والربا ، وشرب الخمر ، ولا يأوي اليه اعداء الاسلام ، ويتجسس على المسلمين . قال الامام الصادق (ع) : ان رسول الله (ص) قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ، ولا لحم الخنزير ، ولا ينكحوا الاخوات وبنات الأخ وبنات الاخت ، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله ، وذمة رسوله .

# صورة القتال

**الاستعداد :**

قال تعالى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل – الأنفال ٦١ » . وفي الآية ٤ من سورة الصف : ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص .

وقال الامام (ع) : خير الرفاق اربعة ، وخير السرايا اربعمئة ، وخير العساكر اربعة آلاف ، ولن تغلب عشرة آلاف من قلة . اراد بكثرة القوة .

وقال : قال رسول الله (ص) : اركبوا وارموا ، وان ترموا احب الي من ان تركبوا .

**الفقهاء :**

قالوا : يجب في الحرب اولاً ، وقبل كل شيء الاستعداد لها بقيادة مؤمن غير مستهتر ، وشجاع غير متهور ، فاذا رأى العدو اكثر عدة وعدداً تربص ، حتى تمكنه الفرصة من المبادرة ، وان يصف المقاتلون

انفسهم في الميدان صفاً ثابتين كالبنيان . وان لا يبدأوا بالقتال الا بعد الدعوة الى الاسلام ، وامتناع العدو عن قبوله – كما تقدم – وان يكون الداعي اليه الامام ، او من يختاره لذلك .

**الفرار :**

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله – الانفال ١٦ » .

وفي الآية ٦٦ من السورة المذكورة : « الآن خفف عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فان يكن منكم مئة صابرة يغلبون مئتين وان يكن منكم الف يغلبون الفين باذن الله والله مع الصابرين » .

وقال الامام الرضا (ع) : حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من وهن في الدين .. ومن الجرأة على المسلمين ، ومن السبي والقتال ، وابطال دين الله ، وغير ذلك من الفساد .

وقال الامام الصادق (ع) : من فر من رجلين في القتال فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر .

**الفقهاء :**

قالوا : اذا التقى الصفان وجب الثبات ، وحرم الفرار الا اذا زاد العدو على عدد المسلمين باكثر من مرتين ، او انحرف المقاتل الى فئة من جماعته تحتاج الى النجدة ، او لاصلاح سلاحه ، او ليستدبر الشمس ، وما الى ذلك مما تستدعيه الضرورة ، وهذا بالحقيقة ليس من الفرار في شيء ما دام الانصراف لغاية مشروعة .

**عدل الاسلام وسماحته :**

قال الامام الصادق (ع) : نهى رسول الله (ص) ان يلقى السم في بلاد المشركين .. وعن قتل النساء والولدان في دار الحرب ، وعن الاعمى والشيخ الفاني .. وما بيت عدواً قط في ليل .

وقال : مر امير المؤمنين بشيخ مكفوف يسأل الناس ، فقال : من هذا ؟ قالوا : نصراني . قال : استعملتموه ، حتى اذا كبر وعجز منعتموه !! انفقوا عليه من بيت المال .

وقال الامام الصادق (ع) : يجيء كل غادر بامام يوم القيامة مائلاً شدقيه ، حتى يدخل النار .

وقال : لا يقتل الرسل ، ولا الرهن .

وقال : كان رسول الله (ص) اذا بعث سرية دعا اميرها فأجلسه الى جنبه ، واجلس اصحابه بين يديه ، ثم قال : سيروا بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا صبياً ولا امرأة .

ولا شيء في هذه الأقوال يحتاج الى الشرح والتوضيح ، وقد افتى بها الفقهاء ، واجمعوا كلمة واحدة على صحتها ووجوب العمل بها . ولو قارنا بينها وبين ما عليه الدول الكبرى من تسميم الجو بتفجير القنابل ، والقائها على الولدان والنساء والعجز وتدميرها العمران ومصادر الحياة ، لعرفنا انسانية الاسلام وعدله ورحمته ، وتمدنه وحضارته ، ووقاحة الغرب وصفاقته ، وجهله وتوحشه ، وافراطه بالشر والخبث ، والتسلط والاغتصاب ، وما الى ذلك مما يعجز القلم عن تصوير قبحه وبشاعته .

## الاسرى :

قال تعالى : اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فأما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها — محمد ٤ » .

قال الامام الصادق (ع) : اذا اخذت اسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ، ولا تقتله .

وجاءوا الى امير المؤمنين (ع) بأسير يوم صفين فبايعه ، فقال امير المؤمنين : لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين ، وخلى سبيله ، واعطاه سلبه الذي جاء به .

وقال الصادق (ع) اطعام الأسير حق على من اسره ، وان كان يراد من الغد قتله ، فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ، ويرفق به كافراً كان أو غيره .

وسئل عن قوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً » ؟ قال : هو الاسير . وقال : طعام الأسير والاحسان اليه حق واجب .

## الفقهاء :

قالوا : الاسارى الأناث والولدان لا يجوز قتلهم بحال ، لان النبي (ص) نهى عن قتلهم ، اما الرجال فينظر : فاذا أسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها فلا يجوز قتلهم ، ويتخير الامام او نائبه بين اطلاق سبيلهم بدون عوض ، وبين ان يفدوا انفسهم بمال . واذا أسروا ، والحرب قائمة ، فان اسلموا حرم قتلهم ، لقول الرسول الاعظم (ص) امرت ان اقاتل الناس ، حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوا عصمت دماؤهم . وقال الامام (ع) : الأسير اذا اسلم حقن دمه .. وان ابى

الأسرى عن الاسلام ، ولم يقبلوه فقد ذهب المشهور الى وجوب قتلهم.

والذي نراه هو العمل بما تستدعيه المصلحة ، فان لم يؤمن غائلة الأسير اذا اطلق قتل ومع الامن منه ومن غائلته ونكايته في المسلمين جاز اطلاقه على ان علياً امير المؤمنين (ع) منّ على ابن العاص ، وابن ارطاة ، وابن الحكم ، مع عدم الامن من غائلتهم وغدرهم ، والثابت قطعاً انه منّ على الأولين ، والحرب قائمة .

ومهما يكن ، فان الأسير يجب ان يطعم ، ويسقى ، ويداوى ، ويرفق به ، ويحسن اليه حتى مع عناده واصراره على عدم قبول الاسلام.

# الغنائم

## الغنيمة والفيء والانفال :

وردت هذه الألفاظ الثلاثة في القرآن الكريم ، قال تعالى : «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل – الانفال ٤١ » .

وفي الآية الأولى من هذه السورة : « يسألونك عن الأنفال قل الانفال لله وللرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم » .

وفي الآية ٧ من سورة الحشر : « ما افاء الله ورسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » .

وينبغي التنبه الى هذه الآية والآية الأولى قد ساوتا في الحكم بين الفيء والغنيمة ، وجعلتها لله والرسول والقربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .

والغنيمة هي الفائدة المكتسبة من اي سبيل كان ، من التجارة والصناعة والزراعة ، ومن الحرب والقتال . والغنيمة المقصودة في هذا الفصل هي

ما اخذت بالحرب والغلبة ، وايجاف الخيل والركاب .

ومعنى الفيء في اللغة الرجوع ، وفي اصطلاح الفقهاء ما اخذ من الكفار من غير قتال ، قال تعالى : « وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » اي لم تسيروا اليها على الخيل ولا الابل ، وعليه ، يكون الفيء مختصاً بما اخذ من دون قتال ، والغنيمة تعمّ ما يؤخذ بالحرب والقتال .

والانفال جمع نفل ، وهو في اللغة الزيادة ، ومنه قوله تعالى : « ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة » ، وفي اصطلاح الفقهاء ما اخذ من الكفار بغير حرب ، وهو للرسول (ص) ومن بعد للامام ، وقد تكلمنا عن سهم الامام في باب الخمس ، والمقصود هنا في البحث الغنائم التي يحصل عليها المجاهدون بالحرب والغلبة .

## تقسيم الغنائم :

سئل الامام الصادق (ع) : السريه يبعثها الامام ، فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال : ان قاتلوا عليها مع أمير امّره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم اربعة اخماس ، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام ، يجعله حيث احب .

وقال : انما تصرف السهام على ما حوى العسكر ، اي من كان مع العسكر يسهم له ، وان لم يقاتل ، حتى الطفل اذا ولد مع العسكر اسهم له ، فقد روى الامام الصادق (ع) عن ابيه عن جده ان علياً امير المؤمنين قال : اذا ولد المولود في أرض أسهم له .. واذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها . وانه ساوى في القسمة بين الناس .

وسئل عن رجل كان معه فرس ، ولكن لم يقاتل عليه ، بل قاتل

وهو في السفينة ؟ قال : للفارس سهمان ، وللراجل سهم . والمراد بالفارس هنا الراكب في السفينة .

**الفقهاء :**

قسموا غنيمة الحرب الى ثلاثة اقسام :

١ – ما ينقل ، كالنقود والحيوانات والأمتعة ، والذي يصلح تملكه من هذا النوع يخرج الامام او نائبه منه اولاً وقبل كل ما يخص به من اسدى خدمة للاسلام والمسلمين ، ثم يخرج الخمس له خاصة ، والاربعة اخماس الباقية يقسمها بالسوية بين المقاتلين ، ومن حضر ، حتى ولو لم يقاتل ، بل حتى الطفل اذا ولد بعد الحيازة ، وقبل القسمة . ويعطى الراجل سهماً واحداً ، والفارس سهمين ، واحداً له ، والثاني لفرسه ، ومن كان معه فرسان ، أو اكثر اخذ ثلاثة أسهم ، ولا يسهم للابل والبغال والحمير . ولمن قاتل في سفينة سهمان ، لأنها بحكم الفرس .

٢ – الأسرى من النساء والأطفال ، وحكمها حكم القسم السابق ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال نصا وفتوى .

٣ – الأرض ، وقد اجمع الفقهاء كلمة واحدة على ان كل ارض فتحت عنوة فهي لجميع المسلمين المجاهدين وغير المجاهدين ، من وجد ، ومن سيوجد ، وتقدم التفصيل في باب الخمس فراجع .

# اهل البغي

## وجوب القتال :

قال تعالى في الآية ١٠ من سورة الحجرات: «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي».

وقال الامام الصادق (ع) : قال علي امير المؤمنين (ع) : القتال قتالان : قتال الفئة الباغية ، حتى تفيء ، وقتال الفئة الكافرة ، حتى تسلم .

وقال عن الخوارج : ان خرجوا على امام عادل ، او جماعة فقاتلوهم ، وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم .. لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى بالحق منهم .

## الفقهاء :

معنى البغي في اللغة الظلم والاعتداء ، وفي الشرع الخروج بالسيف على امام عادل ، واجمع الفقهاء على ان قتال اهل البغي اذا ندب اليه الامام او نائبه يجب كفاية على الكل ، ويسقط بفعل البعض ، واذا

استنهض الامام شخصاً بعينه تعين ، والفرار من حربهم ، تماماً كالفرار من حرب المشركين ، واول فئة بغت في الاسلام هم اهل الشام بقيادة معاوية ، للحديث المتواتر عند جميع الفرق الاسلامية : « يا عمار تقتلك الفئة الباغية » . وقتل جيش معاوية عماراً بصفين ، وهو مع امام المتقين علي ، ومن اجل هذا الحديث كان عمار لا يسلك وادياً الا سلكه جماعة من اصحاب الرسول الاعظم (ص) .

## الاسير والجريح :

سئل الامام الصادق (ع) عما اذا هزم اهل العدل اهل البغي ؟ قال : ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبراً ، ولا يقتلوا ، ولا يجهزوا على جريح ، هذا ، اذا لم يبق من اهل البغي احد ، ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها ، فان كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ، ومدبرهم يتبع ، وجريحهم يجهز عليه .

وسئل الامام الرضا (ع) : لماذا جدك امير المؤمنين قتل اهل صفين مقبلين ومدبرين واجهز على جريحهم ، اما اهل الجمل فترك مدبرهم وجريحهم ، بل قال : من القى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ؟

قال الامام : ان اهل الجمل قتل امامهم – اي طلحة والزبير – ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها ، وانما رجع الذين كانوا يحاربون الى منازلهم غير محاربين ، ولا مخالفين ، ورضوا ان يكف الامام امير المؤمنين(ع) عنهم ، وليس كذلك اهل صفين فقد كانوا يرجعون الى فئة مستعدة ، وامام – اي معاوية – يجمع لهم السلاح والدروع والسيوف ، ويسدي لهم العطاء ، ويهيء لهم الانزال ، ويعود مريضهم ، ويجبر كسيرهم ، ويداوي جريحهم ، ويحمل راجلهم ، ويكسو حاسرهم ، ويردهم فيرجعون

الى الحرب والقتال ، ومن اجل هذا لم يساوِ امير المؤمنين بين الفريقين في الحكم .

وهذا محل وفاقٍ عند الفقهاء كافة .

**لا غنائم :**

لا يجوز سبي نساء واطفال الفريقين من اهـــل البغي ، ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر منقولة كانت أو غير منقولة ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف أجده في شيء من ذلك . وقال الناس يوم الجمل لامير المؤمنين (ع) : اقسم بيننا ، فقال : ايكم يأخذ أم المؤمنين – أي عائشة – في سهمه .

اما الأشياء المنقولة التي حواها العسكر ، كالسلاح والدواب فللفقهاء قولان : احدهما انه غنيمة تقسم على المقاتلة ، وثانيهما انه لأربابــه . والذي يساعد عليه الاعتبار التفصيل بين الفئة التي ترجع الى رئيس كأهل الشام ، فتكون غنيمة ، ولذا جاز قتل اسيرهم ، والاجهاز على جريحهم ، وبين الفئة التي لا ترجع الى رئيس يجمعها كاهــل البصرة ، فتكون لأربابها ، بخاصة اذا اظهروا الطاعة والاستسلام . وروي أن امير المؤمنين رد على اهل البصرة اموالهم ، وانه اكتفى من المدعين بيمينه في هــذا المورد الخاص .

# الامر بالمعروف

## وجوب الامر بالمعروف :

قال العلامة الحلي في التذكرة : « المعروف قسمان : واجب ، وندب ، والامر بالواجب واجب ، وبالندب ندب ، اما المنكر فكله حرام فالنهي عنه واجب ، ولا خلاف في ذلك » .

ومن الآيات القرآنية في هذا الباب قوله تعالى : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون .

وقوله : كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر .

وقوله : الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر .

وقال الرسول الاعظم (ص) : لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الارض ، ولا في السماء .

وقال اهل بيته الاطهار بلسان الامام الباقر ابي الامام الصادق (ع) :
« يكون في آخر الزمان قوم مراءون يتعرون ، وينكسون حدباء سفهاء، لا يوجبون امراً بمعروف ، ولا نهياً عن منكر الا اذا أمنوا الضرر ، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء ، وفساد عملهم ، يقبلون على الصلاة والصيام ، وما لا يكلفهم في نفس ، ولا مـال ، ولو اضرّت الصلاة بأموالهم وابنائهم لرفضوها ، كما رفضوا أتم الفرائض واشرفها . ان الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فريضة عظيمة ، بها تقام الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عليهم ، فيعمّهم بعقابه ، فيهلك الابرار في دار الفجار ، والصغار في دار الكبار . ان الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ، ومنهاج الصالحين ، وفريضة عظيمة ، بها تؤمن المذاهب ، وتحل المكاسب ، وترد المظالم ، وتعمر الارض ، وينتصف من الأعداء ، ويستقيم الأمر ، فانكروا بقلوبكم ، والفظوا بألسنتكم ، وصكوا جباهكم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم » .

فمن اتعظ ورجع الى الحق فلا سبيل عليه ، انمـا السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويبغون في الأرض بغير الحق ، اولئك لهـم عذاب ألـيم ، فجاهدوهم بابدانكم ، وابغضوهم بقلوبكم ، غير طالبين سلطاناً ، ولا مالاً ، ولا مريدين بالظلم ظفراً .. لقد اوصى الله سبحانه الى شعيب النبي اني لمعذب من قومك مئة واربعين الفاً من شرارهم ، وستين الفاً من خيارهم ، فقال شعيب : يا رب هؤلاء الاشرار ، فما بال الاخيار ؟ فاوحى الله اليه: داهنوا اهل المعاصي ، ولم يغضبوا لغضبي».

**الفقهاء :**

اهتموا اهتماماً بالغاً بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وعقدوا له باباً خاصاً في كتبهم، واستدلوا على وجوبه بالنص القطعي كتاباً وسنة،

وباجماع المسلمين ، وضرورة الدين ، تماماً كالصوم والصلاة ، بل قال جماعة من فقهاء الامامية : ان وجوبه ثابت بالعقل ، لا بالسمع ، وان النص الثابت في الكتاب يرشد الى حكم العقل ، ويؤكده ، بحيث نحكم بالوجوب ، حتى ولو لم يرد نص به من الشارع . اجل ، اختلفوا: في انه يجب عيناً ، او كفاية ، يسقط عن الجميع بفعل البعض ، والحق الثاني ، لقوله تعالى : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، ومن للتبعيض ، ولأن الغاية منه وجود المعروف ، ودفع المنكر ، أو القاء الحجة ، ومتى حصلت الغاية ارتفع المغيا ، تماماً كالصلاة على الميت ، ودفنه .

**الشروط :**

ويشترط لوجوب الأمر بالمعروف اربعة شروط :

١ – العلم بالمعروف والمنكر ، لأن الجاهل بحاجة الى من يرشده ، وعلى امير المؤمنين افضل الصلوات ، حيث قال : لا تقل ما لا تعلم ، بل لا تقل كل ما تعلم ، فان الله فرض على جوارحك فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة .

٢ – ان يحتمل التأثير ، فلو علم وجزم بعدم الجدوى من الأمر والنهي لم يجب ، وهذا الشرط تدعمه الفطرة والبديهة ، ولكن اسيء استعماله ، وتذرع به الكسالى والمرتزقة .

ومهما يكن ، وعلى اية حال فان على المرء ان يبين الحلال والحرام لاهله وولده ، سواء احتمل التأثير ، أم لم يحتمل . قال الامام الصادق (ع) : لما نزلت هذه الآية : « يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهلكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد – التحريم ٦ » جلس رجل من المسلمين يبكي ، ويقول : عجزت عن نفسي ، فكيف

اكلف بأهلي ؟ قال له رسول الله (ص) : حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك ، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك . قال : كيف آتيهم ؟ قال الرسول تأمرهم بما امر به الله ، وتنهاهم عما نهى عنه الله ، فان اطاعوك فقد وقيتهم ، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك .

٣ – ان لا تُظهر القرائن والدلائل ان « الفاعل التارك » غير مصر ، ولا مستمر ، فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب ، لأن الأمر هنا للتوبيخ والتقريع ، وليس على سبيل الحقيقة ، بل يحرم الامر والنهي – هنا – اذا كان فيه اذى لمؤمن .

٤ – ان لا يستدعي الأمر والنهي ضرراً على الآمر الناهي ، او غيره ، والا سقط التكليف ، لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » .

وتجدر الاشارة الى ان هذا الشرط يختص في مخالفة فروع الدين فقط ، اما مع الخوف على الدين واصوله فيجب الجهاد ، وبذل النفس والمال ، لأن الوجوب هنا متعلق بنفس الضرر ، او بالفعل الذي يتولد منه الضرر ، لا بالفعل الذي لا يستدعي شيئاً من الحرج والضرر .

**مراتب الامر بالمعروف :**

للأمر بالمعروف مراتب ودرجات ، عند الفقهاء ، تختلف باختلاف الظروف والمقامات ، وهي :

١ – الوعظ والارشاد باللسان ، على ان يتدرج الواعظ من الهين اللين الى ما فوقه بمرتبة ، ومنها الى الحد الذي يراه من التقريع ، قال تعالى مخاطباً موسى وهرون (ع) : « اذهبا الى فرعون انه طغى ، فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر او يخشى – طه ٤٤ » .

٢ – دفع المنكر باليد اذا لم يجد القول والوعظ ، واحسب ان هذا

الشرط مختص بالأهل والولد قبل ان يصيروا رجالاً ، او قدر عليهم بعد البلوغ ، اما بالنسبة الى الاجانب فمحل نظر .. ومهما يكن ، فقد ذكره الفقهاء من جملة الشروط ، وذكرناه نحن تبعاً لهم ، وقيده بعضهم باذن الامام .

٤ – الانكار بالقلب ، وهو اضعف الايمان ، ويجب اطلاقاً ، لانه لا يستدعي الضرر . وقد وردت روايات كثر في ذلك عن اهل البيت (ع).

« منها » قول الامام الصادق (ع) : حسب المؤمن غيرة اذا رأى منكراً ان يعلم الله من قلبه انكاراً .

و « منها » قول حفيده الامام الرضا (ع): لو ان رجلاً قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله شريك القاتل .

و « منها » من رضي امراً فقد دخل فيه ، ومن سخطه فقد خرج منه.

و « منها » قول امير المؤمنين (ع): امرنا رسول الله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة .

والله سبحانه المسئول ان يمن علينا بعداوة الأشرار ، وصداقة الابرار بالنبي وآله الاطهار ، عليه وعليهم افضل الصلوات ، وازكى التحيات .

[illegible]

منه الضرر ، ولا بالقتل الذي لا يستدعي شيئاً من الجرح والضرر .

مراتب الأمر بالمعروف :

للأمر بالمعروف مراتب ودرجات ، عند الفقهاء ، تختلف باختلاف الظروف والمناسبات ، وهي :

١ — الوعظ والإرشاد باللسان ، على أن يتدرج الواعظ من اللين الألين الى ما فوقه مرتبة ، ومنها الى الحد الذي يراه من التصريح ، قال تعالى مخاطباً موسى وهرون (ع) : « اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر او يخشى — طه ٤٤ » .

٢ — دفع المنكر باليد اذا لم يفد القول والوعظ ، والمنصب ان هذا

# اهم المصادر

ان اقوال الامام جعفر الصادق ، وغيره من أئمة اهل البيت (ع) التي جاءت في هذا الجزء والجزء الاول نقلنا اكثرها عن كتاب وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي . توفي سنة ١١٠٤ هـ .

ونقلنا اجماع فقهاء المذهب الجعفري ، وما اشتهر بينهم من الفتاوى وكثيراً من روايات اهل البيت (ع) عن كتاب المدارك للسيد محمد . توفي سنة ١٠٠٩ هـ .

والحدائق للشيخ يوسف البحراني . توفي سنة ١١٨٦ هـ.

ومفتاح الكرامة للسيد جواد العاملي ت ١٢٢٦ هـ.

وجواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ت ١٢٦٦ هـ.

ومصباح الفقيه للشيخ رضا الهمداني ت ١٣٢٢ هـ.

# فهرست

## الصوم

## الاعتكاف



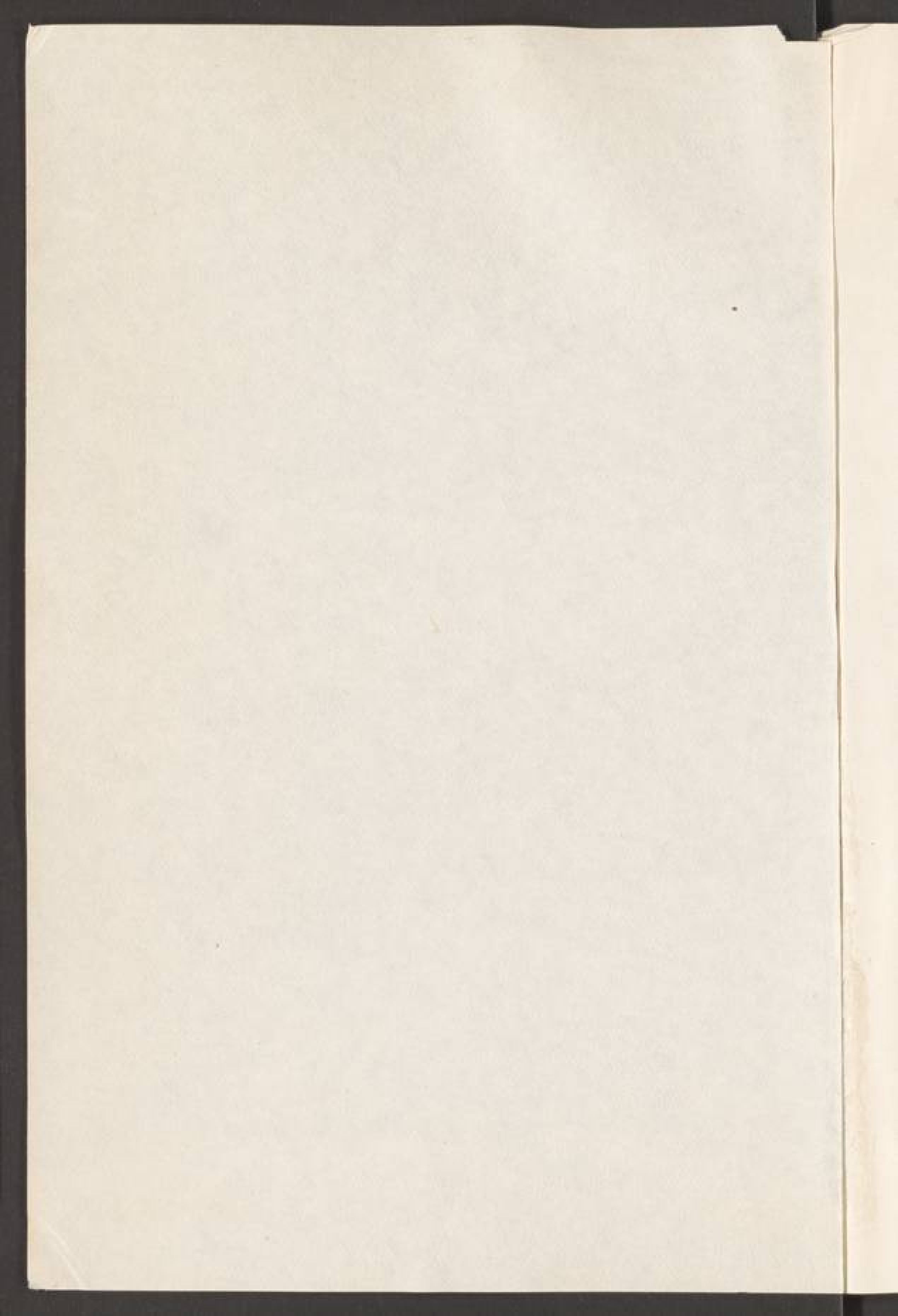
## الزكاة

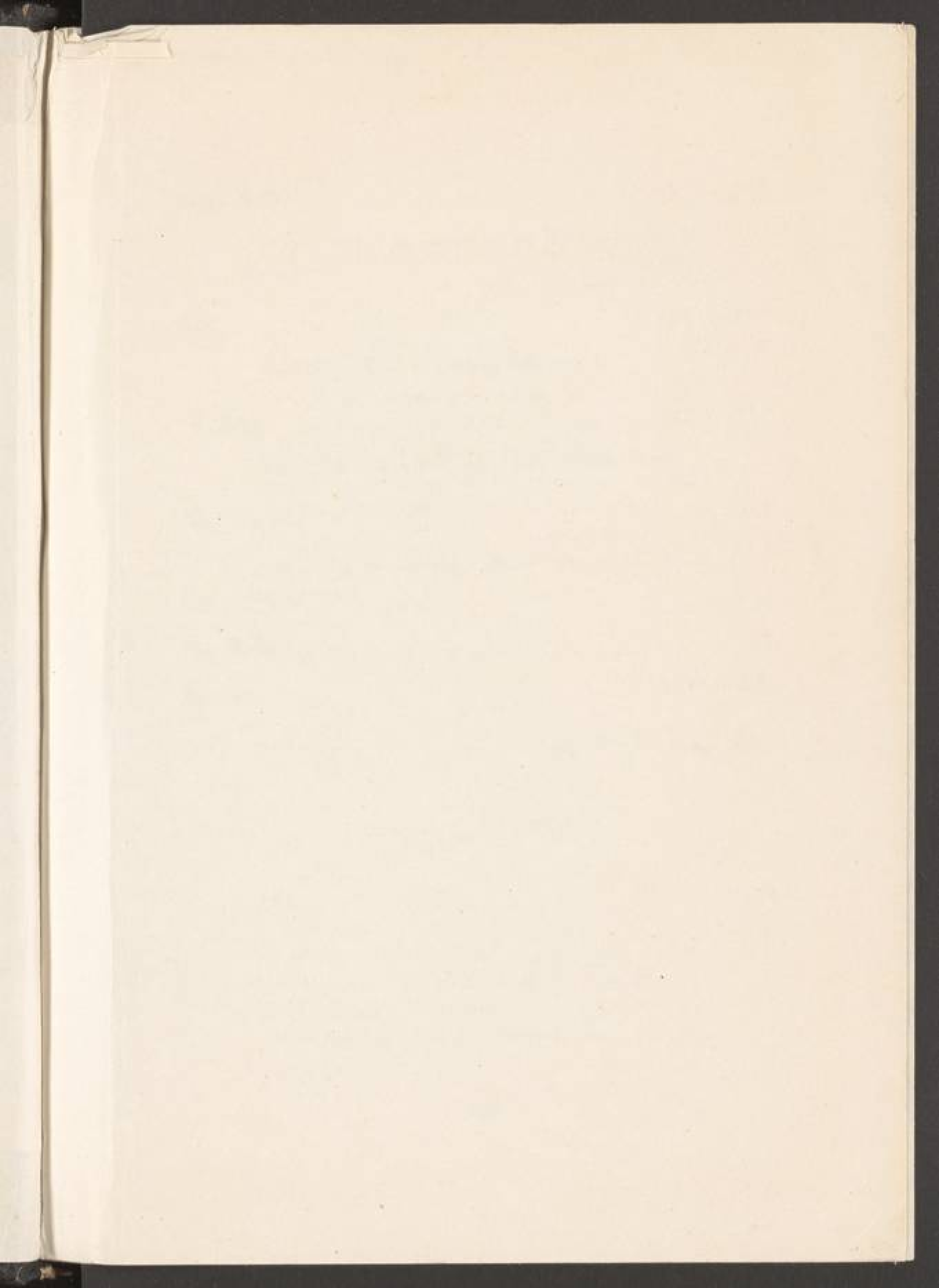
## الخمس

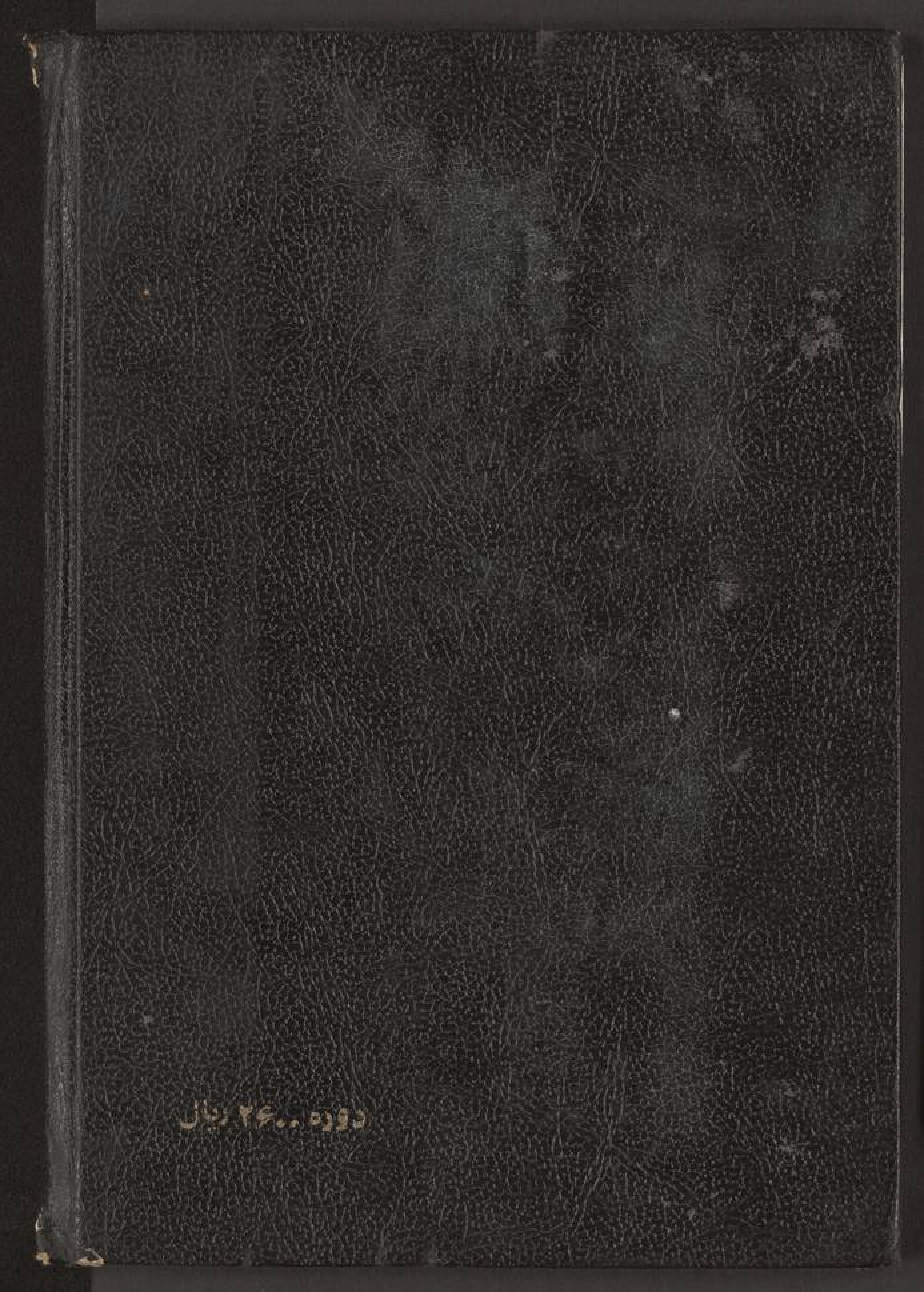


## الحج

## الجهاد والأمر بالمعروف






دوره ۲۶۰۰ ریال